كتاب الآثار

تأليف

الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنه المتوفى سنة ١٥٠هـ

رواية

الإمام الربّاني أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ رحمه الله عن المؤلف

مقدمة وحواشي

العلامة العصر المحدث الجليل الفقيه النبيل محمد عبد الرشيد النعماني مدظله

ويليه

التعليق الممجد على كتاب الآثار

للمحقق المحدث الفقيه الشيخ قيام الدين عبد الباري الأنصاري فرنگي محلي اللكنوي المتوفى سنة ١٣٤٤هـ

ويليه

الإيثار بمعرفة رواة الآثار

للحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ

ويليه

الاختيار في ترتيب الآثار

إعداد :- محمد الثاني محمد عبد الحليم

عني بطبعه

الدكتور محمد عبد الرحمن عضنفر غفرله

الرحيم أكيدمي

اے ٧/١، اعظم نگر پوسٹ آفس، لياقت آباد، كراچي ١٩

Marfat.com

كتاب الآثار

تأليف

الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنه المتوفى سنة ١٥٠ هـ

رواية

الامام الرباني ابي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ رحمه الله عن المؤلف

مقدمة وحواشي

لعلامة العصر المحدث الجليل الفقيه النبيل محمد عبد الرشيد النعماني مدظله

ويليه

التعليق المختار على كتاب الآثار

للمحقق المحدث الفقيه الشيخ قيام الدين عبد الباري الانصاري فرنگي محلي اللكنوي المتوفى سنة ١٣٤٤ هـ

ويليه

الايثار بمعرفة رواة الآثار

للحافظ احمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ

ويليه

الاختيار في ترتيب الآثار

إعداد: محمد الثاني محمد عبد الحليم

عني بطبعه

ايچ الدكتور محمد عبد الرحمن غضنفر غفرله

الرحيم اكيڈمی

اے ۱/۱۰ اعظم نگر پوسٹ آفس لیاقت آباد کراچی ۱۹

Marfat.com

جملہ حقوق بحقِ ناشر محفوظ ہیں

نام کتاب ۱- کتاب الآثار - مقدمہ و حواشی
۲- التعلیق المختار علیٰ کتاب الآثار
۳- الایثار بمعرفۃ رواۃ الآثار
۴- الاختیار فی ترتیب الآثار

کتابت :- عیسیٰ سربازی

بار اول :- ۸ر شوال المکرم ۱۴۱۰ھ

طباعت :- آفسٹ

مطبع :- افریشیا پرنٹنگ پریس

ناشر :- الدکتور عبدالرحمٰن غضنفر

قیمت :- Rs. 100/-

الرحیم اکیڈمی
اے ۷/۱، عالم نگر پوسٹ آفس لیاقت آباد، کراچی ۱۹
☎ 4913916

Marfat.com

عرضِ ناشر

نَحمَدُہٗ ونُصَلِّی عَلٰی رَسُوْلِہِ الکَرِیم

اللہ تعالیٰ کا شکر ہے کہ اس نے اس عاجز کو احادیثِ نبوی صلی اللہ علیہ وسلم کی قدیم ترین وصحیح ترین کتاب "کتاب الآثار" ابی حنیفہؒ شائع کرنے کی توفیق بخشی، یہ حقیقت اہل علم سے مخفی نہیں کہ اس فن پر یہ سب سے پہلی تالیف ہے، اور تمام محدثین وفقہاء کی تالیفات پر اس کو فوقیت حاصل ہے۔

یہ فقہی ابواب پر مرتب ہے، اور امام محمد بن حسن الشیبانیؒ اس کے امام اعظمؒ سے راوی ہیں۔ تمام ائمہ حدیث وفقہاء کرام نے جو تالیفات بھی اس فن میں کی ہیں ان کی ترتیب میں اسی کتاب کا تتبع کیا گیا ہے۔

دنیا میں سب سے زیادہ حنفی مذہب کا چلن ہے اور مسلکِ احناف کا اولین مأخذ یہی کتاب ہے۔ افسوس ہے کہ یہ عظیم تالیف ہماری غفلت کا شکار رہی، اہل علم نے اس کی بہت سی شرحیں لکھیں لیکن یا تو وہ شائع ہی نہیں ہوئیں اور جو شائع ہوئیں وہ اب ملتی نہیں ہیں۔

جب یہ کتاب وفاق المدارس میں داخلِ نصاب ہوئی تو ناشرین نے اس کی طباعت کی طرف از سرِ نو توجہ کی، لیکن انہوں نے اس کی صحت کا خیال نہیں رکھا۔

ہم نے زرِ کثیر خرچ کر کے عمدہ کتابت کرائی، جیّد علماء سے اس کی تصحیح کرائی۔ اور مندرجہ ذیل متعدد کتابوں کا اس میں اضافہ کیا:۔

۱۔ مقدّمہ محدّث العصر علّامہ محمد عبد الرشید نعمانی

یہ مقدمہ نہایت محققانہ ومدلّل ہے اور نت نئی معلومات کا خزینہ ہے، قارئین کو اس کے مطالعہ سے یہ حقیقت واضح ہو جائے گی کہ کتاب الآثار امام اعظم رضی اللہ عنہ کی تالیف ہے۔

۲۔ "التعلیق المختار علی کتاب الآثار" مولانا قیام الدین عبد الباری فرنگی محلی رحمہ اللہ کی نادر تالیف ہے اور حسب ذیل خصوصیات کی جامع ہے۔

Marfat.com

① حنفی مذہب کی تاریخ ② مراکز اشاعت مذہب حنفی ③ کتب احادیث کی حیثیت و ان کے مراتب و درجات ④ کتاب الآثار کا مرتبہ و مقام ⑤ لفظ اثر کی تحقیق و حقیقت ⑥ تعداد احادیث و آثار ⑦ کتاب الآثار میں امام محمدؒ کا اندازِ بیان و استدلال ⑧ تذکرۂ امام اعظم ابوحنیفہ رضی اللہ عنہ ⑨ تذکرہ دیگر شیوخ امام محمدؒ ⑩ بحث جرح و تعدیل ⑪ بحث ارسالِ حدیث ⑫ بحثِ تدلیس۔

پاکستان میں الرحیم اکیڈمی سے پہلی بار شائع کر رہی ہے انشاء اللہ ہم آئندہ بھی مولانا فرنگی محلیؒ کی نادر تالیفات شائع کریں گے۔

۳۔ "الایثار بمعرفۃ رُواۃ الآثار" حافظ ابن حجر عسقلانی کی تالیف ہے، یہ اس سے پہلے کراچی سے شائع ہوئی ہے لیکن ہمارا نسخہ اضافہ شدہ ہے اور محدّثِ جلیل علامہ محمد عبدالرشید نعمانی مدظلہ کے حواشی سے مزین ہے۔ یہ خصوصیت کسی اور نسخہ کو حاصل نہیں۔

۴۔ "الاختیار فی ترتیب الآثار" یہ کتاب الآثار کا اشاریہ مولانا محمد الثانی محمد عبدالحلیم نے مرتب کیا ہے۔

ایسی گوناگوں اور نوع بنوع خصوصیات کے ساتھ پاکستان میں حدیث کی شاید ہی کوئی کتاب شائع ہوئی ہو، امید ہے قارئین کرام کو اس کتاب سے زیادہ سے زیادہ فائدہ پہنچے گا، ہم نے اہل علم اور طلبہ کے فائدہ کی خاطر اس کی قیمت بہت کم رکھی ہے۔

فقیر حقیر محمد عبدالرحمٰن غضنفر غفرلہٗ ولوالدیہ
یکم رمضان المبارک ۱۴۰۸ھ

تنبیہ

پبلشر حضرات سے التماس ہے کہ ان کتابوں کی طباعت کے جملہ حقوق بحق ناشر محفوظ ہیں۔ اگر کوئی صاحب ان کا عکس لیکر انہیں شائع کرنے کی کوشش کرینگے تو نقصان کے وہ خود ذمہ دار ہوں گے۔

Marfat.com

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

مقدّمہ کتاب الآثار

از مولانا محمد عبدالرشید نعمانی مدظلہ

کسی کتاب کی اہمیت اور عظمتِ شان کا اندازہ لگانے کے لئے حسب ذیل امور پر نظر ڈالنا ضروری ہے :

(۱) مصنف کا فضل وکمال۔

(۲) صحت کا التزام۔

(۳) حسن ترتیب اور موضوع سے متعلق تمام اہم مباحث کا استیعاب۔

(۴) قبولیتِ عام اور شہرت۔

ہمارا دعویٰ ہے کہ ان تمام اوصاف کے لحاظ سے "کتاب الآثار" فقہ یعنی علم سنن و احکام کی جملہ تصانیف سے فائق ہے جس کی تفصیل درج ذیل ہے

مصنف کا فضل وکمال | اس سلسلہ میں سب سے پہلی چیز یہ ہے کہ کتاب الآثار کے سوا آج ہمارے پاس سنن کی کوئی کتاب ایسی موجود نہیں کہ جس کے مصنف کو تابعیت کا شرف حاصل ہو اور یہ وہ فضیلت ہے جس میں امام ابوحنیفہؒ اس عہد کے تمام نامور ائمہ میں ممتاز ہیں چنانچہ علامہ ابن حجر مکیؒ شارحِ مشکوٰۃ حافظ ابن حجر عسقلانیؒ کے فتاویٰ سے ناقل ہیں :

انه ادرك جماعة من الصحابة	امام ابوحنیفہؒ نے صحابہ کی ایک جماعت کو پایا جو کوفہ
كانوا بالكوفة بعد مولده بها سنة	میں تھے جبکہ سنہ ۸۰ھ میں وہاں پیدا ہوئے،
ثمانين فهو من طبقة التابعين	لہذا وہ تابعین کے طبقہ میں ہیں .....

Marfat.com

ولم يثبت ذلك لاحد من ائمة الامصار المعاصرين له كالاوزاعی بالشام والحمادين بالبصرة والثوری بالكوفة ومالك بالمدينة المشرفة والليث بن سعد بمصر

(الخیرات الحسان فصل سادس۔ از علامہ ابن حجر مکی)

اور یہ بات ان کے معاصر ائمہ امصار میں سے کسی کی نسبت جیسے کہ اوزاعی کی نسبت جو شام میں تھے اور حماد بن سلمہ اور حماد بن زید کی نسبت جو بصرہ میں تھے اور سفیان ثوریؒ کی نسبت جو کوفہ میں تھے اور مالک کی نسبت جو مدینہ شریف میں تھے اور لیث بن سعد کی نسبت جو مصر میں تھے، ثابت نہیں ہوئی۔

امام ممدوح کی جلالتِ قدر کے لئے اس سے زیادہ کیا درکار ہے کہ وہ امت میں امام اعظم کے لقب سے مشہور ہیں اور ان کے اجتہادی مسائل پر اسلامی دنیا کی دو تہائی آبادی بارہ سو برس سے برابر عمل کرتی چلی آرہی ہے، تمام اکابر ائمہ آپ کے فضل و کمال کے معترف ہیں۔ ابن مبارک کا بیان ہے کہ میں امام مالکؒ کی خدمت میں حاضر تھا۔ ایک بزرگ آئے اور جب وہ اُٹھ کر چلے گئے تو امام موصوف نے فرمایا جانتے ہو یہ کون تھے؟ حاضرین نے عرض کیا نہیں (اور میں ان کو پہچان چکا تھا) فرمانے لگے:

هٰذا ابو حنيفة النعمان لو قال هذه الاسطوانة من ذهب لخرجت كما قال لقد وفق له الفقه حتى ما علیه فيه كثير مؤنة[1]

یہ ابو حنیفہ نعمان ہیں جو اگر یہ کہدیں کہ یہ ستون سونے کا ہے تو ویسا ہی نکل آئے۔ ان کو فقہ میں ایسی توفیق دی گئی ہے کہ اس فن میں انہیں ذرا مشقت نہیں ہوتی

امام شافعیؒ فرماتے ہیں الناس عيال على ابی حنيفة فی الفقه[2] (لوگ فقہ میں ابو حنیفہؒ کے محتاج ہیں) ابو بکر مروزیؒ کہتے ہیں میں نے امام احمد بن حنبلؒ کو یہ فرماتے سنا

لم يصح عندنا ان اباحنيفة قال القرآن مخلوق۔

ہمارے نزدیک یہ بات ثابت نہیں کہ ابو حنیفہؒ نے قرآن کو مخلوق کہا ہے۔

میں نے عرض کیا کہ "الحمد للہ" اے ابو عبد اللہ (یہ امام احمد کی کنیت ہے) ان کا تو علم

---

[1] "مناقب ابی حنیفہؒ" از محدث صیمری۔ اس کتاب کا قلمی نسخہ کتب خانہ مجلس علمی کراچی میں موجود ہے

[2] "مناقب ابی حنیفہؒ" از حافظ ذہبی ص ۱۹ طبع مصر

Marfat.com

میں بڑا مقام ہے فرمانے لگے

سبحان اللہ ھو من العلم والورع وایثار الدار الاٰخرۃ بمحل لایدرکہ احد[1]

سبحان اللہ وہ تو علم، ورع، زہد اور عالم آخرت کو اختیار کرنے میں اس مقام پر فائز ہیں کہ جہاں کسی کی رسائی نہیں

امام سفیان بن عیینہ شہادت دیتے کہ ما مقلت عینی مثل ابی حنیفۃ[2] (میری آنکھوں نے ابو حنیفہؒ کی مثل نہیں دیکھا) وہ یہ بھی فرمایا کرتے تھے کہ العلماء ابن عباس فی زمانہ والشعبی فی زمانہ وابو حنیفۃ فی زمانہ[3] (علماء تو یہ تھے ابن عباس رضی اللہ عنہما اپنے زمانہ میں، شعبیؒ اپنے زمانہ میں اور ابو حنیفہؒ اپنے زمانہ میں۔) عبدالرحمن بن مہدی جو فن رجال کے مشہور امام ہیں فرماتے ہیں :

کنت نقالاً للحدیث فرایت سفیان الثوری امیر المؤمنین فی العلماء وسفیان بن عیینہ امیر العلماء وشعبۃ عیار الحدیث وعبداللہ بن المبارک صراف الحدیث و یحیی بن سعید قاضی العلماء وابو حنیفۃ قاضی قضاۃ العلماء ومن قال لک سوی ھذا فارمہ فی کناسۃ بنی سلیم[4]

میں حدیث کا بڑا ناقل تھا سو میں نے دیکھا کہ سفیان ثوری تو علماء میں امیر المؤمنین ہیں اور سفیان بن عیینہ امیر العلماء اور شعبہ حدیث کی کسوٹی ہیں اور عبداللہ بن مبارک اس کے صراف اور یحیی بن سعید قاضی العلماء ہیں اور ابو حنیفہ قاضی قضاۃ العلماء اور جو شخص تمہیں اس کے سوا کچھ اور بتائے تو اس کی بات کو بنی سلیم کے گھورے پر پھینک دو۔

شیخ الاسلام یزید بن ہارون کا قول ہے

کان ابو حنیفۃ تقیاً نقیاً زاھداً

امام ابو حنیفہ متقی، پاکیزہ صفات، زاہد

---

[1] مناقب ابی حنیفہ از ذہبی ص۲۷ ۔ [2] ایضاً ص۱۹ ۔ [3] مناقب صیمری۔ [4] مناقب الامام الاعظم از صدر الائمہ مکی جلد ۲ ص۴۵ طبع دائرۃ المعارف حیدر آباد دکن

Marfat.com

عالماً صدوق اللسان احفظ اهل زمانہ سمعتُ کل من ادرکتہ من اھل زمانہ انہ ما رؤی افقہ منہ[1]

عالم، زبان کے سچے اور اپنے اہل زمانہ میں سب سے بڑے حافظِ حدیث تھے۔ میں نے ان کے معاصرین میں سے جتنے لوگوں کو پایا سب کو یہی کہتے سنا کہ ان سے زیادہ فقیہ نہیں دیکھا گیا

یہ بھی انہی کا بیان ہے کہ لم أر اعقل ولا افضل ولا أورع من ابی حنیفۃ[2]

(میں نے ابوحنیفہ سے زیادہ عاقل، ان سے افضل اور ان سے زیادہ پاکباز نہیں دیکھا)

امام الجرح والتعدیل یحیی بن سعید القطان فرماتے ہیں کہ

انہ واللہ لأعلم ھذہ الامۃ بما جاء عن اللہ ورسولہ[3]

واللہ ابوحنیفہ اس امت میں خدا اور اس کے رسول سے جو کچھ وارد ہوا ہے اس کے سب سے بڑے عالم ہیں۔

سید الحفاظ یحیی بن معین سے ایک بار ان کے شاگرد احمد بن محمد البغدادی نے ابوحنیفہ کے متعلق ان کی رائے دریافت کی۔ فرمانے لگے عدل ثقۃ ماظنک بمن عدّلہ ابن المبارک ووکیع[4] (سراپا عدالت ہیں، ثقہ ہیں۔ ایسے شخص کے بارے میں تمہارا کیا گمان ہے جس کی ابن مبارک اور وکیع نے توثیق کی ہے)۔

امام عبداللہ بن مبارک کہا کرتے تھے لولا ان اللہ تدارکنی بابی حنیفۃ وسفیان لکنتُ بدعیاً[5] (اگر اللہ تعالیٰ نے ابوحنیفہؒ اور سفیان ثوریؒ کے ذریعہ میرا تدارک نہ کیا ہوتا تو میں بدعتی ہوتا)

شیخ الاسلام ابوعبدالرحمٰن مقری، امام ابوحنیفہ سے حدیث روایت کرتے تو ان

---

[1] مناقب صیمری۔ [2] مناقب ذہبی ص۲۶۔ [3] مقدمہ کتاب التعلیم از مسعود بن شیبہ سندی بحوالہ تاریخ امام طحاوی، اس کتاب کا قلمی نسخہ مجلس علمی کراچی کے کتبخانہ میں موجود ہے۔

[4] مناقب الامام الاعظم از علامہ کردری ج ۱ ص۹۱ طبع دائرۃ المعارف۔

[5] مناقب ابی حنیفہؒ از حافظ ذہبی ص۱۸

Marfat.com

ان الفاظ میں کیا کرتے حدّثنا ابو حنیفۃ شاہ مرداں[1]۔ ائمہ اعلام کی ان شہادتوں سے جو صحیح ترین ماخذ سے منقول ہیں آپ ابو حنیفہ کی جلالتِ علمی کا اندازہ لگا سکتے ہیں کہ امتِ محمدیہ میں ان کا مقام کیا ہے، امام اہل بلخ خلف بن ایوب نے بالکل صحیح کہا ہے کہ

صار العلم من اللہ تعالیٰ الی محمد صلی اللہ علیہ وسلم ثم صار الی اصحابہ ثم صار الی التابعین ثم صار الی ابی حنیفۃ واصحابہ فمن شاء فلیرض ومن شاء فلیسخط[2]۔

اللہ تعالیٰ سے علم حضرت محمد صلی اللہ علیہ وسلم کو پہنچا آپ کے بعد آپ کے صحابہ کو۔ صحابہ کے بعد تابعین کو۔ پھر تابعین سے امام ابو حنیفہ اور ان کے اصحاب کو ملا۔ اس پر چاہے کوئی خوش ہو یا ناراض۔

صحت کا التزام | پہلے اس پر غور کیجئے کہ علم حدیث میں امام ابو حنیفہ کا کیا پایہ ہے شمس الائمہ سرخسیؒ فرماتے ہیں کان اعلم اھل عصرہ بالحدیث[3]۔ وہ اپنے معاصرین میں حدیث کے سب سے بڑے عالم تھے۔ شیخ الاسلام یزید بن ہارون المتوفی ۲۰۶ھ (جن کے بارے میں علی بن المدینی کہا کرتے کہ میں نے ان سے بڑھ کر حافظِ حدیث نہیں دیکھا) اور سید الحفاظ یحیی بن سعید القطان المتوفی ۱۹۸ھ (جن کے بارے میں ابن المدینی کا قول ہے کہ ان سے بڑھ کر رجال کا عالم میری نظر سے نہیں گزرا) کی تصریحات اس سلسلہ میں ابھی آپ کی نظر سے گزریں، پھر اس امر کو نظر میں رکھئے کہ امام ابو حنیفہؒ کی نظرِ انتخاب نے چالیس ہزار[4] احادیث کے

---

[1] مناقب الامام الاعظم از صدر الائمہ ج ۲ ص ۳۲۔ [2] تاریخ بغداد از محدث خطیب بغدادی، ترجمہ امام ابو حنیفہ [3] اصول الفقہ از امام سرخسی جلد ۱ ص ۳۵۰ طبع مصر ۱۳۷۲ھ [4] یہ چالیس ہزار متون احادیث کی تعداد نہیں اسانید کی ہے اور اس تعداد میں صحابہ کرام کے اقوال اور تابعین کے فتاوٰی بھی داخل ہیں کیونکہ سلف کی اصطلاح میں ان سب کے لئے حدیث اور اثر کا لفظ استعمال ہوتا تھا۔ امام ابو حنیفہ کے زمانہ میں احادیث کے طرق و اسانید کی تعداد چالیس پچاس ہزار سے متجاوز نہ تھی بعد کو بخاری و مسلم کے عہد میں یہی تعداد لاکھوں تک جا پہنچی، کیونکہ جب ایک شیخ نے کسی حدیث کو مثلاً دس شاگردوں سے بیان کیا تو اب محدثین کی اصطلاح کے مطابق اس حدیث کی دس اسنادیں اور دس طریقے ہو گئے۔ چنانچہ اگر آپ "کتاب الآثار" اور "موطا" کی احادیث کی تخریج بقیہ کتب احادیث سے کرنے بیٹھیں تو ایک ایک روایت کے دسیوں بیسیوں بلکہ سینکڑوں طریقے اور اسنادیں مل جائیں گی۔

Marfat.com

مجموعہ سے چن کر اس کتاب کو مرتب کیا ہے، چنانچہ صدر الائمہ موفق بن احمد مکی، امام الائمہ بحر بن محمد زرنجری المتوفی ۵۱۲ھ کے حوالے سے جو بڑے پایہ کے محدث گزرے ہیں ناقل ہیں

وانتخب ابوحنیفة رحمه الله الآثار من اربعین الف حدیث[1]۔	امام ابوحنیفہ رحمہ اللہ نے "کتاب الآثار" کا انتخاب چالیس ہزار احادیث سے کیا ہے۔

حافظ ابونعیم اصفہانی نے مسند ابی حنیفہ میں بہ سندِ متصل یحیی بن نصر بن حاجب کی زبانی نقل کیا ہے کہ

دخلتُ علی ابی حنیفة فی بیت مملوء کتباً فقلتُ ماهذه قال هذه احادیث کلها وما حدّثت به الا الیسیر الذی ینتفع به[2]	میں ابوحنیفہ کے یہاں ایسے مکان میں داخل ہوا کہ جو کتابوں سے بھرا ہوا تھا میں نے دریافت کیا کہ یہ کیا کتابیں ہیں فرمایا یہ سب حدیثیں ہیں اور میں نے ان میں سے صرف تھوڑی سی حدیثیں بیان کی ہیں جن سے انتفاع ہو۔

پھر یہ دیکھئے کہ بڑے بڑے محدثین نے امام ابوحنیفہ کی اس احتیاط کا کن لفظوں میں اعتراف کیا ہے حافظ ابو محمد عبد اللہ حارثی بسندِ متصل وکیع سے جو حدیث کے بہت بڑے امام ہیں، نقل کرتے ہیں کہ

اخبرنا القاسم بن عباد سمعتُ یوسف الصفار یقول سمعتُ وکیعًا یقول لقد وجد الورع عن ابی حنیفة فی الحدیث مالم یوجد عن غیره[3]	جیسی احتیاط امام ابوحنیفہ رحمہ اللہ سے حدیث میں پائی گئی، کسی دوسرے سے نہیں پائی گئی۔

اسی طرح علی بن جعد جوہری سے جو حدیث کے بہت بڑے حافظ اور امام بخاری و ابوداؤد کے شیخ ہیں نقل کیا ہے کہ

قال القاسم بن عباد فی حدیثه قال	امام ابوحنیفہ (رحمہ اللہ) جب حدیث بیان

---

[1] "مناقب الامام الاعظم" جلد ۱ ص ۹۵ ۔ [2] "عقود الجواهر المنیفة" جلد ۲ ص ۲۳ طبع مصر۔
[3] "مناقب صدر الائمہ" جلد ۱ ص ۱۹۷

Marfat.com

علی بن الجعد ابوحنیفۃ اذا جاء بالحدیث جاء بہ مثل الدر[1]۔

کرتے ہیں تو موتی کی طرح آبدار ہوتی ہیں۔

اور امام یحیی بن معین جن پر فنِ جرح و تعدیل کا دار و مدار ہے فرماتے ہیں

کان ابوحنیفۃ ثقۃ لایحدث بالحدیث الا بما یحفظہ ولا یحدث بما لا یحفظ[2]۔

ابوحنیفہ ثقہ ہیں جو حدیث ان کو یاد ہوتی ہے وہی بیان کرتے ہیں اور جو حفظ نہیں ہوتی اس کو بیان نہیں کرتے

امام عبداللہ بن مبارک جن کی جلالتِ شان پر سارے محدثین کا اتفاق ہے، انہوں نے امام ابوحنیفہ کی مدح میں جو اشعار کہے ہیں ان میں "کتاب الآثار" کا ذکر اس طرح کیا ہے ؎

روی آثارہ فاجاب فیھا کطیران الصقور من المنیفۃ

انہوں نے آثار کو روایت کیا تو اس عمدگی سے رواں ہوئے جیسے بلندی سے شکاری پرندے اڑتے ہیں۔

فلم یلک بالعراق لہ نظیر ولا بالمشرقین ولا بکوفۃ[3]

سو نہ تو عراق میں ان کی نظیر تھی، نہ مشرق و مغرب میں اور نہ کوفہ میں

اسی طرح امام اہل سمرقند ابو مقاتل سمرقندی اپنی ایک نظم میں جو انہوں نے امام ممدوح کی منقبت میں کہی ہے فرماتے ہیں ؎

روی الآثار عن نُبُلٍ ثقاتٍ غِزَارالعلم مشیخۃ حصیفۃ[4]

انہوں نے الآثار کو ان نبلاء ثقات سے روایت کیا ہے جو بڑے وسیع العلم اور پکے مشائخ تھے۔

اب خود سوچ لیجیے کہ "کتاب الآثار" کی روایات صحت کے کس اعلیٰ معیار پر ہیں۔

حسنِ ترتیب و استیعابِ مباحث | تاریخ و رجال کی کتابوں میں علم حدیث کے متعلق صحابہ و تابعین کے بہت سے نوشتوں اور صحیفوں[5] کا ذکر ملتا ہے جو اس کثرت سے تھے کہ محدث ابونعیم

---

[1] جامع مسانید الامام الاعظم از محدث خوارزمی ج ۲ ص ۳۰۸ طبع دائرۃ المعارف۔ [2] "تاریخ بغداد" تہذیب التہذیب از حافظ ابن حجر اور طبقات الحفاظ امام سیوطی میں امام ابوحنیفہ کا ترجمہ دیکھو، سیوطی کی طبقات الحفاظ کا قلمی نسخہ مدرسہ نظامیہ حیدرآباد دکن کے کتب خانہ میں ہماری نظر سے گزرا ہے۔
[3] مناقب صدر الائمہ جلد ۲ ص ۱۹۰ [4] مناقب الامام الاعظم از صدر الائمہ جلد ۲ ص ۱۹۱۔ [5] ان صحیفوں میں سے مشہور تابعی ہمام بن منبہ کا صحیفہ جو ۵۸ھ سے پہلے کی تالیف ہے اردو ترجمہ کے ساتھ گزشتہ سال ہی حیدرآباد دکن سے شائع ہوا ہے۔

Marfat.com

اصفہانی کی روایت کے مطابق امام ابو حنیفہ کا مکان ان سے بھرا ہوا تھا۔ اور اگرچہ اس میں شک نہیں کہ کوفہ میں علم حدیث کا جس قدر تحریری سرمایہ تھا وہ سب امام ممدوح نے اپنے پاس جمع کر لیا تھا۔ تاہم نہیں کہا جا سکتا کہ دوسرے بلادِ اسلامیہ میں اور کس قدر ذخیرہ موجود ہوگا لیکن اس کثرت کے باوجود ابھی تک حدیثِ نبوی کے جتنے صحیفے اور مجموعے لکھے گئے تھے ان کی ترتیب فنی نہ تھی بلکہ ان کے جامعین نے کیف ما اتفق جس قدر حدیثیں ان کو یاد تھیں انہیں قلم بند کر لیا تھا۔ تمام امت میں امام ابو حنیفہؒ کو اس بارے میں شرفِ اولیت حاصل ہے کہ انہوں نے علم شریعت کو باقاعدہ ابواب پر مرتب فرمایا اور اس خوبی و خوش اسلوبی سے مرتب فرمایا کہ آج تک سنن و احکام کی تمام کتابیں انہی کی فقہی ترتیب کے مطابق مدوّن و مرتب ہوتی چلی آ رہی ہیں۔ سب سے پہلے امام مالکؒ نے موطا کی ترتیب میں امام ابو حنیفہؒ کا تتبع کیا اور بعد کو تمام ائمہ نے اسی طریقہ کو اختیار کر لیا۔ حسن قبول اسی کا نام ہے۔ ذٰلِكَ فَضْلُ اللّٰهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَّشَآءُ

این سعادت بزورِ بازو نیست ۔۔۔ تا نہ بخشد خدائے بخشندہ

علامہ سیوطیؒ تحریر فرماتے ہیں

من مناقب ابی حنیفۃ التی انفرد بھا انہ اول من دوّن علم الشریعۃ ورتبہ ابوابًا ثم تبعہ مالك بن انس فی ترتیب المؤطا ولم یسبق ابا حنیفۃ احد

تبییض الصحیفۃ فی مناقب ابی حنیفۃ[1]

امام ابو حنیفہ کے ان خصوصی مناقب میں سے جن میں وہ منفرد ہیں ایک یہ بھی ہے کہ آپ ہی وہ پہلے شخص ہیں جنہوں نے علم شریعت کو مدوّن کیا اور اس کی ابواب پر ترتیب کی۔ پھر امام مالک بن انس نے موطا کی ترتیب میں انہی کی پیروی کی اور اس امر میں امام ابو حنیفہؒ پر کسی کو اولیت حاصل نہیں ہے۔

امام ابوبکر عتیق بن داؤد یمانی رحمہ اللہ نے جن کا شمار متقدمین فقہاء میں ہے اس سلسلے میں اس امر کی طرف بھی توجہ دلائی ہے کہ

فاذا کان اللہ تعالیٰ قد ضمن لنبیہ صلی اللہ علیہ وسلم حفظ الشریعۃ وکان ابو حنیفۃ

جب اللہ تعالیٰ نے اپنے نبی کی شریعت کے متعلق حفاظت کا ذمہ لیا ہے اور امام ابو حنیفہؒ

[1] طبع دائرۃ المعارف۔ ص ۳۶

Marfat.com

اول من دوّنها فیبعد ان یکون اللہ تعالیٰ قد ضمنها ثم یکون اول من دوّنها علی خطأ[1]

پہلے شخص ہیں جنھوں نے اس کو مدوّن فرمایا تو اب یہ بعید ہے کہ اللہ تعالیٰ تو اس کی حفاظت کی ضمانت لیں اور پھر اس کا پہلا مدوّن ہی غلط تدوین کر دے۔

قبولیتِ عام اور شہرت قبول عام اور شہرتِ دوام کا یہ حال ہے کہ امتِ مرحومہ کا سوادِ اعظم جس کی تعداد کا اندازہ دو ثلث اہل اسلام کیا جاتا ہے فقہ میں جس مذہب کا پیرو ہے وہ مذہب حنفی ہے۔ اور اس مذہب کے مسائلِ فقہ کی بنا اسی کتاب الآثار کی احادیث و روایات پر ہے۔ شاہ ولی اللہ محدث دہلوی نے "قرۃ العینین فی تفضیل الشیخین" میں "کتاب الآثار" کو حنفیوں کی امہات کتب میں شمار کیا ہے[2] اور تصریح کی ہے کہ

"مسند ابی حنیفہ و آثار محمد مبنائے فقہ حنفیہ است[3]" (فقہ حنفی کی بنا "مسند ابی حنیفہ" و "آثار محمد" پر ہے)

امام ابوحنیفہ کی تصانیف سے امام مالک کے استفادہ کا ذکر کتبِ تاریخ میں بصراحت مذکور ہے۔ قاضی ابوالعباس محمد بن عبداللہ ابن ابی العوام اپنی کتاب "اخبار ابی حنیفہ" میں بسند ناقل ہیں۔

حدثنی یوسف بن احمد المکی ثنا محمد بن حازم الفقیه ثنا محمد بن علی الصائغ بمکة ثنا ابراهیم بن محمد عن الشافعی عن عبدالعزیز الدراوردی قال کان مالك بن انس ینظر فی کتب ابی حنیفة وینتفع بها[4]

امام شافعی فرماتے ہیں کہ عبدالعزیز دراوردی کا بیان ہے کہ امام مالک بن انس، امام ابوحنیفہ کی تصانیف کا مطالعہ کرتے اور ان سے نفع اندوز ہوتے تھے

---

[1] مناقب الامام الاعظم از صدر الائمہ ج ۲ ص ۱۳۷ [2] کتاب مذکور ص ۱۸۵ طبع مجتبائی دہلی
[3] ایضاً ص ۱۷۱ - [4] تعلیقات الانتقاء فی فضائل الثلاثۃ الفقہاء از محدث کوثری ص ۱۴ طبع مصر

Marfat.com

خود امام شافعیؒ نے تصریح کی ہے کہ

من لم ینظر فی کتب ابی حنیفة لم یتبحّر فی الفقه[1]

جو شخص امام ابوحنیفہ کی تصانیف کو نہیں دیکھے گا فقہ میں متبحر نہیں ہوگا۔

ابو مسلم مستملی نے ایک بار شیخ الاسلام یزید بن ہارون سے بغداد میں سوال کیا کہ

یا اباخالد ما تقول فی ابی حنیفة والنظر فی کتبه

اے ابوخالد ابوحنیفہ اور ان کی تصانیف کے مطالعہ کے متعلق آپ کیا فرماتے ہیں

شیخ الاسلام نے جواب دیا

انظروا فیها ان کنتم تریدون ان تتفقهوا[2]

اگر تم فقیہ بننا چاہتے ہو تو ان کا مطالعہ کیا کرو

ایک اور موقع پر جب یزید بن ہارون حدیث کا درس دے رہے تھے طلباء کو خطاب کر کے کہنے لگے

همتکم السماع والجمع لو کان همتکم العلم لطلبتم تفسیر الحدیث ومعانیه ونظرتم فی کتب ابی حنیفة واقواله فیفسّر لکم الحدیث[3]

تمہارا تو مقصد بس حدیث کا سننا اور جمع کر لینا ہے اگر علم تم لوگوں کا مقصد ہوتا تو حدیث کی تفسیر اور اس کے معانی کی تلاش رکھتے اور ابوحنیفہ کی تصانیف اور ان کے اقوال میں غور کرتے تب حدیث کی تشریح تم پر کھلتی۔

اور حافظ عبداللہ بن داؤد خریبی

من اراد ان یخرج من ذل العمی والجهل ویجد لذة الفقه فلینظر فی کتب ابی حنیفة[4]

جو شخص چاہتا ہے کہ نابینائی اور جہالت کی ذلت سے نکلے اور فقہ کی لذت سے آشنا ہو اس کو چاہیئے کہ ابوحنیفہؒ کی کتابیں دیکھے۔

---

[1] "مناقب ابی حنیفہ" از صیمری۔ [2] "تاریخ بغداد" از خطیب۔

[3] "مناقب صدر الائمہ" ج ۲ ص ۴۸

[4] مناقب صیمری

Marfat.com

حافظ ابو یعلی خلیلی نے "کتاب الارشاد" میں امام مزنی کے ترجمہ میں جو امام شافعی کے اجل تلامذہ میں شمار کئے جاتے ہیں لکھا ہے کہ امام طحاوی مزنی کے بھانجے تھے، ایک بار محمد بن احمد شروطی نے ان سے دریافت کیا کہ

لم خالفتَ خالك واخترت مذهب ابی حنيفة	آپنے اپنے ماموں کے خلاف ابو حنیفہ کا مذہب کیوں اختیار کیا۔
امام طحاوی نے فرمایا	
لانی کنت اری خالی یدیم النظر فی کتب ابی حنيفة فلذلك انتقلتُ الیہ	اس لئے کہ میں اپنے ماموں کو دیکھا کرتا تھا کہ وہ ہمیشہ ابو حنیفہ کی کتابوں کا مطالعہ کیا کرتے تھے لہذا میں نے بھی انہیں کے مذہب کو اختیار کر لیا
(تاریخ ابن خلکان، ترجمہ امام طحاوی)	

یہ تھیں ائمہ فقہ و حدیث کی تصریحات اور یہ تھا ان کا طرز عمل امام ابو حنیفہ کی تصانیف کے بارے میں۔ اب ذرا اس پر بھی نظر ڈالئے کہ کتاب الآثار کی تصنیف نے اس فن کی تدوین پر کیا اثر ڈالا۔ روایات کی تبویب اور حسنِ ترتیب کے سلسلے میں امام ابو حنیفہ نے جو طریقہ اختیار کیا تھا بعد کے تمام مؤلفین نے اسی کو قائم رکھا۔ مؤطا کی ترتیب اسی کو سامنے رکھ کر کی گئی۔ اسی طرح روایات کے انتخاب اور ان کی صحت کے بارے میں امام ابو حنیفہ نے جو معیار قائم کیا تھا بعد کے اربابِ صحاح نے باوجود اختلافِ ذوق کے اس کا پورا پورا خیال رکھا۔ روایت سے احتجاج کے باب میں امام ابو حنیفہ نے اپنا طرزِ عمل یہ بتلایا ہے

انی اٰخذ بکتاب اللہ اذا وجدتہ وما لم اجدہ فیہ اخذت بسنة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والاٰثار الصحاح عنہ التی	میں مسئلہ کو جب "کتاب اللہ" میں پاتا ہوں تو وہاں سے لیتا ہوں اور جو وہاں نہ ملے تو حضور علیہ الصلوٰۃ والسلام کی سنت اور آپ کی ان صحیح احادیث سے لیتا ہوں کہ جو ثقات کے

Marfat.com

فنشت فی ایدی الثقات[1] - ہاتھوں شائع ہو چکی ہیں -

اور امام سفیان ثوری نے آپ کے اس طرز عمل کی شہادت ان الفاظ میں دی ہے

یاخذ بما صح عندہ من الاحادیث التی کان یحملھا الثقاۃ وبالآخر من فعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم[2][3]

جو حدیثیں ان کے نزدیک صحیح ہوتی ہیں اور جن کو ثقات روایت کرتے چلے آتے ہیں اور جو آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم کا آخری فعل ہوتا ہے، اسی سے لیتے ہیں -

"کتاب الآثار" میں امام ابوحنیفہ نے ان ہی "آثار صحاح" کو جن کی اشاعت ثقات کے ہاتھوں عمل میں آئی ہے جمع کر دیا ہے - امام ممدوح نے اس کتاب میں آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم کے آخری افعال وہدایات کو مبناء اول اور آثار صحابہ وتابعین کو مبناء ثانی قرار دیا ہے - غور کیجئے بعینہ یہی طرز امام صاحب کے تتبع میں امام مالک نے موطا میں اختیار فرمایا ہے جو بقول شاہ عبدالعزیز محدث دھلوی "اصل وام صحیحین است" - اس اعتبار سے "کتاب الآثار" صحیحین کی "ام الام" ہوئی - شاہ صاحب موصوف نے "عجالہ نافعہ" میں یہ بھی لکھا ہے

صحیح بخاری وصحیح مسلم ہرچند در بسط وکثرتِ احادیث دہ چند موطا باشند لیکن طریق روایت احادیث وتمیز رجال وراہ اعتبار واستنباط از موطا آموختہ اند - [4]

صحیح بخاری اور صحیح مسلم ہرچند کہ بسط وکثرتِ احادیث کے اعتبار سے موطا سے دس گنی ہیں لیکن روایت حدیث کا طریقہ رجال کی تمیز اور اعتبار واستنباط کا ڈھنگ موطا ہی سے سیکھا ہے -

ادھر فقہاء محدثین کا یہ عالم ہے کہ انہوں نے ترتیبِ مضامین تو درکنار اپنی تصنیفات کے نام تک تجویز کرنے میں اس کی ہم آہنگی کی، چنانچہ امام طحاوی نے اپنی کتاب کا نام "تصحیح الآثار" اور امام طحاوی نے "معانی الآثار" اور "مشکل الآثار" اور امام طبری نے "تہذیب الآثار" رکھا -

بہرحال یہ ایک حقیقت ہے کہ "کتاب الآثار" سے پہلے حدیث کی کوئی کتاب ابواب

---

[1] مناقب صیمری - [2] الانتقاء فی فضائل الائمۃ الثلاثۃ الفقہاء از حافظ ابن عبدالبر ص ۱۴۲ طبع مصر

[3] عجالہ نافعہ ص ۵ طبع مجتبائی دہلی

Marfat.com

پر مرتب نہ تھی۔ "کتاب الآثار" تصنیف ہوئی تو حدیث کی تبویب کا رواج ہوا۔ اور چونکہ اس میں تبویب کے ساتھ ساتھ صحیح روایات کے درج کرنے کا التزام تھا اس لئے بعد کو ابواب پر تصنیف کے لئے یہ ضروری سمجھا گیا کہ جہاں تک ہو سکے صحیح تر روایات درج کتاب کی جائیں۔ چنانچہ حافظ سیوطی "تدریب الراوی" میں لکھتے ہیں

ان المصنف علی الابواب انما یورد اصح ما فیہ لیصلح للاحتجاج[1]

ابواب پر تصنیف کرنے والا اس مضمون کی صحیح تر روایت کو لاتا ہے جو استدلال کے لائق ہو۔

اس سے آپ اندازہ لگا سکتے ہیں کہ حسنِ ترتیب، جودتِ تالیف، صحتِ روایات اور ان کے انتخاب کے بارے میں کتاب الآثار نے بعد کی تصنیفات پر کتنا عمدہ اثر ڈالا ہے۔

کتاب الآثار کے نسخے

موطا، صحیح بخاری، سنن نسائی، سنن ابی داؤد اور دیگر کتبِ حدیث کی طرح "کتاب الآثار" کے بھی متعدد نسخے ہیں جن میں روایات کی تعداد کے لحاظ سے بھی فرق ہے اور ابواب کی تقدیم و تاخیر کے لحاظ سے بھی۔ چنانچہ بعض نسخوں میں بہت سی روایات ایسی ملتی ہیں جو دوسرے نسخوں میں نہیں پائی جاتیں۔ اسی طرح کسی نسخے میں کوئی روایت کہیں مذکور ہے اور کسی میں کہیں، اس قسم کا اختلاف کتبِ مذکورہ میں بھی پایا جاتا ہے اور ایسا ہونا لازمی تھا۔ کیونکہ امام ابوحنیفہ کے تمام شاگردوں نے "کتاب الآثار" کو ایک ہی وقت میں امام موصوف سے حاصل نہیں کیا تھا۔ بلکہ مختلف شاگردوں نے مختلف اوقات میں اس کا سماع کیا تھا۔ اس زمانے دستور تھا کہ استاد اپنے حفظ سے احادیث کا املا کراتا اور شاگرد اس کو لکھ لیا کرتے۔ اس اختلافِ اشخاص اور اختلافِ اوقات کی بنا پر ناگزیر تھا کہ روایات کی تعداد اور ابواب کی تقدیم و تاخیر میں کسی قدر اختلاف ضرور ہو۔ علاوہ ازیں نظرِ ثانی کے وقت اکثر اس میں اضافہ ہوتا رہتا تھا۔ چنانچہ امام عبداللہ بن مبارک جو امام ابوحنیفہؒ کے مشہور شاگرد ہیں فرماتے ہیں

کتبتُ کتب ابی حنیفۃ غیر مرّۃ کان یقع فیھا زیادات فاکتبھا[2]۔

میں نے امام ابوحنیفہ کی تصانیف کو کئی بار نقل کیا کیونکہ ان میں اضافے ہوتے رہتے تھے اور مجھے انہیں لکھنا پڑتا۔

---

[1] "تدریب الراوی" ص ۵۶ طبع مصر۔ [2] مناقب صدر الائمہ ص ج ۲ ص ۶۸

Marfat.com

محدثین نے کتاب الاثار کے جن نسخوں کا خاص طور پر ذکر کیا ہے وہ حسب ذیل ہیں

(۱) کتاب الآثار بروایت امام زفر بن الھذیل المتوفی سنہ ۱۵۸ھ

ان کے نسخہ کا ذکر حافظ امیر بن ماکولا المتوفی سنہ ۴۷۵ھ نے اپنی مشہور کتاب "الاکمال فی رفع الارتیاب[1] عن المؤتلف والمختلف من الاسماء والکنی والانساب" کے باب الحصینی والجصینی میں کیا ہے۔ چنانچہ محدث احمد بن بکر جصینی کے ترجمہ میں لکھتے ہیں

احمد بن بکر بن سیف ابوبکر الجصینی ثقة یمیل میل اهل النظر روی عن ابی وهب عن زفر بن الهذیل عن ابی حنیفة "کتاب الآثار"

احمد بن بکر بن سیف ابوبکر جصینی ثقہ ہیں۔ اہل نظر یعنی فقہاء حنفیہ کی طرف میلان رکھتے ہیں اور امام ابوحنیفہؒ سے کتاب الآثار کو بواسطہ امام زفر بن الہذیل ان کے شاگرد ابووہب سے روایت کرتے ہیں۔

امام زفر کے اس نسخہ کا ذکر حافظ ابوسعد سمعانی شافعی نے "کتاب الانساب[2]" میں اور حافظ عبدالقادر قرشی حنفی نے "الجواہر المضیہ فی طبقات الحنفیہ[3]" میں بھی کیا ہے۔

واضح رہے کہ امام زفرؒ سے کتاب الآثار کی روایت ان کے تین شاگردوں نے کی ہے۔ ایک یہی ابووہب محمد بن مزاحم مروزی۔ دوسرے شداد بن حکیم بلخی جن کے نسخے سے "جامع مسانید الامام الاعظم للخوارزمی" میں "مسند حافظ ابن خسرو بلخی" وغیرہ کے حوالہ سے بکثرت روایتیں منقول ہیں اور تیسرے حکم بن ایوب، پہلے دو نسخوں کا ذکر محدث حاکم نیشاپوری نے بھی اپنی مشہور کتاب "معرفۃ علوم الحدیث" میں بایں الفاظ کیا ہے:

نسخة لزفر بن الهذیل الجعفی تفرّد بها عنه شداد بن حکیم البلخی ونسخة ایضًا لزفر بن الهذیل الجعفی تفرّد بها ابو وهب محمد بن مزاحم المروزی عنه[4]

زفر بن ہذیل جعفی کا ایک نسخہ ہے جس کو ان سے صرف شداد بن حکیم بلخی روایت کرتے ہیں اور زفر ہی کا ایک نسخہ اور ہے جس کو ان سے صرف ابووہب محمد بن مزاحم مروزی روایت کرتے ہیں

---

[1] اس کتاب کے قلمی نسخے کتب خانہ ریاست ٹونک اور کتب خانہ حیدرآباد دکن میں ہماری نظر سے گزرے ہیں

[2] ملاحظہ ہو کتاب الانساب نسبت الجصینی یہ کتاب لیڈن (ہالینڈ یورپ) میں چھپی ہے۔

[3] الجواہر المضیہ میں احمد بن بکر کا تذکرہ دیکھو۔ [4] معرفۃ علوم الحدیث ص ۱۶۴ طبع دارالکتب المصریہ

Marfat.com

امام زفر کے تیسرے نسخے کا ذکر حافظ ابو الشیخ بن حبان نے اپنی کتاب "طبقات المحدثین باصبہان والواردین علیہا" میں احمد بن رستہ کے ترجمہ میں کیا ہے۔ چنانچہ ان کی عبارت درج ذیل ہے

احمد بن رستہ بن بنت محمد المغیرۃ	احمد بن رستہ جو محمد بن المغیرہ کے نواسے ہیں ان کے
کان عندہ "السنن" عن محمد عن الحکم	پاس "سنن" تھی جس کو وہ اپنے نانا محمد سے وہ حکم بن
بن ایوب عن زفر عن ابی حنیفۃ	ایوب سے وہ زفر سے اور وہ اس کو امام ابو حنیفہ سے
	روایت کرتے تھے

حافظ ابو الشیخ نے یہاں کتاب الآثار کو السنن کے نام سے ذکر کیا ہے اور چونکہ وہ اس کتاب میں ہر راوی کے ترجمہ میں اس کی روایت سے ایک دو حدیثیں بھی ذکر کرتے ہیں اس لئے اپنے معمول کے مطابق اس نسخہ سے بھی دو حدیثیں درج کی ہیں۔ اسی طرح حافظ ابو نعیم اصفہانی نے بھی "تاریخ اصبہان" میں اس نسخہ کی روایتیں نقل کی ہیں[۲]۔ امام طبرانی کی "المعجم الصغیر"[۳] میں بھی اس نسخہ کی ایک روایت موجود ہے۔

(۲) کتاب الآثار بروایت امام ابو یوسف المتوفی ۱۸۲ھ

اس نسخہ کا ذکر حافظ عبد القادر قرشی نے "الجوہر المضیہ فی طبقات الحنفیہ" میں کیا ہے چنانچہ امام یوسف بن ابی یوسف کے ترجمہ میں رقمطراز ہیں

روی "کتاب الآثار" عن	یہ اپنے والد کی سند سے امام ابو حنیفہ سے
ابیہ عن ابی حنیفۃ وھو مجلد	"کتاب الآثار" کی روایت کرتے ہیں جو ایک ضخیم جلد
ضخم۔	میں ہے۔

اللہ تعالیٰ جزائے خیر دے مولانا ابو الوفا افغانی صدر مجلس احیاء المعارف النعمانیہ حیدر آباد دکن" کو کہ انہوں نے بڑی تلاش اور کوشش سے اس نسخہ کو فراہم کر کے تصحیح و تحشیہ

---

[۱] اس کتاب کا قلمی نسخہ کتبخانہ آصفیہ حیدر آباد دکن میں ہماری نظر سے گزرا ہے۔ [۲] یہ کتاب اب یورپ میں طبع ہو چکی ہے۔ میں نے اس کا قلمی نسخہ کتب خانہ آصفیہ میں دیکھا ہے [۳] ملاحظہ ہو ص ۳۳ طبع انصاری دہلی

Marfat.com

کے اہتمام کے ساتھ نہایت عمدہ کاغذ پر سنہ ۱۳۵۵ھ میں مصر سے طبع کرا کر شائع کیا۔

امام ابو یوسف سے بھی کتاب الآثار کے اس نسخہ کو دو شخص روایت کرتے ہیں ایک یہی ان کے صاحبزادے امام یوسف مذکور اور دوسرے عمرو بن ابی عمرو، محدث خوارزمی نے عمرو کی روایت کو "جامع المسانید" میں نسخہ ابی یوسف سے موسوم کیا ہے اور اس کتاب کے باب ثانی میں اس نسخہ کی اسناد بھی امام ابو یوسف تک نقل کر دی ہے۔

(۳) کتاب الآثار بروایت امام محمد بن حسن شیبانی المتوفی سنہ ۱۸۹ھ

ان کا نسخہ "کتاب الآثار" کے تمام نسخوں میں متداول ترین، مشہور ترین اور مقبول ترین ہے اور اسی کے بارے میں حافظ ابن حجر عسقلانی نے "تعجیل المنفعۃ بزوائد الائمۃ الاربعہ" کے مقدمہ میں یہ لکھا ہے کہ

والموجود من حدیث ابی حنیفۃ انما ھو کتاب الآثار التی رواھا محمد بن الحسن عنہ۔	حدیث میں امام ابو حنیفہ کی جو مستقل کتاب موجود ہے وہ "کتاب الآثار" ہے جس کو امام محمد بن حسن نے ان سے روایت کیا ہے۔

حافظ ابن حجر عسقلانی نے اس نسخے میں جن راویوں سے حدیثیں مروی ہیں ان کے حالات میں دو اہم کتابیں لکھی ہیں پہلی تصنیف جو مستقل طور پر رجال "کتاب الآثار" سے متعلق ہے، اس کا نام "الایثار بمعرفۃ رواۃ الآثار" ہے۔ اس کتاب کا قلمی نسخہ میرے پاس بھی موجود ہے، دوسری کتاب یہی "تعجیل المنفعۃ" ہے جس میں حافظ صاحب موصوف نے صرف ان رواۃ حدیث کا تذکرہ لکھا ہے کہ جن سے ائمہ اربعہ امام اعظم، امام مالک، امام شافعی اور امام احمد بن حنبل نے اپنی اپنی تصانیف میں حدیثیں نقل کی ہیں۔ مگر صحاح ستہ میں ان کے سلسلہ سے کوئی حدیث مروی نہیں ہے۔ چنانچہ اسی ذیل میں انہوں نے "تعجیل المنفعۃ" میں "کتاب الآثار" امام محمد کے زوائد رجال کو بھی جمع کر دیا ہے۔ محدث سخاوی نے "الاعلان[1] بالتوبیخ لمن ذم التاریخ" میں لکھا ہے کہ حافظ زین الدین قاسم بن قطلوبغا المتوفی سنہ ۸۷۹ھ نے بھی "رجال کتاب الآثار"

---

[1] کتاب مذکور ص ۱۱۷ طبع دمشق سنہ ۱۳۴۹ھ

Marfat.com

امام محمدؒ پر ایک مستقل کتاب تصنیف کی ہے۔ ملا کاتب چلپی نے کشف الظنون من اسامی الکتب والفنون "میں کتاب الآثار" امام محمد پر امام طحاوی کی شرح کا بھی ذکر کیا ہے اور شمس الائمہ سرخسی نے بھی مبسوط میں "کتاب الآثار" کے متعلق خود امام محمد کی شرح کا حوالہ دیا ہے[1]۔ اور علامہ تقی الدین احمد بن علی مقریزی نے "العقود فی تاریخ النھود[2]" میں حافظ قاسم بن قطلوبغا کی تصنیفات میں ان کی ایک کتاب التعلیق علی کتاب الآثار" کا بھی ذکر کیا ہے جو رجال "کتاب الآثار" کے علاوہ ہے۔ اسی طرح علامہ مرادی نے بھی "سلک الدرر فی اعیان القرن الثانی عشر" میں شیخ ابو الفضل نور الدین علی بن مراد موصلی عمری شافعی المتوفی ۱۱۴۷ھ کے ترجمہ میں ان کی "شرح کتاب الآثار" امام محمد کا ذکر کیا ہے، خود ہم نے اس کے رجال پر ایک مستقل کتاب لکھی ہے اور اس نسخہ کی احادیث کو مسانیدِ صحابہ پر مرتب کیا ہے۔ حال میں مولانا مفتی مہدی حسن شاہجہاں پوری نے بھی اس پر دو ضخیم جلدوں میں ایک مبسوط و محققانہ شرح لکھی ہے جس کے بارے میں مولانا ابو الوفا افغانی نے شرحًا حسنًا لم یر مثلہ[3] (ایسی عمدہ شرح کہ جس کی نظیر دیکھنے میں نہیں آئی) کے الفاظ استعمال کئے ہیں۔

امام محمد سے بھی اس نسخہ کو ان کے متعدد شاگردوں نے روایت کیا ہے۔ مطبوعہ نسخہ امام ابو حفص کبیر اور امام ابو سلیمان جوزجانی کا روایت کردہ ہے۔ ان دونوں بزرگوں کے علاوہ امام ممدوح کے ایک اور شاگرد عمرو بن ابی عمرو بھی ان سے اس کتاب کی روایت کرتے ہیں۔ اور محدث خوارزمی نے "جامع المسانید" میں اسی نسخہ کو امام محمد سے موسوم کیا ہے۔ غالباً اس نسخہ میں فتاوی تابعین کو ذکر نہیں کیا گیا بلکہ صرف احادیث ہی درج ہیں اور شاید اسی بناء پر اس کو مسند ابی حنیفہ کہا جاتا ہے۔

---

[1] ملاحظہ ہو مبسوط سرخسی جلد ۱ صفحہ ۸ طبع مصر ۱۳۲۴ھ اس کی اصل عبارت یہ ہے فقد ذکر محمد رحمہ اللہ تعالیٰ فی شرح الآثار لہ الخ۔ [2] الضوء اللامع فی اعیان القرن التاسع للسخاوی میں حافظ قاسم کا ترجمہ ملاحظہ ہو۔ [3] مقدمہ کتاب الآثار" امام ابو یوسف۔ از مولانا افغانی دامت برکاتہم

امام ابوحفص کبیر اور امام ابوسلمان جوزجانی چونکہ فقہ حنفی کے ارکانِ نقل ہیں اس لئے "کتاب الآثار" کے تمام نسخوں میں ان ہی حضرات کی روایت کو زیادہ فروغ ہوا۔ کاتب الحروف بھی "کتاب الآثار" امام محمد کو امام ابوحفص کبیر ہی کے طریق سے روایت کرتا ہے۔ جس کی سند درج ذیل ہے۔

اجازنی الشیخ الفقیه العالم المحدّث مولانا ابوالوفا الافغانی ادامه الله بالعز والکرامة قال اجازنی الشیخ عبد القادر بن الشیخ محمد الحواری الزبیری المدنی مدیر مکتبة شیخ الاسلام عارف حکمت بمدینة النبی صلی الله علیه وسلم فی شهر الله المحرم سنة ۱۳۴۱ھ عن الشیخ علی ظاهر الوتری عن الشیخ عبد الغنی الدهلوی عن الشیخ محمد عابد السندی عن عمه الشیخ محمد حسین بن محمد مراد الانصاری قال اجازنی الشیخ عبد الخالق بن علی المزجاجی قال قرأت علی الشیخ محمد بن علاء الدین المزجاجی عن الشیخ احمد بن محمد النخلی عن الشیخ محمد بن علاء الدین البابلی عن ابی النجا سالم بن محمد السنهوری عن النجم محمد بن احمد بن علی الغیطی عن شیخ الاسلام زکریا الانصاری عن الحافظ احمد بن علی بن حجر العسقلانی انا بها ابو عبد الله الجریری محمد بن علی بن صلاح انا القوام امیر کاتب بن امیر عمر بن غازی الاتقانی انا البرهان احمد بن اسعد بن محمد البخاری والحسام حسین بن علی السغناقی قالا انا فخر الحرمین حافظ الدین محمد بن محمد بن نصر البخاری انا الامام محمد بن عبد الستار الکردری انا عمر بن عبد الکریم الورسکی انا عبد الرحمن بن محمد الکرمانی انا ابوبکر بن الحسین الارسابندی انا ابو عبد الله الزوزنی انا ابو زید الدبوسی انا ابو جعفر الاستروشنی وابو علی الحسین بن خضر النسفی انا ابوبکر محمد بن الفضل انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن یعقوب الحارثی انا ابو عبد الله محمد بن ابی حفص الکبیر انا ابی انا الامام محمد بن الحسن الشیبانی

Marfat.com

(۴) کتاب الآثار بروایتِ امام حسن بن زیاد لؤلؤی المتوفی ۲۰۴ھ

اس نسخہ کا ذکر حافظ ابن حجر عسقلانی نے "لسان المیزان" میں کیا ہے۔ چنانچہ محدث محمد بن ابراہیم جبیش بغوی کے تذکرہ میں لکھتے ہیں :

محمد بن ابراهيم بن حبيش البغوى روى عن محمد بن شجاع الثلجى عن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة "كتاب الآثار"[1]	محمد بن ابراہیم بن حبیش بغوی، محمد بن شجاع ثلجی سے وہ امام حسن بن زیاد سے اور وہ امام ابوحنیفہؒ سے "کتاب الآثار" کو روایت کرتے ہیں۔

حافظ ابن قیمؒ کی "اعلام الموقعین" کے مطالعہ سے پتہ چلتا ہے کہ یہ نسخہ ان کے بھی پیش نظر تھا۔ چنانچہ انہوں نے اس نسخہ سے حسب ذیل حدیث نقل کی ہے۔

قال الحسن بن زياد اللؤلؤى ثنا ابو حنيفة قال كنا عند محارب بن دثار وكان متكئًا فاستوى جالسًا ثم قال سمعتُ ابن عمر يقول سمعت رسول الله

---

[1] واضح رہے کہ لسان المیزان کے مطبوعہ نسخہ میں یہ عبارت اس طرح مذکور ہے :

محمد بن ابراهيم بن حسن البغوى روى عن محمد بن نجيح البلخى عن الحسن بن زياد عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة "كتاب الاثار"

لیکن طباعت کے اندر اسماء میں سخت تصحیف ہوگئی ہے۔ حبیش البغوی کی بجائے حسن البغوی غلط چھپ گیا۔ اسی طرح شجاع الثلجی کی جگہ نجیح البلخی محض غلط ہے اور عن الحسن بن زیاد عن ابی حنیفۃ کے درمیان عن محمد بن الحسن کا اضافہ اگر اصل منقول عنہ میں بھی موجود ہے تو یقیناً غلط ہے بہر حال مطبع کے مصححین نے یہاں تصحیح کا اہتمام بالکل نہیں کیا۔ قلمی نوشتوں کے پڑھنے میں اسماء کی غلطی تو بالکل معمولی بات ہے۔ اور حافظ ابن حجر عسقلانی کے متعلق تو مشہور ہے کہ وہ نہایت بدخط تھے خود ہم نے حافظ صاحب کے قلم کا لکھا ہوا "اتحاف المہرہ" کا نسخہ دیکھا ہے فی الواقع ان کے نوشتہ کا صحیح پڑھ لینا ہر شخص کا کام نہیں ہے۔ محمد بن ابراہیم بن حبیش بغوی اور امام محمد بن شجاع ثلجی دونوں بڑے مشہور و معروف محدث گزرے ہیں۔ حافظ خطیب بغدادی نے ان دو حضرات کا مفصل تذکرہ تاریخ بغداد میں لکھا ہے اور چونکہ یہ دونوں حنفی ہیں اس لئے وہ اپنی عادت کے مطابق ان دونوں کے خلاف تعصب کا اظہار کئے بغیر نہ رہ سکے۔

Marfat.com

صلی اللہ علیہ وسلم لیاتین علی الناس یوم تشیب فیہ الولدان وتضع الحوامل مافی بطونہا[1]۔ الحدیث

محدث علی بن عبدالمحسن دوالیبی حنبلی نے اپنے "ثبت" میں اس نسخہ سے ساٹھ حدیثیں نقل کی ہیں جن کو محدث ناقد شیخ محمد زاھد کوثری حنفی نے اپنی مشہور تصنیف "الامتاع بسیرۃ الامامین الحسن بن زیاد وصاحبہ محمد بن شجاع" میں بتمام وکمال نقل کردیا ہے۔

محدث خوارزمی نے "جامع مسانید" میں اس نسخہ کو "مسند ابی حنیفہ لحسن بن زیاد" سے موسوم کیا ہے اور کتاب مذکور کے باب ثانی میں اس نسخہ کی اسناد بھی امام لؤلؤی تک نقل کردی ہے۔ خوارزمی کی طرح دیگر محدثین بھی اس کو "مسند ابی حنیفہ" ہی کے نام سے روایت کرتے ہیں۔ خود حافظ ابن حجر عسقلانی کی مرویات میں بھی یہ نسخہ موجود تھا۔ اس نسخہ کی اسانید واجازات کو محدث علی بن عبدالمحسن الدوالیبی الحنبلی نے اپنے "ثبت" میں اور حافظ ابن طولون حنفی نے "الفہرست الاوسط" میں اور حافظ محمد بن یوسف دمشقی شافعی مصنف "سیرۃ شامیہ" نے "عقود الجمان" میں اور محدث ایوب خلوتی حنفی نے اپنے "ثبت" میں اور خاتمۃ الحفاظ ملا محمد عابد سندھی نے "حصر الشارد فی اسانید الشیخ محمد عابد" میں تفصیل کے ساتھ ذکر کیا ہے۔ اور علامہ محدث محمد زاہد کوثری نے ان سب کو "الامتاع" میں نقل کردیا ہے۔ جو ۱۳۶۸ھ میں مصر میں چھپ کر شائع ہوچکی ہے۔

ان حضرات کے علاوہ خود حضرت امام کے صاحبزادے الامام بن الامام حماد بن ابی حنیفہ المتوفی ۱۷۶ھ اور مشہور محدث محمد بن خالد الوہبی المتوفی قبل ۱۹۰ھ کی روایت سے بھی "کتاب الآثار" کے نسخے مروی ہیں۔ چنانچہ "جامع مسانید" میں محدث خوارزمی نے ان دونوں نسخوں سے حدیثوں کی روایت کی ہے۔ اور کتاب مذکور کے باب ثانی میں

---

[1] اعلام الموقعین جلد ۱ صـ ۴۳ طبع اشرف المطابع دہلی۔

Marfat.com

اپنی اسناد بھی ان دونوں حضرات تک نقل کردی ہے۔ خوارزمی نے ان دونوں نسخوں کا ذکر بھی "مسند ابی حنیفہ" ہی کے نام سے کیا ہے

یہ ملحوظ خاطر رہے کہ چونکہ محدث خوارزمی نے ان نسخوں کو "مسند" کہا ہے اس لئے بعد کے اکثر مصنفین بھی ان کو مسند ہی کے نام سے ذکر کرنے لگے۔ متقدمین کا دستور ہے کہ وہ ایک کتاب کو متعدد ناموں سے ذکر کر دیا کرتے ہیں مثلاً دارمی کی تصنیف کو "مسند دارمی" بھی کہتے ہیں اور "سنن دارمی" بھی۔ ترمذی کی کتاب کو سنن بھی کہتے ہیں اور جامع بھی اسی طرح "کتاب الآثار" کے ان نسخوں کو کبھی علماء نے "مسند" کے نام سے ذکر کیا ہے اور کبھی "سنن" کے نام سے اور کبھی "کتاب الآثار" کے نام سے اور کبھی صرف نسخہ ہی لکھدیا ہے۔ لیکن امام ابو حنیفہ کے مجموعہ حدیث کا اصل نام جس کو خود امام ممدوح نے مرتب فرمایا تھا "کتاب الآثار" ہی ہے۔ ملک العلماء امام علاء الدین کاشانی نے بھی "بدائع الصنائع" میں اس کا ذکر "آثار ابی حنیفہ" ہی کے نام سے کیا ہے[1]

شیخ محمد سعید سنبل نے لکھا ہے کہ چونکہ "کتاب الآثار" امام محمد میں تابعین سے زیادہ روایتیں منقول ہیں۔ اس بنا پر خود انہوں نے اس کا نام "الآثار" رکھا ہے[2]۔ لیکن شیخ صاحب کو شاید یہ معلوم نہیں کہ تابعی کے قول کو "اثر" سے تعبیر کرنا متاخرین کی اصطلاح ہے متقدمین کے یہاں اثر کا اطلاق موقوف مرفوع سب پر ہوتا تھا۔ خود امام محمد نے بھی "کتاب الآثار" اور "موطا" میں اس لفظ کو اس کے عام معنی ہی میں استعمال کیا ہے۔ ہاں اس کتاب کے جن نسخوں کو علماء نے "مسند" سے موسوم کیا ہے وہ اسی بنا پر کیا ہے کہ ان نسخوں میں مرفوع حدیثیں زیادہ ہیں۔ اور چونکہ "کتاب الآثار" کا موضوع احادیث احکام یعنی سنن ہیں اس بنا پر بعض محدثین نے اس نام سے بھی اس کا ذکر کر دیا ہے،

---

[1] بدائع الصنائع فی ترتیب الشرائع جلد ۱ صفحہ ۲۲ طبع مصر۔
[2] اوائل شیخ محمد سعید سنبل صفحہ طبع احمدی دھلی۔

Marfat.com

مذکورہ بالا چھ حضرات کے علاوہ جن کے ذریعہ سے "کتاب الآثار" کا سلسلہ امّت میں باقی رہا کتبِ تاریخ میں اور جن محدثین کے متعلق یہ پتہ چلتا ہے کہ انہوں نے امام ابوحنیفہ سے اس کتاب کا سماع کیا ہے وہ یہ ہیں :

۱۔ امام عبداللہ بن المبارک ۔ جن کی تصریح سابق میں آپ پڑھ چکے ہیں کہ "میں نے ابوحنیفہ کی کتابوں کو کئی دفعہ لکھا ہے اور محدث خطیب بغدادی نے "تاریخِ بغداد" میں حمیدی شیخ بخاری کی زبانی نقل کیا ہے۔

سمعتُ عبد اللہ بن المبارک یقول کتبت عن ابی حنیفۃ اربعمائۃ حدیث — "میں نے عبداللہ بن مبارک کو یہ کہتے سنا کہ امام ابوحنیفہ سے میں نے چار سو حدیثیں لکھی ہیں۔

۲۔ امام حفص بن غیاث ۔ ان سے حافظ عارثی نے بسند نقل کیا ہے کہ

سمعتُ من ابی حنیفۃ کتبہ واٰثارہٗ[1] — میں نے امام ابوحنیفہ سے ان کی کتابوں کو اور ان کے آثار کو سُنا ہے۔

۳۔ شیخ الاسلام عبداللہ بن یزید مقری ۔ ان کے بارے میں علامہ کردری لکھتے ہیں

سمع من الامام تسعمائۃ حدیث[2] — انہوں نے امام ابوحنیفہ سے نو سو حدیثیں سنی ہیں۔

۴۔ امام وکیع بن الجراح ۔ ان کے متعلق حافظ ابن عبدالبر "جامع بیان العلم" میں سید الحفاظ یحیی بن معین سے ناقل ہیں کہ

ما رأیتُ احدًا اقدمہ علی وکیع وکان یفتی برأی ابی حنیفۃ وکان یحفظ حدیثہ کلہ وکان قد سمع من ابی حنیفۃ حدیثًا کثیرًا[3] — میں نے کسی ایسے شخص کو نہیں دیکھا کہ جسے وکیع پر مقدم کروں اور وہ ابوحنیفہ کے قول پر فتوی دیتے تھے اور ان کی حدیثیں ساری انہیں حفظ تھیں اور انہوں نے امام ابوحنیفہ سے بہت حدیثیں سنی تھیں۔

---

[1] ملاحظہ ہو "مناقب الامام الاعظم" از صدر الائمہ جلد ۲ ص ۴۔ [2] "مناقب الامام الاعظم" از امام کردری جلد ۲ ص ۲۳۱
[3] جامع بیان العلم جلد ۲ ص ۱۴۹ طبع مصر۔

Marfat.com

۵۔ حماد بن زید۔ یہی حافظ ابن عبدالبر الانتقاء فی فضائل الائمۃ الثلاثۃ الفقہاء میں رقمطراز ہیں

وروی حماد بن زید عن ابی حنیفۃ احادیث کثیرۃ[1]۔

حماد بن زید نے امام ابوحنیفہ سے بہت سی حدیثیں روایت کی ہیں

۶۔ خالد الواسطی۔ ان کے بارے میں بھی ابن عبدالبر نے الانتقاء میں یہی تصریح کی ہے

وروی عن خالد الواسطی احادیث کثیرۃ[2] (واضح رہے کہ حافظ ابن عبدالبر کے نزدیک احادیث کثیرہ کی تعداد کم از کم اتنی ہے جتنی کہ موطا کی روایات ہیں۔ کیونکہ انہوں نے امام محمد کے تذکرہ میں بھی یہی الفاظ لکھے ہیں کتب عن مالک کثیرا من حدیثہ[3] حالانکہ امام محمد نے امام مالک سے پوری موطا کا سماع کیا ہے)

۷۔ اسد بن عمرو۔ محدث صیمری نے ابونعیم فضل بن دکین سے بسند ان کے متعلق تصریح نقل کی ہے

اول من کتب کتب ابی حنیفۃ اسد بن عمرو[4]

اسد بن عمرو پہلے شخص ہیں جنہوں نے امام ابوحنیفہ کی کتابوں کو لکھا ہے

یہ وہ تیرہ ارکانِ نقل ہیں کہ جن میں سے ہر ایک علم فقہ وحدیث کا آفتاب و ماہتاب ہے۔ یاد رہے بجز موطا امام مالک کے اور کسی کتاب کے راوی اس قدر جلالتِ علمی کے حامل نہیں ہیں یہ بھی خیال رہے کہ یہ صرف ان لوگوں کا ذکر ہے جنہوں نے امام ابوحنیفہ سے اس کتاب کو سنا ہے ورنہ امام ممدوح سے روایتِ حدیث کا سلسلہ تو اتنا وسیع ہے کہ بقول حافظ ذہبی

روی عنہ من المحدثین والفقہاء عدۃ لا یحصون[5]

ان سے محدثین اور فقہاء کی اتنی بڑی تعداد نے حدیثیں روایت کی ہیں جن کا شمار نہیں ہو سکتا

واللہ اعلم وعلمہ اتم

---

[1] الانتقاء ص۱۳۰ طبع مصر۔ [2] ایضاً ص۱۳۶

[3] یعنی انہوں نے امام مالک سے ان کی بہت سی حدیثیں لکھی ہیں (الانتقاء ص۱۴۲)

[4] "الجواہر المضیۃ" ترجمہ اسد بن عمرو

[5] "مناقب ابی حنیفہ" از حافظ ذہبی ص۱۱

Marfat.com

ایک غلط فہمی کا ازالہ

ہندوستان میں علم حدیث کا چرچا دوسرے ممالک کی بنسبت کم رہا ہے اسلئے یہاں کے بعض مصنفین کو یہ غلط فہمی ہوگئی ہے کہ حدیث میں امام ابوحنیفہ کی کوئی کتاب موجود نہیں ہے۔ چنانچہ ملا جیون المتوفی ۱۱۳۰ھ نور الانوار میں لکھتے ہیں :

لم یجمع ابو حنیفه کتابًا فی الحدیث[1]

ابوحنیفہ نے حدیث میں کوئی کتاب مدوّن نہیں فرمائی

اور شاہ ولی اللہ صاحب مصفی شرح موطا کے مقدمہ میں رقمطراز ہیں :

واز ائمہ فقہ امروز ہیچ کتابے کہ خود ایشان تصنیف کردہ باشند بدستِ مردمان نیست الا موطا۔ (ص ۳)

اور آج ائمہ فقہ کی کوئی کتاب کہ جس کو خود انھوں نے تصنیف کیا ہو سوائے موطا کے لوگوں کے ہاتھ میں نہیں ہے۔

شاہ عبدالعزیز صاحب بھی بستان المحدثین میں اپنے والد ماجد کی پیروی میں یہی لکھتے ہیں کہ :

باید دانست کہ از تصانیف ائمہ اربعہ رحمہم اللہ در علم حدیث غیر از موطا، موجود نیست[2]

جاننا چاہیئے کہ ائمہ اربعہ کی تصانیف میں سے علم حدیث میں، بجز موطا کے اور کوئی تصنیف موجود نہیں ہے۔

مولانا شبلی نعمانی نے بھی اس بارے میں شاہ ولی اللہ صاحب ہی کے فیصلے کو کافی سمجھا ہے، وہ فرماتے ہیں :

"بے شبہ ہماری ذاتی رائے یہی ہے کہ آج امام صاحب کی کوئی تصنیف موجود نہیں ہے"[3]

اور ان کے جانشین مولانا سید سلیمان ندوی بھی یہی لکھ رہے ہیں کہ :

---

[1] نور الانوار طبع علوی لکھنؤ ص ۱۶ [2] بستان المحدثین ص ۲۷ و ۲۸ طبع محمدی لاہور۔
[3] سیرۃ النعمان ص ۱۱۵ طبع مفید عام آگرہ ۱۸۸۳ء

Marfat.com

"امام مالک کے سوا کسی امام مجتہد کے قلم سے علم حدیث کی کوئی تصنیف ظاہر نہیں ہوئی"[1]

ملا جیون محدث نہ تھے اس لئے ان کا انکار محلِ تعجب نہیں۔ شاہ ولی اللہ صاحب کتاب الآثار سے بخوبی واقف ہیں انھوں نے شیخ تاج الدین قلعی حنفی مفتی مکہ مکرمہ سے اس کے اطراف کا سماع بھی کیا ہے۔ چنانچہ انسان العین فی مشائخ الحرمین میں ان کے تذکرہ میں فرماتے ہیں :

"واطراف ..... کتاب الآثار امام محمد و مؤطائے او از وے سماع نمود"[2]

شاہ صاحب ممدوح کو یہ بھی معلوم ہے کہ امام محمد اس کتاب کو امام ابوحنیفہ سے روایت کرتے ہیں۔ چنانچہ مصفی میں خود ان کے الفاظ ہیں :

"آثارے کہ از امام ابوحنیفہ روایت کردہ است"[3]

مگر شاید وہ اس کو امام ابوحنیفہ کے بجائے امام محمد کی تصنیف سمجھتے ہیں۔ محدث ملا علی قاری نے خود مؤطا امام محمد کے متعلق بھی یہی خیال ظاہر کیا ہے، حقیقت یہ ہے کہ امام محمد نے ان دونوں کتابوں کو ان کے مصنفین سے جس انداز پر روایت کیا ہے اس کو دیکھتے ہوئے اس قسم کی غلط فہمی کا پیدا ہو جانا کچھ زیادہ محلِ تعجب نہیں۔ امام موصوف کا ان دونوں کتابوں میں طرزِ عمل یہ ہے کہ وہ ہر باب میں اولاً اس کتاب کی روایتیں نقل کرتے ہیں پھر بالالتزام ان روایات کے متعلق اپنا اور اپنے استاد امام ابوحنیفہ کا مذہب بیان کرتے ہیں اور اگر اصل کتاب کی کسی روایت پر ان کا عمل نہیں ہوتا تو اس کو نقل کرنے کے بعد اس پر عمل نہ کرنے کے وجوہ و دلائل بالتفصیل لکھتے ہیں، اور اسی ذیل میں کتاب الآثار اور مؤطا دونوں کتابوں میں بہت سی حدیثیں اور آثار امام ابوحنیفہ اور

---

[1] حیاتِ امام مالک ص۹، طبع معارف اعظم گڈھ ۱۳۴۰ھ [2] انسان العین ص۱۶ طبع احمدی دھلی
[3] مصفی ص۸

Marfat.com

امام مالک کے علاوہ دیگر شیوخ سے بھی منقول ہیں۔ اس بناء پر بادی النظر میں یہ معلوم ہوتا ہے کہ یہ دونوں کتابیں خود امام محمد ہی کی تصنیف کردہ ہیں[1]۔ حالانکہ واقع میں ایسا نہیں بلکہ کتاب الآثار، امام ابوحنیفہ کی اور مؤطا امام مالک کی تصنیف ہے۔ اور امام محمد ان دونوں حضرات سے ان کے راوی ہیں لیکن چونکہ امام ممدوح نے ان کتابوں کی روایت میں امورِ مذکورہ بالا کا اہتمام رکھا ہے اس بناء پر ان کی افادیت بہت زیادہ بڑھ گئی اور ان کا تداول اس درجہ عام ہوگیا کہ بجائے اصل مصنف کے خود ان کی طرف کتاب کا انتساب ہونے لگا اور کتاب الآثار امام محمد اور مؤطا امام محمد کہا جانے لگا۔ اس لئے ان حضرات کو بھی یہ غلط فہمی ہوگئی جس کی اصل وجہ ان دونوں کتابوں کے بقیہ نسخوں پر عدم اطلاع ہے۔

---

[1] مولانا شبلی نعمانی کتاب الآثار کے متعلق اور ملا علی قاری نے مؤطا کے متعلق اس بارے میں جو کچھ لکھا ہے اس کو پڑھ کر آپ کو اس غلط فہمی کی وجہ خود معلوم ہو جائے گی۔ مولانا شبلی لکھتے ہیں: "خوارزمی نے آثار امام محمد کو بھی امام کی مسانید میں داخل کیا ہے۔ بے شبہ اس کتاب میں اکثر روایتیں امام صاحب ہی سے ہیں اس لئے مناظرین کو اختیار ہے کہ اس کو امام ابوحنیفہ کا مسند کہیں یا آثار امام محمد کے نام سے پکاریں لیکن یاد رہے کہ امام محمد نے اس کتاب میں بہت سی آثار اور حدیثیں دوسرے شیوخ سے بھی روایت کی ہیں، اس لحاظ سے اس مجموعہ کا انتساب امام محمد کی طرف زیادہ موزوں ہے" (سیرۃ النعمان ص۲۷)

اور ملا علی قاری مؤطا امام محمد کی شرح میں لکھتے ہیں:

وقد وجدت بخط الاستاذ المرحوم الشیخ عبداللہ السندی فی ظہر ھذا الکتاب انہ موطا مالک بن انس بروایۃ محمد بن الحسن وھو مشکل اذ یروی الامام محمد فیہ من غیر الامام مالک ایضاً کالامام ابی حنیفۃ واشالہ ولعلہ نظر الی الاغلب	میں نے اپنے استاد مرحوم شیخ عبداللہ سندھی کے قلم سے اس کتاب کی پشت پر یہ لکھا ہوا پایا کہ یہ مؤطا مالک بن انس بروایت محمد بن الحسن ہے، اور یہ مشکل ہے کیونکہ امام محمد اس کتاب میں امام مالک کے علاوہ دیگر شیوخ سے بھی جیسے کہ امام ابوحنیفہ اور ان کے امثال ہیں روایت کرتے ہیں اور شاید استاذ مرحوم کا یہ فرمانا اس کی اغلب روایات کے اعتبار سے ہو۔

ملا علی قاری کی شرح مؤطا محمد کے قلمی نسخے ہند و پاکستان کے متعدد کتب خانوں میں ہماری نظر سے گزرے ہیں۔ ملاحظہ فرمایا آپ نے مولانا شبلی نعمانی کو جو اشکال کتاب الآثار امام محمد کے امام ابوحنیفہ کی طرف انتساب میں ہے وہی اشکال ملا علی قاری کو مؤطا امام محمد کے امام مالک کی طرف منسوب کرنے میں ہے

Marfat.com

التعليق المختار على كتاب الآثار

للمحقق المحدث الفقيه

الشيخ قيام الدين عبد الباري الانصاري فرنگي محلي اللكنوي

المتوفى سنة ١٣٤٤ هـ



الناشر

ايچ الدكتور محمد عبد الرحمن غضنفر

حقوق الطبع محفوظة

الرحيم اكيڈمی

اے ۷/۷ اعظم نگر پوسٹ آفس لیاقت آباد کراچی ۱۹

Marfat.com

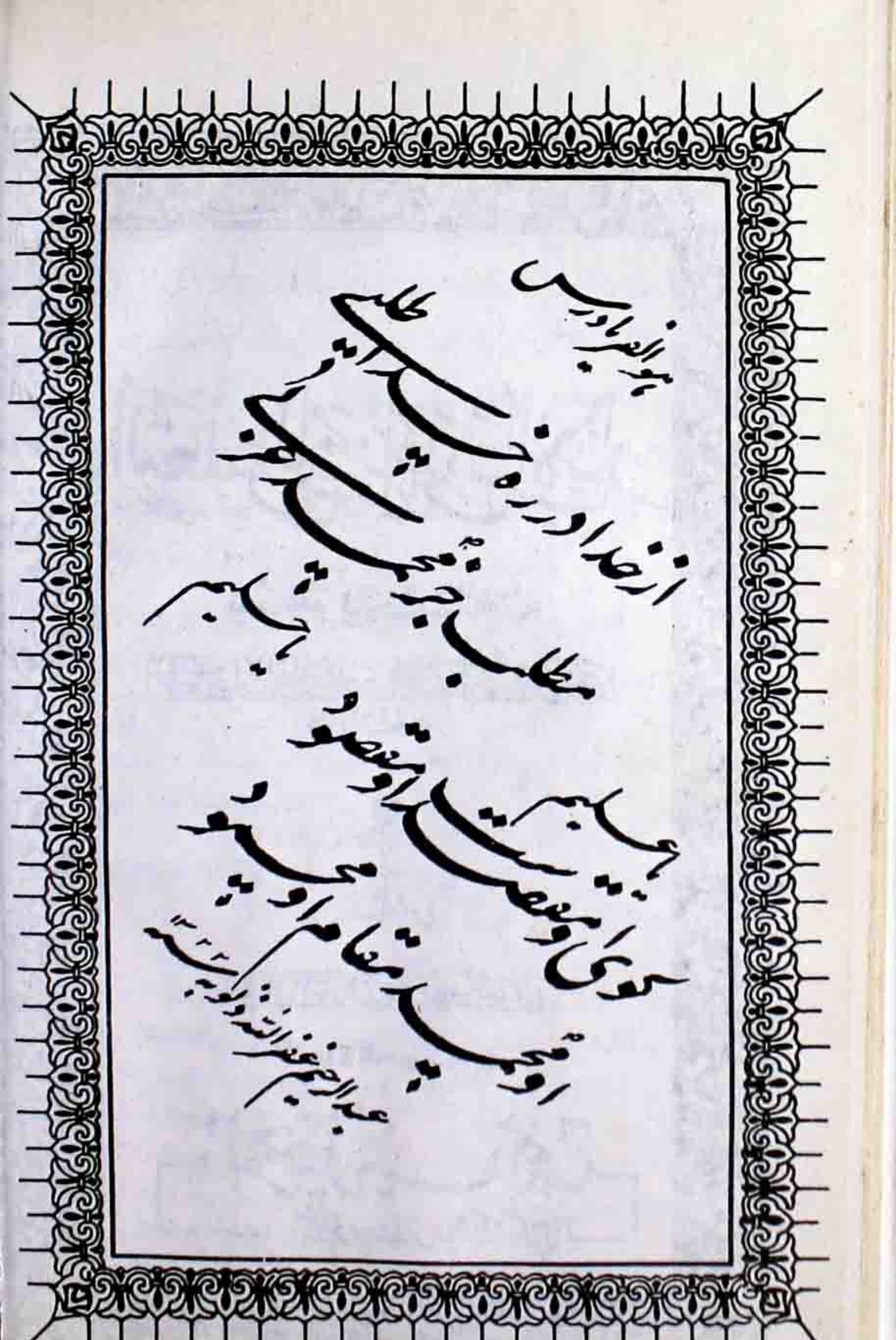

Marfat.com

فهرست مقدمة التعليق المختار

الصفحه	المضمون
۴۸	سبب التاليف
۵۴	الاختبار الاول كيف وضع مذهب الاحناف۔
〃	كان المذهب شورى
۵۱	اصحاب ابی حنيفة كبار المتبحرين
۵۲	مذهب الاحناف اقوال الامام واصحابه
〃	الاختبار الثانی فی شيوع مذهب الامام الاعظم۔
۵۴	از دياد شهرة المذهب بازدياد قوة الدولة العلية۔
〃	شيوع المذهب فی بلاد الهند والسند والاقاغنه
۵۵	موافقة الامام المهدی بمذهب الامام ابی حنيفة
〃	الاختبار الثالث فی كيفية كتب الاحاديث للاحناف۔
۵۶	الاختبار الرابع فی مرتبة كتاب الآثار
۵۷	الاختبار الخامس فی تحقيق لفظ الآثار
۵۹	الاختبار السادس فی تعداد الاحاديث والآثار۔
۶۲	الاختبار السابع فی عادات الامام محمد واداءه فی هذا الكتاب

الصفحه	المضمون
۱۶	كثيرا ما يذكر ابراهيم برواية ابی حنيفة عن حماد۔
〃	يصدر العنوان بلفظ الباب
〃	يشير بقوله بهذا ناخذ الی ما افيد مما سبق۔
〃	يدل بهذا ناخذ علی اختياره وفتواه
〃	العلامات المعلمة للفتوی۔
〃	يروی عن ابی حنيفة الا نادرا عن غيره۔
〃	يذكر موافقة ابی حنيفة او مخالفته
۶۳	كل ما قال اصحاب ابی حنيفة فهو رواية عنه۔
〃	المراد من قوله والعامة فقهاء العراق
〃	اذا تعارض الآثار يصرح بما اختاره شيخه ابو حنيفة۔
〃	لا يذكر مذهب شيخه ابی يوسف الا موافقا او لا مخالفا۔
۶۴	يريد بلفظ الاثر مضامة الاعم
〃	بلاغات الامام محمد مسندة
〃	يكتفی علی الارسال لانه يستدل به عنده

Marfat.com

الصفحه	المضمون
٦٤	الاختبار الثامن فی ذکر مشایخ
	الامام غیر شیخه ابی حنیفة اعم
	من ان یکون شیخه او شیخ شیخه۔
〃	ذکر ابراهیم بن یزید المکی۔
٦٥	ذکر ایوب بن عتبة قاضی الیمامة
〃	ذکر سعید بن ابی عروبة۔
〃	ذکر سعید بن عبیدة الطائی۔
٦٦	ذکر سفیان الثوری۔
〃	ما روی عن سفیان من طعن
	ابی حنیفة فهو مرجوع عنه او مؤول
〃	سوال الفقهاء عن ابی حنیفة فی
	مسئلة القیاس وجوابه۔
٦٧	لا یسمع الجرح علی ابی حنیفة
〃	ذکر سفیان بن عیینة۔
٦٨	ذکر شعبة بن الحجاج۔
〃	ذکر عبد الرحمٰن الاوزاعی
〃	ذکر عبد الملک بن عمیر۔
〃	ذکر عبد الله بن المبارک۔
〃	ذکر العلاء بن زبیر۔
٦٩	ذکر مالک بن انس۔
〃	ذکر مالک بن مغول۔
〃	ذکر المبارک بن فضالة۔

الصفحه	المضمون
٦٩	ذکر مسعر بن کدام۔
٧٠	الاختبار التاسع فی اسماء الرجال
〃	حکم توثیق الرواة وصحة الاحادیث
	من ابی حنیفة۔
٧٢	حکم بعض المحدثین علی تضعیف
	رجل وحدیثه وحکم بعض اخر علی ضده
〃	قیل استناد الاحادیث بدعة
〃	کثرة الاختلاف فی توثیق
	راو وجرحه۔
٧٢	یثبت صحة الاحادیث باستدلال
	ابی حنیفه بها۔
〃	ابو حنیفة مشدد فی روایة الاحادیث
〃	یعتبر ما اشترط به ابو حنیفة فی روایته
	کما یعتبر شروط البخاری وغیره
	فی روایتهم عند المحدثین۔
〃	لا حاجة لنا تنقید رجال مرویات ائمتنا
٧٣	اسماء الرجال الاخیار باب الالف
〃	ابی بن کعب ابو الطفیل۔
〃	ابان بن اسحق الاسدی النحوی
〃	ابان بن خالد الحنفی۔
〃	ابراهیم بن ابی موسی الاشعری
٧٤	ابراهیم بن محمد بن المنتشر الهمدانی الکوفی

Marfat.com

الصفحه	المضمون
٧٤	ابراهيم بن مسلم الهجرى
〃	ابراهيم بن يزيد المكى۔
〃	ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود النخعى۔
〃	اسحاق القرشى۔
〃	اسحاق بن ثابت۔
〃	اسماعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص۔
〃	اسماعيل بن عبد الملك المكى۔
٧٥	اسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله النخعى
〃	افلح بن قيس۔
〃	انس بن مالك ابو النضر۔
〃	انس بن سيرين۔
〃	ايوب بن عائذ الطائى۔
〃	ايوب بن عتبة۔
〃	**باب الباء**
〃	بشر بن المفضل بن لاحق۔
〃	بريدة الاسلمى۔
٧٦	بلال المؤذن۔
〃	بلال بن سعد بن تميم المقرى۔
〃	بكر بن عبد الله المزنى۔

الصفحه	المضمون
٧٦	**باب الثاء**
〃	ثابت البنانى۔
〃	**باب الجيم**
〃	جابر بن عبد الله الانصارى
٧٧	ابو الشعثاء جابر بن زيد
〃	جرير بن عبد الله۔
〃	جعفر بن ابى طالب۔
〃	جندب بن عبد الله بن سفيان البجلى۔
〃	جواب بن عبيد الله التيمى
〃	**باب الحاء**
〃	الحارث بن ابى ربيعة
〃	الحارث بن عبد الرحمن الهمدانى الكوفى۔
〃	الحارث بن زياد الانصارى
〃	حبيب بن ابى ثابت۔
٧٨	حذيفة بن اليمان۔
〃	حرقوس ويقال حرقوص۔
〃	الحسن البصرى۔
〃	الحسن بن محمد بن على۔
〃	حسين بن على بن ابى طلحة۔
〃	الحكم بن عتبة بن تماس

Marfat.com

الصفحہ	المضمون
٧٩	احماد بن ابی سلیمان۔
〃	حمید بن عبد اللہ الانصاری الکوفی
〃	حنظلۃ بن نباتۃ الجعفی۔
〃	حنظلۃ الکاتب۔
〃	حوط۔
〃	ام المؤمنین حفصۃ بنت عمر
٨٠	**باب الخاء المعجمۃ**
〃	خارجۃ بن عبد اللہ بن سعد بن ابی وقاص۔
〃	خباب بن الارت۔
〃	خلاص بن عمرو
〃	**باب الدال**
〃	داؤد بن عبد الرحمن۔
〃	**باب الذال**
〃	ذر بن عبد الھمدانی۔
〃	**باب الراء**
〃	ربعی ابن حراش
٨١	الربیع بن سبرۃ بن معبد الجھنی
〃	الربیع بن صبیح البصری۔
〃	**باب الزاء**
〃	الزبیر بن العوام۔
〃	الزبیر بن الحارث۔

الصفحہ	المضمون
٨١	زر بن حبیش۔
〃	زفر بن الھذیل۔
〃	زیاد بن علاقۃ۔
〃	زید بن ثابت۔
٨٢	زید بن حارثۃ۔
〃	زیاد بن جبیر۔
〃	**باب السین**
〃	السائب والد عطاء۔
〃	سالم بن عجلان۔
〃	سالم بن عبد اللہ بن عمر۔
〃	سالم بن ابی الجعد۔
〃	سبرۃ الجھنی۔
〃	سعد بن ابی وقاص۔
٨٣	سعید بن جبیر۔
〃	سعید بن ابی عروبۃ۔
〃	سعید بن ابی ھند۔
〃	سعید بن عبید الطائی۔
〃	سعید بن ابی عمرو۔
〃	سعید بن ابی سعید المقبری
٨٤	سعید بن جمیل۔
〃	سعید بن مسروق الثوری۔
〃	سعید بن المرزبان۔

Marfat.com

الصفحة	المضمون
٨٤	سفیان الثوری۔
〃	سفیان بن عیینة۔
〃	سلمة بن کهیل۔
〃	سلیمان بن مرثد۔
〃	سماک بن حرب۔
〃	**باب الشین**
〃	شداد بن عبد الرحمٰن۔
〃	شریح بن هانی۔
〃	شریح بن سلمة التنوخی۔
٨٥	الشعبی ابو عامر۔
〃	شعبة۔
〃	شقیق بن سلمة الاسدی
〃	شهاب الاحمسی۔
〃	شیبة بن مساور۔
〃	**باب الصاد**
〃	صلت بن حنین۔
〃	صحاک
〃	صحاک بن مزاحم۔
٨٦	**باب الطاء**
〃	طاؤس بن کیسان۔
〃	طارق بن شهاب۔
〃	طلحة بن مصرف۔

الصفحة	المضمون
٨٦	**باب العین**
〃	ام المؤمنین عائشة بنت الصدیق
〃	عائشة بنت عجرد۔
〃	عاصم بن ابی النجود بهدلة
٨٧	عاصم بن سلیمان التمیمی۔
〃	عاصم بن کلیب بن شهاب۔
〃	عبد الاعلی التیمی۔
〃	عبد الرحمٰن بن ابی لیلی۔
〃	عبد الرحمٰن بن زاذان۔
〃	عبد الرحمٰن بن ساقط اوسائط
〃	عبد الرحمٰن بن عمرو الاوزاعی
〃	عبد الرحمن بن عوف القرشی
〃	عبد العزیز بن رفیع النبانی۔
〃	عبد الکریم بن المخارق۔
〃	عبد الله بن ابی اوفی الاسلمی۔
٨٨	عبد الله بن الحارث بن جزء
〃	عبد الله بن الحارث بن نوفل
〃	عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علی بن ابی طالب۔
〃	عبد الله بن خباب بن ارت
〃	عبد الله بن ابی حبیبة المدنی
〃	عبد الله بن ابی زیاد الکوفی

Marfat.com

الصفحہ	المضمون
۸۹	عبداللہ بن سلمۃ المرادی۔
〃	عبداللہ بن شداد بن الہاد۔
〃	عبداللہ بن عباس بن
	عبدالمطلب۔
〃	عبداللہ بن عبدالرحمٰن
	بن ابی حسین۔
〃	عبداللہ بن عمر بن الخطاب
۹۰	عبداللہ بن عمیرۃ۔
〃	عبداللہ بن عون۔
〃	عبداللہ بن المبارک۔
〃	عبداللہ بن مسعود (وفیہ بحث
	عدم اشتراط القرشیۃ للخلافۃ)
〃	عبداللہ بن عتبۃ بن مسعود
〃	عبداللہ بن یزید الانصاری
〃	عبیداللہ بن عمر بن موسیٰ۔
〃	عبیداللہ بن داؤد۔
۹۱	عبید بن بسطاس العامری
〃	عُبیدۃ السلمانی۔
〃	عبایۃ بن رفاعۃ۔
〃	عتاب بن اسید۔
〃	عثمان بن الاسود۔
〃	عثمان بن عبیداللہ۔

الصفحہ	المضمون
۹۱	عثمان بن راشد۔
〃	عثمان بن عفان۔
〃	عدی بن ارطاۃ۔
۹۲	عدی بن حاتم۔
〃	عروۃ بن الزبیر۔
〃	عروۃ بن المغیرۃ۔
〃	عطاء بن ابی رباح۔
〃	عطاء بن السائب۔
〃	عطیۃ بن سعد الکوفی۔
〃	علقمۃ بن قیس۔
۹۳	علقمۃ بن مرثد۔
〃	علی بن الاقمر۔
〃	علی بن الحسین زین العابدین
〃	علی عن عمران۔
〃	علی بن ابی طالب امیر المؤمنین
〃	علاء بن زہیر۔
〃	عمارۃ بن رویبۃ الجرمی۔
〃	عمار او عمارۃ بن عبداللہ۔
۹۴	عمر بن الخطاب امیر المؤمنین
〃	عمرو بن جریر بن عبداللہ
〃	عمرو بن الحارث۔
〃	عمرو بن دینار البصری۔

Marfat.com

الصفحہ	المضمون
٩٤	عمرو بن ذر الهمدانی۔
〃	عمرو بن مرة الجملی۔
〃	عون بن عبد الله۔
〃	**باب القاف**
〃	قاسم بن عبد الرحمٰن الکوفی۔
〃	قاسم بن عبد الرحمٰن الدمشقی
٩٥	قتادة بن دعامة۔
〃	ابو عمرو قیس بن مسلم الجدلی
〃	**باب الکاف**
〃	کثیر الاصم الرماح۔
〃	کدام بن عبد الرحمٰن۔
〃	**باب اللام**
〃	لیث بن ابی سلیم۔
〃	**باب المیم**
〃	مالك بن انس۔
〃	مالك بن مغول۔
〃	مبارك بن فضالة۔
〃	مجالد الکوفی۔
٩٦	محارب بن دثار۔
〃	محمد بن الحنفیة۔
〃	محمد بن الزبیر الحنظلی۔
〃	محمد بن شهاب الزهری

الصفحہ	المضمون
٩٦	محمد بن عبید الله الکوفی۔
〃	محمد بن عمرو بن الحرث الازدی
〃	محمد بن قیس الهمدانی۔
〃	محمد بن کعب۔
〃	محمد بن مالك بن یزید۔
٩٧	محمد بن المنتشر بن الاجدع الهمدانی۔
〃	محمد بن سوقة الکوفی۔
〃	مرزوق ابن ابی الهذیل الثقفی۔
〃	مزاحم بن زفر۔
〃	مسروق بن الاجدع۔
〃	مسعر بن کدام۔
〃	مصعب بن سعد بن ابی وقاص
〃	معاذ بن جبل الانصاری۔
〃	معمر بن راشد البصری۔
〃	معقل بن یسار المزنی۔
〃	معن بن عبد الرحمٰن۔
〃	معاویة بن ابی سفیان۔
٩٨	معقل بن عقرن المزنی۔
〃	مغیرة بن شعبة۔
〃	مغیرة بن مقسم الضبی۔

Marfat.com

الصفحہ	المضمون
۹۸	مکحول الشامی۔
〃	مکرم بن احمد القاضی۔
〃	منذر بن ابی حمصۃ۔
〃	منصور بن زاذان۔
〃	منصور بن المعتمر۔
〃	موسیٰ بن مسلم الکوفی۔
〃	مولیٰ عمرو بن الحریث۔
۹۹	میمون بن سیاہ۔
〃	**باب النون**
〃	ناصح بن عبداللہ۔
〃	**باب الواو**
〃	واثلۃ بن الاسقع۔
〃	واثل بن ابی جمیل۔
〃	ولید بن سریع۔
〃	وسیم بن جمیل۔
〃	وھب بن کیسان القرشی۔
〃	**باب الھاء**
〃	ھشام بن عروۃ بن الزبیر۔
۱۰۰	ھشام بن عائذ ھو الاسلمی۔
〃	ھیثم بن بدر الضبی۔
〃	ھیثم بن ابی الھیثم ھو ابوغسان۔

الصفحہ	المضمون
۱۰۰	**باب الیاء**
〃	یحییٰ بن عامر۔
〃	یحیی بن یعمر۔
〃	یزید بن ابی کبشۃ۔
〃	یزید بن عبدالرحمٰن ابوخالد
〃	یوسف بن ماھک۔
〃	یونس بن عبداللہ۔
۱۰۱	یونس بن عبیداللہ بن دینار البصری۔
〃	باب الکنی۔
〃	ابن ابی رباح۔
〃	ابن بریدۃ۔
〃	ابن حصین۔
〃	ابن رافع بن خدیج۔
〃	ابن عمرو ابی عمر۔
〃	ابن عباس۔
〃	ابن عمر۔
〃	ابن ابی بکرۃ۔
〃	ابن ابی عائشۃ
〃	ابن ابی نجیح۔
〃	ابوالاحوص۔
〃	ابواسحٰق السبیعی۔

Marfat.com

الصفحہ	المضمون
۱۰۲	ابوالاسود الدئلی۔
〃	ابوبکر الصدیق۔
〃	بن عبداللہ بن ابی جہم العدوی
〃	ابوبکر عن عثمان۔
〃	ابوثعلبۃ الخشنی۔
〃	ابوحصین عثمان بن عاصم الثقفی
〃	ابوحمصۃ الانصاری۔
〃	ابوجعفر محمد بن علی۔
〃	ابوالحسین بن موسیٰ۔
〃	ابوحنیفۃ۔
۱۰۳	ابوالخیثم المکی۔
〃	ابوذر الغفاری۔
〃	ابورباح۔
〃	ابوزراع۔
〃	ابورزین۔
〃	ابوالزبیر المکی۔
〃	ابوزرعۃ۔
〃	ابوسعید
〃	ابوسفیان شیخ ابی حنیفۃ
۱۰۴	ابوسفیان صخر بن حرب
〃	ابوسلمۃ۔
〃	ابوالشعثاء جابر بن زید

الصفحہ	المضمون
۱۰۴	ابوالشعثاء المحاربی۔
〃	ابوصخرۃ المحاربی۔
〃	ابوضرر۔
〃	ابوعازبۃ۔
〃	ابوعبیدۃ ابن الجراح عامر۔
〃	ابوعبیدۃ ھوابن عبداللہ
〃	ابوعلی ھوالرداد الصیقل۔
۱۰۵	ابوالعوجاء العشار۔
〃	ابوغسان۔
〃	ابوفروۃ مسلم بن سالم النھدی
〃	ابوقلابۃ عن رجل۔
〃	ابوکتف۔
〃	ابوماجد الحنفی العجلی۔
〃	ابومعشر زیاد بن کلیب الکوفی
〃	ابونصر السلمی۔
〃	ابونضرۃ المنذر بن مالک
〃	ابووائلہ اوابووائلہ۔
۱۰۶	ابونصر الھلالی۔
〃	ابوھیثم ابراھیم بن ھیثم
〃	ابوھریرۃ۔
〃	ابویحیی عمیر بن سعید النخلفی
〃	ابوثور الازدی الحدانی

Marfat.com

الصفحہ	المضمون
۱۰۶	ام حبیبۃ بنت ابی سفیان
〃	ام سلمۃ ھند بنت ابی امیۃ
〃	ام سلیم بنت ملحان بن خالد
〃	ام عطیۃ بنت کعب۔
〃	**باب المبھم**
〃	ابو حنیفۃ عن رجل اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم
〃	ابو حنیفۃ عن رجل عن انس
۱۰۷	ذیل الاختبار من رسالتی عوائد الجوار۔
〃	ابو اسحاق۔
〃	ابو بکرۃ الصحابی۔
〃	ابو خیثم المکی۔
〃	ابن رافع بن خدیج۔
〃	ابو الزبیر المکی۔
〃	ابو الزعراء یحیی بن الولید۔
〃	ابو العطوف الجراح بن منہال
〃	ابو غسان عن الحسن۔
〃	ام کلثوم بنت علی۔
〃	ابو نجیح یسار الجھنی الکوفی
۱۰۸	ابو ھاشم۔
〃	ابن ھبیرۃ۔

الصفحہ	المضمون
۱۰۸	**باب الاسماء**
〃	تمام بن العباس بن عبد المطلب۔
〃	حمران او حمدان۔
〃	خیثم بن عراک۔
〃	زھیر بن عبد اللہ۔
〃	زیاد بن حدیر۔
〃	زید بن عمر۔
〃	سراقۃ بن مالک بن جعشم
〃	سلیمان بن ابی المغیرۃ الکوفی
〃	طلحۃ بن عبید اللہ التیمی۔
۱۰۹	عبد اللہ بن رواحۃ۔
〃	عبد اللہ بن موھب لھمدانی
〃	عبد الملک بن ابی بکر۔
〃	عثمان بن محمد بن ابی شیبۃ
〃	عراک بن مالک۔
〃	عمران بن عمیر المسعودی الکوفی۔
〃	قزعۃ بن سوید الباھلی
〃	کثیر بن جمھان السلمی۔
〃	کعب بن مالک۔
۱۱۰	مجاھد بن جبیر۔

Marfat.com

الصفحہ	المضمون
۱۱۰	نافع العدوی۔
〃	یحیی بن کثیر۔
〃	یحیی بن ابی کثیر۔
〃	قول الشعرانی فی جمیع رجال مسانید الامام۔
۱۱۱	ذیل المزیل۔
〃	ذکر الامام محمد۔
〃	قد یرسل الامام محمد الی امثال النخعی۔
۱۱۲	ذکر الامام الطحاوی۔
۱۱۳	ذکر العسقلانی۔
〃	ذکر المولوی محمد اسحٰق الھندی
۱۱۴	الاختبار العاشر فی ذکر الامام ابی حنیفۃ۔
〃	ترجمۃ رسالۃ تنویر الصحیفۃ فی تابعیۃ ابی حنیفۃ۔
۱۲۹	الامام الاعظم ما انفرد بمسائل۔
〃	الامام احمد کثیر الاتباع للامام ابی حنیفۃ۔
〃	اثبات ولوع الامام ابی حنیفۃ باتباع الاحادیث۔

الصفحہ	المضمون
۱۲۹	الامام الاعظم من المحدثین الکاملین۔
۱۳۰	الاختبار الحادی عشر فی حکم الارجاء۔
۱۳۱	الاختبار الثانی عشر فی الجرح والتعدیل۔
۱۳۲	الضابطۃ فی طعن المحدثین
〃	مواخذات الفقہاء۔
〃	الاختبار الثالث عشر فی حکم الارسال
۱۳۳	حکم اقوال الصحابی۔
〃	حکم اقوال التابعی۔
〃	حکم اقوال امثال النخعی۔
۱۳۵	الفائدۃ فی التدلیس۔
۱۳۶	الخاتمۃ فی تحکمات اھل الحدیث
〃	فی حکم تقدیم احادیث البخاری ومسلم علی غیرہ ورد قول بعض المحدثین اصح الاحادیث ما فی الصحیحین ثم ما انفرد بہ البخاری ثم ما انفرد بہ مسلم۔
۱۴۰	رد قولھم تلقی الامۃ کتابیھما۔

Marfat.com

الصفحة	المضمون
۱۴۱	امثلة ماروی البخاری ومسلم من الاحادیث المتناقضة
۱۴۲	الفرق بین قراءة المنسوخ من القرآن وبین روایة الاحادیث المنسوخة۔
〃	ذکر ما یدل علی انه ما اتفقا علیه لا یفید الظن۔
〃	کلام العلماء علی بعض رجال الصحیحین۔
〃	من اقوی ادلة الانکار لحصول الظن باخیارهما ما وقع انکار صحة بعض الاحادیث المرویة عندهما۔
〃	عدم صحة حدیث صلوته صلی الله علیه وسلم علی عبدالله بن ابیّ بن سلول عند ابی بکر العربی والباقلانی والماوردی وامام الحرمین والغزالی۔
〃	حکم ما اشترط به البخاری۔
〃	قول مسلم علی شرط البخاری
۱۴۳	قول مولانا عبدالحی علی شرط البخاری۔

الصفحة	المضمون
۱۴۳	فائدة اصح الاسانید ما یروی عن ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم عن اصحاب عبدالله بن مسعود عنه۔
۱۴۴	اذا اطلق حماد هل هو ابن زید او ابن سلمة۔
〃	ترجمة حماد بن زید۔
〃	ترجمة حماد بن سلمة۔
۱۴۵	مسئلة هل یعلم صحة الحدیث بغیر اعتبار السند ویحکم علیه بالصحة الجواب نعم۔
〃	ذکر ما لابد للمحدث الحنفی من مطالعة کتب الاحادیث الخ تمة۔
۱۴۶	فائدة حیثما رقمنا علی اسم الراوی حرف ج فهو علامة الجامع المسانید وج فهو علامة لکتاب الحج او الے الراوی من رجال مسانید الامام او کتاب الحج۔

Marfat.com

ترجمه

مولانا عبد البارى اللكهنوى

الشيخ الفاضل عبد البارى بن عبد الوهاب بن عبدالرزاق الأنصارى اللكهنوى أحد العلماء المشهورين .

ولد فى سنة خمس و تسعين و مأتين و ألف بمدينة لكهنؤ ، واشتغل بالعلم على مولانا عبد الباقى بن على محمد الأنصارى اللكهنوى . و قرأ عليه أكثر الكتب الدرسية ، و بعضها على مولانا عين القضاة بن محمد وزير الحسينى الحيدر آبادى ، ثم سافر إلى الحرمين الشريفين فحج و زار [سنة اثنتين و عشرين و ثلاث مأة و ألف] و أسند الحديث عن المشايخ الأجلاء ، [منهم السيد على ظاهر الوترى المدنى ، و السيد أمين رضوان ، و السيد أحمد البرزنجى ، و السيد عبد الرحمن الكيلانى نقيب الأشراف و غيرهم ، واشتغل بالتدريس بقوة وجد ، و لما تأسست المدرسة النظامية فى فرنكى محل بسعيه بدأ يدرس فيها و فى خارجها ، و أكثر اشتغاله فى الأخير بالحديث و القرآن ، وكان له درس فى المثنوى للعارف الرومى فى بيته ، و تخرج عليه عدد كبير من الفضلاء .

وكانت له عناية بالمؤسسات العلمية ، و المشاريع التعليمية ، واتصال بالحياة العامة ، و عطف على قضايا المسلمين ، و انغماس زائد فى الحركة السياسية ، وكان من قادة حركة الخلافة المتحمسين ، و من كبار المؤيدين لقضية الخلافة العثمانية ، يحرض على تأييدها بكل وسيلة ، و يجمع الإعانات و يعقد الحفلات ، و يقوم فى سبيلها بالجولات و الرحلات ، و يهاجم الإنجليز و الحلفاء مهاجمة عنيفة سافرة ، و حصل له القبول العظيم ، و ذاع صيته فى الآفاق ، و بايعه محمد على و شوكت على من زعماء حركة الخلافة ، و أصبح منزله مركزا كبيرا للندوات السياسية ، و مضيفا لكبار الزعماء و القادة ، و مشاهير العلماء و العظماء من المسلمين و غير المسلمين ، أسس جمعية سماها « خدام الكعبة » لحماية المقدسات الإسلامية ، و لما نشبت الحرب العالمية الأولى و أفتى بعض العلماء

Marfat.com

بعدم إعانة الأتراك رفض الشيخ عبد البارى أن يفتى بذلك ، و كان من كبار أنصار جمعية الخلافة ، و من الدعاة إلى التعاون السياسى بين المسلمين والهندوس و اتحادهم لمحاربة العدو المشترك ، و أيد حركة مقاطعة البضائع الأجنبية ، و أسس جمعية العلماء سنة ثمان و ثلاثين و ثلاث مأة وألف ، و لما دخل الملك عبد العزيز بن سعود فى الحجاز و أزال القباب و الأبنية عن « البقيع » و « المعلاة » و أيدته لجنة الخلافة و هاجمت الشريف حسين والى الحجاز اعتزل الشيخ لجنة الخلافة و خالفها ، و أسس فى سنة أربع و أربعين و ثلاث مأة و ألف جمعية سماها « خدام الحرمين » لمعارضة الحكومة السعودية وتصرفاتها ، و عقد لذلك الحفلات العظيمة ، و خطب فيها الخطب المثيرة .

و دام على هذا النشاط السياسى والحركة الدائبة إحدى و عشرين سنة ، لا يفتر ولا يهدأ ، والناس بين إقبال إليه و إدبار ، و إطراء و انتقاد ، حتى أصيب بالفالج الليلتين خلتا من رجب سنة أربع و أربعين و ثلاث مأة و ألف و غشى عليه ، و توفى بعد يومين لأربع خلون من رجب سنة أربع و أربعين و ثلاث مأة و ألف .

كان جسيما وسيما ، مربوع القامة ضاربا إلى القصر ، وردى اللون ، قوى البنية ، مفتول الأعضاء ، مواظبا على الرياضة البدنية ، سريع السير ، كان سخيا جوادا مضيافا ، لا يخلو منزله من الضيوف ، مبالغا فى الإكرام ، و كان شجاعا جريئا ، دموى المزاج ، تعتريه الحدة فى أكثر الأحيان و يغلب عليه الغضب ، فيتجاوز حد الاعتدال ، و كان وقورا مهيبا ، غيورا فيما يتصل بالإسلام و المسلمين و يمس حرمة علماء الدين ، و كان شديد المحافظة على الصلاة بالجماعة سفرا و حضرا ، لا يسافر إلا مع اثنين من الرفاق ، لئلا تفوته الجماعة حتى فى القطار ، و كان مواظبا على الأوراد و الرواتب] .

Marfat.com

له مصنفات عديدة، منها آثار الأول من علماء فرنكى محل، وحسرة المسترشد بوصال المرشد، و التعليق المختار على كتاب الآثار، و له رسالة فى حلة الغناء، وتعليقات على السراجية فى الفرائض [و رسالة فى الهيئة القديمة والجديدة، و مؤلفات فى الفقه، منها التعليق المختار، و مجموع فتاوى، وفى أصول الفقه ماهم الملكوت شرح مسلم الثبوت، وفى الحديث الآثار المحمدية و الآثار المتصلة، و المذهب المؤيد بما ذهب إليه أحمد، وله غير ذلك من الرسائل و حواش على الكتب الدرسية] .

نزهة الخواطر

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والصلوة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وآله و
اصحابه اجمعين اما بعد فيقول العبد المفتقر الى ربه الغنى القوى محمد قيام الدين
عبد الباري الانصاري اللكنوي ابن مولانا الحافظ الحاج محمد عبد الوهاب
ادخلهما الله الجنة من كل باب وغفر لهما بغير حساب ولا عقاب ولا عتاب لما
فرغت من تحصيل الكتب الدرسية معقولا ومنقولا واشتغلت بعلم الحديث الشريف
فروعا واصولا وذلك سنة الف وثلثمائة وتسع عشرة فخطر ببالى ان اعمل عملا
يكون وسيلة لرضاء الله وكفارة لما جنيت فى صغرى من تضييع الاوقات باكتساب
الخرافات شرح الله صدرى ان اخدم هذا الفن المنيف واصرف اوقاتى فى
خدمة الحديث الشريف لعل الله يحشرنى فى زمرة المحدثين الذين صحبوا بركة
انفاس سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى اله واصحابه اجمعين علما منى
بان الحسنات يذهبن السيئات والكفارات تكون حسب ما تقتضيه الجنايات ولكن
جاوزت عن حدى واستعدادى وحملت على عواتقى ما استند على اجتهادى فاستعنت بالمولى
الكريم وتوسلت بالنبى الرؤف الرحيم فاعاننى على ما اصعب على وسهل ما كان اتعب لا مورد
لدى فاستخرت الله واخترت كتاب الآثار فجمعت اولا اسماء الرواة وسميت اسماء
الرجال الاخيار المذكورة فى كتاب الآثار واجتهدت فى جمع الرجال غاية الجهد لانى
كنت ابعد عن هذا الفن نهاية البعد وما وجدت من يدلنى على المسالك القريبة او
يرشدنى الى المطلوب ويحفظنى عن المهالك الغريبة وما كنت اعلم انه سيقفنى احد فى تتبع
رجال الكتاب المذكور فاقتضى انزره ولا اضيع الدهور والشهور ثم بعد الانفراغ مع الكد

Marfat.com

والجد من هذه الخدمة العظيمة وقفت على رسالة مستقلة للشيخ الاجل والعلامة الاكمل
الشيخ ابن حجر العسقلانى فى اسماء رجال مسانيد الائمة الاربعة وسماها تعجيل المنفعة و
ذكر فيه انه افرد جزء فى اسماء رجال الكتابين لكن لم يحصل لى وضع ذلك استعنت بالتعجيل
فى كل باب فشكرت الله على انه ارسل فى الطريق ما هو الدليل وخير الرفيق بغير ما ينتقص
من اجرى شيئا لان الاجر بقدر المشقة فالحمد لله على كل حال ثم كتبت بعض
الفوائد وجمعت شتات الفرائد كالمقدمة يعتمد الشارع بصيرة وسميته
الاختبار لمن يطالع الآثار ثم التفت الى تحشية هذا الكتاب فحررت اكثر
الحواشى فى كل باب وسميته ربيع الازهار ثم تشرفت بزيارة الحرم النبوى مع
امى واخى بعد وفات ابى فى السنة الحادية والعشرين بعد الف وثلثمائة من
هجرة النبى الامى الامين واقمت هناك واشتغلت بدرس الحديث على
استاذى المحدث الجليل خادم علم الحديث فى ديار الحبيب الخليل السيد على بن ظاهر
الوترى المدنى رحمه الله الذى توفى ذلك العام فى اثناء درسى جزاه الله عنى
خير الجزاء وجعل مثواه جنة المأوى وقد قاربت الفراغ عن دروس الاحاديث
فما بقى اشتغلت عند العلامة السيد امين الرضوان والعلامة المفتى احمد البرزنجى
الشافعى وقتا وقتا فرحتى املیت حاشية متوسطة على هذا الكتاب سميتها عائد الجوار
بشرح كتاب الآثار ثم لما وصلت الى الوطن سلمنا الله عن الفتن وقعت فى كثير من المحن
من موت الاقربائى ومفارقة احبائى وكثرة الاشغال وتشتت البال فلم تيسر لى
ان اصنف كتابا او احرر رسالة او اكتب شرحا او اؤلف حاشية وقد كنت مواليا الى هذه
الامور ومشتغلا بها التصنيف والتاليف مع الاعتراف بالقصور فقد مضى الزمان فى
هذه الحالة الى ان اشتعل نار الحروب الحاضرة فاشتغلت بالجهاد الحقيقى و
قابلت الكفرة بالقتال التحقيقى وضمنت المقدمة على السير الصغير المسماة بالخير
الكثير ثم لما حصل الفراغ منه واشتغلت عدة خطر ببالى ان اخدم هذا الكتاب و
اتمم ما قصدت التحشية فى جميع الابواب واسميه بالتعليق المختار على كتاب الآثار

Marfat.com

مع مقدمة مستقلة مشتملة على فوائد عديدة محتوية لما فى الاختبار لمن يطالع
كتاب الآثار واسماء الرجال الاخيار بالاختصار وباضافات مفيدة متوكلا على
الله وحسن توفيقه الرفيق طالبا من الله ان يرزقنى الاتمام كما رزقنى ابتداء التعليق
ويجعله لوجهه الكريم ويقبل منى بفيضه العميم وفضله القديم ويفرج عنى وعن
جميع المسلمين البلاء العظيم ويمن علينا بالنصر والفتح المبين والحمد لله رب العالمين
والصلوة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد واله واصحابه اجمعين
برحمتك يا ارحم الراحمين الاختبار الاول كيف وضع مذهب الاحناف اقول ان راس
الفقه واما م الاحناف هو ابو حنيفة رضى الله عنه كان مع جلالة قدره فى علم الفقه و
اصوله فانه دونهما وهذبهما بغير مثال سابق ولا معين موافق قد برع فى علم الكلام
حتى صنف فيه كتبا عديدة وزبرا مفيدة وكان يجلس عنده اهل التفسير واهل
الادب والعربية ومع ذلك الدواعى كانت عادته ان يلقى اولا مسئلة على
تلامذته ويسمع كلامهم ثم يفتى فجعل المذهب شورى بين العلماء ونخبة
الفضلاء فى كل علم من العلوم الشرعية وفى ابواب المفتيين وينبغى ان يراجع فى كل
مسئلة ان قدر التلامذة والمشتغلين ومما درج به مذهب الامام ابى حنيفة
رحمه الله انه ما اختار شيئا الا بعد الالقاء على الاصحاب وسماع كلام كل واحد
منهم وقال فى معدن اليواقيت الملتمعة قال صاحب الفتاوى السراجية ان
ابا حنيفة رضى الله عنه قد وضع المذهب شورى ولم يستبد بوضع للمسائل وانما كان
يلقيها على اصحابه مسئلة مسئلة فيعرف ما كان عندهم ويقول ما عندنا ويناظرهم
حتى يستقر احد القولين فيثبته ابو يوسف حتى اثبت الاصول كلها وقال على بن محمد البزدوى
قد صح عن ابى يوسف انه قال ناظرت ابا حنيفة فى مسئلة خلق القرآن ستة اشهر
فاتفق رأيى ورأيه على ان من قال بخلق القرآن فهو كافر وذكر صاحب تذكرة المشائخ
كان ابو حنيفة اذا نام بالليل يتقلب من جانب الى جانب فاذا بات على جنبه الايمن
يضع مسئلة واذا اراد ان يضع جوابها تقلب على جنبه الايسر فاذا اصبح دخل المسجد

Marfat.com

وصلى الصبح وجلس فيجلس ارباب التفسير فينظرون فى التفسير والمحدثون فى الحديث
فاذا وافقت المسئلة القرآن والحديث كبر ابو حنيفة رافعا صوته وقال الله اكبر
الله اكبر الله اكبر لا آله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وافقه الحاضرون
فى التكبير فيسمع ذلك اهل السوق فيكبرون معهم وسمع ذلك اهل البلد ويكبرون
معهم فيعلم الناس ان ابا حنيفة رضى الله عنه اورد مسئلة ورتب جوابها ووافقه
العلماء فى ذلك انتهت عبارته فيعلم من هذا ان مذهب الاحناف كان شورى بين
العلماء ثم الذين اتفقت آراؤهم واصحاب ابى حنيفة كلهم كانوا كبار المتبحرين من كل فن
والمحققين فى كل علم منهم عبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح والقاضى ابو يوسف
ومحمد بن الحسن الشيبانى وداؤد الطائى وفضيل بن عياض وبشر الحافى وابراهيم
ابن ادهم وزفر بن هذيل وغيرهم من الكبار رضى الله عنهم اجمعين ونقل الشعرانى
فى ميزانه روى الامام ابو جعفر الشهارى عن شقيق البلخى انه كان يقول كان الامام
ابو حنيفة من اورع الناس واعلم الناس واعبد الناس واكرم الناس واكثرهم احتياطا فى الدين
وابعدهم عن القول بالراى فى دين الله عز وجل وكان لا يضع مسئلة فى العلم حتى يجمع
اصحابه عليها ويعقد عليها مجلسا فاذا اتفق اصحابه كلهم على موافقتها للشريعة قال
لابى يوسف ضعها فى الباب الفلانى انتهى وفيها ايضا وكان يجمع العلماء فى مسئلة
لم يجدها صريحة فى الكتاب والسنة ويعمل بما يتفقون عليه فيها وكذلك كان يفعل
اذا استنبط حكما فلا يكتبه حتى يجمع عليه علماء عصره فان رضوا به قال لابى يوسف
اكتبه رضى الله عنه ثم نقل عبارة الفتاوى كما سلف منا وزاد منه قوله قد اتفق
لابى حنيفة من الاصحاب من لم يتفق لغيره قلت وقد اثنى كثير من العلماء
والمجتهدين وفضلاء المحدثين عليه وعلى اصحابه فى الفقه والآثار والقياس مع
الزهد والورع فقد عم لهؤلاء ووقف رجل على المزنى فسأله عن اهل العراق فقال
ما تقول فى ابى حنيفة فقال سيدهم قال ابو يوسف قال تبعهم للحديث قال فمحمد
ابن الحسن قال اكثرهم تفريعا قال فزفر قال احدهم قياسا فكيف تخالف بقول يقول به

Marfat.com

ابو حنيفة ومعه مثل ابى يوسف فى حفظه للحديث وزفر فى قياسه وحفص بن غياث فى تبحره ومحمد بن الحسن فى عربيته وتفريعه وداود الطائى فى زهده وورعه وروى الشافعى انه قال ما ناظرت احدا الا تغير وجهه غير محمد بن الحسن ولو لم يعرف فضلهم لحكمنا انهم من الملائكة محمد فى الفقه والكسائى فى النحو والاصمعى فى شعره وروى عن احمد بن حنبل انه قال اذا كان فى المسألة قول ثلاثة لم يسمع مخالفتهم فقيل له من هم قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن فابو حنيفة ابصرهم بالقياس وابو يوسف ابصر الناس بالآثار ومحمد بن الحسن بالعربية فاذا تاملت فى هذا الاختيار علمت مرتبة فقه الاحناف رحمهم الله فمن ثم صار مذهب الاحناف مجموعة اقوال الامام واصحابه بخلاف مذهب سائر المجتهدين فان مذهب كل واحد منهم ما قال هو بنفسه فالشافعية مذهبهم اقوال الامام الشافعى وكذا المالكية والحنبليون اما الاحناف فان مذهبهم قول الامام واقوال اصحابه ويفتون باقوى منها ولا يخرجون عن تقليد الامام ابى حنيفة وان اتبعوا بقول زفر فضلا عن الصاحبين رحمهم الله اجمعين لان مذهبه كان شورى بينهم **الاختيار الثانى** فى شيوع مذهب الامام الاعظم والقمر الاقدم سراج الامة تاج الملة ابى حنيفة النعمان بن ثابت الكوفى رحمة الله عليه اعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم اظهر معالم الدين مما يتعلق بالاعتقاديات والعبادات والمعاملات والحدود والقصاص وغير ذلك فاخذ منه صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة ونشروا العلم بين الناس وكفروا فى البلاد فاخذ التابعون وابناءهم عمن قرب منهم فلذا نرى الائمة انهم اختاروا الشيوخ المخصوصين من الصحابة والتابعين فان الامام مالكا رحمة الله عليه جل روايته اكثر مسائله عن عمر وابن عمر عن ابن شهاب الزهرى وغيرهم من علماء الحجاز وكذا الامام ابو حنيفة فانه روى عن على وابن مسعود وغيرهما من صحابة العراق وتبع فى كثير من المسائل قضايا على وفقه ابراهيم النخعى فالصحابة صاروا لهم كالمجتهد المطلق وهم كالمجتهد المنتسب ثم الائمة لما اخذوا العلوم عن مشائخهم هذبوها ورتبوها وما لوا الى شعب من شعاب العلم بمقتضى استعدادهم وحسب ذواقهم ومدركاتهم وانكانوا مجتهدين بجميع ما يحتاج اليه فى الفتيا والاجتهاد الا انه غلب على كل واحد ما كان مناسبا

Marfat.com

لطبعه فالامام مالك مثلا غلب عليه خدمة الحديث وان كان صاحب راى وقياس
وقد صنف الموطا وافاد واجاد والامام ابو حنيفة مع كثرة اطلاعه على التفسير و
الاحاديث واثار الصحابة دوّن اصول الفقه وبوب المسائل وبرع فى القياس
والاجتهاد حتى اشتهر بالقياس وسمى باصحاب الراى وتفقه عليه كثير من كبار اتباع
التابعين كما مر منهم القاضى ابو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر بن هذيل وحسن بن زياد
ومطيع البلخى والعارف بالله داؤد الطائى وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح
وحفص بن غياث بن طلق ويحيى بن زكريا بن ابى زائدة واسد بن عمرو القاضى
ونوح بن مريم ويوسف بن خالد السمتى فتفرقوا فى البلاد وخدموا العلم وكثر
الاجتهاد وتلمذ عليهم خلق كثير فمن تلامذتهم الشافعى والامام احمد حنبل وغيرهم
من المجتهدين والمحدثين حتى قال الشافعى رحمة الله عليه الناس عيال فى الفقه
لابى حنيفة فلم يبق مذهب من المذاهب المتبعة الا وكان راسه ورئيسه من اتباع
ابى حنيفة ولم يكن منصب من المناصب الشرعية ولا محكمة من المحاكم القضائية
والعدلية الا كان تلامذته قدم راسخ فيها فمنهم من حصلت له مناصب فتصوى
ورفع الى درجات على صدر القضاء والفتوى حتى فى بغداد التى هى كرسى الخلافة
ومركز الامامة امثال ابى يوسف وتلامذته قلدوا القضاء واول من لقب فى
الاسلام قاضى القضاة هو القاضى ابو يوسف فكان يقضى على مذهبه ومذهب استاذه
وكذا الامام محمد قلد القضاء بمرو فانتشر مذهب الامام فى جميع الاقطار لا لمجرد
قضايا تلاميذه بل لقوت دليله وتوسعته فى المذاهب وتوسطه فى طرق الائمة
فشاع مذهبه فى العراقين وديار بلخ وخراسان وسمرقند وبخارا والروى وشيراز
وطوس وزنجان وهمدان واستراباد وبسطام وغينان وفرغان ودامغان
وغيرها من المدن الداخلة فى اقليم ماوراء النهر وخراسان واذربائيجان و
مازندران وخوارزم وغزنه وكرمان الى بلاد الهند فلم يزل يشيع مذهب
الاحناف فى الاطراف والاكناف شيوعا بالعلماء وتصانيفهم ودرسهم

Marfat.com

وتقليدهم القضاء الى سنة ست عشرة وستمائة وفيها وقعت واهية چنگيزخان
فوضع السيف على العباد وخرب العامر واهلك البلاد ثم قلد ابنه وابن ابنه الكافر
وهلاكو الفاجر وقصد بغداد بجيش عرمرم فى خلافة المستعصم سنة ستمائة
وست وخمسين وعم القتل لاسيما قتل العلماء فاندرب عناق الفقهاء اكثرهم الاحناف
فهربوا منه الى اطراف بغداد ودخلوا دمشق واستوطنوها وبعضهم سكنوا حلب
واستراحوا فيها فصار هذا الامر ذريعة لاشتهار مذهب الامام فى هذه الممالك
الى ان حدث تعدى سلاطين الجراكسة فارتحل العلم مع اهاليه حل الفضل ذويه
فى بلاد الروم واجتمع فيها ذوو الفضل وارباب العلوم تحت حماية السلطنة
العثمانية ادامها الى قيام الساعة ثم زاد اقتدار مذهب الحنفية بازدياد قوة الدولة
العلية وتوسيع دائرة اثرها فلم يبق بلد من بلاد الشامية والحجازية ولا المصرية
والعراقية والمغرب الا دخل فيه اثر الدولة ورسخت اقدام الحنفية وصار القضاء
بالمذهب معمولا والقضاء والفتيا من علماء الاحناف مقبولا الى يومنا
هذا وكذلك توجه بعض الفقهاء لما اخرجوا من بغداد الى بلاد الهند والسند
والبخارى والفرغانة وتربوا فى ظل حماية السلطنة الاسلامية اما فى ممالك
الافاغنة فالسلطنة الى الآن بحمد الله محفوظة مامونة تحت اذيال الامير
الافغانى واما فى الهند والسند فلم يبق الحكومة المطلقة لاهل الاسلام
ومع ذلك بقى كثير من المسائل الفقهية على وفق مذهبنا الحنفية والعلماء الكرام
الله موجودون فى الممالك . وجود كثرة ويخدمون العلم والفقه خدمة كبيرة
واما ما بقى من الممالك الاسلامية بحسب الاسم مثل بخارى تحت سطوة مملكة
الروسيا ومملكة النظام ومملكة بهوپال وغيرها من الممالك فى الهند تحت
سيطرة انكلترا فاهروا انكانوا تابعين لهم فى كثير من القوانين بل
ليس لهم اقتدار الا بحسب الظاهر ولا يستطيعون ان يرفعوا ايديهم الا
باذن المسيطرة قوانينهم الداخلية والفقه المحلى هو الفقه الحنفى والقضاء

Marfat.com

على مذهب الاحناف والولاة حنفيون والعلماء ينتسبون الى ابى حنيفة رحمة الله عليه فلا نعلم مملكة اسلامية غير ما هى فى بعض النواحى اليمنية وبعض الممالك الغربية فانهم يحكمون بالفقه الحنبلى والفقه المالكى الا وهى تحكم على فقه حنفى فالمذهب الحنفى اكثر المذاهب شيوعًا واكثرها اتباعا واقدمها زمانا لان الامام من التابعين وهذا لم يثبت لغيره من المجتهدين واخرها انقراضا حسب ما صرح به بعض اهل الكشف وعندى ليس بعجيب ان يوافق مذهب الامام المهدى بمذهب الحنفى لانه اقرب الى الطريقة النبوية واوفق بالحنيفية الحقيقية فان الامام المهدى يكون مجتهدا مصيبا والصواب عندنا فى الواقعة واحد فنحكم بغالب الظن ان الحق والصواب مع ابى حنيفة فلا يخالف المهدى معه نعم من شنع على من قال ان المهدى يكون حنفيا ويحكم بمذهب ابى حنيفة وتقلده فقد بالغ فى تشنيعه كما ان القائل جاز عن حده وما ذكر من الحكاية للامام القشيرى فهو لا شك فيه انه موضوع ومع ذلك الدعوى بان مذهب المهدى يوافق بمذهب ابى حنيفة مسموع وادعائه بان المهدى يقلد ابا حنيفة مؤول ومردود والله يقول الحق وهو يهدى السبيل الاختبار الثالث فى كيفية كتب الاحاديث للاحناف اقول ان كثيرا من الناس نقلوا احاديث الحنفية لعدم وجدان كتبهم فى فن الحديث الا قليلا وعدم كثرة الرواية وهذا الحكم لقلة التتبع وعدم الاطلاع على اصل الحالة فان الاحناف قد خدموا الحديث خدمة كاملة ونالوا من حظوظا وافرة يدل عليه كثرة استنباطاتهم وشمول تفريعاتهم فى كل باب من ابواب الفقه اما عدم وجدان احاديثهم مجردا عن الفقه كما هو عادة اهل الحديث قله وجهان الاول انهم توجهوا الى اهم الامور منه وهو التفقه فلم يفرغوا للرواية بل اشتغلوا بالدراية والثانى ان كتبهم وان كانت كثيرة لكن لم تبق لكثرة الحوادث والفتن وتحريق الكتب فى بغداد خصوصًا عند حادثة التتار فان العلماء لما هربوا عن بغداد لم يقدروا على اخذ الكتب معهم فحرقت واغرقت فى الماء فلم نجدها الا قليلا وهذه العلة عارضية ويعلم هذا مما نقل عن الشافعى وغيره من الكبار

Marfat.com

انهم وجد واكتبا كثيرة من الامام الربانى محمد بن الحسن الشيبانى فما بقى
منها المسانيد الامام ابى حنيفة رحمة الله عليه وكتاب الحج للامام محمد والسير الكبير
فانه والكان فى الفقه الا انه يستدل فى كل مسئلة بالاحاديث برواية الخاصة
فيوجد فيه جملة صالحة من الاحاديث ومعانى الآثار ومشكل الآثار للطحاوى وموطا
امام محمد رحمة الله عليه فانه كان يروى عن مالك الا انه ينكر فيه الاحاديث التى
يستدل بها اذا خالف باستاذه وشيخه الامام مالك رحمة الله عليه فلاجل ذلك
تارة يقال موطا مالك برواية محمد وتارة يقال موطا محمد ومثله كتاب الآثار فانه
روى عن شيخه ابى حنيفة رحمة الله عليه ومع ذلك عامل فيه معاملة التصنيف وذكر
فيه فقه الاحاديث من عند نفسه فلذا يقال انه مصنف للامام محمد وقد
يقال انه مسند ابى حنيفة برواية محمد كما هو مذكور فى بعض النسخ من المسانيد
وقال الشيخ ابن حجر العسقلانى فى تعجيل المنفعة والموجود من حديث ابى حنيفة
مفرقا انما هو كتاب الآثار التى رواها محمد بن الحسن عنه وكذا اذكر الشعرانى
رحمة الله عليه عند ذكر احاديث الامام ابى حنيفة فلذا اخترت هذا الكتاب
بالتحشية واردت ان اكتب عليه هذه المقدمة اتباعا للاخ المعظم مولانا عبد الحى
رحمة الله عليه فانه اخذ موطا محمد وحشاه وكتب المقدمة وسماه بالتعليق الممجد
على موطا محمد رحمهم الله الاختيار الرابع فى مرتبة كتاب الآثار اعلم ان كتب
الامام محمد على ثلث اقسام قسم فى الحديث وقسم فى الفقه وقد اشتهر وقسم فى
الفقه وهو غير مشتهر فمن القسم الاول كتاب الآثار وكذا الكتاب الحجج وموطاه اما
مرتبه فى علم الحديث فهو غير منحط عن درجة الصحاح كما صرح به المحققون
من الحنفية والشافعية والقسم الثانى هو ظاهر الرواية ست كتب الجامع
الصغير والجامع الكبير والمبسوط والزيادات والسير الصغير والسير الكبير
وقد حشى الاول اخى المعظم مولانا عبد الحى واشاع بعد ما كان مفقودا والاخرين
قد وفقنى الله تعالى باشاعتهما والقسم الثالث النوادر والنيات والكيسانيات

Marfat.com

والرقيات وغيرها من كتبه فظاهر الرواية اصل مذهب الحنفية واساسه وهو
المفتى به عند الاطلاق ولا يجوز التخلف عنه الا عند تصريح العلماء بان الفتوى
على غير ظاهر الرواية وهو نادر جدًا اما غير ظاهر الرواية فلم يكد يوجد فى الدنيا
فلعله تلف بالغرق او الحرق الاختيار الخامس فى تحقيق لفظ الاثار قلت هو جمع اثر
محركة بقية الشئ وايضًا جمعه اثور بالضم وقال بعضهم الاثر ما بقى من رسم الشئ ويطلق
على الخبر يقال فلان من حملة الاثار وايضا على نقل الحديث عن القوم وروايته و
فى المحكم اثر الحديث عن القوم ياثره من حد ضرب فى قاموس ياثره من نصر
انبأهم بما سبقوا فيه من الاثر وقيل حدث به عنهم فى اثارهم قال على كرم الله وجهه
فى دعائه على الخوارج ولا يبقى منكم اثرا اى مخبرا يروى الحديث وفى قول ابى
سفيان فى حديث قيصر لولا ان تاثروا على الكذب اى تروون وتحكون
وفى حديث عمر فما حلفت به ذاكرا ولا اثرا يريد مخبرا عن غيره انه حلف به اى
حلفت به مبتديا من نفسى ولا رويت عن احد انه حلف به ومن هذا قيل
حديث ماثور اى يخبر الناس به بعضهم بعضًا اى ينقله خلف عن سلف يقال
منه اثرت الحديث فهو ماثور واما الاثر فقد فرق بين الخبر والاثر ائمة الحديث
فقالوا الخبر هو المروى عن غير رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابى و
التابعى ومن ثم يقال للمشتغل بالتواريخ اخبارى والاثر ما يروى عن صلى الله
عليه وسلم او عن اصحابه وتابعيهم وقال بعضهم الخبر ما يروى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والاثر ما يروى عن الصحابة وتابعيهم وهو الذى نقل ابن
الصلاح وغيره عن فقهاء خراسان اى ان كان الحديث مرفوعا فهو خبر و
ان كان موقوفًا على الصحابة او التابعين فهو اثر والمعنى الاول هو المختار عند
الجمهور كما ذكره النووى فى شرح صحيح مسلم وعليه جمهور المحدثين من السلف
والخلف كما قاله الشيخ المعظم مولانا عبد الحى رحمة الله عليه قال بهذا اللفظ
سمى الحافظ الطحاوى كتابه بشرح معانى الاثار مع انه شرح فيه الاحاديث

Marfat.com

المرفوعة وايضًا للطبرى كتاب سماه بتهذيب الاثار مع انه مخصوص بالمرفوع وما
ذكره من الموقوف بطريق التطفل والتبع وقال من المعنى الثانى تسمية محمد بن الحسن
كتابه الذى ذكر فيه الاثار الموقوفة بكتاب الاثار وعلى هذا الاصطلاح مشى حجة الاسلام
الغزالى فى احياء العلوم ولا مناقشة فى الاصطلاح قلت ما تفقهت حق التفقه
فى الفرق بين كتاب الطحاوى وبين كتاب الامام محمد لانه كما فى الاول مرفوعات
كذلك فى كتاب الاثار وكما ان فيه موقوفات كذلك فى كتاب الطحاوى ووجه جعل
الاول فى المعنى الاول والثانى فى الثانى غير ظاهر وكثرة المرفوعات وقلتها غير
موثرة فى الاصطلاح على ان الاخ المعظم كتب فى التعليق الممجد فى عادات محمد انه
يطلق لفظ الاثر ويريد به معنى اعم شاملا للحديث المرفوع والموقوف على الصحابة ومن
بعدهم وهو كذلك فى عرف القدماء فكيف يحتمل ان يكون مراد محمد مخالف ما
اصطلح فى زمنه بل الظاهر ان مراده هو الاول ويؤيده ما قال فى هذا الكتاب فى الخرباب
من تزوج امراة فى عدتها ثم طلقها. هذا ناخذ وهو تفسير قولنا فى الحديث
الاول والحديث الاول فى هذا الباب اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
فى الرجل يتزوج المراة فى عدتها ثم يطلقها الحديث وقال فى باب غسل المستحاضة
والحائض قال اخبرنا ايوب بن عتبة قاضى اليمامة عن يحيى بن كثير عن ابى سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف ان ام حبيبة بنت ابى سفيان سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المستحاضة الحديث قال محمد بهذا الحديث ناخذ وقال صاحب الهداية
فى كتاب الاجارات وقد شهدت بصحتها الاثار وهى قوله عليه السلام اعطوا
الاجير اجرته قبل ان يجف عرقه قلت اخرجه ابن ماجة فى سننه فى كتاب الاحكام
عن ابن عمر مرفوعا ثم قال وقوله عليه السلام من استاجر اجيرا فليعلمه اجره قلت
رواه محمد بن الحسن فى كتاب الاثار كما فى نتائج الافكار فعلم ان عند الامام محمد
الحديث والاثر واحد كل يطلق على الاخر كما هو المصطلح عند القدماء فالاولى
ان يحمل لفظ الاثار فى كتابه ايضا على ما كان مصطلحا عنده فلما صرحوا بان

Marfat.com

كتاب الآثار من مسند ابى حنيفة وفيه الاحاديث النبوية فقد تعين ان المراد
بالآثار انما هى المرفوعات والموقوفات فى ذكر المرفوعات تطفلى وتبعى والله اعلم الاختبار
السادس فى تعداد الاحاديث والآثار وقد جد فى جمعها جدا ولم آل فى
عدها جهدا فان وقع فيه الذلة فارجوا من ربى العفو والعفة ومن اخلائى
المسامحة والمساهلة فمن ابتداء الكتاب الى باب الاذان المرفوعات سبعة وارسال
ابراهيم النخعى ثلاث وعشرون واثر عمر رضى الله عنه اثنان واثر على ابن ابى طالب
كرم الله وجهه اثنان واثر عائشة رضى الله عنها اثنان واثر عبد الله بن عمر
اثنان واثر جرير بن عبد الله واحد واثار عبد الله بن مسعود ثلثة واثران
لعبد الله بن عباس رضى الله عنهما واثر لعدى بن ارطاة واثر لحسن البصرى و
من باب الاذان الى باب ما يقطع الصلوة فالمرفوعة اربع وارسال ابراهيم ثلاث
وبلاغ محمد الى علقمة بن قيس والاسود بن يزيد واحد وارسال ابى جعفر الى النبى
صلى الله عليه وسلم واحد واثار عمر بن الخطاب اربعة واثر ابى بكر الصديق رضى الله
عنه واحد واثر ابى بكرة واثار عبد الله بن عمر ثلث منها واحد بطريق الامام مالك
رحمة الله عليه واثار عبد الله بن مسعود سبع واثر لبلال المؤذن واثر لابى هريرة
واثر لعلقمة بن قيس واثر لسعيد بن جبير واثر لهيثم بن ابى الهيثم وهو يرفعه الى
النبى صلى الله عليه وسلم واثر لنذر الحمدانى واثر لانس بن مالك والحسن وسعيد
ابن المسيب والقلاس بن عمرو واثار ابراهيم احدى واربعون ومن باب ما يقطع الصلوة
الى باب الجمعة فالمرفوعة ثلثة وارسال النخعى اربع وارسال الحسن البصرى واثار
عمر بن الخطاب ستة واثار ابراهيم النخعى ثمانية وعشرون واثر لعائشة رضى الله
عنها واثر للحسن واثران لعطاء بن ابى رباح واثر لمحمد بن سيرين واثر لمجاهد
واثار عبد الله بن عمر ثلثة واثار عبد الله بن مسعود ثلثة واثران لعبد الله بن
عباس واثر لعثمان بن عفان رضى الله عنه واثر لسعيد بن المسيب واثر لابى موسى
الاشعرى ومن باب صلوة يوم الجمعة والخطبة الى باب الصوم فى السفر والافطار

Marfat.com

فالمرفوعة اربعة وارسال ابراهيم النخعي اربع واثر لام عطية واثار علي بن ابي طالب اربعة
واثار بن عمر ثلثة واثار عمر بن الخطاب خمسة واثران لعائشة واثر لسعيد بن جبير
وابلاغ لمحمد الى علي بن ابي طالب واثر لابراهيم النخعي بطريق سفيان الثوري ورواية
ابي حنيفة عن شيخ له يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن باب الصوم في السفر
والافطار الى باب الايمان فالمرفوعة ستة وارسال ابراهيم ثلث واثر لابي موسى الاشعري
وحذيفة بن اليمان واثار عمر بن الخطاب ثلثة واثار ابراهيم ثلثون واثار
سعيد بن جبير اربعة واثار عبد الله بن مسعود سبعة واثار علي بن ابي طالب ثلثة
واثر لمجاهد بطريق سفيان الثوري واثر لانس بن مالك واثار عبد الله بن عمر ستة
واثر لطاؤس واثر لمعوية بن اسحاق القرشي واثر لابي ذر الغفاري واثر لحماد وعشرة
واثر لحماد واثران لابن عباس واثر لابي قتادة واثر لابي هريرة واثر لزبير بن العوام
واثر لسعيد بن المسيب واثر لعلي بن الاقمر رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله
عنهم اجمعين ومن باب الايمان الى باب الطلاق والعدة فالمرفوعة ثلثة عشر و
ابلاغ محمد الى علي اثنان وابلاغه الى عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن
ابي وقاص وحذيفة بن اليمان بلاسند واثار ابن عمر اربعة واثار عمر بن الخطاب ثلثة
واثر لعلقمة بن مرثد الحضرمي واثار ابراهيم النخعي سبعة وثلثون واثران لحذيفة بن
اليمان واثار بن مسعود خمسة واثر لجابر بن عبد الله واثار علي بن ابي طالب اربعة و
اثر لعبد الملك بن عمير عن رجل يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم واثر لمجاهد يرفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن باب الطلاق الى باب الديات فالمرفوعة واحدة
وابلاغ محمد ابي الحسن عن جابر بن عبد الله وعبد الله بن مسعود واحد واثر لهيثم
بن ابي هيثم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم واثر لمجاهد يرفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم واثر للزهري يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم واثار النخعي ستون واثر
لعبد الله بن عمرو واثار عمر اربعة واثر لعبد الله بن عتبة بن مسعود واثار عبد الله بن مسعود
اربعة واثار علي بن ابي طالب ثلثة واثر لابن عباس واثر لشريح واثر لاسود بن يزيد

Marfat.com

واثر لجابر رضی اللہ عنہ واثر لزید بن ثابت رضی اللہ عنہ واثر للشعبی ومن
باب الدیات الی باب شہادۃ اھل الذمۃ فالمرفوعۃ اثنان وارسال ابراھیم واحد
وارسال الشعبی الی النبی صلے اللہ علیہ وسلم واحد وارسال ھیثم بن ابی الھیثم
واحد وارسال عبد الکریم بن المخارق واحد وابلاغ محمد الی علی بن ابی طالب
وابلاغہ الیہ والی ابن مسعود وابلاغہ الی ابن عباس واثار عمر بن الخطاب ثلثۃ
واثارا براھیم النخعی اربعۃ وخمسون واثار علی بن ابی طالب اربعۃ واثار شریح ثلثۃ
واثر لابی بکر الصدیق واثر لابی بکر وعمر وعثمان جمیعا واثران لابن عباس و
اثر لعامر الشعبی واثران لعبد اللہ بن مسعود واثر لعلقمۃ واثر لابی الدرداء واثر
لابی مسعود الانصاری ومن باب شہادۃ اھل الذمۃ علی المسلمین الی باب التجارۃ
والشرط فی البیع فالمرفوعۃ ثلثۃ وابلاغ محمد الی عائشۃ واحد واثار ابراھیم ثمانیۃ
وخمسون واثار عامر الشعبی اربعۃ واثار شریح اربعۃ واثار عبد اللہ بن مسعود خمستہ و
اثران لعمر بن الخطاب واثر لاسود واثران لعلی کرم اللہ وجہہ واثر لزید بن ثابت
واثر لمحمد بن قیس الھمدانی واثران لعبد اللہ بن عمر واثران لابن عباس واثر
لعائشۃ ومن باب التجارۃ والشرط فی البیع الی باب الجھاد فی سبیل اللہ وان یدعو
من لم تبلغہ الدعوۃ فالمرفوعۃ ستۃ عشر وابلاغ محمد الی عمر بن الخطاب وعلی
بن ابی طالب وعبد الرحمن بن عوف وحذیفۃ بن الیمان واحد وارسلان لمجاھد الی النبی
صلے اللہ علیہ وسلم واثار ابراھیم النخعی خمسون واثر لعطاء بن ابی رباح واثر لعلی
بن ابی طالب واثر لعبد اللہ بن الحسن واثار عبد اللہ بن مسعود ستۃ واثارا بن
عباس اربعۃ واثارا بن عمر ثمانیۃ واثر لمحمد بن قیس واثران لحماد واثران لانس و
اثران لعائشۃ واثر لسعید بن جبیر واثر لطاؤس وسالم بن عبد اللہ بن عمر واثر
لشریح واثر لجابر واثر لعامر الشعبی واثر لعلقمۃ واثر لمحمد بن الحنفیۃ واثار عمر بن الخطاب
خمستہ واثر لمکحول الشامی عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم واثران لحذیفۃ بن الیمان واثر
لعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وابی ھریرۃ وانس بن مالک وعمران

Marfat.com

ابن حصين والحسنين وشريح واثر لعبد الله بن ابى اوفى واثر لمحمد بن المنتشر
ومن باب الجهاد فى سبيل الله الى آخر الكتاب فالمرفوعة سبعة وارسال الحسن
واحد واثر علقمة يرفعه واحد واثر لهيثم يرفعه واثر لابى حنيفة عن شيخ له يرفعه
واثار ابراهيم اثنتان وعشرون واثر لعمر واثر للشعبى واثر لعلى بن الاقمر واثر
لابى جعفر محمد بن على واثر لمسروق واثار عبد الله بن مسعود خمسة واثار عائشة ثلثة
واثر لمحمد بن سوقة واثر لمحمد بن قيس واثر لمجاهد يرفعه واثران لابن عمر واثر لعطاء
واثر لابن عباس واثر لام سلمة واثر لانس واثر لذر بن حبيش واثر لكعب فالمرفوعة
كلها ستة وستون والمراسيل والموقوفة سبعة وعشرون والبلاغات اثنا عشر
والاثار سبعمائة وثمانية عشر غيرا قال الامام محمد رحمة الله عليه وشيخه الامام ابو
حنيفة رضوان الله عليهم اجمعين الاختيار السابع فى عادات الامام محمد فى هذا
الكتاب وآدابه منها انه يما يذكر حدثنا موقوفة كانت او مرفوعة وكثيرا ما يذكر
اقرا براهيم النخعى برواية ابى حنيفة عن حماد ومنها انه لا يذكر فى صدر العنوان
الا لفظ الباب حتى ما ذكر لفظ الكتاب الا فى موضع واحد وهو كتاب المناسك لعله
وقع من ارباب النسخ او افرد به اهتماما بمسائل المناسك ومنها انه يذكر بعد ذكر
الاحاديث من الموقوفة والمرسلة والمرفوعة والفتيا من الصحابة والتابعين مشيرا
الى ما افاد منه وبهذا ناخذ وبه ناخذ ويذكر بعده تفصيلا ما وقد يكتفى على
احدهما ومثل هذه الالفاظ يدل على الاختيار والافتاء به كما قال السيد الحموى
فى حواشيه على الاشباه والنظائر فى جامع المفردات اما العلامات المعلمة على
الفتوى فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه يعتمد وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه
عمل الامة وعليه العمل اليوم وهو الصحيح وهو الاصح وهو الظاهر وهو الاظهر وهو المختار فى
زماننا وفتوى مشائخنا وهو الاشبه وهو الاوجه انتهى ومنها انه يستند كثيرا
عن ابى حنيفة وعن غيره قليلا وعامة فى موطاه انه لا يكتفى فيما يرويه عن غير
مالك على شيخ معين كالامام ابى حنيفة بل يسند عنه وعن غيره ومنها انه يذكر

Marfat.com

بعد ذكر مختاره موافقة شيخي معه بقوله وهو قول ابي حنيفة الا نادرا فيما خالفه
فيه ابو حنيفة وقد يعلم منه الفرق بين قول العالم وبين الرواية عنه فان الامام
محمد يذكر قوله ويذكر خلاف ابي حنيفة وقد ثبت من الصاحبين وزفر انهم
لا يقولون قولا الا وهو رواية عن ابي حنيفة فالظاهر ان قول ابي حنيفة
يخالف روايته عنه اما تصريحهم بانهم لا يقولون في مسئلة الا وهو مروي
عن الامام فقد نقل عنهم كثير من المحققين منهم الشعراني في ميزانه حيث قال
رحمة الله عليه ناقلا عن الشيخ بن الهمام عن اصحاب ابي حنيفة كابي يوسف وعمل
وزفر والحسن بن زياد انهم كانوا يقولون ما قلنا في مسئلة قولا الا وهو رواية عن
عن ابي حنيفة واقسموا على ذلك ايمانا مغلظة ومنها انه يذكر كثيرا ما بعد قوله هذا
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ويريد به فقهاء العراق والكوفة والعامة تستعمل
على معنى الاكثر ومنها انه قد يصرح اختيار شيخه اذا تعارض لا ترجان بقوله بقول فلان
ناخذ وهو قول ابي حنيفة او هو قول ابراهيم او بقول ابراهيم النخعي ناخذ لكونه مذهب
الاحناف وكان ابو حنيفة الزم مذهب ابراهيم حتى ما جاوزه عنه الا في بعض المسائل وكان
عظيم الشان في التخريج على مذهبه دقيق النظر في وجوه التفريعات مقبلا على الفروع
غاية الاقبال وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلت فانظر الى رسالة الانصاف في بيان سبب
الاختلاف للشيخ ولي الله الدهلوي واذا وقفت على اقوال النخعي من هذا الكتاب و
جامع عبد الرزاق ومصنف ابن ابي شيبة يظهر عليك ان ابا حنيفة لم يفارق الا في
مواضع قليلة ومع قلته لا يخرج عما ذهب اليه فقهاء الكوفة ومنها انه لا يذكر في
هذا الكتاب ولا في موطاه مذهب شيخه ابي يوسف لا موافقا ولا مخالفا هذا اما انه
صنف بعد ما تمكن المخالفة بينهما كما في السير الكبير فانه لم يذكر فيه عن ابي يوسف وان
روى عنه في بعض المواضع لم يسم بل قال روى ثقة عندي وانه لم يذكر لعدم اخذه
عن ابي يوسف الاحاديث فقد تفقه عليه ولا تظن انه كل ما لم يذكر اسمه فانه موافق له
لانه ليس بمطرد وكذلك لا تحكم انه مخالف له لاعتبار مفهوم المخالفة كما اشرنا اليه

Marfat.com

الملا على القارى فى تصانيفه وستطلع عليه ان شاء الله تعالى وكان من عادة الامام
محمد انه يذكر مذهب الامام ابى يوسف كما فى الجامع الصغير وغيره من الكتب
المصنفة ومنها انه يطلق لفظ الاثر ويريد به معنى اعم شاملا للحديث المرفوع والموقوف
على الصحابة والتابعين كما هو فى عرف القدماء وقد مر منا فى الاختبار الرابع
فليراجع ومنها انه يذكر بعض الآثار والاخبار غير مسندة ويصدر بعضها بقوله
بلغنا وقد ذكروا كما فى رد المحتار وغيره ان بلاغاته مسندة ومنها انه يقول فى
رواية عن شيخه اخبرنا ولا يقول سمعت ولا حدثنا ولا غير ذلك من الالفاظ الشائعة
فى المحدثين كسمعت لانه لم يكن الفرق بينهما عند الاقدمين بل فرق المتاخرون
فان حدثنا وحدثنى عنده لما سمع من لفظ الشيخ واخبرنا لما اذا قراه بنفسه على الشيخ
قيل هو مذهب الاوزاعى والشافعى ومسلم والنسائى وغيرهم وعدم الفرق هو
مذهب البخارى وابن عيينة والامام مالك والكوفيين والحجازيين كذا فى شرح نخبة الفكر
ومنها انه يذكر ارسالات المشائخ لاجل انه يقبل ارسال الثقات كما هو مذهب
بعض المحدثين وسيجئ تحقيقه انشاء الله تعالى فى الاختبار المستقل لان قبول الارسال
مختلف فيه وهل يترك القياس به ام لا الاختبار الثامن فى ذكر مشائخ الامام غير شيخه
ابى حنيفة المذكورين فى كتاب الآثار قد سلف منا فى ذكر عادته انه لا يروى الاحاديث
الا عن شيخه ابى حنيفة كما هو عادته فى موطاه انه اسند الاحاديث عن مالك فلاجل
ذلك عد الكتاب من مسانيد الامام ابى حنيفة ومع ذلك قد يذكر الآثار او
يروى الاحاديث عن بعض مشائخه غير ابى حنيفه وهم بلغوا خمسة عشر رجلا فاذكرهم
ههنا مع بعض حالاتهم مقتبسا من كتابى اسماء الرجال الاخيار المذكورين فى كتاب الآثار فان
شئت التفصيل فليرجع اليه فانى ترجمتهم مفصلا مبوبا على حروف الهجاء من اسمائهم
منهم ابراهيم بن يزيد المكى عن عمرو بن دينار فى باب ما يقطع الصلوة وعنه عن عطاء
بن رباح عن على فى باب الرجل يتزوج الامة ثم يشتريها او تعتق قال فى التقريب
هو الخوزى بضم المعجمة وبالزاى ابو اسماعيل مولى بنى امية متروك الحديث من

Marfat.com

السابعة مات سنة احدى وخمسين قلت قال فى التهذيب قال ابن عدى هو عدا ومن
يكتب حديثه انتهى ومنهم ايوب بن عتبة قاضى اليمامة روى عنه فى باب غسل المستحاضة
قد ذكر فى اسماء الرجال الاخيار من ميزان الاعتدال هو بين معدل وجارح
وقال فى خلاصة التهذيب ايوب بن عتبة اليمامى قاضيها ابو يحيى عن عطاء و
يحيى بن ابى كثير وعنه آدم ومحمود بن محمد ضعفه احمد فى يحيى قال خليفة مات
سنة ستين ومائة قلت فى الميزان قال احمد مرة ثقة لا يقيم فى يحيى وقال
ابو حاتم اما كتبه فصحيحة ومن ضعفه فلاجل حفظه فلذا اقال الفلاس كان سيئ الحفظ
وهو من اهل الصدق وقال ابن عدى مع ضعفه يكتب حديثه كذا فى التهذيب هذا
ما قاله المحدثون اما عندى فهو ثابت ثقة لانه روى عنه الامام فروايته عنه ليس باقل
من رواية البخارى عن شيوخه والتعديل مثل هذا المقام مقدم على الجرح خصوصا
اذا كان الجرح مبهما وقد طالعت الجرح فيه فما وجدت لا مبهما مثل قول البخارى هو عندهم
لين وقول مسلم مضطرب الحديث وقد يجئ زيادة التحقيق ان شاء الله تعالى ومنهم سعيد بن ابى
عروبة فى باب من سبق بشئ من صلاته وايضا عنه عن ابى معشر عن ابراهيم النخعى فى باب من
تزوج امراة فى عدتها ثم طلقها ترجمته فى كتابى اسماء الرجال الاخيار واطلت الكلام فيه
لانه من كبار الفقهاء وعداده من ائمة المحدثين ومع ذلك تكلم فيه بانه اختل فى
آخره وقال فى خلاصة التهذيب اسمه مهران اليشكرى مولاهم ابو النضر البصرى
الحافظ العلم عن الحسن والنضر بن انس حديثا واحدا وابى التياح ومطر الوراق وخلق
وعنه شعبة وابن علية ويزيد بن زريع ومحمد بن جعفر وخلق وقال احمد قدرى لم يكن به
كتاب انما كان يحفظ وقال ابن معين ثقة من اثبتهم فى قتادة وقال ابو حاتم ثقة
قبل ان يختلط وقال وحيم اختلط سنة خمس واربعين ومائة وقال النسائى لم يسمع
من عمرو بن دينار وزيد بن اسلم والحكم بن عيينة قال عبد الصمد بن الوارث مات
سنة ست وخمسين ومائة قلت فقد علم انه كان ثقة امارصه بالقدرية فسيجئ بحثه
فى الاختيار الآتى ورقم عليه صاحب الخلاصة علامة الست ومنهم سعيد بن عبيد الطائى

Marfat.com

عن علی بن ربیعة الوالبی فی باب الصلوة فی السفر قال فی التقریب هو ابو الهذیل
ـ ثقة من السادسة وقال فی الخلاصة عن بشیر بن یسار وعنه وکیع ویحیی
القطان وثقه احمد والنسائی ورقم علیه للبخاری ومسلم وابو داؤد والترمذی
والنسائی رحمة الله علیهم اجمعین ومنهم سفیان الثوری عن عثمان بن الاسود المکی
عن المجاهد فی باب زکوة الفطر والمملوکین وعنه ایضا عن المغیرة الضبی عن الهیثم
بن بدر عن حرقوص عن علی بن ابی طالب فی باب اتی فرجا بشبهة ذکرته فی الکتاب
بفضائله وثناء الائمة علیه والخص منها ههنا فاقول هو منسوب الی ثور بن عبد مناة او
من ثور همدان والصحیح هو الاول کنیته ابو عبد الله امام المسلمین وحجة الله علی خلقه
اجمعین جمع فی زمنه بین الفقه والافتاء والحدیث والزهد والعبادة والورع
والتفقه والیه ینتهی ریاسة علم الحدیث وغیره من العلوم الدینیة ولد سنة
تسع وسبعین فی ایام سلیمان بن عبد الملک سمع الاعمش وایوب السختیانی و
ابا اسحق السبیعی وخلقا کثیرا وروی عنه الاوزاعی وابن جریج ومحمد بن اسحق ومالک
وشعبة وابن عیینة وفضیل بن عیاض وغیرهم من المشاهیر مات بالبصرة
سنة احدی وستین ومائة فی خلافة المهدی وهو ابن اربع وثمانین وما روی عنه فی
حق امامنا الاعظم رحمة الله علیه فهو اما مؤول او راجع عنه وقد ذکر العارف بالله
الشعرانی ما نصه وکان ابو مطیع یقول کنت یوما عند الامام ابی حنیفة بجامع الکوفة
فدخل علیه سفیان الثوری ومقاتل بن حیان وحماد بن مسلم وجعفر الصادق وغیرهم
من الفقهاء فکلموا الامام ابا حنیفة فقالوا قد بلغنا انک تکثر من القیاس فی الدین
انا نخاف علیک منه فان اول من قاس ابلیس فناظرهم الامام نهار الجمعة الی
الزوال وعرض علیهم مذهبه وقال انی اقدر العمل بالکتاب ثم السنة ثم باقضیة
الصحابة مقدما ما اتفقوا فیه علی ما اختلفوا فیه وحینئذ اقیس فقاموا کلهم فقبلوا
یده ورکبته وقالوا انت سید العلماء فاعف عنا فیما مضی من وقیعتنا فیک بغیر علم
فقال غفر الله لنا ولکم اجمعین قال ابو مطیع ومما وقع فیه سفیان انه قال قد حل

Marfat.com

ابو حنيفة عرى الاسلام عروة عروة فاياك يا اخى ان اخذت الكلام على ظاهره
انت تنقل مثل ذلك عن سفيان بعد ان سمعت رجوعه عن ذلك واعترافه بان الامام
اباحنيفة سيد العلماء وطلبه العفو عنه وان اولت الكلام فلا يحتاج الامر الى رجوع و
يكون المراد حل عرى الاسلام اى مسئلة مشكلة حتى لم يبق فى الاسلام
شيئا مشكل الغزازة فهمه وعلمه انتهت عبارته قلت فهذا الكلام يدل على ان
ما صدر من سفيان الثورى فى حق ابى حنيفة فهو اما كان قبل الاطلاع على حاله
رضى الله عنه ثم رجع عنه او كان له محمل حسن يليق بشان الامامين رحمهما الله عنهم
والظاهر هو الاحتمال الاول فانهم كانوا يحبون فى الله ويبغضون فى الله فلما كثر حساد
ابى حنيفة واشاعوا عنه ما لا يليق بشان المسلم فضلا عن العالم المجتهد انكر
الائمة وقالوا فى حقه ما قالوا ففشى من اقوالهم ما فشى واشاعة الحساد لتخميد نار حسدهم
ثم لما سئلت الائمة عن الامام بنفسه بان عندهم تكذيب ما سمعوا عنه وظهر جلالة قدره
فى العلوم وتبحره فى المنطوق والمفهوم وان مذهبه مقيدة بالكتاب والسنة
واقوال الصحابة وفتيا التابعين واقروا بفضله ورجعوا عما قالوا فيه واما ما مدحوا به
واقروا له من الفضل فلم يكن له مشيع لعدم مبالاة المحبين به وعدم موافقة
اغراض المخالفين له فى الاشاعة فلذا انت ترى فى كلام كثير من يدعى انه
محدث تشنيع ابى حنيفة من منقولات الائمة وهم ساكتون عن توثيقهم اياه
واقرار فضله عليهم وسبقه فى العلوم الدينية لديهم ثم تبع الاخر للاول
وطابق النعل بالنعل اما المحققون من جميع العلماء حنفيا كان او شافعيا او
غير ذلك لا يلتفتون الى ما روى من الجرح فى حقه لان التعديل له صار
مجمعا عليه والتواتر لا يمكن لاحد ان يرده بالجرح الغير المتواتر ومنهم سفيان بن عيينة
عن عبد الله بن سعيد بن ابى هند قال العينى فى شرحه على البخارى سفيان بن عيينة
ابن ابى عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم امام جليل فى الحديث والفقه والفتوى
ولد سنة سبع ومائة وتوفى غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة قلت له مناقب

Marfat.com

جمة وفضيلة كثيرة ومنهم شعبة بن الحجاج عن ابى المنذر قال سمعت حميد بن
عبد الرحمن يقول سمعت عمر بن الخطاب فى باب من سلم على قوم فى الخطبة
او فى الصلوة وايضا عن عمرو بن مرة فى باب القرأة فى الحمام هو ابن الحجاج بن
الورد ابو بسطام الازدى مولاهم الواسطى ثم انتقل الى بصرة واجمعوا على
امامته وجلالة قدره قال سفيان بن عيينة شعبة امير المومنين فى الحديث
وقال احمد كان امة واحدة فى هذا الشان مات بالبصرة اول سنة ستين ومائة
وليس فى كتب الستة شعبة بن الحجاج غيره هذا ما صرح به العينى فى شرحه على البخارى
وقد ذكرت فى رسالتى اسماء الرجال الاخيار مع زيادة ومنهم عبد الرحمن الاوزاعى
عن واصل بن جميل عن مجاهد فى باب المزارعة بالثلث والربع وايضا بهذا السند
فى باب ما يكره من الشاة والدم وغيره قال فى التقريب هو عبد الرحمن بن عمرو
الاوزاعى ابو عمرو الفقيه ثقة جليل من السابعة مات سنة سبع وخمسين وهو مشهور
معروف ومنهم عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابى سعيد الخدرى عن النبى
صلى الله عليه وسلم فى باب ما يفسد فى الصلوة وما يكره عنها هو ابو عمر الكوفى عن
جرير وجندب البجليين وام عطية وخلق وعنه شعبة بن حوشب وسليمان التيمى
وسفيانان ورقم صاحب الخلاصة بالست وقال قال ابن معين اختلط وقال
ابن المدينى له نحو مائتى حديث وقال العجلى ثقة قال النسائى ليس به باس قبل
مات سنة ست وثلاثين ومائة قالتعديل مقدم على الجرح كما مر ومنهم عبد الله بن
المبارك فى باب ما يقطع الصلوة قال العينى هو عبد الله بن المبارك بن واضح
الحنظلى التميمى مولاهم المروزى الامام المتفق على جلالته وامامته وورعه وعبادته
الثقة الحجة الثبت وهو من تابعى التابعين وكان ابوه تركيا مملوكا لرجل من همدان
ولد سنة خمس عشرة ومائة وولد سنة ثمانى عشر ومائة ومات فى رمضان سنة احدى وثمانين
ذكرته فى الكتاب ومنهم العلاء بن زهير فى باب جوائز العمال ترجمته فى الكتاب نقلا عن
خلاصة التهذيب هو الازدى ابو زهير الكوفى عن عبد الرحمن بن الاسود وعنه

Marfat.com

وكيع وشريك وثقه ابن معين رحمة الله عليه ومنهم مالك بن انس عن نافع عن
ابن عمر فى باب من صلى الفريضة قال العينى امام دار الهجرة هو ابن انس بن
مالك بن ابى عامر الاصبحى الحميرى ابو عبد الله المدنى اخذ مالك عن تسعمائة شيخ
منهم ثلاثمائة من التابعين وستمائة من تابعيهم ممن اختار وارتضى دينه وفهمه وقيامه
بحق الرواية قلت قال الامام الشافعى مالك حجة الله على خلقه قال ابن مهدى
ما رأيت احدا اتم عقلا ولا اشد تقوى من مالك وقال البخارى اصح الاسانيد مالك
عن نافع عن ابن عمر ولد سنة ثلاث وتسعين وحمل به ثلاث سنين وتوفى سنة تسع
وسبعين ومائة ودفن فى البقيع وذكر ابن حجر المكى فى الخيرات الحسان اخذ عنه ابو حنيفة
وهو اخذ عنه والله اعلم ومنهم مالك بن مغول عن عطاء بن ابى رباح فى باب السهو فى الصلوة
قال فى الخلاصة مالك بن مغول بكسر اوله ثم المعجمة البجلى ابو عبد الله احد
علماء الكوفة عن ابن بريدة والشعبى وعطاء وعون بن ابى جحيفة وخلق عنه
شعبة والسفيانان وابن المبارك وخلق وثقه احمد وابن معين وفى التهذيب والنسائى
وابو حاتم قال الخطيب حدث عنه ابو اسحق والربيع بن يحيى وبين وفاتيهما بضع و
تسعون سنة قال ابن سعد مات سنة ثمان وخمسين ومائة ذكرته فى الكتاب ولكن
زدت ترجمته الان فيه ومنهم المبارك بن فضالة عن حسن البصرى فى باب من سبق
بشئ من صلاته ذكرته فى الكتاب نقلا عن التقريب فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة
ابو فضالة البصرى صدوق يدلس ويسوى من السادسة مات وستين ومائة على الصحيح
قلت اخرج عنه البخارى فى جزء القرأة عنه وابو داؤد والترمذى وابن ماجة قال
الفلاس كان القطان وابن مهدى لا يحدثان عنه وقال احمد ما روى عن الحسن
يحتج به وقال ابو زرعة ثقة اذا قال حدثنا قال خليفة مات سنة اربع وستين ومائة
ومنهم مسعر بن كدام قال اخبرنى الوليد بن عثمان عن الضحاك بن مزاحم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى باب التعذير قال العينى مسعر بكسر الميم وسكون
السين المهملة وفتح العين المهملة ابن كدام بكسر الكاف وبالدال المهملة وقال ابو نعيم

Marfat.com

كان مسعر شكاكا فى الحديث وقال شعبة كنا نسمى مسعر المصحف لصدقه وقال
ابراهيم بن سعد كان شعبة وسفيان اذا اختلفا فى شئ قال اذهب بنا الى الميزان
مسعر مات سنة ثلث وخمسين ومائة قلت فى الخلاصة هو ابو سلمة الكوفى احد الاعلام عن
عطاء وسعيد بن ابى بردة والحكم وخلق وعنه سليمان التيمى وابن اسحق وشعبة والثورى
وخلق قال محمد بن بشر كان عنده الف حديث وقال القطان ما رأيت مثله كان
من اثبت الناس وقال وكيع شكه كيقين غيره وفى التهذيب وثقه احمد وابو زرعة
والعجلى وقال ابن سعد كان مرجيا وسيجئ حكم الارجاء فى الاختبار الاخر انشاء الله تعالى
هؤلاء خمسة عشر رجلا كلهم من رجال الصحاح اكثرهم ممن خرج له الستة والبخارى
ومسلم وغيرهما من الائمة المتقنين فى الحديث والله اعلم بحقيقة حالهم رحمهم الله

الاختبار التاسع فى اسماء الرجال المذكورين فى كتاب الآثار
غير مشائخ الامام محمد رحمهم الله حسب ترتيب حروف
اسمائهم مختصرا محولا على كتابى اسماء الرجال الاخيار المذكورة فى كتاب الآثار
اعلم ان الائمة الاربعة كانوا من كبار المحدثين وعظمائهم باتفاق المحققين لانهم
رووا لهم الاحاديث اكثر مما روى اهل الحديث امثال البخارى ومسلم فلذا اقتدوا
عليهم واعتمدت الامة على اقوالهم ردا وقبولا واتباعا وتقليدا وتعويلا ثم اعظمهم
علما وعقلا واكثرهم اتباعا ومقلدين ابو حنيفة رحمة الله عليه لوفور عقله وفهمه وكثرة
اطلاعه على الشريعة من الكتاب والسنة النبوية واقوال السلف والآثار حتى قال الامام
الشافعى رحمة الله عليه الناس عيال فى الفقه لابى حنيفة والظاهر ان المراد بالفقه
فقه المسائل وهو لا يتم الا بعلم الحديث وهذا تصديق منه وشهادة على كثرة اطلاع
الامام الاعظم بالاحاديث النبوية ومما يدل عليه اتفاق الامة على انه مجتهد
وتفريعاته فى ابواب الفقه واعتراف المحدثين بانه فقيه العراق وسيدهم و
اعلمهم واورعهم وبانه من اهل النقد التام وبان شيوخه فى الحديث تبلغ الى
اربعة آلاف وعد منهم المزى فى تهذيب الكمال وغيره نحو سبعين شيخا بلا خلاف

Marfat.com

وتلامیذہ الی خمسمائۃ رجل وکانت لکتبہ صنادیق کثیرۃ وقال اخی المعظم مولانا
عبدالحی فی تذکرۃ الراشد ان من طالع تصانیف تلامذتہ التی اسندوا الروایات فیہا و
خرجوا ھا باسانیدھا وروافیہا عن ابی حنیفۃ کموطا الامام محمد وکتاب الحج لہ
وکتاب الآثار والسیر لہ وکتاب الخراج للقاضی ابی یوسف والامالی وغیر ذلک مما
لایعد وجد فیہا الروایات عن الامام عن اساتذتہ بسندھم الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم
واصحابہ ازید من مائۃ بل مائتین لا بل تزید علی الف والفین وقال ایضا من
طالع تآلیف ابن ابی شیبۃ والدارقطنی والحاکم والبیہقی وعبد الرزاق والطحاوی
کشرح معانی الآثار لہ ومشکل الآثار لہ وغیر ذلک من کتب النقاد وجد فیہا من
روایات ابی حنیفۃ مالا یعد بالاعداد انتہت عبارتہ فعلم ان الامام ابا حنیفۃ کان من الفقہاء
المحدثین ولاشک انہ اکبر علما من المحدثین الذین ما بلغوا فی فقہ الاحادیث درجۃ
ھؤلاء المجتہدین فالحکم منہ علی بعض الاحادیث بالصحۃ او الضعف او الوضع لا یحط درجتہ
عن حکم اھل الحدیث مثل ابن معین وابن المدینی والبخاری ومسلم والترمذی وغیرھم وتوثیق
الرواۃ منہ لیس باضعف من توثیق اھل الطوائف من اھل الحدیث بل الانصاف ان ترجیح
الحدیث وکذلک توثیق الراوی من المجتہدین اقوی وابلغ من ترجیح المحدثین وتوثیقہم
ثم لا یعارض اقوال المحدثین لا قوال الامام الاعظم رحمۃ اللہ علیہ ھو سید المجتہدین
وراس الفقہاء المحدثین لانہم فیما بینہم مختلفون وفی الترجیح والتعدیل یخاصمون بل تری کثیرا منہم اختار مسئلۃ
ایدھا بالحدیث وحکم بصحتہ ووضع ما یخالفہ فضلا عن ضعفہ ووثق رواۃ الحدیث و
ضعف رواۃ الحدیث الآخر فحکم بعضہم لرجل انہ محدث ثبت لا یروی عنہ وقال الآخر لا باس بہ
مقبول فامر الروایۃ بغیر الدرایۃ مشکل لیس بہین بل قیل الروایۃ بدعۃ مجروح حسنۃ ورواۃ قبیحۃ
اخری وقد یضعف مثل البخاری حدیثا وھو لیس بضعیف کما وقع من البخاری حیث
ضعف حدیث شعبۃ لاجل روایتہ عن حجر ابی العنبس وھو ابن العنبس واعترض علیہ العینی
والحق بید حیث قال جزم بہ ابن حبان فی الثقات فقال کنیتہ کاسمہ بید وقول محمد
یکنی ابا السکن لا ینافی ان تکون کنیتہ ایضا ابا العنبس لانہ لا مانع من ان یکون

Marfat.com

لشخص كنيتان فاذا استدل ابو حنيفة بحديث نعتقد انه حكم بصحته وتوثيق رجاله
ولا نلتفت الى من خالفه خصوصًا اذا كان هو دونه فى العلم والفقه ونحكم على الرجال انهم
موثقون ستقبلون ولا نبالى بما قاله فيهم ارباب الظواهر من الضعف والجرح
وغير ذلك من الوجوه القادحة فى الثقاهة وان صدر عن كبار المشاهير كالبخارى ومسلم
قال فى تحرير الاصول المجتهد اذا استدل بحديث كان تصحيحا له وقد علمنا تشدده فى
الرواية واعتباره للشروط التى قل ما يعتبره المحدثون فلاجل ذلك قلت روايته وكثرت روايات الاخرين
من الائمة ولا نعد تكثير الرواية بغير الدراية فضيلة قال الشعرانى فى ميزانه وقد كان
ابو حنيفة يشترط فى الحديث المنقول عن رسول الله قبل العمل به ان يرويه عن ذلك
الصحابى جمع من الاتقياء عن مثلهم وهكذا قال ابن خلدون الامام ابو حنيفة انما قلت روايته
لما تشدد فى شروط الرواية والتحمل وضعف رواية الحديث اليقينى اذا عارضها
الفعل النفسى وقلت من اجل ذلك روايته فقل حديثه لانه ترك رواية الحديث
عمدا وقال ايضًا يدل على انه يعنى ابا حنيفة من كبار المجتهدين فى الحديث اعتماد
مذهبه فيما بينهم والتعويل عليه واعتبار كرد او قبولا واما من المحدثين فتوسعوا
فى الشروط فكثر حديثهم والكل عن اجتهاد وقد توسع اصحابه من بعده فى الشروط فكثرت
رواياتهم وروى الطحاوى فاكثر وكتب مسندا فاذا علمنا ما اشترط الامام الاعظم
رحمة الله عليه على نفسه فى رواية الاحاديث حكمنا على رواياته حسب ما تقتضيه الشروط
اعتمادا على ديانته وصدقه وامانته ووافقنا فى ذلك الصنيع كثير من المحققين المحدثين
فانهم يعتبرون الشروط ويراعونها فى تصانيف الائمة مثل الصحيح للبخارى والصحيح لمسلم
وحكموا على الرواة حسب ما تقتضيه الشرائط الثابتة من المصنفين حيث قبلوا عنعنة
المدلس اعتمادا على انه قد ثبت الاتصال عند مسلم ولا لم يذكر فى صحيحه
وقس عليه كثيرا من المواضع فلا حاجة لنا ان ننظر الى احوال الرجال ونذكر
تراجمهم بل نكتفى بمفاهيم الاحاديث التى روى الامام الاعظم و
اتفق معه ائمتنا الائمة الاحاديث وقبلوا روايته خصوصا اذا كان

Marfat.com

التصريح من العلماء ان الامام الاعظم لم يرو الاحاديث الا عمن يقبل رواية قال الشعرانی فی میزانه قد من الله علی بمطالعة مسانید الامام ابی حنیفة الثلاثة من نسخة صحیحة علیها خطوط الحفاظ فرأیته لا یروی حدیثا الا عن خیار التابعین العدول الثقات الذین هم من خیر القرون کالاسود وعلقمة وعطاء وعکرمة ومجاهد ومکحول والحسن البصری واحزابهم فکل الرواة الذین بینه وبین رسول الله صلی الله علیه وسلم عدول ثقات واعلام اخیار ولیس فیهم کذاب ولا متهم بالکذب هذا شاننا فیما روینا عن الائمة لاسیما الامام الاعظم والبحر العظمطم رحمة الله علیه ورضی الله عنه ولکن اطمینانا لقلوب المذبذبین واعلانا لدی الغافلین فلنذکر اسماء الرجال ملخصًا عن کتابنا اسماء الرجال الاخیار المذکورة فی کتاب الآثار

باب الالف

(۱) سید القراء ابو الطفیل ابی بن کعب بن قیس الانصاری النجاری کان من اصحاب العقبة الثانیة وشهد بدرًا والمشاهد وهو اول من کتب للنبی صلی الله علیه وسلم قد اختلف فی سنة وفاته عن یحیی بن معین انه مات سنة عشرین او تسع عشرة وقال الواقدی عن آل ابی مات سنة اثنتین وعشرین فقال عمر الیوم مات سید المسلمین وقد صح انه مات فی خلافة عثمان قیل قبل قتل عثمان بجمعة والتفصیل فی الکتاب۔

(۲) ابان بن اسحق الاسدی النحوی کوفی ثقة تکلم فیه الازدی بلا حجة من السادسة کذا فی التقریب

(۳) ابان بن خالد الحنفی عن عبد الله بن رواحة عن انس وعنه اخوه عبد المؤمن قال فی تعجیل المنفعة ذکره ابن حبان فی الثقات وروی عنه موسی بن اسمعیل۔

(۴) ابراهیم بن ابی موسی الاشعری هو ابن ابی موسی عبد الله بن قیس ابی موسی الاشعری له روایة ولم یثبت السماع الا من بعض الصحابة وثقه العجلی مات فی حدود السبعین۔

Marfat.com

(٥) ابراهيم بن محمد بن المنتشر الاجدع الهمدانی الکوفی قال فی التقریب ثقة من الخامسة وکذا فی الکاشف وذکره ابن حبان فی ثقات التابعین سمع منه ابوحنیفة واکثر عنه الروایة

(٦) ابراهيم بن مسلم الهجری عن عبد الله بن ابی اوفی وعنه شعبة قال ابن عدی انما انکروا علیه کثیر روایته عن ابی الاحوص عن عبد الله وعامتها مستقیمة وروی عنه ابوحنیفة فی مسانیده

(٧) ابراهیم بن یزید المکی قد مر ذکره فی مشائخ الامام محمد بن الحسن فراجعه۔

(٨) ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود النخعی ابو عمران الکوفی ثقة اخرج عنه الستة مات سنة ست وتسعین وهو ابن خمسین وهو احد ائمة الهدی من اهل الزهد والتقی والاحادیث والفتوی ترجمته فی الکتاب واطلت ذکره وکان ابوحنیفة الزم مذهبه فلذا اذکر فی الانصاف کان ابوحنیفة الزمهم بمذهب ابراهیم واقرانه لایجاوزه الا ما شاء الله وکان عظیم الشان فی التخریج علی مذهبه دقیق النظر فی وجوه الترجیحات مقبلا علی الفروع اتم اقبال وان شئت ان تعلم حقیقة ما قلنا فلخص اقوال ابراهیم من کتاب الآثار وجامع عبد الرزاق ومصنف ابی بکر بن ابی شیبة ثم قایسه بمذهب تجده لایفارق تلک الحجة الا فی مواضع یسیرة وتلک الیسیرة ایضا لایخرج عما ذهب الیه فقهاء الکوفة وقد ذکرت فی الاختیار ما خالف ابوحنیفة به قیل مات ابراهیم فی اخر سنة خمس وخمسین کهلا قبل الشیخوخة فلم یسمع منه ابوحنیفة بل اخذ عن حماد عن ابراهیم والصحیح ما مر

(٩) اسحاق القرشی هو اسحق بن عمر المودب صدوق من العاشرة کذا فی التقریب

(١٠) اسحاق بن ثابت قال الحافظ عن ابیه عن علی بن الحسین وعنه ابوحنیفة لایدری من هو قلت روایة ابی حنیفة عنه فی مسانیده دلیل علی توثیقه وذکر الخوارزمی هو اسحق بن ثابت

(١١) اسماعیل بن امیة بن عمرو بن سعید بن العاص الاموی المکی احد العلماء والاشراف عن ابیه وایوب بن خالد وسعید المقبری وعنه معمر والسفیانان وثقه ابوحاتم مات سنة اربع واربعین ومائة۔

(١٢) اسماعیل بن عبد الملک هو المکی قال البخاری فی تاریخه صا ابن عبد الملک ابن شیبة

Marfat.com

ابن يزيد حبيب سمع عطاء وسعيد بن جبير وابا الزبير وروى عنه الثوري وكيع ويحيى وروى عنه ابو حنيفة مسائله

(١٣) الاسود بن يزيد بن قيس النخعي ابو عمرو وابو عبد الرحمن مخضرم ثقة مكثر فقيه مات سنة اربع او خمس وسبعين روى عنه الستة وكانت ام ابراهيم النخعي مليكة بنت يزيد بن قيس عمة الاسود۔

(١٤) افلح بن قيس اظن انه الهمداني عن عبد الله بن زبير وعنه عبد العزيز ابن ابي الصعبة والمحفوظ ابو الافلح قال في الميزان لا ندري من هو قلت ما ذكرته في الكتاب

(١٥) انس بن مالك بن النضر الانصاري البخاري ابو حمزة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه عشر سنين روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الفي حديث ومائتي حديث وست وثمانين حديثا ثم اخذ من ابي بكر ومن عمر وعثمان وابي وطائفة وعمر دهرا كان اخر من مات من الصحابة روى عنه الامام ابو حنيفة والحسن والزهري وقتادة وثابت البناني وحميد الطويل وغيرهم من التابعين توفي بقصره على فراسخ من البصرة في زمن الحجاج سنة ثلاث وتسعين وكان عمره مائة سنة وزيادة

(١٦) انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين مولى انس بن مالك الانصاري مات سنة تسعين

(١٧) ايوب بن عائذ الطائي الكوفي عن الشعبي وعنه جرير بن عبد الحميد وغيره وثقه ابو حاتم وغيره قيل من الرجئة روى له البخاري ومسلم۔

(١٨) ايوب بن عتبة قد مر ذكره في مشائخ الامام محمد رحمة الله عليه۔

باب الباء

(١٩) بشر بن المفضل بن لاحق ابو اسمعيل البصري سمع داود بن ابي هند مات سنة سبع وثمانين ومائة وروى عن الامام ابي حنيفة في مسانيده قيل هو ابو صالح المذكور في تعجيل المنفعة۔

(٢٠) بريدة الاسلمي السهمي اسلم قبل وبايع بيعة الرضوان وشهد خيبر وله مساع جميلة في زمنه وزمن خلفائه صلى الله عليه وسلم وكان مع علي في حروبه سكن البصرة ثم تحول الى البصرة ثم خرج الى خراسان مغازيا بمرو في زمن يزيد بن معاوية ومات بمرو وزاروا قبره به سنة اثنين وستين روى عنه ابن عباس وابناه

Marfat.com

عبد الله وسليمٰن وغيرهم واما بريدة الاسلمي فهو بريدة بن سفيان الاسلمي عن ابيه وعنه افلح بن سعيد وابن اسحٰق قال في الميزان قال البخاري فيه نظر وقال ابوداؤد ولم يكن بذاك وكان يتكلم في عثمان وقال الدارقطني وقيل كان يشرب الخمر وهو نقل غلت لعله ما روى عنه الامام محمد في كتابه۔

(٢١) بلال المؤذن هو بلال بن رباح بن حمامة وهي امه بلال ابو عبد الله مولى ابي بكر من السابقين الاولين شهد بدرا والمشاهد مات بالشام سنة سبع عشر او ثماني عشر وقيل سنة عشرين وله بضع وستون سنة وكان ممن يعذب في الله وقد اطلت ترجمته في الكتاب۔

(٢٢) بلال بن سعد بن تميم القاص الواعظ المقرى الاشعري ابو زرعة الدمشقي القاضي ثقة وثقه ابن سعد وغيره توفي سنة بضع وعشرين ومائة

(٢٣) بكر بن عبد الله المزني قال في خلاصة التهذيب هو ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني ابو عبد الله البصري احد الاعلام قال ابن سعد كان ثقة وثقه ابو زرعة والنسائي توفي سنة ثمان ومائة ويروى عنه ابو حنيفة في مسانيده

باب الثاء

(٢٤) ثابت البناني بضم الموحدة وتخفيف النون الاولى هو ابو محمد ثابت بن اسلم تابعي من اعلام اهل البصرة وكان راسا في العلم والعمل قال احمد كان ثابت ثبتا في الحديث وقال احمد ويحيى وابو حاتم ثقة توفي ثابت في سنة ثلاث او سبع وعشرين ومائة

باب الجيم

(٢٥) جابر بن عبد الله الانصاري الفقيه مفتي المدينة في زمانه كان آخر من شهد العقبة من السبعين من الانصار وحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا نافعا وله مسند صغير في الحج اخرجه مسلم واراد شهود بدر واحد وكان ابوه خلفه على اخواته ثم شهد الخندق وبيعة الرضوان عمر دهرا مات في زمن الحجاج واوصى ان لا يصلي عليه الحجاج ويقال مات سنة ثلاث وسبعين ويقال سنة سبع ويقال انه عاش اربعا وتسعين سنة وله ترجمة كبيرة في الكتاب۔

Marfat.com

(۲۶) جابر بن زید ابو الشعثاء الازدی ثم الجوفی بفتح الجیم وسکون الواو بعدها فاء البصری مشهور بکنیته ثقه کذا فی التقریب ورقم علیه للست و فی التهذیب تابعی ثقه فقیه مات سنة ثلث وتسعین وله مناقب کثیرة فی الکتاب۔

(۲۷) جریر بن عبد الله بن مالک بن نضر بن ثعلبة الاحمسی ابو عبد الله وابو عمر قال الکرمانی فی شرحه لجریر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مائة حدیث نزل الکوفة ثم تحول الی قرقیسیا وبها توفی سنة احدی وخمسین وقیل غیر ذلک

(۲۸) جعفر بن ابی طالب الهاشمی الصحابی الجلیل ابن عم رسول الله صلی الله علیه وسلم استشهد فی غزوة موتة سنة ثمان من الهجرة وله مناقب کثیرة فی الکتاب

(۲۹) جندب بن عبد الله بن سفیان البجلی له ثلاثة واربعون حدیثا روی عنه الحسن وابن سیرین وابو مجلز مات بعد الستین۔

(۳۰) جواب بن عبید الله التیمی عن الحرث بن سوید وثقه ابن معین یومی بالارجاء وقال الثوری ورث جرجان وهلجواب التیمی فلم اعرض له یعنی للارجاء کذا فی التقریب روی عنه الامام ابو حنیفة فی مسکینده

باب الحاء

(۳۱) الحارث بن ابی ربیعة عن حفصة وهو الحارث بن عبد الله المخزومی وهو الذی یروی عن عبد الله بن عمرو بن العاص غالب الظن کذا فی التقریب

(۳۲) الحارث بن عبد الرحمن الهمدانی الکوفی ابو هند مقبول من السابعة ورقم للبخاری فی الادب المفرد والنسائی فی مسند علی ویروی عنه الامام ابو حنیفة فی مسانیده۔

(۳۳) الحارث بن زیاد الانصاری الساعدی المدنی صحابی حدیثه قلیل شهد بدرا وعنه حمزة بن اسید کذا فی خلاصة التهذیب وایضا الحرث بن زیاد الشامی عن ابی رهم وعنه یوسف بن سیف۔

(۳۴) حبیب بن ابی ثابت من ثقات التابعین قال البخاری سمع ابن عمر وابن عباس تکلم فیه ابن عون قلت وثقه یحیی بن معین وجماعة واحتج به کل اقرار الصحاح فلا تردد وغایة ما قال فیه بن عون اعور وهذا وصف لا حرج فیه

Marfat.com

(٣٥) حذيفة بن اليمان ابو عبيد الله صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
له مناقب جمة وفضائل جلة ذكرتها في الكتاب مات بالمدائن وبها قبره
سنة خمس وثلثين بعد قتل عثمان باربعين ليلة۔

(٣٦) حرقوص بن بشر قال البخاري في تاريخه حرقوش بالشين ابن بشر
قال ويقال حرقوص بالصاد روى عن علي رض وعنه الهيثم بن بدر وروى الامام
ابو حنيفة عن الهيثم بن بدر عنه في مسانيده تمييز حرقوص بن زهير
قيل له صحبة وهو راس الخوارج۔

(٣٧) الحسن البصري قال في التقريب الحسن بن الحسن البصري واسم ابيه
يسار الانصاري مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس
قال البزار كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيجوز ويقول حدثنا وخطبنا
هو راس اهل الطبقة الثالثة مات سنة عشر ومائة وقارب السبعين اخرج عنه
الستة قلت روى عن بضع وسبعين من الصحابة منهم علي بن ابي طالب
على التحقيق ذكرته مفصلا في الكتاب۔

(٣٨) الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو محمد المدني وابوه ابن الحنفية
ثقة وفقيه يقال انه اول من تكلم في الارجاء من الثالثة مات سنة مائة او قبلها ويروي عنه الامام ابو حنيفة في مسانيده

(٣٩) حسين بن علي بن ابي طالب امه فاطمة سيدة نساء العالمين روى عنه ابو داؤد
الطيالسي وغيره لا ينكر فضله ولا يحصر فضائله وقعة وفاته مشهورة قد اخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم استشهد بكربلاء من ارض العراق عاشر المحرم سنة احدى وستين عن اربع وخمسين

(٤٠) الحكم بن ابان العدني روى عنه الامام محمد في كتاب الحج ايضا واما حكم بن زياد فهو مجهول

(٤١) الحكم بن عتبة بن تهامس قال في التقريب ابو محمد الكندي الكوفي
ثقة ثبت فقيه الا انه ربما دلس من الخامسة مات سنة ثلث عشرة او سبع عشرة ومائة
وله نيف وستون رقم عليه للست ذكرته في الكتاب قال في ارشاد الساري
فقيه الكوفة المتوفى سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة روى عنه ابو حنيفة في مسانيده۔

Marfat.com

(٤٢) حماد بن ابی سلیمان ابو اسمعیل مولی ابراهیم بن ابی موسی الاشعری کوفی یعد فی التابعین عن انس وابن المسیب وابراهیم النخعی وسعید بن جبیر وعنه ابنه اسمٰعیل وابو حنیفة ومسعر وشعبة فقیه ثقة امام مجتهد کریم جواد اثبت من الشعبی کذا فی الکاشف ذکرته فی الکتاب مات سنة عشرین ومائة وقیل تسعة عشر ومائة یروی عنه الامام ابو حنیفة فی مسانیده والزمه الی اٰخر عمره واخذ منه الفقه وهو اخذ عن ابراهیم عن اصحاب عبد الله وعلی وعمر۔

(٤٣) حمید بن عبید الانصاری الکوفی عن ابیه ان عمر دفع الیه مالا مضاربة وعنه ابنه عبد الله ولیث بن ابی سلیم وثقه ابن حبان کذا فی تعجیل المنفعة وقد ذکرت ههنا حمید بن عبد الرحمٰن بن حمید ابو عوف الرواسی الکوفی سمع اعمش والحسن بن الحسن ویروی عن ابی حنیفة وسمع منه محمد بن سلام

(٤٤) حنظلة بن بناتة الجعفی رجل صالح ما وقفت علی من جرح علیه روی عنه ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم عن حنظلة بن بناتة الجعفی ان عمر بن الخطاب قال المسح علی الخفین للمقیم یوما ولیلة الحدیث۔

(٤٥) حنظلة الکاتب فی ابن الربیع اخرج له الترمذی والنسائی وابن ماجة القزوینی کذا فی خلاصة التهذیب۔

(٤٦) حوط بفتح الحاء ابن عبد الله بن نافع وقیل رافع العبدی روی عن ابی الشعثاء وتمیم بن سلمة روی عنه ابو حنیفة والاعمش ومسعر والصلت ذکره ابن موکولا وغیره بفتح الحاء المهملة وکذا ذکره ابن حبان فی الثقات وذکره الحسنی فی الخاء المعجمة المضمومة فوهم کذا فی تعجیل المنفعة ذکرته اتباعا للکتاب ولم اجد روایته عنه فی کتاب الاثار

(٤٧) ام المؤمنین حفصة بنت عمر بن الخطاب کانت تحت خنیس بن حذافة مات عنها بعد غزوة بدر فنکحها رسول الله صلی الله علیه وسلم ماتت فی امارة معاویة فی شعبان سنة خمس واربعین وقیل احدی واربعین وهی ابنة ستین وقیل ماتت فی خلافة عثمان والاول اصح۔

Marfat.com

باب الخاء المعجمة

(٤٨) خارجة بن عبد الله بن سعيد بن ابی وقاص ذکرہ البخاری فی تاریخہ و قال یروی عن ابیہ یعد فی اهل المدینة قال الخوارزمی و هو یروی عن الامام ابی حنیفة رحمة الله علیه

(٤٩) خباب بن الارت بفتح الخاء وتشدید اولی الموحدة هو ابو عبد الله وقیل ابو محمد التمیمی ویقال انه خزاعی قال فی الکاشف حلیف بنی زهرة صحابی اسلم قبل دخوله صلی الله علیه وسلم دار الارقم وهو من عذب فی الله علی اسلامه فصبر وکان من المهاجرین الاولین شهد بدرا واولها من المشاهد نزل الکوفة ومات بها سنة سبع وثلثین وله ثلث وسبعون سنة

(٥٠) خلاص بن عمرو بکسر اوله وتخفیف اللام الهجری بفتحتین البصری ثقة وکان یرسل من الثانیة وکان علی شرطة علی وقد صح انه سمع من عمار کذا فی التقریب

باب الدال

(٥١) داؤد بن عبد الرحمن عن شرحبیل عن ابی سعید هو المکی العطار ابو سلیمان سمع ابن جریج وابن هشیم وقال البخاری فی تاریخہ یروی عنه ابن المبارک وابن یونس وقال الخوارزمی روی عنه الامام وهو عنه

باب الذال

(٥٢) ذر بن عبد الله الهمدانی بفتح الذال المعجمة وتشدید الراء قال فی المیزان تابعی ثقة قال احمد لا باس به وهو اول من تکلم فی الارجاء ذکرته فی الکتاب مفصلا وذکر فی المسانید ذر العمرانی القاص هو الذی روی عنه ابو حنیفة۔

باب الراء

(٥٣) زعبی بکسر الراء وسکون الباء الموحدة وکسر العین المهملة وتشدید الیاء ابن حراش بکسر الحاء المهملة وتخفیف الراء وبالشین ابن جحش بفتح الجیم وسکون الحاء المهملة وبالشین المعجمة القطفانی العبسی ابو مریم الکوفی الاعور العابد الورع یقال انه لم یکذب قط وله مناقب ذکرته فی الکتاب قدم الشام وسمع خطبة عمر بالجابیة قال العجلی ثقة توفی فی خلافة عمر

Marfat.com

ابن عبد العزيز وقيل توفى سنة اربع ومائة كذا فى العينى۔

(٥٤) الربيع بن سبرة بن معبد الجهنى المدنى ثقة من الثالثة روى عنه بعض شيوخ الامام ابى حنيفة فى هذا السند

(٥٥) الربيع بن صبيح البصرى عن الحسن ومجاهد وعنه ابن مهدى وآدم وعلى ابن الجعد قال احمد وغيره لا باس به وقال شعبة هو من سادات المسلمين وهو اول من صنف وبوب بالبصرة ثم سعيد بن ابى عروبة وعاصم بن على وقد تكلم فيه ذكرته فى الكتاب

باب الزاء

(٥٦) الزبير بن العوام بتشديد الواو القرشى احد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى واحد المهاجرين بالهجرتين وهو حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه صفية بنت عبد المطلب بن هاشم واسلم هو رابع اربعة على يد الصديق وهو ابن ستة عشر سنة وشهد المشاهد كلها وهو اول من سل السيف فى سبيل الله وقد ترك القتل فى يوم الجمل وانصرف فلحقه جماعة من الغزاة فقتلوه بوادى السباع بناحية البصرة دفن ثمه ثم حول الى البصرة وقبره يزار ويتبرك۔

(٥٧) زبيد بضم الزاء وفتح الباء الموحدة وسكون الياء وفى آخره دال مهملة ابن الحارث بن عبد الكريم ابو عبد الرحمن ويقال له ابو عبد الله اليامى ويقال الايامى الكوفى جلالته متفق عليها قال البخارى مات سنة اثنين وعشرين ومائة

(٥٨) زر بكسر اوله وتشديد الراء ابن حبيش بمهملة وجيم مصغرا الاسدى الكوفى ابو مريم ثقة جليل مخضرم مات سنة احدى او اثنتين او ثلاث وثمانين وهو ابن مائة وسبع عشرين سنة يروى الامام ابو حنيفة عن شيوخه عنه۔

(٥٩) زفر بن الهذيل العنبرى احد الفقهاء والعباد صدوق ثقة مات سنة ثمان وخمسين ومائة عن ثمان واربعين سنة وهو يروى كثيرا عن الامام ابى حنيفة۔

(٦٠) زياد بن علاقة بن مالك الثعلبى الكوفى قال يحيى بن معين ثقة مات سنة خمس وعشرين ومائة يروى عنه الامام ابو حنيفة فى مسانيده۔

(٦١) زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الانصارى النجارى ابو سعيد

وابوخارجة صحابی مشہور کتب الوحی قال مسروق کان من الراسخین فی العلم مات سنة خمس او ثمان واربعین وقیل بعد الخمسین۔

(٦٢) زید بن حارثة عن شرحبیل الکلبی ابواسامة مولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صحابی جلیل من السابقین استشهد یوم مؤتة فی حیاة النبی صلی اللہ علیہ وسلم سنة ثمان وهو ابن خمس وخمسین۔

(٦٣) زیاد بن جبیر بن حیة بتحتانیة ابن مسعود بن معتب الثقفی البصری ثقة وکان یرسل من الثالثة کذا فی التقریب تمییز زیاد بن حُدیر الاسدی الکوفی ابوالمغیرة سمع عمر بن الخطاب وسمع منه الشعبی قاله البخاری وقد روی عنه الامام ابوحنیفة فی مسانیده وهو غیر زیاد بن جبیر واللہ اعلم۔

باب السین

(٦٤) السائب ابنه والد عطاء ثقة والسائب ثلثة اخر لا یعرف۔

(٦٥) سالم بن عجلان الافطس تابعی وثقه بعضهم وقال احمد ما اصلح حدیثه وهو مرجئ وقال ابن معین صالح الحدیث وقال ابوحاتم صدوق مرجئ یروی عن سالم بن عبداللہ وعنه الثوری ومروان بن شجاع وجبیر وروی عنه الامام ابوحنیفة فی مسانیده

(٦٦) سالم بن عبداللہ بن عمر بن الخطاب القرشی العدوی التابعی الجلیل احد الفقهاء بالمدینة قال ابن المسیب سالم اشبه ولد عبداللہ به وعبداللہ اشبه ولد عمر به وقال مالك لم یکن فی زمنه اشبه منه بمن مضی من الصالحین وقال ابن راهویه اصح الاسانید کلها الزهری عن سالم عن ابیه مات بالمدینة سنة ست ومائة وقیل خمس وقیل ثمان وروی عنه الامام ابوحنیفة فی مسانیده۔

(٦٧) سالم بن ابی الجعد من ثقات التابعین لکنه یدلس ویرسل اخرج عنه البخاری والنسائی وابوداود

(٦٨) سبرة الجهنی وهو ابن معبد او ابن عوسجة والد الربیع له صحبة واول مشاهده الخندق وقد نزل بمرو ومات بها فی خلافة معاویة

(٦٩) سعد بن ابی وقاص ابواسحق القرشی احد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة

Marfat.com

اصحاب الشوری اسلم قدیما وھو ابن اربع عشرۃ سنۃ بعد اربعۃ اوستۃ وشھد بدرا
وما بعدھا من المشاھد وکان مجاب الدعوات وھو اول من رمی فی سبیل اللہ و
اول من اراق دما فی سبیل اللہ وکان یقال فارس الاسلام والذی فتح مدائن
کسری وکلاہ عمر العراق وبنی الکوفۃ ومات بقصرہ بالعقیق علی عشرۃ امیال
من المدینۃ سنۃ سبع وخمسین وقیل خمسین وھو ابن بضع وسبعین وحمل الی
المدینۃ علی رقاب الناس ولہ ذکر طویل فی الکتاب۔

(٧٠) سعید بن جبیر بضم الجیم وفتح الباء الموحدۃ وسکون الیاء اخر الحروف
الکوفی الاسدی امام مجمع علیہ بالجلالۃ قتلہ الحجاج جبرا سنۃ خمس وتسعین
یروی عنہ بعض مشائخ ابی حنیفۃ فی مسانیدہ۔

(٧١) سعید بن ابی عروبۃ قد مر ذکرہ فی مشائخ الامام فلیراجع وھو یروی
عن الامام ابی حنیفۃ ویروایتہ فی مسانیدہ۔

(٧٢) سعید بن المسیب بضم المیم وفتح الیاء علی المشھور القرشی المخزومی المدنی
امام التابعین وفقیہ الفقہاء وابوہ وجدہ صحابیان اسلما یوم فتح مکۃ ولد لسنتین
مضتا من خلافۃ عمر اتفقوا علی جلالتہ وامانتہ وتقدمہ علی اھل عصرہ مات ثلاث
او اربع او خمس وتسعین سنۃ بالمدینۃ ولہ ذکر طویل فی الکتاب۔

(٧٣) سعید بن ابی ھند الفزاری مولاھم ثقۃ من الثالثۃ ارسل عن
ابی موسی مات سنۃ ست عشرۃ وقیل بعدھا کذا فی التقریب۔

(٧٤) سعید بن عبید الطائی مر ذکرہ فی ذکر مشائخ الامام محمد رحمۃ اللہ علیہ

(٧٥) سعید بن ابی عمرو قال فی التقریب سعید بن ابی عمرو عن انس وسعید
بن ابی عمر عن سلیمان مجھولان قلت الجھالۃ ترتفع بالروایۃ۔

(٧٦) سعید بن ابی سعید المقبری من مشاھیر التابعین توفی سنۃ خمس
وعشرین ومائۃ ذکرتہ فی الکتاب مطولا واسم ابی سعید کیسان ویروی عنہ
الامام ابو حنیفۃ فی مسانیدہ۔

Marfat.com

(٧٧) سعید بن جمیل رجل صالح روی عن عبید الله وهو عن ابن عمر

(٧٨) سعید بن مسروق الثوری والد سفیان الثوری ثقة من السادسة مات سنة ست وعشرین ومائة وقیل بعدها کذا فی التقریب روی عنه الامام الاعظم فی مسانیده

(٧٩) سعید بن المرزبان ابو سعید البقال الاعور مولی حذیفة کوفی مشهور قال ابو زرعة صدوق مدلس ذکره فی الکتاب مفصلا قال البخاری فی تاریخه سمع انس بن مالک وعکرمة ویروی عنه الامام الاعظم فی مسانیده۔

(٨٠) سفیان الثوری مر ذکره فی مشائخ الامام محمد رحمهم الله وهو یروی عن ابی حنیفة ویدلس باسمه ویقول اخبرنا الثقة او بعض اصحابنا والمراد به الامام الاعظم کما صرح به فی جامع المسانید ویروی عنه الامام الاعظم۔

(٨١) سفیان بن عیینة مر ذکره فی مشائخ الامام محمد یروی عنه الامام الاعظم فی مسانیده

(٨٢) سلمة بن کهیل الحضرمی الکوفی ابو یحیی ثقة من الرابعة روی له الستة مات یوم عاشوراء سنة احدی وعشرین ومائة ویروی عن الامام الاعظم مسندا والله اعلم۔

(٨٣) سلیمان بن مرثد الحافظ الشیبانی وثقه ابن حبان وله ذکر طویل۔

(٨٤) سماک بن حرب ابو المغیرة الزحلی احد علماء الکوفة قال فی الکاشف له نحو مائتی حدیث ثقة ساء حفظه مات سنة ثلاث وعشرین ومائة وله ذکر طویل وروی عنه الامام ابو حنیفة فی مسانیده

باب الشین المعجمة

(٨٥) شداد بن عبد الرحمن قال الحافظ فی تعجیل المنفعة القشیری ابو رویة البصری عن ابی سعید الخدری ذکره ابن حبان فی ثقات التابعین وذکر فی جامع المسانید شداد بن عبد الله ابو رویة البصری من التابعین ذکره طلحة۔

(٨٦) شریک بن عبد الله هو ابو المقدام وثقه احمد وغیره قتل سنة ثمان وسبعین سمع امیر المؤمنین علیا وابنیه وعائشة سمع منه ابنه المقدام کذا قال البخاری۔

(٨٧) شریح بن الحارث ابو امیة القاضی الکندی روی عنه الشعبی والنخعی مات سنة ثمان وسبعین

Marfat.com

(٨٨) الشعبی ھو ابو عمرو عامر بن شراحیل الکوفی من اجلة التابعین ثقة وله مناقب کثیرة مات سنة ثلاث او اربع او خمس او ست بعد المائة ولد ست سنین خلت من خلافة عمر وھو یروی عنه الامام الاعظم فی مسانیده۔

(٨٩) شعبة وقد مر ذکره فی مشائخ الامام محمد رحمة الله علیه قال الخوارزمی مع انه شیخ اکثر شیوخ البخاری ومسلم یروی عن الامام ابی حنیفة فی مسانیده

(٩٠) شقیق بن سلمة الاسدی ابو وائل الکوفی ثقة مخضرم له ذکر فی مسانید الامام الاعظم رحمة الله علیه مات فی خلافة عمر بن عبد العزیز وله مائة سنة ذکرته مفصلا فی الکتاب

(٩١) شهاب الاحمسی ھو ابو طارق بن شهاب الصحابی ولکن ما وقفت علیه ولعله شهاب بن عبد الله۔

(٩٢) شیبة بن مسار وقال فی تعجیل المنفعة روی عن ابن عباس وبکر بن عبد الله المزنی روی عنه ابو حنیفة معروف مشهور نزل بالبصرة عن ابن سیرین ثقة وھو من اتباع التابعین وقال الخوارزمی ھو شیبة بن عدی بن المسار وقال البخاری فی تاریخه عن عبد الله بن عبید الله ان عبد الله اللیثی رأی النبی صلی الله علیه وسلم اکل لحما وخبزا وصلی ولم یتوضا وقال البخاری اخبرنا ذکریا بن یحیی عن الحکم بن المسیب عن علی ابن عبد الله الرازی عن عبد الکریم عن شیبة وھو یروی عن الامام ابی حنیفة فی مسانیده

باب الصاد

(٩٣) صلت بن حنین روی عنه الهیثم بن ابی الهیثم وھو عن عبد الله بن عمر روی عنه ابو حنیفة فلا شک فی توثیقه۔

باب الضاد

(٩٤) ضحاک قال فی تعجیل المنفعة عن علی قلت فی ثقات ابن حبان وروی الامام فی مسانیده عن ضحاک بن حمزة وضحاک بن مخلد ابی عاصم وضحاک بن مسافر

(٩٥) ضحاک بن مزاحم البلخی ابو محمد وکان یودب مشهور اخذ عنه جماعة من العلماء عن احمد الضحاک بن مزاحم ثقة مامون مات سنة خمس او ست ومائة۔

Marfat.com

وما بعدهما من المشاهد ولم يزل بالمدينة ثم تحول الى الكوفة وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين روى عنه الامام ابو حنيفة قال الخوارزمي قد ذكرنا عبد الله بن ابى اوفى وعبد الله بن انيس وعبد الله بن الحارث ابن جزء الزبيدى رضى الله عنهم فيمن روى عنهم الامام ابو حنيفة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(۱۱۳) عبد الله بن الحارث بن جزء ابو الحارث الزبيدى صحابى مشهور شهد فتح مصر وسكن بها وهو اخر من مات من الصحابة بمصر مات سنة خمس اوست اوسبع اوثمان وثمانين كذا فى اسماء الرجال للمشكوة روى عنه الامام ابو حنيفة كما مر

(۱۱۴) عبد الله بن الحارث قال الحافظ عن ابى موسى وعنه زياد بن علاقة قال الخوارزمى على بن الحارث بن نوفل الهاشمى من التابعين قال البخارى سمع ميمونة فما درك وعثمان وروى عنه ابناه اسحق وعبد الله ويزيد ابن ابى زياد والله اعلم -

(۱۱۵) عبد الله بن الحسن بن على بن ابى طالب الهاشمى ابو محمد ثقة جليل لقد رمات سنة خمس واربعين ومائة وله خمس وسبعون كذا فى التقريب قال الخوارزمى قال مصعب بن عبد الله ما رأيت احدا من علمائنا يكرمون احدا كما يكرمون عبد الله بن الحسن وعنه روى مالك حديث السدل قال يحيى انه ثقة مامون يروى عنه الامام الاعظم رحمة الله عليه فى مسانيده -

(۱۱۶) عبد الله بن خباب بن ارت يقال له رويه وثقه العجلى وقال ثقة من كبار التابعين قتله الحرورية سنة ثمان وثلثين -

(۱۱۷) عبد الله بن ابى حبيبة المدنى مولى الزبير بن العوام اول تارة ينسب الى ابيه عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى حبيبة وتارة الى جده عبد الله بن ابى حبيبة روى عنه جماعة وفى مسند ابى حنيفة ايضا رواية عنه -

(۱۱۸) عبد بن ابى زياد الكوفى هو ابن زياد شيخ البخارى روى عنه

ن عبد الله بن محمد بن على

Marfat.com

الامام الاعظم فی مسانیدہ واللہ اعلم او ھو عبید اللہ بن ابی زیاد قال البخاری ھو عبید اللہ بن ابی زیاد القداح المکی سمع ابا الطفیل عامر بن واثلۃ والقاسم ویروی عنہ الثوری ووکیع و قدر وے عنہ الامام الاعظم فی مسانیدہ۔

(۱۱۹) عبید اللہ بن سلمۃ المرادی الکوفی صدوق کذا فی التقریب۔

(۱۲۰) عبید اللہ بن شداد بن الھاد اللیثی ابو الولید المدنی ولد علی عہد رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ذکرہ العجلی من کبار التابعین والثقات و کان معدودا فی الفقہاء وجد علی باب الکوفۃ مقتولا سنۃ احدی او اثنتین وثمانین قال الخوارزمی روی عنہ طاؤس والشعبی وسعد بن ابراھیم وجماعۃ قلت روی عنہ الامام الاعظم فی مسانیدہ۔

(۱۲۱) عبید اللہ بن عباس بن عبد المطلب بن ھاشم ابو العباس ابن عم رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم وامام الفضل لبابۃ الکبری وعود الدالخلفاء واحد العبادلۃ الاربعۃ وتوفی النبی صلے اللہ علیہ وسلم وھو ابن ثلث عشرۃ سنۃ مات بالطائف سنۃ ثمان وستین وھو ابن احدی وسبعین سنۃ علی الصحیح فی ایام ابن الزبیر وصلی علیہ محمد بن الحنفیۃ وعمی فی اٰخر عمرہ قال الخوارزمی رای جبرئیل مرتین ودعالہ النبی صلے اللہ علیہ وسلم مرتین ویروی لہ ابو حنیفۃ فی مسانیدہ۔

(۱۲۲) عبید اللہ بن عبد الرحمن بن ابی حسین بن الحارث بن عامر بن نوفل المکی النوفلی ثقۃ علم بالمناسک وممن اتی الخامسۃ ذکر البخاری فی تاریخہ سمع نوفل بن مساحق ونافع بن جبیر روی عنہ شعیب بن حمزۃ وابن عیینۃ ومالک والثوری۔

(۱۲۳) عبید اللہ بن عمر الخطاب القرشی العدوی المکی اسلم بمکۃ مع ابیہ وھاجر معہ وھو احد الستۃ الذین ھم اکثر الصحابۃ روایۃ واحد العبادلۃ دعی الی الخلافۃ فابی ولم یقبل مات بفخ موضع بقرب مکۃ وقیل بذی طوی سنۃ ثلث وقیل

Marfat.com

اربع وسبعين سنة بعد قتل ابن الزبير بثلاثة اشهر وقيل بسنة عن اربع وقيل
ستة وثمانين اخرج له الامام الاعظم فی مسانيده۔
(۱۲۴) عبد الله بن عميرة تكلم فيه روى عنه سماك بن حرب وجماعة قلت عبد الله بن نمير
ابو هشام الكوفی الهمدانی سمع عبد الله العمری وهشام بن عروة يروی عن الامام الاعظم
بعض مسنداته فلعل صاحب الترجمة هو هذا او عميرة من تصحيف النساخ والله اعلم۔
(۱۲۵) عبد الله بن عون بن ارطبان البصری رأى انسا ولم يثبت له منه
سماع قال ابو حاتم هو ثقة مات سنة احدى وخمسين ومائة قال الخوارزمی المعروف
بابن عون ابو عون وهو شيخ البخاری ومسلم واحمد يروی عن الامام الاعظم مسانيده۔
(۱۲۶) عبد الله بن المبارك ومر ذكره فی مشايخ الامام محمد هو من شيوخ البخاری ومسلم ويروی عن الامام الاعظم۔
(۱۲۷) عبد الله بن مسعود الهذلی ابو عبد الرحمن الكوفی احد السابقين الاولين وصاحب النعلين
شهد بدرا والمشاهد قال علقمة كان يشبه النبی صلی الله عليه وسلم فی هديه ودله وسمته قال ابو نعيم
مات بالمدينة سنة اثنين وثلثين عن بضع وستين سنة روى له الامام الاعظم فی مسانيده۔
قال له رسول الله صلعم لو استخلفت احدا بغير مشورة المسلمين لاستخلفته وهو غير قرشی فهذا يدل
قول ابا قلابة حيث لم يشترط القرشية فی الخلافة وهو قوی عندی واما التاويل بانه استخلاف
فی بعض الامور لا الخلافة الكبرى فغير مسموع لاطلاق اللفظ والاجماع على الاشتراط غير مسلم۔
(۱۲۸) عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلی ابو عبد الله الكوفی ثقة
عابد مات قبل سنة عشرين ومائة۔
(۱۲۹) عبد الله بن يزيد الانصاری الخطمی الصحابی سكن الكوفة وكان
اميرا عليها شهد الحديبية وشهد صفين والجمل واليرموك مع علی اخرج له الجماعة
(۱۳۰) عبيد الله بن عمر بن موسى التيمی عن ربيعة الرای فيه لين وهو عم عبيد الله بن عائشة
(۱۳۱) عبيد الله بن عتبة بن مسعود الهذلی ولد فی عهد النبی صلی الله
عليه وسلم وثقه العجلی وجماعة وهو من كبار الثالثة مات بعد السبعين۔
(۱۳۲) عبيد الله بن داؤد روى عنه ابو حنيفة واختلف النسخ ههنا

Marfat.com

عبد الله بن داؤد وعبید الله بن داؤد عن المنذر بن ابی حمصة۔

(۱۳۳) عبید بن بسطاس العاعری ثقة فقلت ترجمته فی الکتاب عن المقریب

(۱۳۴) عبیدة السلمانی ابو عمرو الکوفی تابعی کبیر مخضرم ثقة ثبت مات قبل سنة سبعین علی الصحیح۔

(۱۳۵) عبد الملک بن عمیر عن رجل من آل ابی حثمة او من البلحرث

(۱۳۶) عباية بن رفاعة هو ابن رافع بن خدیج عن ابیه قال الحافظ عباية بن رفاعة المخرج له فی الکتب ذکره البخاری فی تاریخه سمع جده رافعا روی عنه ابو حیان یحیی بن سعید القطان و سعید بن مسروق وروی عنه الامام الاعظم فی مسانیده

(۱۳۷) عتاب بن اسید ابی العیص بن امیة الاموی ابو عبد الرحمن او ابو محمد المکی له صحبة وکان امیر مکة فی زمنه صلی الله علیه وسلم مات یوم وفاة ابی بکر الصدیق رضی الله عنه روی عنه الامام الاعظم فی مسانیده۔

(۱۳۸) عثمان بن الاسود بن موسی المکی مولی بنی جمیح ثقة ثبت مات سنة خمسین او قبلها

(۱۳۹) عثمان بن عبد الله بن موهب التیمی مولاهم المدنی الاعرج وقد ینسب الی جده ثقة مات سنة ستین۔

(۱۴۰) عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس روی عنه ابو حنیفة والثوری قال الحافظ ذکره ابن حبان فی الثقات ذکره البخاری فی تاریخه وروی عنه الامام الاعظم فی مسانیده۔

(۱۴۱) عثمان بن عفان بن ابی العاص بن امیة بن عبد الشمس ذو النورین استخلف اول یوم من المحرم سنة اربع وعشرین وقتل یوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذی الحجة سنة خمس وثلثین قتله الاسود التجیبی بضم التاء المثناة من فوق وکسر الجیم وسکون الیاء آخر الحروف والباء الموحدة دفن لیلة السبت بالبقیع وعمره اثنان وثمانون سنة وصلی علیه حکیم بن حزام افضل الصحابة فی یوم قتل اجماعا رضی الله عنه

(۱۴۲) عدی بن ارطاة الفزاری عامل بن عبد العزیز مقبول مات سنة اثنین ومائة

Marfat.com

(۱۴۳) عدی بن حاتم بن عبد الله الطائی ابو طریف قدم علی النبی صلی الله علیه وسلم فی سنة سبع وهو الجواد ابن الجواد نزل الکوفة ومات بها زمن المختار وهو ابن عشرین ومائة سنة وقیل عاش مائة وثمانین سنة۔

(۱۴۴) عروة بن الزبیر بن العوام الاسدی ابو عبد الله احد الفقهاء السبعة واحد العلماء فی التابعین قال ابن سعد ثقة کثیر الحدیث فقیه عالم ثبت مامون لم یدخل نفسه فی شئ من الفتن مات سنة اثنین وتسعین۔

(۱۴۵) عروة بن المغیرة بن شعبة الثقفی ابو یعفور الکوفی امیرها عن ابیه وعنه نافع بن جبیر والشعبی وهو ثقة کذا فی خلاصة التهذیب۔

(۱۴۶) عطاء بن ابی رباح مسلم المکی القرشی مولی ابن خیثم الفهری نشأ بمکة وصار مفتیا وهو من کبار التابعین وجلالته وبراعته وثقته ودیانته متفق علیها مات سنة خمس عشرة ومائة او اربع عشرة ومائة عن ثمانین سنة وکان حبشیا اسود اعور افطس اشل اعرج وغرائبه عنده اذا اراد الانسان سفرا له القصر قبل خروجه عن بلده ووافقه بعض اصحاب ابن مسعود وایضا انه لا یصلی الجمعة اذا وافق یوم عید حتی لا یظهر الجمعة وهو خلاف الجمهور ویروی عنه الامام الاعظم فی مسانیده

(۱۴۷) عطاء بن السائب بن زید الثقفی ابو زید الکوفی احد علماء التابعین تکلم فی اخر عمره لاختلاطه قال ابو حاتم محله الصدق قبل ان یختلط وقال النسائی ثقة فی حدیثه القدیم بقی الی سنة ست وثلثین ومائة وقد شارف المائة وذکره طویل یروی عنه الامام الاعظم فی مسانیده۔

(۱۴۸) عطیة بن سعد الکوفی تابعی شهیر قال البخاری فی تاریخه کنیته ابو الحسن الکوفی وقال مرة بن خالد هو الجدلی کناه لی ابن عیینة یحدث عن ابی سعید الخدری وابن عمر وجماعة روی عنه جماعة ویروی عنه الامام الاعظم فی مسانیده

(۱۴۹) علقمة بن قیس بن عبد الله بن علقمة بن سلامان النخعی ابو شبل الکوفی قال ابو اسحق کان علقمة من الربانیین مات سنة اثنین وستین۔

Marfat.com

(۱۵۰) علقمۃ بن مرثد الحضرمی ابوالحارث الکوفی ثقۃ کذا فی التقریب روی عنہ الامام الاعظم فی مسانیدہ۔

(۱۵۱) علی بن الاقمر بن عمرو الھمدانی الوادعی ابوالورزع کوفی ثقۃ قال البخاری فی تاریخہ سمع ابا جحیفۃ وابا عطیۃ وعکرمۃ روی عنہ منصور بن المعتمر سمع منہ الثوری وشعبۃ قلت روی عنہ الامام الاعظم فی مسانیدہ۔

(۱۵۲) علی بن الحسین الھاشمی زین العابدین یرسل الی جدہ وغیرہ مات سنۃ اثنتین وتسعین۔

(۱۵۳) علی عن حمران روی عنہ علقمۃ بن مرثد ولم اقف علیہ وممن روی الامام الاعظم علی بن عبداللہ بن عتبۃ بن مسعود من جملۃ التابعین۔

(۱۵۴) علی بن ربیعۃ الوالبی ابوالمغیرۃ الکوفی ثقۃ من کبار الثالثۃ۔

(۱۵۵) علی بن ابی طالب امیر المومنین من السابقین الاولین وھو احد العشرۃ کان یوم مات افضل الاحیاء من بنی آدم علی ادیم الارض قتل فی رمضان سنۃ اربعین ولہ مناقب لا تحصی۔

(۱۵۶) علاء بن زھیر مر ذکرہ عند ذکر مشائخ الامام محمد رحمہ اللہ۔

(۱۵۷) عمارۃ بن رویبۃ الجرمی قال الحافظ روی عنہ یونس بن عبداللہ الجرمی ذکرہ ابن حاتم ولم یذکر جرحا فیہ

(۱۵۸) عمار او عمارۃ بن عبداللہ بن بشار الکوفی قال الحافظ فی تعجیلہ ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال فیہ وروی محمد بن الحسن فی الآثار حدیثہ عن ابی حنیفۃ فقال عن عمار او عمارۃ او ابی عمارۃ وکان الشک عن محمد واما الراوی فاسمہ عمار وکنیتہ ابو عمارۃ وکلام ابی احمد الحاکم فی الکنی یشیر بذلک قلت قال الخوارزمی عمار بن عبداللہ بن یسار بالسین المھملۃ الجھنی ذکرہ البخاری فی تاریخہ وقال روی عن ابی لیلی والشعبی روی عنہ ابن عیینۃ ومروان بن معاویۃ یعد من الکوفیین روی عنہ الامام الاعظم فی مسانیدہ۔

Marfat.com

(١٥٩) عمر ج ج بن الخطاب بن نفيل العدوى ابو حفص المدنى احد فقهاء الصحابة
ثانى الخلفاء واحد العشرة المبشرة المشهودة بالجنة اول من سمى امير المؤمنين
شهد المشاهد الا تبوك اسلم بعد اربعين استشهد فى آخر سنة ثلاث و
عشرين ودفن فى اول سنة اربع وعشرين وهو ابن ثلث وستين ولما دفن قال
ابن مسعود ذهب اليوم بتسعة اعشار العلم۔

(١٦٠) عمرو بن جرير بن عبد الله عن ابيه صوابه ابو زرعة ابن عمرو اى
ابن جرير واسم ابى ذرعة هرم وفى الكنى اخرج عنه الست هو الكوفى وكان
من علماء التابعين وثقه ابن معين كذا فى خلاصة التذهيب

(١٦١) عمرو ج بن الحارث روى له الست صحابى لحديث وعنه مولاه دينار وابو وائل

(١٦٢) عمرو بن دينار البصرى قهرمان آل الزبير بن شعيب يكنى ابا يحيى وتكلم فيه۔

(١٦٣) عمرو ج ج بن ذر الهمدانى ابو ذر الكوفى ثقة رمى بالارجاء مات سنة ثلث
وخمسين اظنه عمر بن ذر الهمدانى ذكره البخارى فى تاريخه وهو من اصحاب الامام ابى حنيفة

(١٦٤) عمرو ج ج بن مرة الجملى الامام الحجة وثقة ابن معين وغيره وقال ابو حاتم
ثقة مات سنة ست عشرة ومائة وقال البخارى ابو عبد الله الجهنى الكوفى سمع
عبد الله بن ابى اوفى وعبد الرحمن بن ابى ليلى وسعيد بن المسيب روى عنه
المنصور والاعمش ويروى عنه الامام الاعظم فى مسانيده۔

(١٦٥) عون ج بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى ابو عبد الله الكوفى
ثقة عابد مات سنة عشرين ومائة يروى عنه الامام الاعظم فى مسانيده۔

باب القاف

(١٦٦) قاسم ج ج بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ابو عبد الرحمن
الكوفى ثقة عابد كذا فى التقريب يروى عنه الامام الاعظم فى مسانيده۔

(١٦٧) قاسم بن عبد الرحمن الدمشقى ابو عبد الرحمن صاحب ابى امامة
صدوق مات سنة اثنتى عشرة ومائة

Marfat.com

(١٦٨) قتادة بن دعامة بكسر الدال ابن قتادة بن عزيز براء مكررة مع فتح العين السدوسي البصري التابعي اجمع على جلالته وحفظه وتوثيقه واتقانه وفضله توفي بواسط سنة سبع عشرة ومائة وقيل ثماني عشرة ومائة روى عنه الامام الاعظم في مسانيده وقتادة روى حديثا عن الامام الاعظم كذا في جامع المسانيد

(١٦٩) ابو عمرو قيس بن مسلم الجدلي الكوفي العابد سمع طارقا ومجاهدا مات سنة عشرين ومائة وقال البخاري قيس بن مسلم الهذلي من قيس عيلان سمع ابن جريج يروي عنه الامام الاعظم في مسانيده.

باب الكاف

(١٧٠) كثير الاصم الرماح قال الحافظ في تعجيل المنفعة قد ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات۔

(١٧١) كدام بن عبد الرحمن لا يعرف مجهول في الثالثة كذا في التقريب وقد روى عنه محمد

باب اللام

(١٧٢) ليث بن ابي سليم بن زنيم صدوق مات سنة ثلاث واربعين ومائة روى له الترمذي ومسلم والبخاري وقال البخاري ليث بن ابي سليم بن زنيم ابو بكر ويقال ابو بكر الكوفي سمع مجاهدا وطاؤسا والشعبي وروى عنه الامام الاعظم في مسانيده۔

باب الميم

(١٧٣) مالك بن انس مر ذكره في مشائخ الامام محمد رحمة الله عليه قال الخوارزمي يروي عن الامام ابي حنيفة بعض مسنداته۔

(١٧٤) مالك بن مغول مر ذكره في مشائخ الامام محمد رحمة الله عليه۔

(١٧٥) مبارك بن فضالة مر ذكره في مشائخ الامام محمد رحمة الله عليه۔

(١٧٦) مجالد ابو سعيد بن عمير الهمداني الكوفي ليس بالقوي وقد تغير في اخر عمره مات سنة اربع واربعين قال الخوارزمي مجالد بن سعيد اورده البخاري في تاريخه وقال مجالد بن سعيد بن عمرو بن مروان ابو عمران

Marfat.com

الهمدانی الکوفی کذا ذکرہ البخاری فی تاریخہ وکان یحیی القطان یضعفہ روی عنہ الامام الاعظم فی مسانیدہ۔

(۱۷۷) محارب بن دثار السدوسی الکوفی القاضی ثقۃ زاہد امام کذا فی التقریب

(۱۷۸) محمد بن الحنفیۃ ھو ابن علی بن ابی طالب الھاشمی مات سنۃ ثمانین او احدی وثمانین او اربع عشرۃ ومائۃ ودفن بالبقیع روی لہ الجماعۃ۔

(۱۷۹) محمد بن زبیر الحنظلی البصری متروک ومن السادسۃ عند صاحب التقریب وقد روی لہ محمد عن الحسن۔

(۱۸۰) محمد بن شہاب الزہری ھو محمد بن مسلم بن عبید اللہ بن عبد اللہ بن شہاب ابن عبد اللہ بن الحرث بن زہرۃ القرشی الزہری ابو بکر المدنی احد الائمۃ الاعلام وعالم الحجاز والشام قال اللیث ما رأیت عالما قط اجمع من ابن شہاب قال ابراھیم ابن سعد مات سنۃ اربع وعشرین ومائۃ روی عنہ الامام الاعظم فی مسانیدہ۔

(۱۸۱) محمد بن عبید اللہ بن سعید بن عون الکوفی الاعور عن جابر بن سمرۃ وعنہ الاعمش وشعبۃ توفی فی ایام خالد القسری روی عنہ البخاری و مسلم وابو داؤد والترمذی والنسائی۔

(۱۸۲) محمد بن عمرو بن الحرث المصطلق الخزاعی الازدی قال البخاری فی تاریخہ الکبیر حدثنا آدم حدثنا شعبۃ اخبرنا محمد بن عبد الرحمن قال سمعت محمد بن الحارث بن ابی ضرار۔

(۱۸۳) محمد بن قیس الھمدانی المرھبی الکوفی مقبول من الرابعۃ قال البخاری سمع ابراھیم والشعبی وروی عن ابن عمر وسمع منہ شریک ویروی عنہ الامام الاعظم فی مسانیدہ۔

(۱۸۴) محمد بن کعب بن سلیم بن اسد ابو حمزۃ القرظی المدنی وکان قد نزل الکوفۃ مدۃ ثقۃ مات سنۃ عشرین ومائۃ

(۱۸۵) محمد بن مالک بن زید یروی عن ابیہ عن عبد اللہ بن مسعود

Marfat.com

انه قال الحياء من شرائع الاسلام روى عنه الامام الاعظم فی مسانیده۔
(۱۸۶) محمد بن المنتشر بن الاجدع الهمدانی الکوفی ثقة من الرابعة۔
(۱۸۷) محمد بن سوقة الغنوی ابوبکر الکوفی العابد ثقة مرضی عابد قال
البخاری یروی عن نافع وعمرو بن دینار حدث عن عمته بنت الحارث
عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم انه قال الدنیا خضرة حلوة۔
(۱۸۸) مرزوق ابن ابی الهذیل الثقفی ابوبکر الدمشقی وثقه ابن خزیمة۔
(۱۸۹) مزاحم بن زفر بن الحارث الضبی ویقال العادی الکوفی
ویقال فیه مزاحم بن ابی مزاحم ثقة من السادسة عن محمد بن عبد العزیز
وعنه شعبة وسفیان وثقه ابن معین۔
(۱۹۰) مسروق بن الاجدع بن مالك الهمدانی الوادعی ابو عائشة الکوفی ثقة
فقیه عابد مخضرم مات سنة اثنتین ویقال ثلث وستین۔
(۱۹۱) مسعر بن کدام مرذکرہ فی مشائخ الامام محمد رحمة اللہ علیہ وهو مع تقدمه
وجلالة محله ومشیخته للامام البخاری وللامام مسلم یروی عن الامام الاعظم۔
(۱۹۲) مصعب بن سعد بن ابی وقاص الزهری ابو زرارة المدنی ثقة مات سنة ثلث ومائة
(۱۹۳) معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس الانصاری الخزرجی ابو عبد الرحمن من
اعیان الصحابة شهد بدرا وما بعدها والیه المنتهی فی العلم بالاحکام والقرآن
مات سنة ثمان عشرة بالشام۔
(۱۹۴) مغمر بن راشد ابو عروة البصری سمع الزهری ویحیی بن ابی کثیر روی عنه
الثوری وابن عیینة وابن المبارك وهو یروی عن الامام الاعظم۔
(۱۹۵) معقل بن یسار المزنی صحابی ممن بایع تحت الشجرة وکنیته ابو علی مات بعد الستین۔
(۱۹۶) معن بن عبد الرحمن بن سعوة بفتح السین وسکون العین وفتح الواو ثقة من السابعة کذا فی التقریب۔
(۱۹۷) معاویة بن ابی سفیان صخر بن حرب بن امیة الاموی ابو عبد الرحمن الخلیفة صحابی
اسلم قبل الفتح وکتب الوحی ومات فی رجب سنة ستین وقد قارب الثمانین۔

Marfat.com

(١٩٨) معقل بن عقرن المزنی صحابی کان له سبعة اخوة وکلهم هاجروا
(١٩٩) مغیرة بن شعبة بن مسعود الثقفی صحابی اسلم قبل الحدیبیة ولی البصرة
ثم الکوفة مات سنة خمسین علی الصحیح۔
(٢٠٠) مغیرة بن مقسم الضبی مولاهم ابو هشام الکوفی الاعمی الفقیه وثقه
عبد الملک بن ابی سلیمان والعجلی قال احمد توفی سنة ثلاث وثلاثین ومائة
روی له الستة وهو یروی عن ابراهیم والشعبی وعنه شعبة والثوری وزائدة وهو
یروی عن الامام ابی حنیفة وان کان موته قبل وفاة الامام بسبع عشرة سنة۔
(٢٠١) مکحول الشامی ابو عبد الله ثقة فقیه کثیر الارسال مات سنة بضع عشرة ومائة۔
(٢٠٢) مکرم بن احمد القاضی سمع یحیی بن ابی طالب واحمد بن عبید الله النرسی
وجماعة من هذه الطبقة قلت ما وجدت روایته فی کتاب الآثار فلیحفظ ولکن ذکرته فی الکتاب
(٢٠٣) منذر بن ابی حمصة روی عنه عبد الله بن داؤد وهو کوفی صالح
تمییز منذر الثوری قال البخاری روی عن ربیع بن خیثم وابن الحنفیة
روی عنه سعید بن مسروق۔
(٢٠٤) منصور بن زاذان الواسطی ابو المغیرة الثقفی ثقة ثبت عابد مات
سنة تسع وعشرین علی الصحیح روی عن الحسن وابن سیرین قاله البخاری وروی
عنه الامام الاعظم فی مسانیده۔
(٢٠٥) منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربیعة هو ابو عتاب السلمی
الکوفی سمع زید بن وهب اباوائل روی عنه سلیمان التیمی والثوری قاله
البخاری ویروی عنه الامام الاعظم فی مسانیده قیل ابن المعتمر بن
عتاب وهو اثبت الناس فی الثوری مات سنة ثلاث وقیل اثنتین وثلاثین ومائة۔
(٢٠٦) موسی بن مسلم الکوفی ابو عیسی الطحان یقال له موسی الصغیر
لا باس به کذا فی التقریب۔
(٢٠٧) مولی عمرو بن حریث هو الولید بن السریع عن عمرو بن العاص وثقه ابن حبان۔

Marfat.com

(۲۰۸) میمون بن سیاہ بکسر المہملۃ البصری صدوق عابد ذکرہ البخاری فی تاریخہ وقال سمع انس بن مالک وجندب بن عبد اللہ روی عنہ ابن عجلان وحمید الطویل ویروی عنہ الامام الاعظم فی مسانیدہ۔

باب النون

(۲۰۹) ناصح بن عبد اللہ او عبد الرحمن روی عنہ الترمذی وابن ماجۃ قال البخاری منکر الحدیث قلت روی عنہ ابو حنیفۃ وغیرہ فاین النکارۃ وقال الخوارزمی ناصح بن عبد اللہ بن عجلان اورده البخاری فی تاریخہ روی عن سماک بن حرب قال عبد العزیز بن الخطاب یعد فی الکوفیین ویروی عنہ الامام الاعظم فی مسانیدہ۔

باب الواو

(۲۱۰) واثلۃ بن الاسقع بن کعب اللیثی صحابی مشہور نزل الشام وعاش الی سنۃ خمس وثمانین وله مائۃ وخمس سنۃ۔

(۲۱۱) واثل بن ابی جمیل قال البخاری یروی عن مجاهد ومکحول روی عنہ الاوزاعی احادیثہ مرسلۃ۔

(۲۱۲) ولید بن سریع قال فی التقریب هو الکوفی صدوق وقال الخوارزمی مولی عمرو بن حریث یروی عنہ الامام الاعظم فی مسانیدہ۔

(۲۱۳) وسیم بن جمیل ذکرہ البخاری فی تاریخہ ویروی عن الامام الاعظم

(۲۱۴) وهب بن کیسان القرشی مولاهم ابو نعیم المدنی المعلم ثقۃ من کبار التابعین مات سنۃ سبع وعشرین ومائۃ

باب الهاء

(۲۱۵) هشام بن عروۃ بن الزبیر بن العوام القرشی الاسدی ابو المنذر وقیل ابو عبد اللہ احد الاعلام تابعی مدنی مات سنۃ خمس واربعین ومائۃ یروی عنہ الامام الاعظم فی مسانیدہ۔

Marfat.com

(۲۱۶) هشام بن عائذ هو الاسلمی فسبه علی بن المسہر فقال ابو نعیم بن عائذ بن نصیب الاسدی روی عنه وکیع وابن المبارک وابن مسہر و یروی عنه الامام الاعظم فی مسانیده۔

(۲۱۷) هیثم بن بدر الضبی عن حرقوص قال فی المیزان تکلم فیه ولم یترک

(۲۱۸) هیثم بن ابی الهیثم قیل هو ابو غسان روی له ابو حنیفة ولیث بن سعد

باب الیاء

(۲۱۹) یحیی بن عامر عن رجل عن عتاب بن السید وعنه ابو حنیفة کذا وقع ولعل الرجل یحیی بن عامر البجلی یروی عن اسمعیل بن ابی خالد ذکره البخاری فی تاریخه وروی عنه الامام الاعظم فی مسانیده۔

(۲۲۰) یحیی بن یعمر قال ابو زرعة وابو حاتم والنسائی ثقة کذا فی المیزان قلت اظنه یحیی بن معمر بن سلیمان البصری هکذا ذکره البخاری فی تاریخه وقال سمع ابن عباس وعبد الله بن عمرو بالاسود الدؤلی روی عنه ابن بریدة۔

(۲۲۱) یزید بن ابی کبشة ولی العراقین للولید ثم خرج الی السند فی ایام سلیمان ومات فی خلافته۔

(۲۲۲) یزید بن عبد الرحمن ابو خالد محدث مشهور قال ابو حاتم صدوق وقال احمد لا باس به ویروی عنه الامام الاعظم فی مسانیده۔

(۲۲۳) یوسف بن ماهک بن بهزاد الفارسی المکی قال یحیی ثقة مات سنة ثلث عشرة ومائة۔

(۲۲۴) یونس بن عبد الله بن فروة المدنی عن الربیع بن سبرة وعنه ابو حنیفة ذکره ابن حبان فی الطبقة الثالثة من الثقات وقال الخوارزمی یونس بن ابی فروة هو یونس بن عبد الله بن ابی فروة الشامی هکذا ذکره البخاری فی تاریخه سمع الربیع بن شبرمة وروی عنه مروان بن معاویة الفزاری ویروی عنه الامام الاعظم فی مسانیده۔

Marfat.com

(٢٢٥) یونس بن عبید اللہ بن دینار البصری قال احمد ثقۃ توفی سنۃ تسع وثلاثین ومائۃ

باب الکنی

(٢٢٦) ابن ابی رباح ھو عطاء بن ابی رباح مسلم المکی القرشی وقد مر ذکرہ فی باب العین

(٢٢٧) ابن بریدۃ ھو عبد اللہ واخوہ سلیمان قال البزار حیث روی علقمۃ بن مرثد ومحارب ومحمد بن عجادۃ عن ابن بریدۃ فھو سلیمان وکذا الاعمش واما من علا اھم فھو عبد اللہ قال الحافظ ابن بریدۃ عن ابیہ وعنہ علقمۃ۔

(٢٢٨) ابن حصین ھو عمران بن حصین ھو ابو نجید اسلم ایام خیبر ومات سنۃ اثنین وخمسین ممن اعتزل الفتنۃ۔

(٢٢٩) ابن رافع بن خدیج عن ابیہ فی المزارع روی عنہ مجاھد قال الحافظ ھو عباۃ بن رفاعۃ نسب الی جدہ والمراد بابیہ۔

(٢٣٠) ابن عمر وابی عمر شھاب محمد عن سعید بن المرزبان عنہ اظن ھو ابو عمر العذافی وثقہ ابن حبان ویمکن ان یکون ابو عمر المقری عن سماک بن حرب قال الحافظ ھو معروف بسمہ حفص بن سلیمان الکوفی الاسدی المقری صاحب عاصم وھو من رجال التھذیب

(٢٣١) ابن عباس وھو عبد اللہ بن عباس بن عبد المطلب مر ذکرہ فی العین۔

(٢٣٢) ابن عمر ھو عبد اللہ بن عمر بن الخطاب مر ذکرہ فی باب العین

(٢٣٣) ابن مسعود ھو عبد اللہ بن مسعود۔

(٢٣٤) ابن ابی بکرۃ ھو عبد الرحمن نفیع بن الحارث الثقفی ثقۃ مات سنۃ ست وتسعین۔

(٢٣٥) ابن ابی عائشۃ ھو موسی بن ابی عائشۃ المخزومی مولاھم الھمدانی ابو الحسن الکوفی وثقہ ابن معین خرج لہ الستۃ۔

(٢٣٦) ابن ابی نجیح اسمہ عبد اللہ واسم ابی نجیح یسار المجھنی الکوفی ثقۃ۔

(٢٣٧) ابو الاحوص وثقہ الزھری ووثقہ بعض الکبار کذا فی المیزان۔

(٢٣٨) ابو اسحٰق السبیعی ھو عمرو بن عبد اللہ بن علی وقیل عمرو بن عبد اللہ بن ذی یحمد الھمدانی السبیعی الکوفی التابعی الجلیل الکبیر المتفق علی جلالتہ وتوثیقہ مات سنۃ ست وقیل

Marfat.com

سبع وقيل ثمان وقيل تسع وعشرين ومائة۔

(٢٣٩) ابو الاسود الدئلی اسمه ظالم بن عمرو او عمرو بن سفيان قاضی البصرة قال الواقدی مخضرم وقال العجلی ثقة مات فی طاعون الجارف سنة تسع وسبعين۔

(٢٤٠) ابوبکر الصديق افضل الامة وخليفة رسول الله صلے الله عليه وسلم ومونسه فی الغار وصديقه الاكبر الاشفق اول من امن واعان النبی صلے الله عليه وسلم ولم يفارق فی سفر ولا حضر وحج عن النبی صلے الله عليه وسلم اميرا علے الحجاج وجعله النبی صلے الله عليه وسلم اماما مقامه وصلی خلفه توفی لثمان بقين من جمادی الاخرة سنة ثلاث عشرة وله ثلث وستون كذا قاله الذهبی۔

(٢٤١) بن عبد الله بن ابی جهم العدوی وثقه ابن معين وقال ابو حاتم صدوق۔

(٢٤٢) ابوبکر عن عثمان هو عبد الله بن ابی جهينة قال الحافظ فی تعجيل المنفعة هو الذی قبله فقد اخرج ابو حنيفة حديثه الذی قبله فقال ابوبکر بن عبد الله بن جهينة قال الخوارزمی ابوبکر بن حفص بن عمر الزهری الكوفی غير مسمے يروی عن الزهری ويروی عنه الامام الاعظم عن الزهری عن ابی بکر وعمر قالا دية اهل الذمة مثل دية الحر المسلم

(٢٤٣) ابو ثعلبة الخشنی اختلف فی سمه واسم ابيه صحابی مشهور مات فی اول خلافة معاوية بعد الاربعين۔

(٢٤٤) ابو حصين عثمان بن عاصم الثقفی احد الائمة الاثبات مات سنة ثمان وعشرين ومائة۔

(٢٤٥) ابو حمصة الانصاری اسمه حبيب وجنيد صحابی له احاديث۔

(٢٤٦) ابو جعفر محمد بن علی قال الحافظ عن ابی هريرة وابن عمر قال الحاكم ابو احمد اراه كثير بن جمهان وقال المزی بل هو محمد بن علی بن الحسين عليه السلام قلت اما الراوی عن ابی هريرة فهو المختلف فيه هل هو الباقر او غيره واما الراوی عن ابن عمر فالاقرب ان يكون كثير بن جمهان۔

(٢٤٧) ابو الحسين بن موسیٰ قال الحافظ اخرج له ابو حنيفة والدارقطنی وغيره

(٢٤٨) ابو حنيفة قال فی خلاصة التهذيب النعمان بن ثابت

Marfat.com

الفارسی ابوحنیفة امام العراق وفقیهها لامة عن عطاء ونافع والاعرج وطائفة
وعنه ابنه حماد وزفر وابو یوسف ومحمد وجماعة وثقه ابن معین وقال
ابن المبارك مارأیت فی الفقه مثل ابی حنیفة وقال مکی ابوحنیفة اعلم اهل
زمانه وقال القطان لانکذب لله ماسمعنا احسن من رای ابی حنیفة قال ابن
المبارك مارأیت اورع منه مات سنة خمسین ومائة اخرج له الترمذی فی
الشمائل والنسائی فی سننه والبخاری فی جزء القراءة له وساذکر بعض فضائله فی لاختیار المستقل
(٢٤٩) ابوالهیثم المکی قال الحافظ ابن حجر عن ابی یوسف بن ماهك وعن حفصة
فی تبیان المرأة مدبرة وعنه ابوحنیفة قلت هذا تصحیف وانما هو ابن خثیم
وهو عبدالله بن عثمان بن خثیم کذا فی مصنف ابن خسرو ومن طریق محمد
بن الحسن وغیره عن ابی حنیفة عن ابن خثیم هکذا غیر مسمی وسماه یوسف من طریق زفر عن
(٢٥٠) ابوذر الغفاری اختلف فی اسلمه سلم قدیما کان رابع اربعة او خامس خمسة
اسلم بمکة ثم رجع الی قومه قام بها حتی مضت بدر واحد وخندق ثم رجع الی
المدینة فصحب النبی صلی الله علیه وسلم الی ان مات بالربذة سنة اثنتین وثلاثین
(٢٥١) ابورباح هو والد عطاء القرشی مولاهم لما رذکره لا انه رجل صالح اظنه
(٢٥٢) ابوزراع روی عنه کثیر لاحم وهو عن ابن عمر رجل صالح لا اعرفه والله اعلم
(٢٥٣) ابوزرین قیل صوابه ابونمر یروی عنه موسی بن ابی عائشة وثقه ابن حبان
(٢٥٤) ابوالزبیر المکی محمد بن مسلم بن تدرس الاسدی مولاهم صدوق
یدلس مات سنة ثمان وعشرین ومائة
(٢٥٥) ابوزرعة اختلف فی اسمه واشهرها هرم البجلی قال یحیی ثقة روی له الجماعة
(٢٥٦) ابوسعید هو سعد بن مالك بن سنان الخدری بایع تحت الشجرة شهد
مابعد احد کان من علماء الصحابة مات سنة اربع وسبعین۔
(٢٥٧) ابوسفیان شیخ لابی حنیفة طریف بن شهاب تکلم فیه ولکن اذا توبع
فهو مقبول کما حققه العینی فی حاشیته علی البخاری۔

Marfat.com

تمييز أبو نصر الهلالي قيل له صحبة روى عنه قتادة كذا في خلاصة التهذيب۔

(٢٧٩) ابو هيثم وهو ابراهيم بن هيثم ذكره في باب ما لا ينجسه شئ من الماء والارض والجنب وغير ذلك عن ابي حنيفة وما عرفته غير ابراهيم كذا في النسخة الصحيحة۔

(٢٨٠) ابو هريرة اختلف في اسمه صحابي جليل موخر الاسلام مكثر الاحاديث مات سنة ستين لانه كان يتعوذ منه رضي الله عنه۔

(٢٨١) ابو يحيى عمير بن سعيد الخلقي الصيهاني كوفي ثقة مات سنة سبع وخمس عشرة ومائة

(٢٨٢) ابو ثور الازدي الحدائي الكوفي قال الترمذي اسمه حبيب بن ابي مليكة عن ابن مسعود وعنه الشعبي وثقه ابن حبان۔

(٢٨٣) ام حبيبة بنت ابي سفيان وهي رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب الاموية ام المومنين اسلمت قبل اسلام ابيه روى عنها معاوية اخوه وبنتها حبيبة وغيرهما قال ابو عبيد توفيت سنة اربع واربعين۔

(٢٨٤) ام سلمة هي هند بنت ابي امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن المخزوم القرشية ام المومنين روى عنها نافع وابن المسيب وابو عثمان النهدي وغيرهم قال الواقدي توفيت سنة تسع وخمسين قال الذهبي هي اخر امهات المومنين۔

(٢٨٥) ام سليم بنت ملحان بن خالد الانصارية والدة انس بن مالك اختلف في اسمها كانت من الصحابيات ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنه۔

(٢٨٦) ام عطية بنت كعب الانصارية صحابية جليلة وعنها محمد وحفصة ابنا سيرين۔

باب المبهم

(٢٨٧) ابو حنيفة عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم صادق كذا قاله الحافظ۔

(٢٨٨) ابو حنيفة عن رجل عن انس في البسملة وعن شيخ لهم عن ابن عمر

Marfat.com

بحديث اخر قاله الحافظ يزيد بن عبد الرحمن عن رجل عن ابن مسعود رضي الله عنه بحديث الشقي من شقي في بطن امه وهو ابو وائل۔

ذيل الاختبار من رسالتي عوائد الجوار

(٢٨٩) ابو اسحاق اظن انه الاشجعي الكوفي روى عنه ابو حنيفة اخرج له النسائي۔

(٢٩٠) ابو بكرة صحابي مشهور۔

(٢٩١) ابو خيثم المكي قال الحافظ هذا تصحيف وانما هو ابن خيثم وهو عبد الله ابن عثمان بن خيثم روى عنه عن يوسف بن ماهك عن حفصة في اتيان المرأة مدبرة۔

(٢٩٢) ابن رافع هو ابن رافع بن خديج روى عنه ابو حصين هو عباية ابن رفاعة المخرج له في الكتب نسب الى جده والمراد بابيه في هذه الرواية جده۔

(٢٩٣) ابو الزبير المكي هو محمد بن مسلم الاسدي مولاهم صدوق مات سنة ثمان وعشرين ومائة

(٢٩٤) ابو الزعراء هو يحيى بن الوليد الطائي الكوفي عن محل بن حنيفة قال النسائي ليس به باس۔

(٢٩٥) ابو العطوف هو الجراح بن منهال الجزري عن الزهري قال احمد كان صاحب غفلة وقال البخاري ومسلم منكر الحديث وقال ابن المديني لا يكتب حديثه روى عنه الامام رحمة الله عليه۔

(٢٩٦) ابو غسان عن الحسن عن ابي ذر قال الحافظ روى عنه الليث بن سعد قال الحافظ ثم ظهر لي انه يحتمل ان شيخ ابي حنيفة آخر وهو الهيثم بن ابي الهيثم حبيب السير في ان ثبت ان كنيته ابو غسان وقد مر۔

(٢٩٧) ام كلثوم بنت علي ذكرها في اثناء حديث ابن عمر انه صلى عليها وزيد بن عمر فجعل ام كلثوم تلقاء القبلة الحديث۔

(٢٩٨) ابو نجيح يسار الجهني الكوفي ثقة من كبار الثالثة كذا في التقريب

Marfat.com

(٢٩٩) ابو هاشم اظن المكى اسمعيل بن كثير عنه مجاهد والثورى وثقه احمد روى محمد عن الثورى عنه فى باب الصلوة على الجنازة۔

(٣٠٠) ابن هبيرة هو ابن هبيرة بن اسعد السبئى بفتح المهملة والموحدة ابو هبيرة المصرى عن قبيصة بن ذويب وثقه احمد مات سنة عشرين و مائة۔

باب الاسماء

(٣٠١) تمام بن العباس بن عبد المطلب الهاشمى كان اصغر بنى ابيه ذكره ابن حبان و هو يروى عن جعفر بن ابى طالب۔ **تمييز** تمام بن مسكين ذكره الامام الاعظم فى مسانيده قال الخوارزمى هو من يروى فيها ولم يذكر له فى تاريخهما والله ورسوله اعلم۔

(٣٠٢) حمران ويقال حمدان مولى معقل بن يسار ذكره ابن حبان فى الثقات وجزم بانه حمران۔

(٣٠٣) خيثم بن عراك مصغرا ابن عراك بن مالك الغفارى المدنى عن ابيه روى عنه البخارى والمسلم والنسائى و وثقه النسائى وابن حبان۔

(٣٠٤) زهير بن عبد الله بن ابى خلف البصرى وثقه ابن حبان۔

(٣٠٥) زياد بن حدير الكوفى الاسدى وثقه ابو حاتم رحمة الله عليه قال البخارى فى تاريخه هو ابو المغيرة سمع عمر بن الخطاب سمع منه الشعبى وقدره وعنه الامام الاعظم فى مسانيده

(٣٠٦) زيد بن عمر هو ابن ام كلثوم بنت على بن ابى طالب رضى الله عنه۔

(٣٠٧) سراقة بن مالك بن جعشم المدلجى ذكره فى باب التصديق بالقدر اسلم يوم الفتح

(٣٠٨) سليمان الشيبانى هو سليمان بن ابى سليمان ابو اسحق الشيبانى مولاهم الكوفى ويروى عنه الامام ابو حنيفة فى هذه المسانيد۔

(٣٠٩) سليمان بن ابى المغيرة الكوفى ابو عبد الله عن على بن الحسين وثقه ابن معين۔

(٣١٠) طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمى ابو محمد المدنى احد العشرة وستة الشورى واحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام استشهد يوم الجمل

Marfat.com

سنة ست وثلاثين وله مناقب جمة۔

(٣١١) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الاكبر الانصاری الخزرجی نزل دمشق وهو عقبی بدری نقیب امیر شهید شهد بموتة رضی الله عنه۔

(٣١٢) عبد الله بن موهب الهمدانی امیر فلسطين عن تميم مرسل وثقه يعقوب القسوی له عندهم فرد حديث۔

(٣١٣) عبد الملك بن ابی بكر بن عبد الرحمن المدنی عنه الزهری وابن جريج قال مات فی اول خلافة هشام۔

(٣١٤) عثمان بن محمد بن ابی شيبة العبسی ابو الحسن الكوفی الحافظ قال ابن معين ثقة امين وقال ابو حاتم صدوق مات تسع وثلاثين ومائتين يروی عن اصحاب ابی حنيفة فی مسانيده۔

(٣١٥) عراك بن مالك اظن انه مالك الغفاری المدنی قال الواقدی توفی بالمدينة زمن يزيد بن معاوية وقال ابو حاتم ثقة۔

(٣١٦) عمران بن عمير السعودی الكوفی عن ابيه قال الحافظ اخرج له احمد من طريق السعودی عنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وروی عنه عبد الله بن علی بن ابی المساور فما قال فيه جهالة ارتفع۔

(٣١٧) فرعة بن سويد الباهلی ابو محمد البصری قال ابو حاتم محله الصدق ويمكن ان يكون فرعة بن يحيی البصری عنه ابی سعيد وثقه العجلی وهو الظاهر لانه روی عبد الملك بن عمير عنه وهو عن ابی سعيد الخدری فی باب مايفسد من الصلوة وما يكره منها۔

(٣١٨) كثير بن جمهان السلمی او الاسلمی ابو جعفر الكوفی عن ابی هريرة وثقه ابن حبان۔ ذكره البخاری فی تاريخه۔

(٣١٩) كعب بن مالك بن ابی كعب عمرو بن قين الانصاری السلمی ابو عبد الله المدنی الشاعر احد الثلاثة شهد العقبة مات سنة احدی وخمسين۔

Marfat.com

(٣٢٠) مجاهد بن جبير مولى السائب بن ابى السائب ابو الحجاج المكى المقرى الامام المفسر عن ابن عباس وثقه ابن معين وابو زرعة قال ابن حبان مات بمكة سنة اثنين وثلاث ومائة وهو ساجد۔

(٣٢١) نافع العدوى مولاهم ابو عبد الله المدنى احد الاعلام عن مولاه ابن عمر وابو لبابة وخلق مات سنة عشرين ومائة يروى عنه عبد الاعلى بن الحسين الشيبانى مولاهم الكوفى وايضا عبيد الله وعبد الله العمريين وهما ثقتان۔

(٣٢٢) يحيى بن كثير صاحب البصرى وهو ليس بثقة والصواب انه يحيى بن ابى كثير الذى سياتى ذكره۔

(٣٢٣) يحيى بن ابى كثير الطائى مولاهم ابو النضر اليمامى احد الاعلام عن عبد الله بن ابى اوفى قال ابو حاتم امام لا يحدث الا عن ثقة وقال البخارى لم يسمع من عروة توفى سنة تسع وعشرين ومائة وهو روى عن عبد الله ابن ابى اوفى وعنه ايوب بن عتبة وعبد الله بن ابى اوفى علقمة بن خالد الاسلمى ابو ابراهيم صحابى ابن صحابى شهد بيعة الرضوان مات سنة ست وثمانين وقال ابو نعيم سنة سبع قال عمرو بن على هو آخر من مات بالكوفة من الصحابة وهو ممن يمكن لقائه لابى حنيفة فانه كان فى حياته ابن سبع او ثمان وهو سن التحمل كما اثبتت فى رسالتى تنوير الصحيفة بتابعية ابى حنيفة رحمهم الله رحمة واسعة۔

فائدة۔ ولنعلم ما قال الشعرانى فى جملة الكلام على رجال مسانيد الامام رحمة الله عليه وقد من الله تعالى على بمطالعتى مسانيد الامام ابى حنيفة الثلاثة من نسخ صحيحة عليها خطوط الحفاظ اخرهم الحافظ الدمياطى فرأيته لا يروى حديثا الا عن خيار التابعين العدول الثقاة الذين هم خير القرون بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم كالاسود وعلقمة وعطاء وعكرمة ومجاهد ومكحول والحسن البصرى ولحرابهم رضى الله عنهم اجمعين فكل الرواة الذين بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم

Marfat.com

عدول ثقاة اعلام اخيار ليس فيهم كذاب ولا متهم بكذب۔

ذيل المزيل

اذكر ههنا الامام محمد صاحب كتاب الآثار وشارحه الامام الطحاوى ومن خرج اسماء رجال الكتاب منهم ابن حجر العسقلانى او حشاه منهم المولوى محمد اسحاق الهندى ثم المدنى۔ محمد بن الحسن بن فرقد ابو عبد الله الشيبانى اصله من الشام قدم ابوه العراق فولد بواسط ونشأ بالكوفة وطلب الحديث وسمع عن مسعر ومالك والاوزاعى والثورى وصحب ابا حنيفة واخذ الفقه عنه ولم يسمع عن جميع من روى عنه فى كتاب الآثار بالواسطة بل ارسل اليه كابراهيم النخعى وغيره فانهم ماتوا قبل ولادته وكان اعلم بكتاب الله ما هر فى العربية والنحو والحساب وعن ابى عبيد ما رأيت اعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن قال الشافعى اخذت منه وقر بعير من علم وما رأيت سمينا اخف روحا من محمد قيل لاحمد من اين لك هذه المسائل الدقيقة قال من كتب محمد عن الشافعى قال محمد اقمت على باب مالك ثلث سنين فسمعت سبعمائة حديث ونيفا لفظا وهو الذى نشر علم ابى حنيفة وفى المقدمة شرح المقدمة قيل انه صنف تسعمائة وتسعين كتابا كلها فى العلوم الدينية واخذ عنه ابو حفص الكبير احمد بن حفص وابو سليمان الجوزجانى وموسى بن نصير الرازى ومحمد بن سماعة ومعلى بن منصور وابراهيم بن رستم وهشام بن عبيد الله وعيسى بن ابان ومحمد بن مقاتل وشداد بن حكيم وغيرهم وقال لاتقانى انما سمى المبسوط اصلا لانه صنفه اولا ثم صنف الجامع الصغير ثم الجامع الكبير ثم الزيادات قال اخينا المعظم مولانا عبد الحى رحمة الله عليه جلالته ووثاقته مستفيضة مشهورة وقد اثنى عليه كثير من المورخين منهم ابن خلكان واليافعى والسمعانى والذهبى فى العبر ثم قال له تصانيف كثيرة منها المبسوط والجامع الصغير والجامع الكبير والسير الكبير والسير الصغير والزيادات وهذه هى المسماة بظاهر الرواية والاصول والرقيات والهارونيات والكيسانيات والجرجانيات وكتاب الآثار والموطا وهو من المجتهدين المستقلين الا انه تابع فى الاصول

Marfat.com

لابی حنیفة فلذا عد من تابعی ابی حنیفة وقد حقق العارف بالله الشعرانی و
الشاه ولی الله الدهلوی بانه کان مجتهدا وقد ترجم فی حاشیته علی الجامع
الصغیر والموطا امام محمد وفی تاریخ الاحناف المسماة بالفوائد البهیة فلیطالعها
رحمة الله علیه بالری سنة تسع وثمانین ومائة -

الامام احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملک بن سلمة بن سلیمان بن
خباب الازدی الحجری المصری ابو جعفر الطحاوی الحنفی الفقیه الامام الحافظ ولد
سنة تسع وعشرین ومائتین ومات سنة احدی وعشرین وثلثمائة صحب خاله
المزنی وتفقه علیه ثم ترک مذهبه وصار حنفی المذهب وکان اماما ثقة
عاقلا لم یخلف مثله کذا ذکر السمعانی والیه ینتهی ریاسة علم الحدیث فی
الاحناف وذکر واسبب انتقاله الی الحنفیة کان یقرأ علی المزنی فقال له یوما
والله لاجاء منک شئ فغضب ابو جعفر من ذلک وانتقال الی ابن ابی عمران
فلما صنف مختصره قال رحم الله ابا ابراهیم یعنی المزنی لو کان حیا لکفر یمینه
وفی کتاب الارشاد قیل للطحاوی لم خالفت مذهب خالک قال لانه کان
یدیم النظر فی کتب الامام ابو حنیفة وقد اثنی علیه علماء جمیع المذاهب الحقة
الیقینیة وفضلاء الامة المرحومة الحنیفیة نقل ابن عبد البر انه قال کان الطحاوی
کوفی المذهب عالما بجمیع المذاهب وفی غایة البیان اقول لا معنی لانکارهم
علی الطحاوی فانه مؤتمن لاستهم مع غزارة علمه واجتهاده وورعه وتقدمه
فی معرفة المذاهب وغیرها فان شککت فی امره فانظر شرح معانی الآثار
هل تری له نظیرا فی سائر المذاهب فضلا عن مذهبنا ومن تصانیفه شرح
کتاب الآثار ومنها معانی الآثار وبیان مشکل الآثار واحکام القرآن
والمختصر فی الفقه وله شرح الجامع الکبیر والجامع الصغیر وله کتاب الشروط
الکبیر والشروط الاوسط والشروط الصغیر وله المحاضرات والسجلات
والوصایا والفرائض وله نقض کتاب المدلسین علی الکراسی وکتاب اصله کتب

Marfat.com

المزل والمختصر الكبير والمختصر الصغير وله تاريخ كبير وله مجلد فى مناقب الامام الاقدم ابى حنيفة الكوفى رحمهم الله رحمة واسعة ـ

الامام الحافظ ابو الفضل احمد بن على بن محمد بن محمد العسقلانى المصرى وله سنة ثلث وسبعين وسبعمائة وتعلم العشر وبلغ الغاية ثم طلب الحديث فسمع الكثير ورحل وتخرج بالحافظ العراقى وبرع وصنف كثيرا منها تهذيب التهذيب وتقريب لتهذيبه ولسان الميزان والاصابة ونخبة الفكر وشرحه ولتخليص الحبير فى تخريج احاديث شرح الوجيز الكبير وتخريج احاديث الاذكار وتخريج احاديث الكشاف وتخريج الهداية وبذل الماعون فى الطاعون والقول المسدد عن مسند الامام احمد وفتح البارى شرح صحيح البخارى ومقدمته الهدى الساري والخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة ورسالة فى تعدد الجمعة ببلد واحد وله نكت على ابن الصلاح ورجال الاربعة وهو تجميل المنفعة ذكر فيها انه جمع فيه اسماء رجال المسانيد المنسوبة الى الائمة الاربعة وذكر فيه انه افرد رسالة فى جمع اسماء الاخيار ممن ذكر فى كتاب الآثار لكن ما وقفت عليه وايضاله تقريب المنهج بترتيب المدرج وغير ذلك من التصانيف توفى رحمة الله عليه سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة

المولوى محمد اسحاق الهندى ما وقفت على ترجمته ولا اعرف من اين هو الا سمعت انه من لاهور وهاجر الى المدينة المشرفة ومات سنة اثنين وعشرين وثلث مائة والف انى تشرفت بالزيارة الحرمية وفزت باقامة المدينة المنورة تردد على بعض طلبة العلم منهم اولاد البساطى وبعض من ينسب الى الشيخ عابد السندى والاخر كان يقرء على كتاب الآثار فذكر لى ان العالم الهندى كان يدرس الكتاب فى الحرم وكنا قرأنا عليه فسماه بمولوى محمد اسحاق وقد كتب بعض الفوائد فى اثناء الدرس فطلبت من تلاميذه رحمة الله عليه فطالعته وهو وجيز جدا ولكنه نافع

ماكتب لا فى محل الشرح مات فى ذلك العام قبل وصولى
الى المدينة المنورة باشهر ودفن فى البقيع رحمة الله عليه
الاختيار العاشر فى ذكر الامام ابى حنيفة رحمه الله اعلم انى ترجمته
مفصلا فى الكتاب وذكرت فضائله ومحاسنه بالاطالة والاطناب وقد سبقنى
جمع من المحققين وكثير من المورخين حتى استغنيت عنه فى هذه المقدمة واقتصرت
ههنا على اندراج ماعربته رسالتى تنوير الصحيفة فى تابعية ابى حنيفة لانها مشتملة
على كثير من احواله الشريفة وفضائله المنيفة **اقول** قد رفع الىّ السوال فى سنة
تسع عشرة بعد الف وثلثمائة معربه ماتقولون ايها العلماء الكرام فى ابى حنيفة رحمة الله
عليه هل لقى احدا من الصحابة وروى عنه ام لا وهل يعد من التابعين وهل هو محدث
مثل غيره من المجتهدين فاجبت ماملخصه اما ملاقاته مع الصحابة رضى الله عنهم
فقد اختلف فيه على ثلثة اقوال الاول مالقى احدا منهم ولا سمع عنه هذا لم يقبله
المحققون لانه لا تساعده البراهين العقلية ولا توافقه الدلائل النقلية فالعقل
لا يقبل ان الامام كان فى زمنه نفر من كبار الصحابة وهو لا يلاقيه ولا يستفيض
من صحبته الصحابة وقد مر مرارا فى بلاد فيها الصحابة ومع ذلك لم يذهب اليهم وكان
الامام فى الكوفة وعمرو ابن حريث القرشى الصحابى كان اميرا عليها وقد اقبل عليها
انس بن مالك غير مرة وقد حج الامام خمس عشرة حجة فى زمن ابى الطفيل
الصحابى وهو بمكة لانه جملة ماحج خمسين حجة وعمر سبعين فانه ولد سنة ثمانين
وتوفى سنة مائة وخمسين فلو فرضنا انه حج ابتداء وقت بلوغه خمس عشرة سنة
فيكون فى حياة ابى الطفيل رضى الله عنه خمس عشرة حجة فانه توفى سنة عشر ومائة
فالعجب كيف لم يغتنم صحبة الصحابة العظمى ولم يسمع بلا واسطة احاديث المصطفى
صلى الله عليه وسلم واعجب منه انه كان حينئذ ابن ثلثين وهو من اهل الوقوف وتفصيل
ذلك فى شرح سفر السعادة وتنسيق النظام ومقدمة شرح الوقاية واسماء رجال
المشكوة وغيرها من كتب المذاهب الاربعة فان شئت فارجع اليها اما النقل

Marfat.com

فهو متواتر متواتر على اثبات رؤية الصحابة والنقلة ليس كلهم حنفيين حتى
يظن فيهم التعصب وليسوا غير محققين بل كل لو نقل منهم واحد لكفى نقله فى اثبات
الرؤية مثل الخطيب البغدادى والدارقطنى وابن سعد والذهبى وابن حجر المكى
وابن حجر العسقلانى وولى العراقى وجلال السيوطى وابو معشر حمزة السهمى واليافعى
والجزرى والتورپشتى وابن الجوزى وصاحب كشف الكشاف وغيرهم اما الاحناف
فهم متفقون على رؤية الصحابة بل يروون الاحاديث عنه عن الصحابة بلا توسط
راو اخر رواية عن الامام مجتهدون محدثون لا يمكن ان يتكلم فيهم فالحاصل
مما قلت ان الرؤية ثابت ومتحقق والرواية على قول الجمهور والقول الثانى
انه وجد من الصحابة ولكن لم يثبت ملاقاته بطريق صحيح مما اشترط المحدثون
فى صحة الاحاديث فانه يوجد هناك بعض منه لانه غير صحيح اى غلط قاله جماعة
من المحدثين ومال اليه العلامة قاسم بن قطلوبغا الحنفى ورد على شيخ الاسلام الملا
محمود عينى حيث اثبت رواية الامام عن الصحابة الكرام فى رد المحتار حاشية الدر المختار
ما وقع للعينى انه اثبت سماعه من جماعة من الصحابة رد عليه صاحبه الشيخ الحافظ قاسم
الحنفى والظاهر ان سبب عدم سماعه ممن ادركه من الصحابة انه اول مرة اشتغل
بالاكتساب حتى ارشده الشعبى لما راى من باهر نجابته الى الاشتغال بالعلم انتهى قلت لكن
رد العلامة قاسم غير مقبول لوجوه الاول ان قول العلامة بغير دليل قوى كيف يقبل
امام تحقيق شيخ الاسلام الملا محمود العينى لجلالته شانه وكثرة اطلاعه والثانى قول شيخ
الاسلام مثبت وقول العلامة قاسم نافى والمثبت مقدم على النافى كذا فى رد المحتار
قال بعض الفضلاء وقد اطال العلامة طاشكبرى زاده فى سرد النقول الصحيحة فى
اثبات سماعه منه والمثبت مقدم على النافى انتهى والثالث ان قول شيخ الاسلام
مويد بقاعدة اهل الحديث قال العلامة الشامى لكن بويد ما قاله العينى قاعدة
المحدثين ان راوى الاتصال مقدم على راوى الارسال او الانقطاع لان معه زيادة
علم فاحفظ ذلك فانه مهم كذا فى عقد اللالى والمرجان للشيخ اسمعيل البجلونى فى

Marfat.com

الجراحی انتهی وکذا یظهر من کلام العلامة ابن حجر المکی حیث قال وما وقع للعینی
انه اثبت سماعه من الصحابة رده علیه صاحبه الشیخ الحافظ قاسم الحنفی والظاهر ان
سبب عدم سماعه ممن ادرکه من الصحابة انه اول امره اشتغل بالاکتساب
حتی ارشده الشعبی لما رای من باهر نجابته الی الاشتغال بالعلم ولا یسع منزله ادنی
المام بعلم الحدیث ان یذکر خلاف ما ذکرته انتهی حاصل کلام ذلک المحدث
وقاعدة المحدثین ان راوی الاتصال مقدم علی راوی الارسال والانقطاع لان
معه زیادة علم یؤید ما قاله العینی فاحفظ ذلک فانه مهم والان تذکر نبذ من
کلام بعض المحدثین الذین هم کانوا غیر الاحناف وثبت عندهم انه وجد من
الصحابة وان لم یسمع منهم قال الامام الیافعی فی مرآة الجنان ذکر الخطیب فی
تاریخ بغداد انه رای انس بن مالک کما تقدم انتهی وما ذکره سابقا فی حوادث
سنة خمسین ومائة فیها توفی فقیه العراق الامام ابو حنیفة النعمان بن ثابت الکوفی
مولده سنة ثمانین رای انسا رضی الله عنه انتهی ومنهم الدارقطنی قال ان الامام
رای انسا کما ذکره جلال الدین السیوطی فی تبییض الصحیفة قد الف الامام ابو معشر
عبد الکریم بن عبد الصمد المطوف المقری الشافعی جزءا فی ما رواه ابو حنیفة عن
الصحابة لکن قال حمزة السهمی سمعت الدارقطنی یقول لم یلق ابو حنیفة احدا من
الصحابة الا انه رای انسا رضی بعینه ولم یسمع منه وقال ابن الجوزی فی علل المتناهیة
فی باب الکفالة برزق المتفقه قال الدارقطنی ابو حنیفة لم یسمع من احد من الصحابة
وانما رای انس بن مالک بعینه انتهی وقال النووی فی تهذیب الاسماء وکان فی زمانه
اربعة من الصحابة وقال الذهبی فی العبر فی رجب سنة خمسین بعد المائة توفی
فقیه العراق الامام ابو حنیفة النعمان بن ثابت الکوفی مولی بنی تیم الله ثعلبة مولده
سنة ثمانین رای انسا رضی الله عنه انتهی وقال السیوطی فی تبییض الصحیفة قد وقفت
علی فتیا رفعت الی الشیخ ولی الدین العراقی هل روی ابو حنیفة عن احد من الصحابة
وهل یعد فی التابعین فاجاب بما نصه الامام ابو حنیفة لم یصح له روایة عن احد

Marfat.com

من الصحابة وقد رأى انس بن مالك فمن يكتفى فى التابعين بمجرد رؤية الصحابى
جعله تابعيا انتهى وفيه ايضا ورفع هذا السوال الى الحافظ ابن حجر فاجاب بما نصه
ادرك ابو حنيفة جماعة من الصحابة لانه ولد بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة وبها
يومئذ عبد الله بن ابى اوفى فانه مات بعد ذلك وبالبصرة يومئذ انس وقد
اورد ابن سعد بسند لا باس به ان ابا حنيفة راى انسا وكان غير هذين من
الصحابة بعدة من البلاد احياء وقد جمع بعضهم جزءا فى ما ورد عن رواية ابى حنيفة
عن الصحابة ولكن لا يخلو اسناده من ضعف والمعتمد ادراكه كما تقدم وعلى رواية
بعض الصحابة ما اورده ابن سعد فى الطبقات فهو بهذا الاعتبار من طبقة التابعين
ولم يثبت ذلك لاحد من ائمة الاعصار والمعاصرين له كالاوزاعى بالشام
والحمادين بالبصرة والثورى بالكوفة ومسلم بن خالد الزنجى بمكة والليث بن
سعد بمصر انتهى وقال ابن حجر المكى فى كتابه الخيرات الحسان الفصل السادس فيمن
ادركه من الصحابة كما قاله الذهبى انه راى انس بن مالك وهو صغير وفى رواية رآه
مرارا وكان يخضب بالحمرة وكان اتفاق المحدثين على ان التابعى من لقى الصحابى وان
لم يصحبه وصحح النووى كابن صلاح وجاء من طرق انه روى عن انس احاديث
ثلاثة ثم ذكر فتوى العلامة ابن حجر العسقلانى المذكور وقد روى محمد اكرم بن
عبد الرحمن فى معان النظر عن الملا على قارى انه قال تحت تعريف التابعين
هو من لقى الصحابى هذا هو المختار قال العراقى وعليه عمل الاكثرين وقد اشار النبى
صلى الله عليه وسلم الى الصحابى والتابعى بقوله طوبى لمن رانى ولمن راى من
رانى فالكل بمجرد الرؤية قلت وبه يندرج الامام الاعظم فى سلك التابعين فانه
قد راى انسا وغيره من الصحابة على ما ذكره الشيخ الجزرى فى اسماء رجال القراء
والتورپشتى فى تحفة المسترشد وصاحب كشف الكشاف فى سورة المومن وصاحب
مراة الجنان وغيره من العلماء المتبحرين فمن نفى انه تابعى فاما عن التتبع القاصر
او التعصب الفاتر وقال ابن حجر المكى راى انس بن مالك غير مرة لما قدم عليهم

Marfat.com

الکوفۃ وقال ابن خلکان وادرک ابو حنیفۃ اربعۃ من الصحابۃ انس بن مالک وعبد اللہ
ابن ابی اوفی بالکوفۃ وسہل بن سعد الساعدی بالمدینۃ وابا الطفیل عامر بن واثلۃ
بمکۃ ولم یلق احدا منہم ولا اخذ عنہ واصحابہ یقولون لقی جماعۃ من الصحابۃ وروی
عنہم ولم یثبت ذلک عند اہل النقل انتہی فہذا القول الثانی لم یقبل لانہ من ینکر
روایتہ لم ینکر امکان روایتہ ولا شک ان الامکان امر ثابت والثابت مقدم
علی النافی کما تقرر عند اہل الحدیث وسیجئ وجہ عدم قبول ہذا القول تحت
القول الثالث مفصلا انشاء اللہ تعالی والقول الثالث ان الامام لقی الصحابۃ
وروی عنہم وقد بلغت روایتہ خمسین منہا غیر واحد عن انس بن مالک
خاصۃ واتفق علماؤنا علی ہذا القول الثالث منہم العلامۃ شیخ الاسلام
محمود العینی والملا علی القاری والشیخ عبد الحق المحدث الدہلوی والمتاخرون
من علمائنا قد اثبتوا روایۃ عن الصحابۃ بابین وجوہ فی تصانیفہم فمن شاء
فلیطالعہا ولا نطیل بذکر عباراتہم لا قلیلا منہا قال الخوارزمی
فی جامع المسانید للامام اتفق العلماء علی انہ روی عن اصحاب رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم لکنہم اختلفوا فی عددہم وقال الامام الظاہریۃ داؤد
الظاہری فی رسالتہ التی کتب فی مناقب الامام رضی اللہ عنہ وادرک بالسن
عشرین من الصحابۃ وروی عن ثمانیۃ منہم انتہی۔ وقال الکردری اصحابہ اثبتوہ
بالاسانید وقد جمعوا مسندا تہ فبلغ خمسین حدیثا یرویہ الامام عن الصحابۃ
الکرام وانشد بعضہم ؎ کفی النعمان فخرا ما رواہ ∴ من الاخبار عن عز الصحابۃ
فہذا القول مقبول بوجوہ الاول اتفاق العلماء کما علم من عبارۃ الخوارزمی
والثانی الف الامام ابو معشر عبد الکریم الشافعی جزاءً فی مرویاتہ التی رواہا
الامام عن الصحابۃ بغیر واسطۃ ولم یقدح غایۃ ما یقال ان بعض رواتہ
ضعیف۔ کما فہم من کلام ابن حجر ولکن الضعیف مقبول فی فضائل الاعمال
ومناقب الرجال ثم یقوی الامر المشترک وہو لقاءہ الصحابۃ بکثرۃ الطرق

Marfat.com

والثالث قد روى كثير من المجتهدين والمحدثين من الاحناف امثال شيخ الاسلام
محمود العينى واثبتوا سماع الامام حتى يروى قريب خمسين من الروايات كما علم
سابقا فلا وجه لعدم قبول قوال هؤلاء الكبار بل الوقوف على قوال الامام كما يحصل
لهؤلاء لا يمكن لغيرهم لان اهل البيت ادرى بما فيه فالانكار لا يعد الا جحاد لة
او مكابرة بل قولهم لو لم يقبل ليشكل الامر فان احوال الائمة لا يثبت الا باقوال
اصحابهم فكيف يقبل قوال هؤلاء فى حق ائمتهم والرابع هذا القول مثبت ومخالفه
نان والمثبت مقدم على النافى كما مر والخامس ان راوى الارسال مقدم
على راوى الانقطاع كما مر ولقبول هذا القول وجوه اخرى تركناها خوفا
للاطناب لان ماذكرنا ههنا ففيه الكفاية للمنصف ولا يفيد التكثير للمتعصب
اما ان الامام بمن لقى من الصحابة وكم عدتهم فاختلف العلماء فى ذلك ولكن
علم بعد التفحص انه بلغ عدد من يحتمل لقاءه عشرين من الصحابة وقال
اخى المعظم مولانا عبد الحى رحمة الله عليه فى مقدمة الهداية وقيل ادرك
بالسن عشرين صحابيا وان لم يلق كلهم وقال العلامة السنبهلى فى تنسيق النظام
اعلم انه قد عد بعض العلماء من ادركه الامام من الصحابة بالسن ومنهم انس
ابن مالك الانصارى وسعد بن سهل بن حنيف الانصارى بالامامة وبشر
ابن ارطاة القرشى العامرى والسائب بن يزيد الكفوى اخر من مات بالمدينة
من الصحابة وسهل بن سعد الساعدى واصدى بن عجلان ابا امامة الباهلى
وطارق بن شهاب البجلى الكوفى وعبد الله بن ابى اوفى وعبد الله بن بسر وعبد الله
ابن ثعلبة وعبد الله بن الحارث بن نوفل بالمحمد وعبد الله بن الحارث بن جزء
اباحارث وعتبة بن عبد السلمى وعامر بن واثلة ابا الطفيل وعمرو بن ابى سلمة
وعمرو بن حريث القرشى المخزومى وقبيصة بن ذويب ومالك بن حويرث
ومحمود بن لبيد ومقدام بن معدى كرب ومالك بن اوس واثلة بن الاسقع
وفى تبييض الصحيفة قال الامام ابو حنيفة لقيت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

Marfat.com

انس بن مالك وعبد الله بن انيس وعبد الله بن جزء وجابر بن عبد الله و
معقل بن يسار وواثلة بن الاسقع وبنت عجرة ثم روى عن انس ثلاثة
احاديث وعن ابن جزء حديثا وعن واثلة حديثين وعن جابر حديثا وعن
ابن انيس حديثا۔ وقال الخوارزمى اتفق العلماء على ان روى عن اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنهم اختلفوا فى عددهم فمنهم من قال ستة
وامرأة ومنهم من قال خمسة وامرأة ومنهم من قال سبعة وامرأة اما على
القول الاول فهم انس بن مالك وعبد الله بن انيس وعبد الله بن الحارث
ابن جزء الزبيدى وجابر بن عبد الله بن ابى اوفى وواثلة بن الاسقع وبنت عجرة
اما على القول الثالث فيزاد معقل بن يسار واما على القول الثانى فيخرج
جابر ومعقل بن يسار انتهى وقال اخى المعظم استاذنا
المكرم مولانا عبد الحى ابو الحسنات رحمة الله عليه فى ابراز الغى
اقول صاحب المدينة بسط الكلام فى امكان الرؤية واثبات
المعاصرة والملاقاة وهو مصيب فى ذلك على ما فصلناه لك
وعبارته هكذا اتفق المحدثون على ان اربعة من الصحابة
كانوا على عهد الامام ابى حنيفة فى الحيوة وان اختلفوا فى روايته
عنهم منهم انس وهو اخر من مات من الصحابة بالبصرة توفى سنة احدى او
ثلاث وتسعين فيكون الامام يوم وفاته ابن ثلث او احدى عشرة ومنهم عبد الله
ابن ابى اوفى وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة توفى بها سنة ست او سبع
وثمانين فلا يكون الامام وقت وفاته اقل من خمس سنة وهو سن السماع
عند المحدثين لانهم قبلوا رواية محمود بن الربيع عن النبى صلى الله عليه وسلم
حيث عقلت منه مجة مجها فى وجهى وانا ابن خمس سنين ومن غرائب هذا
الباب ما روى عن ابراهيم بن سعد الجوهرى قال رأيت صبيا ابن اربع
سنين حمل الى المامون وقد قرأ القرآن غير انه اذا جاع بكى وعن القاضى

Marfat.com

ابی محمد الاصفہانی قال حفظت القرآن وانا ابن خمس سنین - ومنہم سہل بن سعد الساعدی مات بالمدینۃ سنۃ احدی وتسعین او ثمان وثمانین وہو آخر من مات بالمدینۃ والامام مالک ادرک زمانہ وان لم یرو منہ ومنہم ابو الطفیل مات بمکۃ سنۃ اثنین ومائۃ وہو آخر من مات فی جمیع الارض من الصحابۃ والامام ادرک زمانہ لا محالۃ وقال بعض المحدثین انہ لم یرہ واصحاب المناقب ذکروا باسانیدہم انہ رأی وقد ثبت ان الامکان ثابت والناقل عدل والمثبت اولی من النافی وہولاء الذین ذکرناہم الذین غلب الظن علی ان الامام لقیہم وتحقق ادراکہ زمانہم ومنہم رجال شک القوم فی ان الامام ادرک زمانہم فمنہم معقل بن یسار کان معقلا توفی بالبصرۃ سنۃ سبع وستین او سبعین وولادۃ الامام سنۃ ثمانین اللہم الا علی قول من قال ان الامام ولد سنۃ احدی وستین اقول لو اخترنا ہذا القول فی ولادتہ یحتمل لقاء کثیر من الصحابۃ ومنہم جابر بن عبد اللہ فانہ مات بالمدینۃ سنۃ سبع او ثمان وسبعین ومنہم عبد اللہ بن اُنیس قیل لقیہ وروی عنہ لا ان فیہ اشکالا اذ قد اجمع اہل التاریخ انہ مات بالمدینۃ سنۃ اربع وخمسین قبل ولادۃ الامام ومنہم عایشۃ بنت عجرد وقیل لقیہ الامام وروی عنہا وقال ابن حجر المکی فی الخیرات الحسان وذکر جماعۃ ممن صنف فی المناقب وغیرہم انہ سمع ایضا من جماعۃ من الصحابۃ غیر انس منہم عمرو بن حریث واعترض بان الصحیح انہ مات سنۃ خمس وثمانین والقول انہ عاش الی سنۃ ثمان وتسعین لم یثبت واجیب بان الصواب الذی علیہ جمہور المحدثین واستقر علیہ العمل ان الصغیر اذا یتمیز بہ صح سماعہ وان کان ابن خمس سنین ومنہم عبد اللہ بن انیس الجہنی واعترض بانہ مات سنۃ اربع وخمسین واجیب بان ہذا اسم لخمسۃ من الصحابۃ فلعل من روی عنہ ابو حنیفۃ واحد غیر الجہنی المشہور ورد بان غیر ہذا لم یدخل الکوفۃ واخرج بعضہم بسندہ الی ابی حنیفۃ قال ولدت سنۃ ثمانین وقدم عبد اللہ بن انیس صاحب

Marfat.com

رسول الله صلى الله عليه وسلم الكوفة سنة اربع وتسعين ورأيته وسمعت
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبك الشئ يعمى ويصم واعترض بان
هذا السند مجهول وبان الذى دخل الكوفة ابن انيس الجهنى وقد تقرر انه
مات قبل ولادة ابى حنيفة بدهر ومنهم عبد الله بن الحارث بن جزء
الزبيدى بفتح الجيم وسكون الزاء بالهمزة والزبيدى بضم الزاى مصغرا
واعترض بانه مات سنة ست وثمانين بمصر اى بسقط ابى تراب قرية من
الغربية قريب سمنود والمحلة وكان مقيما بها واما ما جاء عن ابى حنيفة من
انه حج مع ابيه سنة ست وتسعين وانه رأى عبد الله بان يدرس بالمسجد
الحرام وسمع منه حديثا فرده جماعة منهم الشيخ قاسم الحنفى من مشائخ مشائخنا
بان سند ذلك فيه قلب وتحريف وفيه كذا ابلا تفاقا وبان ابن جزء مات بمصر
ولابى حنيفة ست سنين وبان عبد الله بن جزء لم يدخل الكوفة فى تلك المدة
ومنهم جابر بن عبد الله واعترض بانه مات سنة تسع وسبعين قبل ولادة
ابى حنيفة بسنة ومن ثم قال فى الحديث المروى عن ابى حنيفة عن جابر انه
صلى الله عليه وسلم امر من لم يرزق ولدا يكثر الانفاق والصدقة ففعل فولد
له تسعة ذكور انه حديث موضوع اقول لا يقبل حكم الوضع بهذا القدر بل
غاية ما يقال ان الامام ارسل حديثه وان ثبت بلفظ يدل على السماع
فالرواية مؤيدة لمن قال ان الامام ولد قبل الثمانين ومنهم عبد الله
ابن ابى اوفى وتعقب بانه مات سنة خمس وسبع وثمانين واجيب بما مر فى
عمرو بن حريث بان العمل على ان الصغير اذا يتميز به صح سماعه وان كان
ابن خمس سنين ومن ثم جاء من ابى حنيفة انه روى عن عبد الله هذا
الحديث المتواتر من بنى لله مسجدا الحديث قال بعضهم لعل ابا حنيفة
سمعه منه وعمره خمس او سبع ومنهم واثلة بكسر المثلثة ابن الاسقع
بالقاف روى عنه حديثين لا تظهر الثمانية باخيك نعافيه الله

Marfat.com

ويبتليك ودع ما يريبك الى ما لا يريبك الاول رواه الترمذى من وجه اخر و
حسنه والثانى جاء من رواية جمع من الصحابة وصححه لائمة واعترض بانه مات سنة
ثلث او خمس وثمانين وجوابه ما مر آنفا ومنهم معقل بن يسار واعترض بانه مات
فى امارة معاوية رضى الله عنه ومعاوية مات سنة ستين ومنهم ابو الطفيل عامر
ابن واثلة ووفاته سنة اثنتين ومائة بمكة وهو اخر الصحابة موتا ومنهم عائشة بنت
عجرد واعترض عليه بان حاصل كلام الذهبى وشيخ الاسلام ابن حجر ان هذه لا صحبة
لها وانما لاتكاد تعرف وبذلك رد ما روى ان ابا حنيفة روى عنها هذا الحديث
الصحيح اكثر جند الله تعالى فى الارض الجراد لا اكله ولا آمر به ومنهم سعد بن
سهل ووفاته سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها ومنهم السائب بن خلاد بن سويد
ووفاته سنة احدى وتسعين ومنهم السائب بن يزيد بن سعيد ووفاته سنة
احدى او اثنتين او اربع وتسعين ومنهم عبد الله بن بصرة ووفاته سنة ست
وتسعين ومنهم محمود بن الربيع ووفاته سنة تسع وتسعين ومنهم عبد الله
ابن جعفر واعترض بانه مات سنة ثمانين بارض حمص ومنهم ابو امامة واعترض
بانه مات سنة احدى وثمانين بارض حمص انتهت عبارة الشيخ ابن حجر المكى ومن
تامل فى هذه الاعتراضات المذكورة فى العبارات يجد بعضها قد اجيب عنه
وبعضها لم يجب بل سكت عن جوابه وهو على نوعين نوع قابل للتسليم نحو ما
يتعلق بملاقاة الصحابة الذين قد ما تواقبل ولادة الامام فان امكن ان يجيب
ايضا بانه اختلفت الروايات فى وفياتهم فلو اعتبر رواية يعلم ان بعض الصحابة
مات قبل ولادته ولو اعتبر رواية اخرى فلا يعلم انه مات قبل ذلك فلاختلاف
اوقات الممات لا يرفع احتمال اللقاء ولكن الجواب بعيد عن التحقيق ولا يسلم
المحقق الغير المتعصب والاعتراضات الاخر التى بنيت على عدم وجود الصحابة فى
الكوفة فى صغر سنه رضى الله عنهم فيمكن الجواب عنها لامكان اللقاء والامكان
اذا ثابت فان السفر مع ابيه ليس ببعيد فى ذلك الزمان بل ثبت انه سافر مع

Marfat.com

ابيه وان والده كان تاجرا والتجارة كانت حينئذ لجلب الاشياء من هذا البلد
الى ذلك البلد فيمكن انه سافر فى صغره مع ابيه فى مواضع التجار كانوا ـ .
يذهبون اليها مثل مصر والبصرة والحمص والمدينة ومكة والامكان الثابت
مقدم على الناتى فالحاصل ان احتمال اللقاء للصحابة يبلغ الى عشرين او اثنين و
عشرين والظن الغالب انه لقى اربعة او خمسة منهم والقريب من اليقين انه لقى انسا
وابا الطفيل والامر المشترك الذى هو مدار التابعية انه راى الصحابة متواتر المعنى
مع دلالة العقل والنقل عليه واتفاق الايمة من الاحناف وغيرهم و الخبر
بالقرائن فهو موجب للعلم قطعى ويقينى وان لم يسلم قول الاحناف من انه روى
من الصحابة مع قبول الثقات ومع قاعدة مشهورة او مقبول عند الخاص والعام
اهل البيت ادرى بما فيه فعلى قول جمهور اهل الحديث ان الامام تابعى لان ملاك
التابعية هو رؤية الصحابة كما اشرت اليه انفا وهو حاصل للامام وتحقيقه مشرح
فى كتب الاصول والحديث فلا حاجة لنا ان نذكر الا بمقدار ما يطمئن به القلوب
من كلام ايمة الحديث قال الشيخ ابن حجر فى شرح نخبة الفكر التابعى وهو
من لقى الصحابى كذلك وهذا متعلق باللقى وما ذكر معه الا قيد الايمان به
فذلك خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم وهذا هو المختار خلافا لمن اشترط
فى التابعى طول الملازمة او صحة السماع او التمييز انتهى وقال الملا على القارى
تحت قوله هذا هو المختار قلت وبه يندرج الامام الاعظم فى سلك التابعين
وفى فتح المغيث كتب العلامة السخاوى تحت قول زين الدين صاحب الفية الحديث
والتابعى الملاقى لمن قد صحب النبى صلى الله عليه وسلم احدا فاكثر سواء كانت الرؤية
من الصحابى به نفسه حيث كان التابعى اعمى او بالعكس او كانا جميعا كذلك يصدق
انها تلاقيا وسواء كان مميزا ام لا ليسمع منه ام لا انتهى ثم ذكر السخاوى اسماء بعض
التابعين الذين قال اهل الحديث فى حقهم مثل ما قالوا فى حق الامام ابى حنيفة
ومع ذلك عدهم فى التابعين امثال مسلم وابن ماجة نحو اعمش فانه قال فى حقه

Marfat.com

الترمذی لم یسمع من احد من الصحابة ومع ذلك عده الامام مسلم وابن ماجة
وابن سعد فی التابعین وکذا ابن سعد عد جریر بن حازم فی التابعین لانه
رای انسا رضی الله عنه وادخله ابن حبان فیهم لمجرد رویته عمرو بن حریث
وادخل یحیی بن کثیر فی التابعین مع قول حاتم انه لم یدرك احدا من الصحابة الا
انس اراه رؤیة فمن ههنا لم یشك احد من المنصفین فی ان الامام من التابعین
وقد صرح ائمتنا اهل الحدیث بانه تابعی وانا اذکر بعض تصریحاتهم قال السخاوی
وهذا مصیر منهم الی الاکتفاء بالرویة کالصحابی ولذا قال بعضهم رویة الصالحین
بلاشك لها اثر عظیم فکیف برویة سید الصالحین فاذا راه مسلم لحظة دل
ذلك علی الاستقامة لانه باسلامه متهیئ للقبول فاذا قابل ذلك النور العظیم
اشرق علیه یظهر اثره فی قلبه وعلی جسده وقال السیوطی فی تدریب الراوی
هو من لقیه وان لم یصحبه کما قیل فی الصحابی وعلیه الحاکم وقال ابن الصلاح وهو
اقرب قال المصنف وهو الاظهر قال العراقی وعلیه عمل الاکثرین من اهل الحدیث
ثم ذکر العلامة السیوطی مثل السخاوی کثیرا من التابعین عدهم اهل الحدیث
لمجرد رؤیة الصحابة فظهر ان قاعدة اهل الحدیث یقتضی ان یکون الامام عندهم
تابعیا فالامام وان اعتبرت قول جمهور الاحناف من انه روی عنهم وسمع منهم
او اعتبرت قول اهل الحدیث من انه رای بعض الصحابة ویروی عنهم هو
تابع لاجل هذا صرح به اکثر اهل الحدیث قال القسطلانی فی شرحه علی
صحیح البخاری وهذا مذهب الجمهور من الصحابة کابن عباس وعلی ومعاویة وانس
وخالد بن ولید وابی هریرة وعائشة وام هانی ومن التابعین الحسن البصری
وابن سیرین والشعبی وابن المسیب وعطاء وابی حنیفة وقد مر قول ابن حجر والعراقی انه
رای جماعة من الصحابة وهو معدود فی زمرة التابعین کما قال العراقی فمن اکتفی
فی التابعین بمجرد رویة الصحابة یجعله تابعیا وقد اثبت ان اهل الحدیث منهم
العراقی یقولون ان الرجل ان رای صحابیا یصیر تابعیا ومما مر من کلام ابن حجر

Marfat.com

العسقلانی فهو بهذا الاعتبار من طبقة التابعین ولم یثبت ذلک لاحد من ائمة
الامصار المتاخرین وقال العلامة ابن حجر المکی فی الخیرات الحسان وحینئذ فهو من
اعیان التابعین الذین شملهم قوله تعالی والذین اتبعوهم باحسان رضی الله عنهم ورضوا
عنه واعد لهم جنات تجری من تحتها الانهار خالدین فیها ابدا ذلک الفوز العظیم
وقد صرح کثیر من المحدثین غیر هؤلاء الاجلاء بان الامام من التابعین کما لا یخفی
علی من طالع کتب اسماء الرجال فلا حاجة لنا ذکر جمیع عبارا تهم بعد ذکرا قوال الائمة
المذکورین فانهم شهداء عادلون ثقات یکفی شهادتهم ولکنی حنفی احب ان اختم
البحث علی قول حنفی راجیا من الله ان یحشرنی فی اتباع الامام رضی الله عنه
وعن اتباعهم اجمعین قال العلامة القاری قد ثبت رویته لبعض الصحابة
واختلف روایته عنهم والمعتمد ثبوتها کما بینته فی سند الانام فی مسند
الامام وقال الشیخ الدهلوی فی شرح سفر السعادة باللسان الفارسی
اما اقدم و اسبق ایشان امام اعظم ابو حنیفه نعمان بن ثابت کوفی ست و ولادت وی در سنه
ثمانین و وفاتش در سنه خمسین و جماعت را اختلاف ست در آنکه وی از تابعین ست یا
تبع تابعین با اتفاق آنکه در روزگار وی چندین از صحابه بوده انس بن مالک به بصره و
عبد الله بن ابی اوفی در کوفه و سهل بن سعد الساعدی بمدینه و ابو الطفیل عامر بن واثله که آخر
صحابهٔ رسول ست در وفات بمکه و بعض جز این چهار تن را نیز شمرده اند صاحب جامع الاصول
گوید که ملاقات ابو حنیفه بانها و اخذ حدیث از ایشان نزد ارباب نقل به ثبوت نرسیده
و اصحاب وی میگویند که وی جماعت از صحابه را یافته و از ایشان روایت کرده است
انتهی دیرا مسندی ست که احادیث را در و از ایشان روایت کرده است گفت
بندهٔ مسکین عبد الحق بن سیف الدین خصه الله بمزید العلم والیقین و در واقع از حساب
عقل بسی دور نماید که صحابه رسول صلی الله علیه وسلم در روزگار وی باشند و وی
قصد ملاقات ایشان نکند و ایشان را نیابد با آنکه وجود قدوم او در بین
بلاد که ایشان بوده اند ثابت شده و مدت بست سال زندگانی کرده چه وجود صحابه تا آخر

مائۃ بصحت رسیدہ است مانا کہ حق باصحاب اوست کہ گویند جماعت صحابہ را در یافتہ است واللہ اعلم
بقی امر ثالث وھو ان الامام ھل محدث کما کان غیرہ من المجتہدین ام لا اقول
یکفی فی جوابہ انہ مجتہد بل ھو رئیس المجتہدین ویلزم للاجتہاد ان یعلم الاحادیث
بقدر مایحتاج الیہا فی استنباط الاحکام فالمجتہد ھو لا یکون مجتہدا بغیر
ان یکون محدثا فاذا کان راس المجتہدین یکون سید المحدثین بل فیہ مزیۃ
لان المجتہد فیہ زیادۃ علی المحدث بفہم معانی الاحادیث والتفصیل فی
کتب السیر والمناقب واسماء الرجال وانا اذکر ھھنا کلام ابن حجر الھیثمی المکی
فی الخیرات الحسان وھو کاف لنا، الفصل الثلاثون فی سندہ فی الحدیث وانہ
اخذ عن اربعۃ الاف شیخ من ائمۃ التابعین وغیرھم ومن ثمہ ذکرہ الذھبی
وغیرہ فی طبقات الحفاظ من المحدثین اقول ھذا یدل علی انہ ما کان فی ادنی
درجۃ اھل الحدیث بل کان من حفاظھم وقال ومن زعم قلۃ اعتنائہ
بالحدیث فھو اما متساھلہ او حسدہ اذ کیف یتاتی لمن ھو کذلک واستنباط
مثل ما استنبطہ من المسائل التی لا تحصی کثرۃ مع انہ اول من استنبط من
الادلۃ علی الوجہ المخصوص المعروف فی کتب اصحابہ رحمۃ اللہ علیہم ولاجل
اشتغالہ بھذا الاھم لم یظھر حدیثہ فی الخارج کما ان ابا بکر وعمر رضی اللہ عنہما
لما اشتغلا بمصالح المسلمین العامۃ لم یظھر عنہما من روایۃ الاحادیث مثل
ما ظھر عمن دونہما حتی صغار الصحابۃ رضوان اللہ علیہم وکذا مالک والشافعی
لم یظھر عنہما مثل ما ظھر عمن تفرغ للروایۃ کابی ذرعۃ وابن معین لاشتغالہما
بذلک الاستنباط علی ان کثرۃ الروایۃ بدون درایۃ لیس فیہ کبیر مدح بل عقد
لہ ابن عبد البر بابا فی ذمہ ثم قال الذی علیہ الفقہاء وجماعۃ المسلمین وعلماؤھم
ذم الاکثار من الحدیث بدون تفقہ وتدبر وقال ابن شبرمۃ من اقل الروایۃ
تفقہ وقال ابن المبارک لیکن الذی تعتمد علیہ الاثر وخذ من الرائی ما یفسر لک
الحدیث ومن اعذار ابی حنیفۃ ایضا ما یفیدہ قولہ لا ینبغ للرجل ان یحدث

Marfat.com

الا بما حفظه يوم سمعه الى يوم يحدث به فهو لا يرى الرواية الا عن حفظه وروى
الخطيب عن اسرائيل بن يونس انه قال نعم الرجل النعمان ما كان احفظه
لكل حديث فيه فقه واشد فحصه عنه واعلم بما فيه من الفقه وعن ابى يوسف
ما رأيت احدا اعلم بتفسير الحديث ومواضع النكت الذى فيه من الفقه عن
ابى حنيفة وقال ايضا ما خالفته فى شئ قط فتدبرته الا رأيت مذهب الذى
ذهب اليه انجى فى الاخرة وكنت ربما ملت الى الحديث فكان هو ابصر بالحديث
الصحيح منه وقال كان اذا صحح على قول درت على مشائخ الكوفة هل اجد فى
تقوية قوله حديثا او اثرا فربما وجدت الحديثين او الثلاثة فاتيته بها فمنها
ما يقول فيه هذا غير صحيح او غير معروف فاقول له وما علمك بذلك مع انه
يوافق قولك فيقول انا عالم بعلم اهل الكوفة وكان عند الاعمش فسئل عن
مسائل فقال لابى حنيفة ما تقول فيها فاجابه قال من اين لك هذا قال
من احاديثك التى روينا عنك وسرد له عدة احاديث بطرقها فقال
الاعمش حسبك ما حدثتك به فى مائة يوم تحدثنى فى ساعة واحدة ما
علمت انك تعمل بهذه الاحاديث يا معشر الفقهاء انتم الاطباء ونحن الصيادلة
وانت يا ايها الرجل اخذت بكلا الطرفين وقد خرج الحفاظ من احاديثه
مسانيد كثيرة اتصل بنا كثير منها كما هو مذكور فى مسندات مشايخنا و
حذفتها لطول الكلام عليها مع انه ليس فيها كثير غرض وقال ايضا الفصل
السابع فى ذكر شيوخه هم كثيرون لا يسع هذا المختصر ذكرهم وقد ذكر منهم
الامام ابو حفص الكبير اربعة الاف شيوخ وقال غيره له اربعة الاف شيخ من التابعين
فما بالك بغيرهم منهم الليث بن سعد وكذا مالك بن انس امام دار الهجرة
على ما ذكره الدارقطنى وجماعة اخرهم ابو محمد العينى بل قال بعضهم انه راى
فى مسند الامام ابى حنيفة التحديث عن مالك وهذان الامامان من جملة
الاخذين عنه وعد بعض المترجمين مشايخه بما يطول ذكره فلذا حذفته

له الامامان

Marfat.com

وايضا قال فى الفصل الثامن فى ذكر الآخذين عنه الحديث والفقه قيل ستيعابهم
متعذر لا يمكن ضبطه ومن ثمه قال بعض الايمة لم يظهر لاحد من ايمة
الاسلام المشهورين مثل ما ظهر لابى حنيفة من الاصحاب والتلامذة
لم ينتفع العلماء وجميع الناس بمثل ما انتفعوا به وباصحابه فى تفسير الاحاديث
المشتبهة والمسائل المستنبطة والنوازل والقضاء والاحكام جزاهم الله خيرا
وقد ذكر منهم بعض متاخرى المحدثين فى ترجمته نحو الثمان مائة مع ضبط
اسمائهم ونسبتهم بما يطول ذكره انتهى والله اعلم ثم انى اثبتُّ فى رسالة
مستقلة ان ابا حنيفة كان من كبار المحدثين وفضلاء المجتهدين وانه ما ذهب
الى قول من الاقوال وما اختار مسئلة من المسائل الا وقد وافقه عظيم من
عظماء المحدثين وامام من ايمة المسلمين سابقا عليه مثال النخعى والحسن البصرى والثورى
والاوزاعى ومعاصرا له مثل مالك وغيره من كان فى طبقته او متبعا له مثال الشافعى
واحمد وغيرهما ولنعم ما قال المحدث الدهلوى ان الامام احمد كثيرا ما يوافق قوله بقول
ابى حنيفة ومذهبه عدم القياس فهو يدل على ان ابا حنيفة اشد اتباعا للحديث عن غيره
فان قال قائل انه استدل على قوله بالاحاديث فكيف يعقل عدم معرفته بها بل اثبت انه
محدث مثل هؤلاء المحدثين وان قال انه ما استدل بها بل مال اليه بالراى فقد اقر باصابة
رأيه وعدم احتياجه الى معرفة جمع من الاحاديث ففيه ارتفاع شان ابى حنيفة على المحدثين
واعتراف بانه من المجتهدين المحدثين فالحق انه محدث كامل حجة اما عدم شهرته فى زمرة
المحدثين فانه لا يدل على انه ليس منهم بل عده من المجتهدين يغنى ان يعده فى المحدثين مثل عدم
شهرة سيدنا عيسى وسيدنا الصديق بان كل واحد منهما شهيد مع انه
وصف الشهادة ثابت لهما وقد فصلت فى الرسالة جميع ما ذهب اليه ابو حنيفة
وما نسب اليه ومن وافقه او خالفه وقد وجدت كثيرا من المسائل وافقه
احد من المجتهدين المحدثين مثل مالك والشافعى واحمد فمن شاء فليطالعه
والله ولى التوفيق وهو خير الرفيق والصلوة والسلام على رسوله واله اجمعين

Marfat.com

الاختبار الحادی عشر لما رأینا فی ذکر بعض المشائخ انه
نسب الی الارجاء او رمی بالارجاء او هو من المرجئة والمرجئة من الفرق
الضالة ثم نری انهم یحکمون علیهم بالتوثیق والعدالة ینبغی لنا ان نفصل
فیه حتی نعرف محل حکمهم بالارجاء وحکمهم بالتوثیق وقد اطنبت الکلام فی رسالتی
الاختبار لمن یطالع کتاب الآثار واخلص ههنا فاقول الارجاء اما ماخوذ من الرجاء
بمعنی المهلة کما ورد فی القرآن قالوا ارجه واخاه ای امهله فکل من یوخر شیئا فهو
مرجئ واما ماخوذ من الرجاء ای عطاء الرجاء فکل من یرجی شیئا فهو
مرجئ فالمرجئة منهم ضالة ملعونة ومنهم هداة مرحومة فمن قال بتاخیر
العمل علی النیة والاقرار فهو من الاولی بالمعنی الاول ومن قال بتاخیر العمل عن
حکم التصدیق القلبی فهو من الثانیة بالمعنی الاول، ومن قال لا یضر ولا ینفع
معصیة مع الایمان فهو من الاولی بالمعنی الثانی ومن یحول تعذیب العاصی
علی مشیة الله فهو من الثانیة بالمعنی الثانی فابو حنیفة واصحابه من الفرقة
الثانیة حیث قال هو بنفسه فی التمهید لابی الشکور السالمی ثم المرجئة علی نوعین
مرجئة مرحومة وهم اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومرجئة ملعونة وهم
الذین یقولون بان المعصیة لا تضر المعاصی لا تعاقب وروی عثمان بن ابی لیلی
انه کتب الی ابی حنیفة وقال انتم مرجئة فاجابه بان المرجئة علی ضربین مرجئة
ملعونة وانا بری منهم ومرجئة مرحومة وانا منهم وکتب فیه بان الانبیاء کانوا
کذالک الا تری الی قول عیسی علیه السلام قال ان تعذبهم فانهم عبادک
وان تغفر لهم فانک انت العزیز الحکیم والدلیل علی ان المحدثین لا یطلقون
الارجاء علی محمد واصحاب ابی حنیفة الا بالمرجئة المرحومة الذین لا یدخلون
العمل فی حقیقة الایمان کما قال ابن حجر العسقلانی فی لسان المیزان فی
ترجمة محمد بن الحسن نقلا عن عربی عن اسحق بن راهویه سمعت یحیی بن آدم
یقول کان شریک لا یجیز شهادة المرجئة فشهد عنده محمد بن الحسن فرد شهادته

Marfat.com

يقبل له فى ذلك فقال لا اجيز شهادة من يقول الصلوة ليست من الايمان
وقد حقق الامر الحى للعظم مولانا محمد عبد الحى رحمة الله عليه فى رسالته
الرفع والتكميل بالجرح والتعديل وكذا حققه العارف بالله الشعرانى وغيره
فى تصانيفه الاختبار الثانى عشر فى الجرح والتعديل وتقديمه على الاخر
لما ذكر توثيق بعض الرواة وهو مجروح عند اخر اردت ان اذكر ههنا مسئلة
الجرح والتعديل ليعرف تقدم احدهما على الاخر فاقول اكثر المحدثين وكذا
الفقهاء لا يقبلون الجرح الا مبينا ولو حكما كما روى عن علماء هذا الشان فانه
وان لم يكن مبينا لكن انما قالوا بعد التدقيق ومعرفة الجرح على الخصوص فهو فى
حكم المبين بخلاف التعديل فانه يقبل غير مبين والدليل عليه ان التعديل
لا يقبل التفصيل فان العدالة الاجتناب عن الممنوعات الشرعية والاتيان
بالواجبات وتفصيلها لكثرتها متعسر فلا يكلف به دفعا للحرج بخلاف الجرح
فان الاخلال بواحد من الامور الشرعية وتعينه غير متعذر وقيل لا يكفى
الاطلاق فيهما بل يجب التبيين وقيل لا يقبل التعديل الا مفصلا بخلاف
الجرح فانه يقبل مبهما وقال القاضى يكفى الاطلاق فيهما من ذى بصيرة
وكذا روى عن الامام ما يؤيده والمسئلة مذكورة فى الكتب الاصولية
بدلائلها وما عليها فليراجع ثم الجرح والتعديل اذا تعارضا فالتقديم للجرح مطلقا
سواء كان الجارحون اكثر او المعدلون هذا قول الاكثر وقيل ليس التقديم
للجرح مطلقا بل للتعديل عند زيادة عدد المعدلين على عدد الجارحين ومحل
الخلاف اذا اطلقا او عين الجارح سببا لم ينفه المعدل او نفاه لكن لا بيقين اما
اذا نفى يقينا فالمصير الى الترجيح اتفاقا ولو قال تاب عنه قدم التعديل قال
بحر العلوم على قول صاحب المسلم ومحل الخلاف اذا اطلقا وهذا على راى من
يقبل الجرح المبهم واما على ما هو المختار فلا اعتبار له فيقبل التعديل فائدة قال
الذهبى لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشان على توثيق ضعيف فى الواقع ولا على

Marfat.com

تضعيف ثقة وعورض لمحمد بن اسحاق صاحب المغازي كما ذكره بحر العلوم في
شرحه قلت يمكن ان يدفع المعارضة بان ما ذكر من الجرح فهو غير مبين والحق
ان الحكم اكثري والا فالذهبي هو من اجل العلماء صاحب الاستقراء والله اعلم
بحقيقة الحال والضابطة حسب ما قال الاصوليون ائمة الحديث اذا طعنوا في
الرواية فلينظر انه مبهم او مفسر والمفسر اما صالح للطعن او لا والصالح اما مجتهد
فيه او متفق عليه اما من المشهور بالاتفاق او من المعروف بالتعصب والعداوة
اما المبهم فليس بشيء وكذا المفسر الغير الصالح او الصالح ان كان من المعروف بالتعصب
لم يقبل فلذا قال صاحب محكم الاصول مولانا امان الله البنارسي ولاهل الحديث
مواخذات اخر على الفقهاء ساقط كلها اعلم ان كبار الاحناف ما التفتوا الى جرح اهل العلم الا للضرورة
الشديدة كما صرح به امام المحدثين الطحاوي بخلاف اهل الحديث فانهم لا يبالون بالجرح بل الغيبة
وان لم يكن لهم ضرورة داعية فلذا اوقعوا نفوسهم في تجسس المعائب ونقائص الرجال المبرئين عن
كثير من الشناعات رحمهم الله **الاختبار الثالث عشر** في حكم الارسال لان كثيرا من مشائخ الامام
ابي حنيفة وغيرهم من كبار المحدثين واشتهروا به مثل ابراهيم النخعي والحسن البصري ومكحول الشامي
وغيرهم رضي الله عنهم فاقول اعلم ان علم الحديث هو المسائل التي يعرف بها احوال الحديث من الصحة والحسن
والضعف وغيرها واحوال الرواة جرحا وتعديلا وتاريخا واسما ونسبا واحوال الرواية واقسامها
من السماع والقراءة والاجازة وغيرها من حيث يجوز بها الرواية ام لا وهل يحتج بها ام لا واحوال الاسناد
من حيث الاتصال والانقطاع والارسال فهذه المسائل كلها من اصول الحديث الا ان غرض الاصوليين
لا تتعلق الا ببعضها فدونوه في كتبهم وتركوا ما لم يتعلق به غرضهم كما ان المحدثين قسموا الخبر على ثلثة
اقسام الصحيح والحسن والضعيف ومما يشترك فيه الثلثة المسند المتصل والمرفوع والمعنعن والمعلق
والافراد والمدرج والمشهور والعزيز والغريب والمصحف والمسلسل والمختص بالاخير الموقوف والمقطوع
والمرسل والمنقطع والمعضل والشاذ والمنكر والمدلس والمضطرب والمقلوب والموضوع فمنها مقبول ومنها
مردود والرد لسقط من الاسناد او طعن في مراده والسقط عن مبادي السند او من اخره او غير ذلك
والمرسل عندهم هو الثاني اي ترك فيه صحابي اما الاصوليون فيذكرون صفات الرواة وشرائط

له ساقطة

القبول ومبحث الاتصال والانقطاع فان حجية الحديث فى الاحكام الشرعية لما
كانت متعلقة باتصاله برسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفد على الاستنباط فالم
تميز المتصل عن المنقطع اما ما ذكر واشترط المقبول منها ان لا يعارض كتاب الله
والسنة المشهورة ولا يكون متروك الحاجة مع ظهور الاختلاف بين الصحابة
وان لا يظهر من الراوى مخالفته ما رواه قولا وعملا ما الراوى الذى جعلوا خبره
حجة ضربان معروف ومجهول والمعروف نوعان من عرف بالفقه والتقدم
بالاجتهاد ومن عرف بالرواية دون الفقه والفتيا اما المجهول فعلى وجوه اما يروى
عنه الثقات ولم يعملوا بحديثه ويشهد والله لصحة حديثه او يسكتوا عن الطعن فيه او
يعارضوه بالطعن والرد او اختلفوا فيه اولم يظهر حديثه بين السلف ومن مباحث
الاتصال حكم الارسال فقال الاصوليون مطلق سقط السند ارسال ومن هنا صلح
مقسما للارسال الصحابى والقرنين بعده كما سيجئ فى بيان الاختلاف ثم قول
الصحابى محمول على السماع خلافا للشافعى رح مطلقا عند البردعى خلافا للكرخى
فانه يحمل على السماع فيما لا يعقل بالرأى واما قول التابعى فليس بهذه المثابة الا انى
ادرجت فيه اقوال امثال النخعى الذين هم المجتهدون فى زمن الصحابة فلذا ترى
فى كلامنا ارسال النخعى فليس هناك الا قول ابراهيم كما ان لفظ الحديث
اطلق الطحاوى على اقوال امثال النخعى قال فى معانى الآثار حدثنا حسين
ابن نصر قال ثنا الفريابى قال ثنا سفيان عن عبد الكريم عن عطاء قال كل
ما اكلت لحمه فلا باس ببوله فهذا حديث مكشوف المعنى وامثال ذلك كثيرة
اما حكم الارسال فليس بانقطاع مطلقا بل فيه تفصيل قالوا ان كان المرسل
من الصحابة فهو مقبول لانه اما سمع بنفسه ومن صحابى آخر والصحابة كلهم
عدول الا ان بعض الناس ذهب عدم قبول الارسال من الصحابة ايضا ولكن
لا يعتد بقوله كما هو مذكور فى كتب الاصول ثم اختلفوا فى الارسال عن غير الصحابة
فالاكثرون ومنهم الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله وامام دار الهجرة مالك

Marfat.com

بن انس رحمة الله عليه وامام المحدثين احمد بن حنبل قالوا يقبل الارسال مطلقا
اذا كان الراوى ثقة عدل واستدل بعضهم من ارسل فقد تكفل لك بصحة ما روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه عدل والعدل لا يجترى بنسبة ما فيه
ريبة الى الجناب الاقدس الذى قال من كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
صلوات الله وسلامه بخلاف من اسند فانه احال عليك فهذا الاستدلال
مشعر الى قوة الارسال على الاسناد وفيه ما قال جدنا بحر العلوم عبد العلى محمد رح
الظاهر ان هذا مبالغة فى قبوله وقال ابن ابان من مشايخنا الاحناف يقبل
المرسل من القرون المشهودة لها بالخير ثم لا يقبل لانه فشى الكذب فى جمهور
المحدثين وكذا الظاهرية لاتباع لداؤد الظاهرى لا يقبلون المرسل مطلقا
سواء كان من ايمة النقل او لا من القرون الثلثة او لا لكن القول بهذا من
البدع الضالة كما قاله العينى فى شرحه على الهداية وقال الشافعى يقبل الارسال
اذا اعتضد باسناد اخر واختار ابن الهمام وابن الحاجب طائفة من المتاخرين
يقبل من ايمة النقل مطلقا وهو المختار وقد تواترت عن الصحابة كابى هريرة
وغيرهم رضى الله عنهم كانوا يرسلون والايمة يقبلون ارسالهم فى كل زمان
وكذا الايمة الكبار كان عادتهم الارسال قال الحسن البصرى امام الصوفية و
راس المحدثين متى قلت فى حكم حدثنى فلان فهو حديثه ومتى قلت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من سبعين من الصحابة اى كثير من الصحابة
وكذا قال النخعى متى قلت حدثنى فلان عن عبد الله فهو الراوى ومتى قلت قال
عبد الله فغير واحد فالرواة اكثر وامثال هولاء الايمة لما جوزوا الارسال فلا شك
فى قبوله اما دلائل الفرق المذكورة واجوبتها فمذكورة فى كتب الاصول تركنا
لخوف الاطناب ولا فائدة فيه لان ما ذكرنا فيه الكفاية لمن تبع الايمة ويقتدى
بهديهم فانهم اتفقوا على قبول الارسال خصوصا من العارف المتدين
الثقة العدل مثل الاعمش وسعيد بن المسيب والحسن البصرى وابراهيم النخعى

Marfat.com

وغيرهم من لاثبات فلو تفحصنا من الرجال / المذكورة فى الكتاب وجدنا اكثر
المرسلين من هولاء لايمة الكبار وغيرهم ندرة يسيرة ومع الندرة
هو ايضا عدل تام الضبط مقبول عند ايمة الحديث ونقلة لاثر فليحفظ والله اعلم
بحقيقة الحال **الفائدة** اعلم ان التدليس بالتسوية وهو اسقاط الراوى ثقة عنده
وان كان ضعيفا عند غيره بشرط ان يكون المسقط فى زمان يحتمل ان يروى عنه
ملحق بالمرسل فمن قبل المرسل يقبل ومن لم يقبل المرسل يحكم بالتوقف
حتى يظهر حال المسقط او يحكم بعدم القبول اما التدليس باسقاط الراوى وهو عنده ثقة
وان كان ضعيفا ولكنه بعيد من زمان المدلس فهو مقبول اذا كان المدلس ثقة
قال جدى مولانا بحر العلوم فى شرحه على المسلم مع متنه ولا جرح ايضا بالتدليس
بايهام الرواية عن المعاصر الاعلى وهو يرويه عن الادنى المشارك له فى الاسم واللقب
بالسماع عنه لقيه او لا او التدليس بذكر شيخه باسماء لايهام العلوى لايهام ان
شيخه عال او لايهام الكثرة اى لايهام ان شيوخه اكثر وعدم الجرح بهذين
التدليسين انما هو على الاصح من المذاهب وذهب كثير من المحدثين الى ان
التدليس جارح وحجة عدم الجرح بانه لا معصية لعدم الكذب لكنه اى التدليس
مكروه وجه الكراهة ظاهر ومن يرى التدليس جارحا يراه معصية كبيرة حتى
قال بعض المحدثين لان ازنى خير من ان ادلس ولا بد من اثبات كونه كبيرة
بدليل اذ لا دخل فيه للراى واما الحديث الذى وقع فيه التدليس هل هو حجة ام لا وقيل هذا
مبنى على ان رواية الثقة توثيق ام لا وفى كون رواية المدلس توثيقا تامل واما التدليس باسقاط ضعيف
وهو قوى عنده ممن بين ثقتين بعبارة اخرى باسقاط مختلف فيه اعتمادا على كونه ثقة وهو تدليس التسوية
فيضر عند نقاة المراسيل حجيتها واما عند من يقبل المراسيل فيقبل لان جزمه بالرواية توثيق للمسقط كما
فى المرسل لكن قبول ارسال المدلس لا يخلو عن كدر والصحيح عدم سقوط حكم سقوط هذا التدليس لعدم صريح
الكذب بل غايتها فعل الرواية عن المجهول فلا عابة فيها بل الصحيح التوقف فى حديثه حتى يظهر حقيقة
الحال ثم تدليس التسوية انما يكون اذا كان ممن بعد المسقط معاصرا والا فلا تدليس فافهم

Marfat.com

خاتمة ان من تحكمات ابن الصلاح وغيره من المحدثين حكمهم على
تقديم احاديث البخاري ومسلم مطلقا وانه يفيد العلم النظري والامر
ليس كذلك قال ابن الصلاح مستند لما ذهبا اليه ان ظن من هو معصوم
من الخطاء لا يخطئ والامة في اجماعها معصومة من الخطاء ولهذا كان
الاجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعا بها وقد قال امام الحرمين لو حلف انسان
بطلاق امرأتان ما في الصحيحين مما حكما بصحته من قول النبي صلى الله عليه
وسلم لما الزمته الطلاق لاجماع علماء المسلمين على صحته قال وان قال
قائل انه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتها للشك في الحنث فانه لو حلف
بذلك في حديث ليس هذه صفته لم يحنث وان كانه ولته فساقا
فالجواب ان المضاف الى الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرا وباطنا و
اما عند الشك فعدم الحنث محكوم به ظاهرا مع احتمال وجوده باطنا حتى
تستحب الرجعة واعترض عليه النووي في شرحه على مسلم وكذا في مختصره
بقوله خالفه المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر وقال
في شرح مسلم لان ذلك شان الاحاد ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما
وتلقي الامة بالقبول انما افاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر
فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه ويوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم
من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على القطع بانه كلام النبي صلى الله
عليه وسلم وقال النووي فيه وقد اشتد انكار ابن برهان على من قال بما قاله
الشيخ وبالغ في تغليطه وقال السيوطي في تدريبه الراوي وكذا عاب ابن
على ابن الصلاح هذا القول وقال ان بعض المعتزلة يرون ان الامة اذا عملت
بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته قال وهو مذهب دي وقال البلقيني ما قاله
النووي وابن عبد السلام ومن تبعهما ممنوع فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين
مثل قول ابن الصلاح عن جماعة من الشافعية كابي اسحق وابي حامد

ابن عبد السلام

Marfat.com

الاسفرائينى والقاضى ابى الطيب والشيخ ابى اسحٰق الشيرازى وعن السرخسى
من الحنفية وقال عبد الوهاب من المالكية وابو يعلى وابن الخطاب وابن
الزعفرانى من الحنابلة وابن فورك واكثر اهل الكلام من الاشعرية واهل
الحديث قاطبة وهو مذهب السلف عامة بل بالغ ابن طاهر المقدسى فى صفة
التصوف فالحق به ما كان على شرطهما وان لم يخرجاه قال شيخ الاسلام
ما ذكره النووى مسلم من جهة الاكثرين اما المحققون فلا فقد وافق
ابن الصلاح ايضا محققون وقال فى شرح النخبة الخبر المحتف بالقرائن يفيد
العلم خلافا لمن ابى ذلك قال وهو انواع منها ما اخرجه الشيخان فى صحيحهما ما لم
يبلغ التواتر فانه احتف به قرائن منها جلالتهما فى هذا الشان وتقدمهما فى
تمييز الصحيح على غيرهما وتلقى العلماء كتابيهما بالقبول وهذا التلقى وحده اقوى
فى افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر لا ان هذا مختص
بما لم ينتقده احد من الحفاظ وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه حيث لا ترجيح
لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على
الاخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته قال وما قيل من
انهم انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته ممنوع لانهم اتفقوا على وجوب العمل بكل ما صح
ولو لم يخرجاه فلم يبق للصحيحين فى هذا مزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما
يرجع الى نفس الصحة قال ويحتمل ان يقال المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح قلت
الظاهر ان مراد النووى بقوله خالفه المحققون هم الذين سلكوا
مسلك التحقيق فى هذه المسألة ولعل ما نقل عنهم موافقة ابن
الصلاح فهم ليسوا عنده بهذه المثابة فى هذه المسألة لانهم اخطأوا
مذهبا ورأيا عاميا اما خطاء منهم او تقليدا لمن سبقهم واما ما
ذكر عن السرخسى رحمة الله عليه فهو محتاج الى تصحيح النقل والا فهو بعيد
عن مثل هؤلاء الاجلة او اراد بقوله اكثر المحققين فالذين خالفوا

Marfat.com

ابن الصلاح اكثر ممن وافقه وللاكثر حكم الكل وما قال فى شرح النخبة
منها جلالتهما فى هذا الشان وتقدمهما فى تمييز الصحيح على غيرهما فقيه
ان جلالتهما مسلم لكن وصوله الى درجة يحصل فيه برواياتهما علم فغير مسلم
بل هو ممنوع وهو اول النزاع واما قوله وتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول
ففيه ما سياتى من المحققين ويعلم من استثنائه ايضا فانه يكتفى لبطلان كلية
ابن الصلاح وغيره وقوله فالاجماع حاصل على تسليم صحته ممنوع لوجود ما
ضعف وحكم فيه بالوضع كما سياتى والعجب ممن يقول بوجوب العمل به وقد
خالف ما فى الصحيحين اكثر العلماء من الاحناف والشافعية والمالكية فاين
الاجماع على وجوب العمل به فلا اجماع على اصحية جميع ما فى الصحيحين ولا على
وجوب العمل به والمزية على بعض الكتب من اهل الحديث مسلم لجلالتهما فى
هذا الشان ا ولكثرة الروايات الصحيحة فى كتابيهما وقد يقدم على ما
اتفق عليه ما روى الفقهاء الاجلاء والمجتهدون العظماء لان له مزية
على ما اتفق عليه باوصاف الرواة من الاجتهاد والضبط التام وفهم الحديث
واشتراط الحديث باللفظ لا بالمعنى وغيرها كما لا يخفى وقال ابن الهمام فى
شرح الهداية وقول من قال اصح الاحاديث ما فى الصحيحين ثم ما انفرد به البخارى
ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما ثم ما اشتمل على شرط احدهما
تحكم لا يجوز التقليد فيها اذ الاصحية ليست الا لاشتمال رواتها على الشروط
التى اعتبرها فاذا فرض وجود تلك الشروط فى رواة الحديث فى غير الكتابين
افلا يكون الحكم باصحية ما فى الكتابين عين التحكم انتهى ومن البدع المنكرة
حكمهم على ما روى الشيخان بانه يفيد الظن والعلم النظرى قال العلامة
جلال الدين السيوطى فى تدريب الراوى اورد على هذا اقسام احدها
المتواتر واجيب بانه لا يعتبر فيه عدالة والكلام فى الصحيح بالتعريف السابق
الثانى المشهور قال شيخ الاسلام وهو وارد قطعا قال وانا متوقف فى ثبته

Marfat.com

بل هو قبل المتفق عليه او بعده الثالث ما اخرجه الستة واجيب بان من لم يشترط
الصحيح فى كتابه لا يزيد تخريجه للحديث قوة قال الزركشى ويمنع بان الفقهاء
قد يرجحون بما لا مدخل له فى ذلك الشئ كتقديم ابن العم الشقيق على
ابن العم للاب وان كان ابن العم للام لا يرث قال العراقى نعم ما اتفق الستة على
توثيق رواته اولى بالصحة مما اختلفوا فيه وان اتفق عليه الشيخان الرابع ما فقد
شرطا كالاتصال عند من يعده صحيحا قال شيخ الاسلام وعلى ذلك يقال ما
اخرجه الستة الا واحدا منهم وكذا ما اخرجه الائمة الذين التزموا الصحة ونحو
هذا الى ان تنتشر الاقسام فتكثر حتى يعضر حصرها وقال فيه ايضا قد علم مما
تقرر ان اصح مصنف الصحيح ابن خزيمة عن ابن حبان ثم الحاكم فينبغى ان يقال
اصحها بعد مسلم ما اتفق عليه الثلاثة ثم ابن خزيمة وابن حبان او والحاكم
ثم ابن حبان والحاكم ثم ابن حبان فقط ثم الحاكم فقط ان لم يكن الحديث على
شرط احد الشيخين وقال فيه ايضا وقد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا كان يتفقا
على اخراج حديث غريب ويخرج مسلم او غيره حديثا مشهورا لو مما وصفت
ترجمته بكونها اصح الاسانيد ولا يقدح ذلك فيما تقدم لان ذلك باعتبار
الاجمال قال الزركشى ومن هنا يعلم ان ترجيح كتاب البخارى على مسلم
انما المراد به ترجيح الجملة على الجملة لا كل فرد من احاديثه على كل فرد من
احاديث الاخر قال جدى مولانا بحر العلوم قدس الله سره فى شرحه على
المسلم مع متنا ابن الصلاح وطائفة من الملقبين باهل الحديث زعموا
ان رواية الشيخين محمد بن اسمعيل البخارى ومسلم بن الحجاج صاحبى
الصحيحين تفيد العلم النظرى للاجماع على ان للصحيحين مزية على غيرهما
وتلقت الامة بقبولهما والاجماع قطعى وهذا بحمد الله فان من رجع الى وجدانه
يعلم بالضرورة ان مجرد روايتهما لا يوجب اليقين البتة وقد روى فيهما
اخبار متناقضة فلو افادت روايتهما علما لزم تحقق النقيض فى الواقع

قلت لا يذهب عليك ان القرآن العظيم مشتمل على بعض ما يكون متناقضا
بالظاهر فمجرد وجود التناقض ظاهرا لا يحكم بتحقق النقيض لان من تدبر
فى الصحيحين تجد الروايات متناقضة ظاهرة وباطنة لا يمكن الحكم بهما معا
بخلاف القرآن فانه فيه ناسخ ومنسوخ ثم قال وهذا اى ما ذهب اليه ابن
الصلاح واتباعه بخلاف ما قاله الجمهور من الفقهاء والمحدثين لان انعقاد
الاجماع على المزية على غيرهما من مرويات الثقات اخرين ممنوع ولا اجماع
على مزيتهما فى انفسهما لا يفيد ولان جلالة شانهما وتلقى الامة كتابيهما والاجماع
على المزية لو سلم لا يستلزم ذلك القطع والعلم فان القدرى المسلم المتلقى بين
الامة ليس الا ان رجال مروياتهما جامعة للشروط التى اشترطها الجمهور
لقبول روايتهم وهذا لا يفيد الظن واما ان مرويا تهما ثابتة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا اجماع عليه اصلا كيف ولا اجماع على صحة جميع ما فى كتابيهما
لان رواتهما منهم قدريون وغيرهم من اهل البدع وقبول رواية اهل البدع
مختلف فيها فاين الاجماع على صحة مرويات القدرية غاية ما يلزم ان احاديثهما
اصح الصحيح يعنى انهما مشتملة على الشروط المعتبرة عند الجمهور على الكمال وهذا
لا يفيد الا الظن القوى هذا هو الحق المتبع ولنعم ما قال الشيخ ابن الهمام
ان قولهم بتقديم مرويا تهما على مرويات الائمة الاخرين قول لا يعتد به
ولا يقتدى به بل هو من تهكمات الصرفة كيف لا وان الاصحية من
تلقاء عدالة الرواة وقوة ضبطهم واذا كان رواة غيرهم عادلين ضابطين
افهما وغيرهما على السواء ولا سبيل للحكم بمزيتهما على غيرهما الا تحكما والتحكم
لا يلتفت اليه فافهم اقول هذا المقام مما زلت به الاقدام بمجرد تقليد
العوام وعدم التدبر التام كما وقع للبيضاوى انه قلد فى تفسيره صاحب
الكشاف لحسن الظن به حتى ذكر فيه ما يخالف مذهب اهل السنة والجماعة
فكذا ما وقع من بعض المحققين اهل المذاهب المتبعة انه قبل هذا التقسيم

واستحسن هذا الترتيب لحسن الظن باهل الحديث والا فلا وجه لقبول قولهم
الذى لا يرتضى به فحول العلماء من المحدثين المقلدين وكبار الفقهاء كما هو مصرح
فى اصول الفقه ومتفق بين الشافعية والحنفية وما قام عليه دليل ولا الاثباته
سبيل والله يقول الحق ويهدى السبيل فمن امثلة ما روى البخارى ومسلم من
الاحاديث المتناقضة حديث الجهر بالبسملة وعدمها كلاهما عن انس فقد روى
البخارى قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر
وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكانوا يفتحون الحمد لله رب العالمين لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم وعنه ايضا قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد
بالرحيم ومن ذلك حديث البخارى مرفوعا الفخذ عورة مع حديث الشيخين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حسر الذراعين وفخذه ومن ذلك حديث
الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلوة فى الثوب الواحد
فقال او لكلكم ثوبان مع حديث مسلم مرفوعا لا يصلى احدكم فى الواحد
من الثياب ومن ذلك حديث البخارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم وحديث ايضا مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم ومن ذلك
حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط وروى
البخارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع جملا فاستثناء عليه صلحبه
حملا لاهله فلما قدم الرجل الى اهله اتى النبى صلى الله عليه وسلم فنقده ثمنه
ثم انصرف قال الشعرانى فبعض طرق البخارى تدل على ان ذلك وكان شرطا فى
البيع ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
كسب الحجام وفى رواية نهى عن ثمن الدم مع حديث الشيخين ايضا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وامر للحجام بصاعين من طعام وما رويا
مخالفا للثقات المعتبرين وهو غير منحصر تجدها كثيرة فان قلت ان

Marfat.com

بعض الاحاديث منسوخ وبعضها ناسخ كما فى القرآن قلت فائدة رواية المنسوخ
فى الحديث غير معتد بها بخلاف القرآن فحينئذ يتعلق حكمه بنظمه فافهم ومما
يدل على انه ما اتفقا عليه لا يفيد الظن كلام العلماء على بعض رجال الصحيحين منهم
جعفر بن سليمان الضبعى والحارث بن عبيد وايمن بن نابل الحبشى وخالد بن
مخلد القطوانى وسويد بن سعيد الحدثانى ويونس بن ابى اسحاق السبيعى
وابى اويس وقد تكلم الدارقطنى وابن الهمام وغيره فى بعض احاديث البخارى
وصرح ابن حجر العسقلانى ان من احاديث البخارى ضعاف ويعد فوق سبعين
كما فى مسلم فوق مائة وخمسين ومن اقوى ادلة الانكار لحصول الظن من
اخبارهما ما وقع انكار صحة بعض الاحاديث المروية عندهما بطرق كثيرة
منها حديث صلوته صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن ابى بن سلول مع منع
عمر صلوته مستدلا بقوله تعالى ستغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين
مرة لن يغفر الله لهم وجوابه صلى الله عليه وسلم انى زيد على سبعين
وقد علم الاختيار له لاستغفارهم حتى نزل سواء عليهم استغفرت لهم
ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم فقد انكر صحة هذا الخبر ابو بكر العربى
وابو بكر الباقلانى والماوردى وامام الحرمين والامام حجة الاسلام
الغزالى رحمة الله عليهم اجمعين فكيف يقال تلقى العلماء بقبول اخبارهما
يدل على ظنية الخبر فافهم وقد حكى عن بعض العلماء كابن الجوزى
تجاوز الله عنه انه حكم على بعض احاديثهما بالوضع فضلا عن الضعف فان
التلقى بالقبول ما ما شرط البخارى فى صحيحه فهل له مدخل لاصحية احاديثه
فقد يظهر جوابه بما قال مسلم رحمة الله عليه فى صحيحه فكل هؤلاء
التابعين الذين لقيناهم وابتهم عن الصحابة الذين سميناهم لم يحفظ
عنهم سماع علمناه منهم فى رواية بعينها ولا انهم لقوهم فى نفس خبر
بعينه وهى اسانيد عند ذوى المعرفة بالاخبار والروايات من صحاح الاسانيد

Marfat.com

لا نعلمهم وهنوا منها شيئا قوله ولا التمسوا فيها سماع بعضهم من بعض اذ السماع
لكل واحد منهم ممكن من صاحبه غير مستنكر لانهم جميعا كانوا في العصر الذي
اتفقوا فيه وكان هذا القول الذي احدثه القائل الذي حكيناه في توهين
الحديث بالعلة التي وصف اقل من ان يعرج عليه ويشار ذكره اذ كان قولا محدثا
وكلاما خلفا لم يقله احد من اهل العلم سلف ويستنكره من بعدهم خلف فلا حاجة
بنا في رده باكثر مما شرحنا اذ كان قدر المقالة وقائلها القدر الذي وصفنا والله
المستعان على دفع ما خالف مذهب العلماء وعليه التكلان قال الاخ المعظم مولانا
عبد الحي في ظفر الامانى ومنها ان مسلما كان مذهبه على ما صرح به في مقدمة
صحيحه وبالغ في رد على من انكره ان الاسناد المعنعن له حكم الاتصال عند
ثبوت المعاصرة بين المعنعن ومن عنعن عنه وان لم يثبت تلاقيهما لم يكن
مدلسا والبخاري لا يحمل العنعنة على ذلك على الاتصال الا اذا ثبت اجتماعهما
ولو مرة وقد اظهر البخاري هذا المذهب في تاريخه وجرى عليه في صحيحه
فائدة اعلم ان الامام محمدا كثيرا ما يروي عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم
وهذا السند من اصح الاسانيد كما صرح به ائمة الحديث اما ابو حنيفة فهو
كما مر قال السيوطي تحت قول المتن للنووي قيل الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر
اعترض مغلطاي على التميمي في ذكره الشافعي برواية ابي حنيفة عن مالك
ثم رد الاعتراض بعدم اشتهار الرواية عنه ولم يلتزم الامام ابو حنيفة
للامام مالك اورد روايته عنه بطريق المذاكرة ولم يتكلم في جلالة قدر الامام
ابي حنيفة ولم يستنكف عن اقرار مرتبة الامام في الحديث انا على من
مرتبة الامام الشافعي رحمة الله عليه واما ابراهيم بن يزيد النخعي حكى ابن
الصلاح اصح الاسانيد قيل الاعمش عن ابراهيم بن يزيد عن علقمة بن
قيس عن عبد الله بن مسعود وهو مذهب ابن معين اما حماد فقد روى
الامام ابو حنيفة عن حماد بن زيد وعن حماد بن سلمة وكلاهما معدودان

فى سلك من يقال بروايته اصح الاسانيد قال العلامة السيوطى نقلاً عن
شيخ الاسلام ان اثبت اصحاب ثابت حماد بن زيد وقيل حماد بن سلمة قلت
ومما ينبغى ان يعلم ان هذا قسم من الاقسام المذكورة فى اصول الحديث
تحت معرفة الاسماء والكنى فانه يقع ذكر بعض الراوى فى السند من غير ذكر
ابيه او نسبة تميزه ومثل النووى اسم حماد وقال لا ندرى هل هو ابن زيد
او ابن سلمة ويعرف بحسب من روى عنه فان كان سليمان بن حرب
او عارما فالمراد ابن زيد قاله محمد بن يحيى الذهلى والرامهرمزى والمزى
او موسى بن اسمعيل التبوذكى فابن سلمة قاله الرامهرمزى لكن قال
ابن الجوزى انه لا يروى الا انه فلا اشكال حينئذ وروى الذهلى عن
عفان قال اذا قلت لكم حدثنا حماد ولم انسبه فهو ابن سلمة وكذا اذا اطلقه
حجاج بن منهال او هدبة بن خالد ذكره المزى ثم ذكر هن انفرد بالرواية
عن ابن زيد قلت ظاهر رواية ابى حنيفة اذا اطلق فيها عن حماد فهو
ابن سلمة وان الامام روى عنه بخلاف حماد بن زيد فانه يروى عن الامام
احاديث وهو يروى عنه اخرى فشيخ الامام على الاطلاق الذى لازمه
الامام هو ابن سلمة قال الخوارزمى فى جامع المسانيد حماد بن زيد
قال البخارى فى تاريخه حماد بن زيد ابو اسمعيل الازرق مولى
ال جرير بن حازم الجهضمى الازدى البصرى سمع ثابتا وايوب قال
قال ابن ابى الاسود مات سنة تسع وسبعين ومائة ثم قال يقول
اضعف عباد الله وهو ممن يروى الكثير عن الامام ابى حنيفة رضى الله
عنه فى هذه المسانيد وقال فى تذكرة حماد بن ابى سليمان سلمة قال
البخارى سمع انسا وابراهيم روى عنه الثورى وشعبة قال قال نعيم مات
سنة عشرين ومائة ثم قال يقول ضعف عباد الله وهو استاذ ابى
حنيفة رحمه الله لزمه الى آخر عمره واخذ منه الفقه وهو اخذه

Marfat.com

عن ابراهيم النخعي وابراهيم اخذ من اصحاب عبد الله بن مسعود وهما اخذوه من فقهاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود وامير المومنين علي بن ابي طالب وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم ويروى عنه ابو حنيفة رحمه الله في هذه المسانيد۔

مسئلة هل يعلم صحة الحديث بغير اعتبار السند ويحكم عليه بانه صحيح

الجواب نعم قال العلامة السيوطي نقلا عن بعض المحدثين يحكم للحديث بالصحة اذا تلقاه الناس بالقبول وان لم يكن له اسناد صحيح قال ابن عبد البر في الاستذكار مما حكى عن الترمذي ان البخاري صحح حديث البحر هو الطهور ماءه واهل الحديث لا يصححون مثل اسناده لكن الحديث عندي صحيح لان العلماء تلقوه بالقبول ثم قال قال الاستاذ ابو اسحٰق الاسفرائيني تعرف صحة الحديث اذا اشتهر عند ائمة الحديث بغير نكير منهم وقال نحوه ابن فورك ثم قال قال ابو الحسن بن الحصار في تقريب المدارك على موطا مالك قد يعلم الفقيه صحة الحديث اذا لم يكن في سنده كذاب بموافقة اية من كتاب الله او بعض اصول الشريعة فيحمله ذلك على قبوله والعمل به وقد يكون الحديث اعلى وارفع من الصحيح ولا يبحث عن سنده ورجال سنده كالمشهور والمستفيض والمتواتر والله اعلم

هذه جملة ما لا بد للمحدث الحنفي ان يطالع ويدرس

(١) موطا الامام مالك برواية الامام محمد بن الحسن الشيباني وهو اصح الكتب بعد كتاب الله عند الامام الشافعي رحمة الله عليه وكفى بنا قدوة۔

(٢) مسند الامام ابي حنيفة برواية الامام محمد بن الحسن الشيباني المشهور بكتاب الآثار ذكر فيه الاحاديث المرويته عن الامام اكثرها برواية اصح الاسانيد عن حماد عن ابراهيم عن اصحاب عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود او غيره من الصحابة

Marfat.com

رضی اللہ عنہم فانہ لا یتحط درجتہ عن درجۃ الصحاح الست عند التحقیق۔
(۳) کتاب الحجج للامام محمد بن الحسن الشیبانی رحمۃ اللہ علیہ حاکم فیہ بین اہل المدینۃ منہم اساتذۃ الامام مالک و بین اہل العراق منہم اساتذۃ الامام ابی حنیفۃ رحمہم اللہ۔
(۴) جامع المسانید جمعہ الامام المحدث الفقیہ قاضی القضاۃ ابی المؤید محمد بن محمود بن محمد الخوارزمی رحمۃ اللہ علیہ۔
(۵) معانی الآثار للامام الحافظ النقاد الاعلام شیخ الحدیث ابی جعفر احمد بن محمد بن سلامۃ بن عبد الملک بن سلمۃ بن سلیم بن سلیمن بن خباب الازدی الحجری المصری الطحاوی۔
(۶) مشکل الآثار للامام الطحاوی ولکن لم یطبع الی الآن وقد طبع المختصر مشکل الآثار فینبغتنم لمن لا یحصل لہ مشکل الآثار۔
ثم لا بد لہ ان یطالع ویسرد الصحیحین والجامع ترمذی والسنن الاربع سنن ابن ماجۃ وسنن النسائی وسنن الدارمی وسنن ابی داود السجستانی وسنن ابی داؤد الطیالسی والدارقطنی وان جد مصنفین ابی شیبۃ ومسند عبد الرزاق وکتب الطبرانی وجامع الاصول اما مطالعۃ کنز العمال فانہ یغنی عن ہذہ الکتب فی اکثر الابواب ان شاء اللہ تعالیٰ وینفع مطالعۃ فتح المنان للشیخ عبد الحق الدہلوی وعقود الجواہر المنیفۃ ومسند الامام برواۃ السندی وشرح البخاری للعینی وشرح القاری والدہلوی للمشکوٰۃ ثم انی ترکت ان ارجح الاختیار فی ذکر الشیوخ الکبار للامام ابی حنیفۃ وشیوخہ الابرار وشیوخ مشائخہ الاخیار محولا الی مقدمۃ ربیع الابرار والی رسالتی عوائد الجوار والحمد للہ علی کل حال واعوذ باللہ من حال اہل النار والصلوٰۃ والسلام علی احمد المختار وعلی آلہ خیر آل واصحابہ خیر اصحاب وانصارہ خیر انصار وکان بدء ہذہ العجالۃ فی الحادی والعشرین من الجمادی الاولی وتمامہا فی سلخہا یوم الجمعۃ سنۃ الف وثلثمائۃ وثلث وثلثین من ہجرۃ النبی الامی المامون الامین صلوات اللہ وسلامہ علیہ وعلی آلہ واصحابہ اجمعین برحمتک یا ارحم الراحمین وآخر دعوانا ان الحمد للہ رب العالمین

Marfat.com

كتاب الآثار

تأليف

الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنه

المتوفى سنة ١٥٠هـ

رواية

الإمام الرباني أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ رحمه الله عن المؤلف

تحشية

العلامة العطر المحدث الجليل الفقيه النبيل محمد عبد الرشيد النعماني مدظله

الناشر

ايچ الدكتور محمد عبد الرحمن غضنفر غفر له

حقوق الطبع محفوظة له

الرحيم اكيڈمی

اے ۷/۷ اعظم نگر پوسٹ آفس لیاقت آباد کراچی ۱۹

Marfat.com

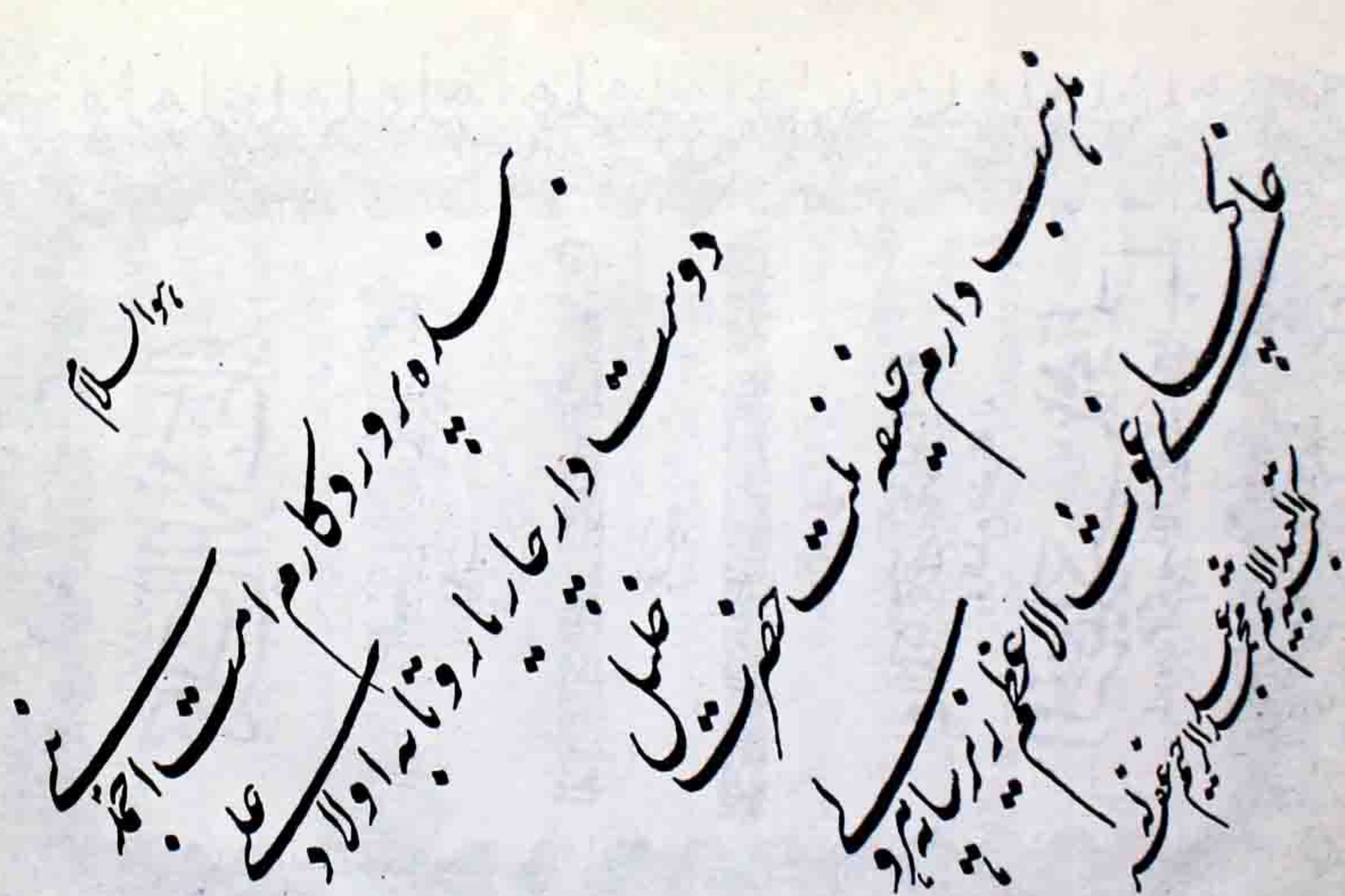

مرشدی و مولائی والدِ محترم محمد عبدالرحیم خاطر جیپوری رحمہ اللہ المتوفی ۱۸ جمادی الاول ۱۳۷۳ھ بمطابق ۲۴ جنوری ۱۹۵۴ء - کراچی

Marfat.com

فهرس ابواب كتاب الآثار

ص	مضمون
	سرورق
١٤٩	فهرست
١٥٧	باب الوضوء
١٥٨	باب ما يجوز في الوضوء من سور الفرس والبغل والحمار والسنور
١٥٩	باب المسح على الخفين
٢٦١	باب الوضوء مما غيرت النار
١٦٢	باب ما ينقض الوضوء من القبلة والقلس
١٦٣	باب الوضوء من مس الذكر
"	باب ما لا ينجسه شيء الماء والارض والجنب وغير ذلك.
١٦٤	باب الوضوء لمن به قرح او جدري وجراح
"	باب التيمم
١٦٥	باب ابوال البهائم وغيرها
١٦٦	باب الاستنجاء
"	باب مسح الوجه بعد الوضوء بالمنديل وقص الشارب

ص	مضمون
١٦٧	باب السواك
١٦٧	باب وضوء المرأة ومسح الخمار
١٦٨	باب الغسل من الجنابة
١٦٩	باب غسل الرجل والمرأة من اناء واحد من الجنابة
١٦٩	باب غسل المستحاضة والحائض
"	باب الحائض في صلوتها
١٧٠	باب النفساء والحبلى ترى الدم
١٧١	باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل
"	باب الاذان
١٧٢	باب مواقيت الصلوة
١٧٣	باب الغسل يوم الجمعة والعيدين
١٢٤	باب افتتاح الصلوة ورفع الايدي والسجود على العمامة
١٧٥	باب الجهر بالقراءة
١٧٥	باب التشهد
١٧٦	باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
١٧٧	باب القراءة خلف الامام وتلقينه

ص	مضمون
١٧٨	باب اقامة الصفوف و فضل الصف الاول
"	باب الرجل يؤم القوم او يؤم الرجلين
١٨٠	باب من صلى الفريضة
١٨١	باب الصلوة تطوعا
"	باب الصلوة في الطاق
١٨٢	باب تسليم الامام وجلوسه
١٨٣	باب فضل الجماعة وركعتي الفجر
١٨٤	باب من صلى وبينه وبين الامام حائط او طريق
١٨٥	باب مسح التراب على الوجه قبل الفراغ من الصلوة
"	باب الصلوة قاعدا او التعمد الى شيء او يصلي الى سترة
١٨٦	باب الوتر وما يقرأ فيها
١٨٧	باب من سمع الاقامة وهو في المسجد
"	باب من سبق بشيء من صلوته
١٨٩	باب من صلى في بيته بغير اذن
"	باب ما يقطع الصلوة
١٩١	باب الرعاف في الصلوة والحدث

Marfat.com

صفحة	مضمون
١٩٢	باب ما يعاد من الصلوٰة ومايكره منها
١٩٤	باب الرجل يجد البلل فى الصلاة
١٩٥	باب القهقهة فى الصلاة ومايكره فيها
١٩٦	باب النوم قبل الصلاة وانتقاض الوضوء منه
١٩٧	باب صلاة المغمٰى عليه
〃	باب السهو فى الصلاة
١٩٩	باب من يسلم على قوم فى الخطبة أوفى الصلاة
٢٠٠	باب تخفيف الصلاة
٢٠١	باب الصلاة فى السفر
٢٠٣	باب صلاة الخوف
〃	باب صلاة من خاف النفاق
٢٠٤	باب تشميت العاطس
〃	باب صلاة يوم الجمعة والخطبة
〃	باب صلاة العيدين
٢٠٥	باب خروج النساء فى العيدين لرؤية الهلال
٢٠٦	باب من يطعم قبل أن يخرج إلى المصلى

صفحة	مضمون
٢٠٦	باب التكبير فى أيام التشريق
〃	باب السجود فى ص
٢٠٧	باب القنوت فى الصلاة
٢٠٨	باب المرأة تؤم النساء وكيف تجلس فى الصلاة
٢٠٨	باب صلاة الأمة
٢٠٩	باب الصلاة فى الكسوف
٢١٠	باب الجنائز وغسل الميت
٢١١	باب غسل المرأة وكفنها
٢١١	باب الغسل من غسل الميت
٢١٢	باب حمل الجنائز
〃	باب الصلاة على الجنازة
٢١٤	باب إدخال الميت القبر
〃	باب الصلاة على جنائز الرجال والنساء
٢١٥	باب المشى مع الجنازة
٢١٦	باب تسنيم القبور وتجصيصها
٢١٧	باب من أولى بالصلاة على الجنازه
٢١٨	باب غسل الشهيد
٢١٩	باب زيارة القبور
〃	باب قراءة القرآن
٢٢١	باب القراءة فى الحمام والجنب
٢٢٢	باب الصوم فى السفر والافطار
٢٢٣	باب قبلة الصائم ومباشرته
〃	باب ماينقض الصوم
٢٢٤	باب فضل الصوم
〃	باب زكاة الذهب والفضة ومال اليتيم
٢٢٦	باب زكوة الحلى
〃	باب زكاة الفطر والمملوكين
٢٢٧	باب زكاة الدواب العوامل
٢٢٨	باب زكاة الزرع والعشر
٢٢٩	باب كيف تعطى الزكاة
〃	باب زكاة الإبل
٢٣٠	باب زكاة الغنم
٢٣١	باب زكاة البقر
٢٣٢	باب الرجل يجعل ماله للمساكين

Marfat.com

صفحہ	مضمون
٢٣٢	كتاب المناسك
٢٣٣	باب الاحرام والتلبية
	باب القران وفضل الإحرام
٢٣٤	باب الطواف والقراءة
	القرآن فى الكعبة
٢٣٥	باب متى يقطع التلبية
	والشرط فى الحج
٢٣٦	باب الحج فى اشهر الحج وغيرها
٢٣٧	باب الصلاة بعرفة وجمع
〃	باب من واقع أهله وهو محرم
٢٣٨	باب من نحر فقد حل
٢٣٩	باب من احتجم وهو محرم والحلق
〃	باب من احتاج من علة وهو محرم
٢٤٠	باب الصيد فى الإحرام
٢٤١	باب من عطبت هديه فى الطريق
٢٤٢	باب ما يصلح للمحرم من
	اللباس والطيب
٢٤٣	باب ما يقتل المحرم من الدواب
〃	باب تزويج المحرم
〃	باب بيع بيوت مكة وأجرها
٢٤٤	باب الايمان
٢٤٦	باب الشفاعة

صفحہ	مضمون
٢٤٨	باب التصديق بالقدر
٢٥١	باب ما يحل للرجل المحرم من التزويج
٢٥٢	باب ما يحل العبد من التزويج
٢٥٣	باب الرجل يزوج أمّ ولده
〃	باب الرجل يتزوج وبه
	العيب والمرأة
٢٥٤	باب ما نهى عنه من التزويج
	و إستيمار البكر
٢٥٥	باب من تزوج ولم يفرض
	لها صداقها حتى مات
٢٥٦	باب من تزوج امرأة فى
	عدتها ثم طلقها
٢٥٧	باب ما إذا أدخلتا المرأتان
	كل واحدة منهما على زوج
	صاحبها
〃	باب من تزوج مختلعة
	أو مطلقة
٢٥٨	باب من تزوج اليهودية
	أو النصرانية أنها لا تحصن
〃	باب من تزوج فى الشرك
	ثم أسلم
٢٦٠	باب الرجل يتزوج الأمة
	ثم يشتريها أو تعتق

صفحہ	مضمون
٢٦٢	باب من تزوج ثم فجر أحدهما
٢٦٣	باب من تزوج المتعة
〃	باب ما يحرم على الرجل من النكاح
٢٦٤	باب تزويج سكران
〃	باب من تزوج إمرأة فلم يجدها
	عذراء
٢٦٥	باب تزويج الأكفاء وحق
	الزوج على زوجته
٢٦٦	باب من تزوج إمرأة نعى
	إليها زوجها
〃	باب العزل وما نهى عنه من
	إتيان النساء
٢٦٨	باب ما يكره من وطى الأختين
	الأمتين وغير ذلك
〃	باب الأمة تباع وتوهب
	ولها زوج
٢٦٩	باب الطلاق والعدة
٢٧٠	باب من طلق إمرأته وهى
	حامل
٢٧١	باب طلاق الجارية التى
	لم تحض عدتها
٢٧١	باب من طلق ثم تزوجت
	إمرأته ثم رجعت إليه

Marfat.com

صفحة	مضمون
٢٧٢	باب من طلق ثم راجع من اين تعتد
٢٧٢	باب من طلق ثلاثا قبل أن يدخل بها
″	باب من طلق فى مرضه قبل أن يدخل بها أو بعد ما دخل بها
٢٧٣	باب عدة المطلّقة التى قد يئست من المحيض
٢٧٤	باب عدة المطلقة التى قد ارتفع حيضها
″	باب عدة المطلقة الحامل
٢٧٥	باب عدة المستحاضة
″	باب من طلق ثم راجع فى العدّة
٢٧٦	باب من طلق وراجع ولم تعلم حتى تزوّجت
″	باب من طلق ثلاثاً أو طلق واحدة وهو يريد ثلاثاً
٢٧٧	باب الرجعة فى الطلاق
″	باب الرجل يطلق الأمة طلاقا يملك الرجعة

صفحة	مضمون
٢٧٨	باب الخلع
″	باب العنين
″	باب الرجل يطلق ثم يجحد
٢٧٩	باب من طلق لاعباً
	باب الطلاق البتة
″	باب من كتب بطلاق امرأته
٢٨٠	باب طلاق المبرسم و النشوان والنائم
٢٨١	باب من أُجبره السلطان على طلاق أو عتاق
″	باب ما يكره من الطلاق
″	باب من قال إن تزوّجت فلانة فهى طالق
٢٨٢	باب النصرانى واليهودى والمجوسى يطلقون نساءهم
″	باب عدّة المطلقة و المتوفى عنها زوجها
٢٨٣	باب الاستثناء فى الطلاق
″	باب الرجل يقول لامرأته اعتدى
٢٨٤	باب عدة أمّ الولد
″	باب نفقة التى لم يدخل بها

صفحة	مضمون
٢٨٤	باب المختلعه
٢٨٥	باب من قال لإمرأته أنتِ علىّ حرام
	باب اللعان
٢٨٧	باب الخيار وأمرك بيدك
٢٨٩	باب الإيلاء
٢٩٠	باب من آلى ثم طلق
٢٩١	باب الظهار
٢٩٢	باب ظهار الأمة
٢٩٣	باب الديات وما يجب على أهل الورق والمواشى
٢٩٤	باب دية ما كان فى الإنسان منه واحد
٢٩٥	باب دية الأسنان و الاشفار والأصابع
٢٩٦	باب ما لا يستطاع فيه القصاص
٢٩٨	باب دية الخطاء وما تعقل العاقل
٢٩٩	باب قوم حفروا حائطاً فوقع عليهم

Marfat.com

صفحة	مضمون
٢٩٩	باب دية المرأة و جراحاتها
٣٠٠	باب جراحات العبيد
٣٠١	باب جناية المكاتب والمدبر وأم الولد
″	باب دية المعاهد
٣٠٢	باب إرتداد المرأة عن الإسلام
٣٠٣	باب من قتل فعفى بعض الاولياء
″	باب من قتل عبده أو ذا قرابته
٣٠٤	باب من وجد فى داره قتيلاً
٣٠٥	باب اللعان والانتفاء من الولد
٣٠٦	باب من قذف قوماً جميعاً وحد الحر والعبد
٣٠٧	باب التعزير
٣٠٨	باب الحدود إذا اجتمعت فيها قتل
٣٠٨	باب من غصب إمرأة نفسها
″	باب الشهود على المرأة بالزنا أحدهم زوجها
″	باب البكر يفجر بالبكر
٣٠٩	باب حد اللوطى
″	باب حد الأمة إذا زنت
٣١٠	باب من أتى فرجاً بشبهة
″	باب درء الحدود
٣١١	باب حد السكران
٣١٢	باب حد من قطع الطريق أو سرق
٣١٥	باب حد النباش
″	باب شهادة أهل الذمة على المسلمين
″	باب شهادة المحدود
٣١٦	باب شهادة الزور
″	باب شهادة النساء ما يجوز منها وما لا يجوز
٣١٧	باب من لا تقبل شهادته للقرابة وغيرها
″	باب شهادة الصبيان
٣١٨	باب ما يجوز من الوصية
٣١٩	باب الرجل يوصى بالوصايا أو بالعتق
٣٢١	باب فضل العتق
٣٢٢	باب عتق المدبر وأم الولد
٣٢٣	باب العبد يكون بين رجلين فيعتق أحدهما نصيبه
″	باب من أعتق نصف عبده
٣٢٤	باب مملوك بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه
″	باب مكاتبة المكاتب
٣٢٦	باب المكاتب يوخذ منه الكفيل
″	باب ميراث القاتل
″	باب من مات ولم يترك وارثاً مسلماً
٣٢٧	باب الرجل يموت ويترك إمرأته فيختلفان فى المتاع
٣٢٨	باب ميراث الموالى
٣٢٩	باب ميراث المتلاعنين وابن الملاعنة
٣٣١	باب العمرى
٣٣٢	باب ميراث الحميل والولد الذى

Marfat.com

صفحة	مضمون
	يدعيه رجلان
٣٣٢	باب من احق بالولد ومن يجبر على النفقة
٣٣٣	باب هبة المرأة لزوجها والزوج لإمرأته
″	باب الايمان والكفارات فيها
٣٣٤	باب مايجزئ فى كفارة اليمين من التحرير
″	باب الاستثناء فى اليمين
٣٣٥	باب النذر فى المعصية
٣٣٦	باب الخيار فى الكفارة والذى يجعل ماله فى المساكين
″	باب من جعل على نفسه المشى
٣٣٧	باب من جعل على نفسه نحر ابنه أو نفسه
٣٣٨	باب من حلف وهو مظلوم
″	باب التجارة والشرط فى البيع
٣٤٠	باب من باع نخلاً حاملاً أو عبداً وله مال
″	باب من اشترى سلعة فوجد بها عيبا اوحبلا
٣٤١	باب الفرقة بين الائمة وزوجها وولدها

صفحة	مضمون
٣٤٢	باب السلم فيما يكال ويوزن
″	باب السلم فى الفاكهة إلى الاعطاء وغيره
٣٤٣	باب السلم فى الحيوان
″	باب الكفيل والرهن فى السلم
٣٤٤	باب للسلم باخذ بعضه أو بعض رأس ماله
″	باب السلم فى الثياب
″	باب السوم على سوم أخيه
٣٤٥	باب حمل التجارة إلى ارض الحرب
″	باب التجارة فى العصير والخمر
٣٤٦	باب بيع الاجام والسمك والقصب
٣٤٨	باب شراء الذهب والفضة تكون فى سبر والجوهر
″	باب شراء الدراهم الثقال بالخفاف والربوا
٣٤٨	باب القرض
″	باب العقار والشفعة
٣٤٩	باب المضاربة بالثلث والمضاربة بمال اليتيم ومخالطته
٣٥٠	باب من كان عنده مال المضاربة أو وديعته

صفحة	مضمون
٣٥٠	باب المضاربة بالثلث والربع
٣٥١	باب مايكره من الزيادة على من آجر شيئاً اكثر مما أستاجره
″	باب العبد يأذن له سيده فى التجارة أنه ضامن
٣٥٢	باب ضمان الأجير المشترك
″	باب الرهن والعارية و الوديعة من الحيوان وغيره
٣٥٣	باب من ادعى دعوى حق على رجل
″	باب من احدث فى غير فنائه فهو ضامن
″	باب الأضحية واحصاء الفحل
٣٥٥	باب الذبائح
٣٥٧	باب زكوة الجنين والعقيقة
″	باب مايكره من الشاة و الدم وغيره
٣٥٨	باب ما أكل فى البر والبحر
″	باب مايكره من أكل لحوم السباع وألبان الحمر
٣٥٩	باب أكل الجبن

Marfat.com

صفحہ	مضمون
٣٥٩	باب الصيد ترميه
٣٦٠	باب صيد الكلب
٣٦١	باب الأشربة والأنبذة والشرب قائماً ومايكره في الشراب
٣٦٢	باب النبيذ الشديد
٣٦٣	باب نبيذ البطيخ والعصير
٣٦٤	باب السكر والخمر
〃	باب الشرب في الأوعية والظروف والجر وغيره
٣٦٥	باب الشرب في آنية الذهب والفضه
٣٦٦	باب اللباس من الحرير والشهرة والخز
٣٦٧	باب اللباس جلود الثعالب ودباغ الجلد
٣٦٨	باب التختم بالذهب والحديد وغيره ونقش الخاتم
〃	باب الجهاد في سبيل الله وأن يدعو من لم تبلغه الدعوة
٣٦٩	باب الغنيمة والنقل
٣٧٠	باب فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان يتذكر العقه
٣٧١	باب الصدق والكذب و الغيبة والبهتان
٣٧٢	باب صلة الرحم وبر الوالدين
٣٧٣	باب مايحل لك من مال ولدك
〃	باب من دل على خير كمن فعله
٣٧٤	باب الوليمة
〃	باب الزهد
〃	باب الدعوة
٣٧٥	باب جوائز العمال
٣٧٦	باب الرفق والحرق
〃	باب الرقية من العين والاكتواء
٣٧٧	باب نفقة اللقيط
〃	باب جعل الآبق
〃	باب من اصاب لقطة يعرفها
٣٧٨	باب الوشم والصلة في الشعر وأخذ الشعر من الوجه والمحلل
٣٧٨	باب حف الشعر من الوجه يقال حفت المرأة وجهها أي أخذت عنه الشعر
٣٧٩	باب الخضاب بالحناء والوسمة
٣٨٠	باب شرب الدواء و ألبان البقر والإكتواء
〃	باب تقييد العلم
〃	باب الذمي يسلم على المسلم يرد السلام
٣٨١	باب ليلة القدر
〃	باب من عمل عملاً بسم الله تعالى رداه وارحموا الضعيفين المرأة والصبي
٣٨١	باب الامارة ومن استن سنة حسنة عمل بها من بعده

تمّت

Marfat.com

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله الذى اوضح لنا الحلال والحرام وبيّن مشتبهات الاحكام
اشهد انه لاَ اله الاّهو وحدهٗ لاشريك له وان سيّدنا محمدًا عبدهٗ
ورسوله سيّد الانام صلى الله عليه وعلى اٰله وصحبه ذوى الفضل والاحترام
وبعد فان علم الحديث من اجلّ العلوم رتبةً واعزّ الفنون
منقبةً فطوبىٰ لمن اشتغل به درسًا وتدريسًا وتوجّه اليه
تعلّمًا وتعليمًا وان من اعزّ الكتب المؤلّفة فيه كتاب الآثار
للامام محمّد بن الحسن الشيبانى من ارشد تلامذة سيّد
التابعين رئيس المجتهدين ابى حنيفة الامام نعمان بن ثابت
الكوفى فقد جمع فيه آثارًا موقوفة واخبارا مقبولة مع تنقيح
المسائل وتوضيح الدلائل وقد كان اكثر الكملة والطلبة عن
مطالعته محرومين لندرة وجوده عند العالمين فتوجه الى طبعه
ونشره مهتمم المطبع المعروف بانوار محمدى وفاز بالفضل
الازلى والابدى فطوبىٰ لمعاشر الطالبين تيسّر لهم ماكانوا
فى طلبه هائمين والله تعالىٰ يثيب من توجه الى طبعه
بعد فقده واشاعته بعد ندرته - هٰذا وانا الراجى عفو ربّه
القوى ابو الحسنات محمّد عبد الحى اللكنوى
تجاوز الله عن ذنبه الجلى والخفى

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الوضوء

١ - قال محمد بن الحسن : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه توضأ، فغسل يديه مثنى، وتمضمض مثنى ، واستنشق مثنى، وغسل وجهه مثنى، وغسل ذراعيه مثنى، مقبلاً ومدبرًا ، و مسح رأسه مثنى، وغسل رجليه مثنى. وقال حماد : الواحدة تجزئ إذا أسبغت . قال محمد : هٰذا قول أبي حنيفة وبه نأخذ.

٢ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : اغسل مقدم أذنيك مع الوجه وامسح مؤخر أذنيك مع الرأس.

٣ - قال محمد : قال ابوحنيفة : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الأذنان من الرأس قال محمد : يعجبنا أن نمسح مقدمها ومؤخرها مع الرأس وبه نأخذ.

٤ - محمد[1] قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا أبوسفيان،

---

[1] وأخرجه الدارقطني في سننه (ص ١٤٠) فقال : حدثنا عبد الله بن أبي داود ثنا اسحاق بن إبراهيم بن شاذان ثنا سعد بن الصلت ح وحدثنا ابن أبي داود ثنا عبد الرحمن بن الحسين الهروي ثنا المقرئ قالا ثنا أبوحنيفة عن أبي سفيان به. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج ١ ص ٦٨) فقال : أنبأ علي بن أحمد بن عبد الرحمن ثنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا بشر بن موسى ثنا أبو عبد الرحمن يعني المقرئ عن ابي حنيفة به وأخرجه في كتاب القراءة خلف الامام ايضاً ص ١٣

Marfat.com

عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الوضوء مفتاح الصلوٰة والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها ولا تجزئ صلوٰة إلا بفاتحة الكتاب، ومعها غيرها، وفى كل ركعتين فسلم، يعنى فتشهد. قال محمد : وبه نأخذ، وإن قرأ بأم الكتاب وحدها فقد أساء، ويجزئه .

٥ - قال محمد : وبلغنا[1] أن ابن عباس رضى الله عنه سئل عن القراءة فى الصلاة فقال : هو أمامك، إن شئت فاقلل منه، وإن شئت فأكثر. وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه .

باب ما يجزئ فى الوضوء من سور الفرس والبغل، والحمار، والسنّور

٦- محمد بن الحسن قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى السنور يشرب من الإناء قال : هى من أهل البيت، لا بأس بشربه فضلها. فسألته أيتطهر بفضلها للصلوٰة ؟ فقال : إن الله قد أرخص الماء، ولم يأمره ولم ينهه. قال محمد : قال أبو حنيفة : غيره أحب إلىّ منه، وإن توضأ منه أجزأه، وإن شربه فلا بأس به. قال محمد : وبقول أبى حنيفة نأخذ.

٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا خير فى سور البغل والحمار، ولا يتوضأ أحد بسور البغل والحمار،

---

[1] قلت هذا البلاغ قد وصله ابن أبى شيبة فى مصنفه، حيث قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبى العالية - البراء به (ج ١ ص ٣٦١) النعمانى

Marfat.com

ويتوضأ من سور الفرس والبرذون[1]، والشاة والبعير. قال محمد: وهو قول أبي حنيفة، وبه نأخذ.

باب المسح على الخفين

٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أبو بكر ابن عبد الله بن أبي جهم، عن عبد الله بن عمر قال: قدمت العراق لغزوة جلولاء[2]، فرأيتُ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يمسح على الخفين، فقلتُ: ماهٰذا ياسعد؟ قال: اذا لقيت أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فاسئله، قال: فلقيت عمر رضي الله عنه فأخبرته بما صنع سعد، قال عمر رضي الله عنه: صدق سعد، رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلّم يصنعه فصنعناه.

قال محمد: وهو قول أبي حنيفة. وبه نأخذ.

٩ - قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد عن إبراهيم، عن حنظلة بن نباتة الجعفي أن عمر بن الخطاب قال: المسح على الخفين للمقيم يومًا وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، إذا لبستها وأنت طاهر. قال محمد: وهو قول أبي حنيفة، وبه نأخذ.

١٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن سالم بن عبد الله بن عمر، قال: اختلف عبد الله بن عمر، وسعد بن أبي وقاص في المسح على الخفين. قال سعد: إمسح. وقال عبد الله:

---

[1] بكسر الباء وفتح الذال نوع از اسپ ١٢ صراح

[2] بفتح الجيم واللام موضع في البغداد ١٢

Marfat.com

ما يعجبنى . فأتيا عمر بن الخطاب. فقصا عليه القصة، فقال عمر رضى الله عنه : عمك أفقه منك .

١١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد ، عن الشعبى عن إبراهيم بن أبى موسى الأشعرى ، عن المغيرة بن شعبة ، أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر ، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقضى حاجته ، ثم رجع وعليه جبة رومية ضيقة الكمين ، فرفعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من من ضيق كميها ، قال المغيرة : فجعلتُ أصبّ عليه الماء من إداوة معى ، فتوضأ وضوءه للصلاة ، ومسح على خفيه ، ولم ينزعهما ، ثم تقدم وصلى .

١٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عمن رأى جرير بن عبد الله رضى الله عنه يومًا ، توضأ ومسح على خفيه ، فسأله سائل عن ذلك، فقال : إنى رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنعه - وإنما صحبته بعدما[1] نزلت سورة المائدة.

١٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن الحارث ، أن عمرو بن الحارث بن أبى ضرار، صحب ابن مسعود فى سفر فأتت عليه ثلاثة أيام وليالها لا ينزع خفيه .

١٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، أنه كان يمسح على الجرموقين. قال محمد : وهو قول أبى حنيفة وبه نأخذ .

---

[1] يعنى آية المائدة فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ليست بناسخة للمسح على الخفين كما زعموا به أهل البدعة ١٢

Marfat.com

١٥ ـ محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه يمسح على مسح و أنت على وضوء ، فنزعت خفيك ، فاغسل قدميك . قال محمد : وهو قول أبي حنيفة ، و به ناخذ .

باب الوضوء مما غيّرت النار

١٦ ـ محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدّثنا عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه أنه قال : لو أتيت بجفنة[1] من خبز ولحم فأكلت منها حتى أشبع ، و بعسّ[2] من لبن إبل فشربتُ منه حتى أتضلع ، و أنا على وضوء ، لا أبالى أن لا أمس ماءً ا ، أأتوضأ من الطيبات ؟ قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة و به نأخذ ، لا وضوء مما غيرت النار ، و إنما الوضوء مما خرج ، وليس مما دخل .

١٧ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عبد الرحمن بن الأذان عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه ، قال : دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتى فأتيته بلحم قد شوى ، فطعم منه فدعا بماء فغسل كفّيه ومضمض ، ثم صلّى ولم يحدث وضوءًا .

١٨ ـ محمد قال : حدثنا أبوحنيفة قال : حدثنا شيبة بن مساور قال : كنت قاعدًا عند عدى بن أرطاة إذ سأل الحسن البصري : أتوضأ مما مسّت النار ؟ فقال نعم . فقال أبوبكر بن عبد الله المزنى : دخل النبى صلى الله عليه وسلم على عمّته صفيّة بنت عبد المطلب فنتفت له من كتف باردة ، فطعم منها ولم يحدث وضوءًا . قال محمد : وبقول بكر بن عبد الله المزنى نأخذ . وهو قول أبي حنيفة .

---

[1] کاسۂ بزرگ ۱۲ صراح [2] بضم قدحِ بزرگ ۱۲ صراح

Marfat.com

١٩ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا يحيى بن عبدالله، عن أبي ماجد الحنفي عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : بينما نحن في المسجد قعوداً مع ابن مسعود رضى الله عنه ، إذ أقبلوا بجفنة وقلة من ماء من باب الفيل نحونا ، فقال ابن مسعود رضى الله عنه : إني لأراكم ترادون بهذه، فقال رجل من القوم: أجل يا أبا عبدالرحمٰن ، مأدبة[1] كانت في الحي. فوضعت فطعم منها وشرب من الماء ، ثم صب على يديه فغسلهما، و مسح وجهه وذراعيه ببلل يديه، ثم قال : هٰذا وضوء من لم يحدث. قال محمد : وهو قول أبي حنيفة ، وبه نأخذ، ولا بأس بالوضوء في المسجد إذا كان من غير قذر .

باب ما ينقض الوضوء من القبلة والقلس

٢٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن إبراهيم قال : اذا قلست ملأ فيك فأعد وضوءك، وإذا كان أقل من ملأ فيك فلا تعد وضوءك .

قال محمد : وهٰذا قول أبي حنيفة وبه نأخذ.

٢١ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقدم من سفر، فتقبله خالته أو عمّته أو امرأة ممن يحرم عليه نكاحها، قال : لا يجب عليه الوضوء إذا قبّل من يحرم عليه نكاحها، ولكن إذا قبّل من يحل له نكاحها وجب عليه الوضوء ، وهو بمنزلة الحدث . قال محمد : وهٰذا قول إبراهيم، ولسنا نأخذ بهٰذا ،ولا نرى في القبلة وضوءاً على حال ، إلا أن يمذي فيجب عليه للمذي الوضوء وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه.

---

[1] بفتح الدال وضمها مهملتين ١٢ سراج

Marfat.com

باب الوضوء من مس الذكر

٢٢ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفه عن حماد عن ابراهيم عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه فى مس الذكر أنه قال : ما أبالى أمسسته أم طرف أنفى . قال محمد : وهو قول أبى حنيفة وبه نأخذ .

٢٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رضى الله عنه سئل عن الوضوء من مس الذكر فقال: إن كان نجسًا فاقطعه ، يعنى أنه لا بأس به .

٢٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفه عن حماد عن إبراهيم أن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه مرّ برجل يغسل ذكره فقال : ما تصنع ؟ ويحك إن هذا لم يكتب عليك . قال محمد : وغسله أحب إلينا اذا بال، وهو قول أبى حنيفة .

باب ما لا ينجسه شئ: الماء والأرض والجنب وغير ذلك

٢٥ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الهيثم بن أبى الهيثم عن ابن عباس رضى الله عنه قال : أربعة لا ينجسها شئ : الجسد . والثوب والماء والأرض . قال محمد : وتفسير ذلك عندنا أن ذلك إذا أصابه القذر فغسل ذهب ذلك عنه ، فلم يحمل قذراً وإنما معناه فى الماء إذا كان كثيرا أو جاريًا أنه لا يحمل خبثاً .

٢٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فتغسله عائشة رضى الله عنها وهى حائض . قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا نرى به بأسًا . وهو قول أبى حنيفة .

Marfat.com

٢٧ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يمشى إذ عرض له حذيفة بن اليمان رضى الله عنه ، فاعتمد عليه النبى صلى الله عليه وسلم فأخر حذيفة رضى الله عنه يده، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : مالك ؟ فقال : يارسول الله إنى جنب ، فقال : إن المؤمن ليس بنجس . قال محمد : وبحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ ، لانرى بمصافحة الجنب بأسًا ، وهو قول أبى حنيفة .

باب الوضوء لمن به قروح أو جدرى أو جراح

٢٨ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى المريض لايستطيع الغسل من الجنابة ، أو الحائض، قال : يتيمم . قال محمد : وبه نأخذ - وهو قول أبى حنيفة .

٢٩ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم أن المريض المقيم فى أهله، الذى لايستطيع من الجدرى والجراحة، التى يتقى عليه الماء، أنه بمنزلة المسافر الذى لايجد الماء ، يجزئه التيمم. قال محمد: وهذا قول أبى حنيفة وبه نأخذ .

٣٠ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل إذا اغتسل من الجنابة، قال: يمسح على الجبائر. قال محمد : وبه نأخذ، وإن كان يخاف عليه من مسحه على الجبائر ترك ذلك أيضًا ، وهو قول أبى حنيفة .

باب التيمم

٣١ ـ محمد قال : اخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم فى التيمم قال : تضع راحتيك فى الصعيد فتمسح وجهك ، ثم تضعها

Marfat.com

ثانية، فتنقضهما فتمسح يديك وذراعيك إلى المرفقين. قال محمد: و به نأخذ، ونرى مع ذلك أن ينفض يديه في كل مرة، من قبل أن يمسح وجهه وذراعيه، وهو قول أبي حنيفة.

٣٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا تيمم الرجل فهو على تيممه مالم يجد الماء أو يحدث. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

٣٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عن إبراهيم أنه قال أحب إليّ إذا تيمم أن يبلغ المرفقين. قال محمد: وبه نأخذ ولا يجزئه التيمم حتى يتيمم إلى المرفقين وهو قول أبي حنيفة.

باب أبوال البهائم وغيرها

٣٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا رجل من أهل البصرة عن الحسن البصري أنه قال: لا بأس ببول كل ذات كرش. قال محمد: و كان أبو حنيفة يكرهه، وكان يقول: إذا وقع في وضوء أفسد الوضوء وإن أصاب الثوب منه شئ كثير ثم صلى فيه أعاد الصلاة. قال محمد: ولا أرى به بأساً، لا يفسد ماءً ولا وضوءً ولا ثوباً.

٣٥ - محمد قال: حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يصيب ثوبه بول الصبي، قال: إذا لم يكن أكل وشرب أجزأك أن تصب الماء صباً. قال محمد: وأعجب ذلك أن تغسله غسلاً، وهو قول أبي حنيفة.

٣٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم في الرجل يبول قائماً ومعه دراهم فيها كتاب يعني القرآن، فكرهه وقال:

Marfat.com

تكون في هميان أو مصرورة أحسن ، قال محمد : وبه نأخذ، نكره أن يباشرها بيديه وفيها القرآن . وهو قول أبي حنيفة .

٣٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يبول قائماً قال : انتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى سباطة قوم و معه أصحابه ، ففحج[1] ثم بال قائماً ، فقال بعض أصحابه : حتى رأينا أن تفحجه[2] شفقاً من البول .

باب الاستنجاء

٣٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم أن المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوا المسلمين فقالوا: نرى أن صاحبكم يعلمكم كيف تأتون الخلاء - استهزاءً بهم - فقال المسلمون : نعم ، فسألوهم ، فقالوا : أمرنا أن لا نستقبل القبلة بفروجنا ، ولا نستنجي بأيماننا ، ولا نستنجي بعظم ولا برجيع ، وأن نستنجي بثلاثة أحجار . قال محمد : وبه نأخذ ، والغسل بالماء في الاستنجاء أحب إلينا ، وهو قول أبي حنيفة .

باب مسح الوجه بعد الوضوء بالمنديل[3] وقص الشارب

٣٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يتوضأ فيمسح وجهه بالثوب ، قال : لا بأس ، ثم قال : أرأيت لو اغتسل في ليلة باردة أيقوم حتى يجف[4] ؟ قال محمد : وبه نأخذ . ولا نرى

---

[1] فتح ثم بال قائماً أي فرق بينهما وتباعد ما بينهما وانفتح تباعد ما بين أوساط الساقين

[2] تفحج أي أي تفرجا بين قدمين ١٢ [3] بكسر ميم يا تحل في اليد للوضوء والان ١٢

[4] جفاف بفتح خشک شدن ١٢

Marfat.com

بذلك بأسًا ، وهو قول أبي حنيفة .

٤٠ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم، في الرجل يقص أظفاره أو يأخذ من شعره ، قال: يمر عليه الماء . قال محمد : وسمعتُ أبا حنيفة يقول : ربما قصصت أظفاري وأخذت من شعري، ولم أصبه الماء حتى أصلي . قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول الحسن البصري.

باب السواك

٤١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أبو علي عن تمام عن جعفر بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : مالي أراكم تدخلون عليّ قلحًا ، استاكوا ، ولولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا عند كل صلاة . قال محمد : والسواك عندنا من السنة، لا ينبغي أن يترك .

٤٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : يستاك المحرم من الرجال والنساء. قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

باب وضوء المرأة ومسح الخمار

٤٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : تمسح المرأة على رأسها على الشعر، ولا يجزئها أن تمسح على خمارها[1]. قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة

٤٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال : لا يجزئ المرأة أن تمسح صدغيها[2] حتى تمسح رأسها، كما يمسح الرجل.

---

[1] بكسر اول دامنے یعنی چادر باریک یک عرض کہ زنان بر سر پوشند ۱۲ [2] بالضم وعین معجمہ بمعنی جانیکہ میان گوشۂ ابرو وگوش است وآن را شقیقہ سر گویند وموئے پیچیدہ کہ آویختہ باشند بران موضع ۱۲

Marfat.com

قال محمد : و أما نحن فنقول : إذا مسحت موضع الشعر فمسحت من ذلك مقدار ثلاث أصابع أجزأها، وأحب إلينا أن تمسح كما يمسح الرجل، وهو قول أبي حنيفة.

باب الغسل من الجنابة

٤٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : إذا التقى الختانان[1]، وجب الغسل.

قال محمد : و به نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

٤٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أبو إسحٰق السبيعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من أهله من أول الليل ، فينام ولا يصيب ماء ، فإن استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل. قال محمد : و به نأخذ ولا بأس إذا أصاب الرجل أهله أن ينام قبل أن يغتسل أو يتوضأ. وهو قول أبي حنيفة .

٤٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عون بن عبدالله عن الشعبي عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال : يوجب[2] الصداق ، ويهدم[3] الطلاق ويوجب[4] العدة ، ولا يوجب[5] صاعاً من ماء. قال محمد : إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل اولم ينزل ، وهو قول أبي حنيفة .

---

[1] هما موضع القطع من ذكر الغلام و فرج الجارية ١٢ مجمع البحار

[2] فان الخلوة الصحيحة يجب المهر التمام ١٢ غ [3] اى فى الطلاق الرجعى فانه لو أصاب من أهله ولم ينزل يهدم الطلاق و تثبت رجعته ١٢ غ [4] فان لو طلق قبل الخلوة ما وجب العدة ١٢ غ

[5] اى لم لا يوجب الماء للغسل ١٢ غ

Marfat.com

باب غسل الرجل والمرأة من إناء واحد

٤٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وبعض أزواجه من إناء واحد، يتنازعان الغسل جميعًا. قال محمد : وبه نأخذ. لا نرى بأسًا بغسل المرأة مع الرجل، بدأت أو بدأ قبلها. وهو قول أبى حنيفة .

باب غسل المستحاضة والحائض

٤٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى المستحاضة : أنها تترك الظهر حتى إذا كان آخر الوقت اغتسلت وصلّت الظهر، ثم صلّت العصر، ثم تمكث حتى إذا دخل وقت المغرب تركت الصلاة ، حتى إذا كان آخر وقتها اغتسلت، و صلّت المغرب والعشاء ، حتى تفرغ . قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا، ولكنا نأخذ بالحديث الآخر أنها تتوضأ لكل وقت صلاة ، وتصلى فى الوقت الآخر ، وليس عليها عندنا إلا غسل واحد حتى تمضى أيام أقرائها، وهو قول أبى حنيفة .

٥٠ - محمد قال : أخبرنا أيوب عن عتبة قاضى اليمامة عن يحيى ابن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أن أم حبيبة بنت أبى سفيان رضى الله عنهما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة، فقال : تغتسل غسلاً إذا مضت أيام أقرائها ، ثم تتوضأ لكل صلاة وتصلى . قال محمد : وبهذا الحديث نأخذ .

باب الحائض فى صلوتها

٥١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال:

Marfat.com

إذا حاضت المرأة فى وقت صلاة فليس عليها أن تقضى تلك الصلاة، فإذا طهرت فى وقت صلاة فلتصل. قال محمد: وبه نأخذ. وهو قول أبى حنيفة

٥٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا أجنبت المرأة ثم حاضت، فليس عليها غسل، فإن ما بها من الحيض أشد مما بها من الجنابة. قال محمد: وبه نأخذ، لا غسل عليها حتى تطهر من حيضها، فتغتسل غسلاً واحداً لهما جميعاً. وهو قول أبى حنيفة.

٥٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا طهرت المرأة فى وقت صلاة، فلم تغتسل حتى يذهب الوقت، بعد أن تكون مشغولة فى غسلها، فليس عليها قضاء. قال محمد: وبه نأخذ إذا انقطع الدم فى وقت لا تقدر على أن تغتسل فيه، حتى يمضى الوقت، فليس عليها إعادة تلك الصلاة، وهو قول أبى حنيفة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب النفساء والحبلى ترى الدم

٥٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال: النفساء إذا لم يكن لها وقت قعدت وقت أيام نسائها. قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا ولكنها نفساء ما بينها وبين أربعين يوماً فإن زادت على ذلك اغتسلت وتوضأت لكل وقت صلاة، وصلت. وهو قول أبى حنيفة رحمه الله.

٥٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفه عن حماد عن إبراهيم قال: إذا رأت الحبلى الدم فليست بحائض، فلتصل ولتصم، وليأتها زوجها. وتصنع ما تصنع الطاهر. وهو قول أبى حنيفة رحمه الله.

Marfat.com

۵۶ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: الحبلى تصلى أبداً مالم تضع وإن رأت الدم، لأن الحبل لا يكون حيضاً وإن أوصت وهى تطلق[1] ثم ماتت فوصيتها من الثلث قال محمد: وبهذا كله نأخذ. وهو قول أبى حنيفة رحمه الله

باب المرأة ترى فى المنام مايرى الرجل

۵۷ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم أن أم سليم بنت ملحان رضى الله عنها أتت النبى صلى الله عليه وسلم تسأله عن المرأة ترى فى المنام مايرى الرجل، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: إذا رأت المرأة منكنّ مايرى الرجل فلتغتسل. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله.

باب الأذان

۵۸ - محمد قال: أبوحنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال: لا بأس بأن يؤذن المؤذن، وهو على غير وضوء. قال محمد: وبه نأخذ. لانرى بذلك بأساً، ونكره أن يؤذن جنباً، وهو قول أبى حنيفة.

۵۹ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم أنه قال: فى المؤذن يتكلم فى أذانه، قال: لا آمره ولا أنهاه - قال محمد: وأما نحن، فنرى أن لا يفعل، وإن فعل لم ينتقض ذلك أذانه، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

۶۰ - محمد قال أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم، قال: سألته عن التثويب قال: هو مما أحدثه الناس، وهو حسن مما أحدثوا وذكر أن تثويبهم كان حين يفرغ المؤذن من أذانه "الصلوٰة خير من النوم"

---

[1] تطلق بفتح اول وسكونِ ثانی - در دیگر زنان را بوقت زادن پیداشده ۱۲ غیاث

Marfat.com

قال محمد : وبه نأخذوهوقول أبي حنيفة رحمه الله .

٦١ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كان آخر أذان بلال رضى الله عنه : اَللّٰهُ أَكبَرَ اَللّٰهُ أكبَرَ لَآ إِلٰهَ إِلَّا اللّٰه". قال محمد: وبه نأخذ. وهو قول أبي حنيفة .

٦٢ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: الأذان والإقامة مثنى مثنى. قال محمد : وبه نأخذ وهوقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٣ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدّثنا طلحة بن مصرف عن إبراهيم قال : إذا قال المؤذن "حيّ على الفلاح" فإنه ينبغي للقوم أن يقوموا فيصفّوا، فإذا قال المؤذن "قد قامت الصّلاة" كبّر الامام قال محمد: وبه نأخذ - وهوقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وإن كبّر الإمام حتى يفرغ المؤذن من إقامته ثم كبّر فلا بأس به أيضًا. كل ذلك حسن .

٦٤ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة، قال محمد : وبه نأخذ. وهو قول أبي حنيفة رحمة الله عليه .

باب مواقيت الصلاة

٦٥ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن وقت الصلوٰة فأمره أن يحضر الصلات مع رسول الله صلى الله عليه وسلّم، ثم أمر بلالاً أن يبكّر بالصلوات، ثم أمره

له بكّر، أتى الصلوٰة أول وقتها وكل من أسرع الى الشئ فقد بكّر الله ١٢ مجمع البحار.

Marfat.com

فى اليوم الثانى فأخّر الصلوات كلها ، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة ؟ ما بين هٰذين وقت. قال محمد : وبه نأخذ. والمغرب وغيرها عندنا فى هذا سواء إلا أنا نكره تأخيرها إذا غابت الشمس. وهو قول أبى حنيفة.

٦٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم عن عمر بن الخطّاب رضى الله عنه قال : أبردوا بالظهر عن فيح[1] جهنم. قال محمد: توخر الظهر فى الصيف حتى تبرد بها، وتصلى فى الشتاء حين تزول الشمس. وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : نظر ابن مسعود رضى الله عنه إلى الشمس حين غربت، فقال هٰذا حين دلكت[2]

باب الغسل يوم الجمعة والعيدين

٦٨ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الغسل يوم الجمعة قال : إن اغتسلت فهو حسن، وإن تركته فحسن .

٦٩ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال: رأيتُ إبراهيم يخرج إلى العيدين ولا يغتسل. قال محمد: إذا اغتسلت فى الجمعة والعيدين فهو أفضل، وإن تركته فلا بأس.

---

[1] الفيح مشيوع الحوار. مجمع البحار

[2] يعنى فى قوله تعالى "أَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ" معنى الدلوك الغروب يعنى أَقِمِ الصَّلٰوةَ المغرب بعد غروب الشمس والى غسق الليل أى إقبال ظلمة اشارة الى العشاء، و قال ابن عمر وابن عباس: الدلوك الزوال. فالمراد أقم صلوة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء

Marfat.com

٧٠ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : قد كنا نأتى فى العيدين وما نغتسل، وقال: إن اغتسلت فحسن .

٧١ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة قال: حدّثنا أبان عن أبى نضرة عن جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : من اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن ومن لم يغتسل فبها[1] ونعمت. قال محمد : وبهذا كله نأخذ وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب افتتاح الصلاة ورفع الأيدى والسجود على العمامة

٧٢ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ناسًا من أهل البصرة أتوا عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه لم يأتوه إلا ليسألوه عن افتتاح الصلاة، قال : فقام عمر بن الخطاب رضى الله عنه فافتتح الصلاة وهم خلفه ثم جهر فقال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك ولا إله غيرك .

قال محمد : وبهذا نأخذ فى افتتاح الصلاة ولكنا لا نرى أن يجهر بذلك الإمام ولا من خلفه، وإنما جهر بذلك عمر رضى الله عنه ليعلّمهم ما سألوه عنه .

٧٣ - وكذلك بلغنا عن إبراهيم أنه قال : لا ترفع يديك فى شئ من صلاتك بعد المرة الأولى، قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة

٧٤ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : من لم يكبّر حين يفتتح الصلاة فليس فى صلاة . قال محمد : وبه نأخذ إلا

---

[1] اى بالخصلة الحسنة أخذ ١٢

Marfat.com

أن يكون حين كبّر تكبيرة الركوع كبرها منتصباً يريد بها الدخول في الصلاة فيجزئه ذلك . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عثمان بن عبد الله بن موهب أنه صلى خلف أبي هريرة رضي الله عنه وكان يكبر كلما سجد وكلما رفع ، قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة .

٧٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال: حدّثنا حماد عن إبراهيم قال: لا بأس بالسجود على العمامة . قال محمد: وبه نأخذ لا نرى به بأساً وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الجهر بالقراءة

٧٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : أخبرني من صلى في جانب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وحرص على أن يسمع صوته فلم يسمع غير أنه سمعه يقول : " رَبِّ زِدْنِي عِلماً " يرددها مراراً ، فظن الرجل أنه يقرأ "طه" قال محمد : وهذا في صلاة النهار فلا نرى بأساً أن يقف الرجل على شيء من القرآن ، مثل هذا يدعوا لنفسه في التطوع ، فأما المكتوبة فلا .

باب التشهد

٧٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا بلال عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلّمنا التشهد والتكبير في الصلاة كما يعلّمنا السورة من القرآن .

٧٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال :

Marfat.com

كنتُ أقول : "بسم الله" قال:قل: "ألتحيات لله" قال محمد : وبه نأخذ لا نرى أن يزاد في التشهد، ولا ينقص منه حرف، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كانوا يتشهدون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون في تشهدهم: "السلام على الله" فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأقبل عليهم بوجهه، فقال لهم : لا تقولوا "السلام على الله" إن الله هو السلام، ولكن قولوا: "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

٨١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا سفيان عن عبد الله بن يزيد عن أبيه قال : صلى خلف إمام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، فلما انصرف قال له : يا أبا عبد الله أغن عن كلماتك هذه ؛ فإني قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلف أبي بكر، وخلف عمر، وخلف عثمان رضي الله عنهم، ولم أسمعها منهم .

٨٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : قال ابن مسعود رضي الله عنه في الرجل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم أنها أعرابية، وكان لا يجهر بها هو ولا أحد من أصحابه. قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

٨٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : أربع يخافت بهن الإمام : سبحانك اللهم وبحمدك ، والتعوذ من

Marfat.com

الشيطان، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين . قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب القراءة خلف الإمام وتلقينه

٨٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال : ما قرأ علقمة بن قيس قط فيما يجهر فيه، ولا فيما لا يجهر فيه، ولا في الركعتين الأخيرين أم القرآن ولا غيرها خلف الإمام. قال محمد : وبه نأخذ لا نرى القراءة خلف الإمام في شيء من الصلاة يجهر فيه أو لا يجهر فيه .

٨٥ - محمد قال : اخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم عن إبراهيم قال : لا تزد في الركعتين الأخيرين على فاتحة الكتاب، قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة في الصلاة فقال : أتنهاني عن القراءة خلف نبي الله صلى الله عليه وسلم ؟ فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة . قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمة الله عليه .

٨٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال اقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر، ولا تقرأ فيما سوى ذلك . قال

Marfat.com

محمد : لا ينبغى أن يقرأ خلف الإمام فى شئ من الصلوات .

٨٨ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم فى الإمام يغلط بالآية، قال : يقرأ بالآية التى بعدها ، فان لم يفعل قرأ سورة غيرها، فإن لم يفعل فليركع إذا كان قد قرأ ثلاث آيات أو نحوها ، فإن لم يفعل فافتح عليه وهو مسئ . قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمة الله عليه .

باب إقامة الصفوف وفضل الصف الأول

٨٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم أنه كان يقول : سوّوا صفوفكم ، وسدّوا مناكبكم ، تراصوا أو ليتخللنّكم الشيطان كأولاد الخذف ، إنّ الله وملائكته يصلّون على مقيمى الصفوف. قال محمد : وبه نأخذ، لا ينبغى أن يترك الصف وفيه الخلل ، حتى يسوّوا، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٩٠ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال : سألت إبراهيم عن الصف الأول ، أله فضل على الصف الثانى ؟ قال : إنما كان يقال : لا تقدم فى الصف يعنى الثانى حتى يتكامل الصف الأول . قال محمد : وبه نأخذ، لا ينبغى إذا تكامل الأول أن يزاحم عليه ، فإنه يؤذى، والقيام فى الصف الثانى خير من الأذى .

باب الرجل يؤمّ القوم أو يؤمّ الرجلين

٩١ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم قال : يؤمّ القوم أقرأهم لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سناً . قال محمد : وبه نأخذ، وإنما

Marfat.com

قيل "أقرأهم لكتاب الله" لأن الناس كانوا في ذلك الزمان أقرأهم للقرآن، أفقههم في الدين، فإذا كانوا في هذا الزمان على ذلك فليؤمهم أقرأهم، فإن كان غيره أفقه منه و أعلمهم بسُنّة الصلاة، وهو يقرأ نحواً من قراءته فأفقههما و أعلمهما بسنّة الصلاة أولاهما بالإمامة، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى.

٩٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدّثنا حمّاد عن إبراهيم، قال: لا بأس بأن يؤمّهم الأعرابي والعبد وولد الزنا، إذا قرأ القرآن. قال محمد: وبه نأخذ إذا كان فقيهاً عالماً بأمر الصلاة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٩٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم، في الرجلين يؤمّ أحدهما صاحبه، قال: يقوم الإمام في الجانب الأيسر. قال محمد: و به نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يكون المأموم عن يمين الإمام.

٩٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حمّاد، عن إبراهيم، قال: إذا زاد على الواحد في الصلاة فهي جماعة. قال محمد: و به نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٩٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد، قالا: كنا عند ابن مسعود رضي الله عنه إذ حضرت الصلاة، فقام يصلي، فقمنا خلفه، فأقام أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره، ثم قام بيننا، فلما فرغ قال: هكذا اصنعوا إذا كنتم ثلاثة. وكان إذا ركع طبق، وصلى بغير أذان ولا إقامة.

Marfat.com

وقال يجزئ إقامة الناس حولنا. قال محمد: ولسنا نأخذ بقول ابن مسعود رضى الله عنه فى الثلاثة، ولكنا نقول: إذا كانوا ثلاثة، تقدمهم إمامهم وصلى الباقيان خلفه. ولسنا نأخذ أيضًا بقوله فى التطبيق، كان يطبق بين يديه إذا ركع ثم يجعلهما بين ركبتيه، ولكنا نرى أن يضع الرجل راحتيه على ركبتيه، ويفرج بين أصابعه تحت الركبتين. وأما بغير أذان ولا إقامة، فذلك يجزئ، والأذان والإقامة أفضل، وإن أقام الصلاة ولم يؤذن فذلك أفضل من الترك للاقامة، لأن القوم صلوا جماعة، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٩٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعلهما خلفه، وصلى بين أيديهما، وكان يجعل كفيه على ركبتيه، فقال إبراهيم: صنيع عمر رضى الله عنه أحب إلىّ. قال محمد: وبه نأخذ، وهو أحب إلينا من صنيع ابن مسعود رضى الله عنه، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من صلى الفريضة

٩٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا الهيثم بن أبى الهيثم يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم صليا الظهر فى منازلهما، وهما يريان أن الصلاة قد صليت، فجاءا والنبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة، فقعدا[٢] ولم يدخلا، فلما انصرف النبى صلى الله عليه وسلم دعاهما فأقبلا ومفاصلهما ترعد، مخافة أن يكون

---

[١] وكان الواو ساقطًا من الأصول، وإنما زدناه من جامع المسانيد.

[٢] كذا فى الآصفية، وكذا هو فى آثار الإمام أبى يوسف وكذا هو عند الحارثى، وهو الصواب وكان فى الأصل: قعدا - من غير فاء.

Marfat.com

حدث فيهما شئ ، فقال لهما ما منعكما أن تصليا ؟ فقالا: يا رسول الله ظننا أن الصلاة قد صليت فصلينا فى رحالنا، ثم جئنا فوجدناك فى الصلاة ، فظننا أنه لا يصلح أن نصلى أيضاً. فقال : إذا كان كذلك فادخلوا فى الصلاة واجعلوا الأولى فريضة ، وهذه نافلة . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، ولا يعاد الفجر والعصر والمغرب .

٩٨- محمد قال : أخبرنا مالك بن أنس عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنه قال : إذا صليت الفجر والمغرب ثم أدركتهما فلا تعد لهما غير ما صليتهما. قال محمد : أما الفجر والعصر فلا ينبغى أن يصلى بعدهما نافلة ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس . ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس . وأما المغرب فهى وتر ، فيكون أن يصلى التطوع وترًا ، فإذا دخل معهم رجل تطوعًا فسلم الإمام فليقم ، فليضف إليها ركعة رابعة ويتشهد ويسلم ، وهذا كله قول ابى حنيفة رضى الله عنه

باب الصلاة تطوعًا

٩٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أبو سفيان عن الحسن البصرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو محتبٍ[1] تطوعًا. قال محمد : وبه نأخذ لا نرى بذلك بأسًا ، فاذا بلغ السجود حل حبوته وسجد ، وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله

١٠٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أبو جعفر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ما بين صلاة العشاء الآخرة إلى صلاة الفجر ثلاث عشرة ركعة ثمانى ركعات تطوعًا ، وثلاث ركعات الوتر ، وركعتى الفجر .

١٠١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حصين بن عبد الرحمن

---

[1] الاحتباء أن يجلس بحيث يكون ركبتاه منصوبتان ويطناه قدميه موضوعين على الأرض ويداه موضوعين على ساقيه ١٢ مجمع البحار

Marfat.com

قال : كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يصلى التطوّع على راحلته، أيّما توجهت به، فإذا كانت الفريضة أو الوتر نزل فصلى. قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى

١٠٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يدخل فى صلاة القوم وليس ينويها، قال : هى تطوع . قال محمد : وبه نأخذ، وإنما يعنى بذلك أن يكون قد صلى الصلاة فى منزله، ثم أتى القوم، فدخل معهم فى صلاتهم، فإن صلاته معهم تطوّع، وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه

١٠٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يؤمّهم، فيقوم عن يسار الطاق أو عن يمينه. قال محمد : وأما نحن فلا نرى بأسًا أن يقوم بحيال الطاق، ما لم يدخل فيه، إذا كان مقامه خارجًا منه وسجوده فيه، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

باب تسليم الإمام وجلوسه

١٠٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم قال : إذا سلّم الإمام فلا يتحوّل الرجل حتى ينفتل الإمام إلا أن يكون الإمام لا يفقه . قال محمد : وبه نأخذ، لأنه لا يدرى لعلّ عليه سجدتى السهو، فإذا كان ممّن لا يفقه أمر الصلاة فلا بأس بالإنفتال، وهو قول أبى حنيفة رحمة الله عليه.

١٠٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حمّاد، عن أبى الضحى عن مسروق أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كان إذا سلّم فى الصلاة، كأنه على الرضف[1] حتى ينفتل . قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبى حنيفة رحمه الله

---

[1] اى الحجارة على الماء، جمع رضفه ١٢

Marfat.com

١٠٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى الرجل يصلى فى المكان الضيق ، لا يستطيع أن يجلس على جانبه الأيسر أو تكون به علة قال : فليجلس على جانبه الأيمن ، فإن كان يستطيع فليجلس على جانبه الأيسر. قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمة الله تعالى عليه .

١٠٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا كان بالرجل علة جلس فى الصلاة كيف شاء . قال محمد : وبه نأخذ إذا كانت العلة تمنعه من جلوس الصلاة الذى أمر به. وهو قول أبى حنيفة رحمة الله تعالى عليه .

١٠٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: السلام يقطع ما بين الصلاتين . قال محمد : وبه نأخذ - وهو قول أبى حنيفة رحمة الله تعالى عليه .

باب فضل الجماعة وركعتى الفجر

١٠٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : أربع قبل الظهر وأربع بعد[1] الجمعة ، لا يفصل بينهن بتسليم. قال محمد : وبه نأخذ - وهو قول أبى حنيفة رحمة الله تعالى عليه .

١١٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال : صلاة الرجل فى الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين صلاة .

---

[1] ورد ههنا لفظ الجمعة وفى المسند الإمام الأعظم ورد لفظ "قبل الجمعة" وهو الموافق لسائر الروايات . والله اعلم ١٢

Marfat.com

١١١ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال: حدثنا الحارث بن زياد ، أومحارب بن دثار - الشك من محمد - عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال : من صلّى أربع ركعات بعد العشاء الأخرة قبل أن يخرج من المسجد فإنهن يعدلن أربع ركعات من ليلة القدر.

١١٢ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا علقمة بن مرثد عن على عن حمران قال : ماألقى ابن عمر رضى الله عنهما يحدث إلا وحمران من أقرب الناس منه مجلسًا ، قال : فقال له ذات يوم: يا حمران ، إنى لأراك ما لزمتنا إلا لنقبستك[1] خيرًا ، قال : أجل يا أبا عبدالرحمٰن قال: أنظر ثلاثا. أما اثنتان فأنهاك عنهما ، وأما واحدة فآمرك بها. قال: ماهنّ يا أبا عبدالرحمٰن ؟ قال : لا تموتنّ وعليك دين ، إلا دينًا تدع له وفاء ، ولا تنتفين من ولدلك أبدًا ، فإنه يسمع بك يوم القيامة كما سمعت به فى الدنيا قصاصًا ، لايظلم ربك أحدًا ، وانظر ركعتى الفجر فلاتدعهما فإنهما من الرغائب[2].

١١٣ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا معن بن عبدالرحمٰن عن القاسم بن عبدالرحمٰن عن أبيه عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال : وقروا الصلوة يعنى السكون فيها - قال محمد : وبه نأخذ ، وهوقول أبى حنيفة رحمة الله عليه .

باب من صلى وبينه وبين الإمام حائط أوطريق

١١٤ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد قال : سألت إبراهيم عن المؤذنين ، يؤذنون فوق المسجد ثم يصلون فوق المسجد، قال: يجزئهم.

---

[1] قبست العلم واقتبسته إذا تعلمته ١٢ مجمع بحار الأنوار

[2] أى مايرغب فيه من الثواب العظيم ١٢ مجمع البحار

Marfat.com

قال محمد: وبه نأخذ مالم يكونوا قدّام الإمام، وهوقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١١٥- محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يكون بينه وبين الإمام حائط قال: حسن، مالم يكن له بينه وبين الإمام طريق أونساء. قال محمد: وبه نأخذ وهوقول أبي حنيفة رحمه الله.

باب مسح التراب عن الوجه قبل الفراغ من الصلاة

١١٦- محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حمّاد قال: رأيتُ إبراهيم يصلي في المكان (الذي) فيه الرمل والتراب الكثير، فيمسح عن وجهه قبل أن ينصرف. قال محمد: لانرى بأسًا بمسحه ذلك قبل التشهد و التسليم؛ لأن تركه يؤذي المصلّي وربما شغله[1] عن صلاته، وهوقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الصلاة قاعدًا أوالتعمد على شئ، أويصلي إلى سترة.

١١٧- محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد، عن سعيد بن جبير قال: صلاة الرجل قاعدًا على مثل نصف صلاة الرجل قائمًا، وهوقول أبي حنيفة.

١١٨- محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حمّاد عن إبراهيم قال: لايجزئ الرجل أن يعرض بين يديه سوطًا، ولاقصبة حتى ينصبه نصبًا. قال محمد: أُلنصب أحب إلينا، فإن لم يفعل أجزأته صلاته، وهوقول أبي حنيفة.

١١٩- محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا سجد فأطال، اعتمد بمرفقيه على فخذيه. قال محمد: ولسنا نرى بذلك بأسًا. وهوقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

---

[1] وفي جامع المسانيد: يشغله.

Marfat.com

١٢٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتمد بإحدى يديه على الأخرى في الصلاة، يتواضع لله تعالى . قال محمد ويضع بطن كفه الأيمن على رسغه الأيسر، تحت السرّة فيكون الرسغ في وسط الكف .

١٢١ - محمد قال : أخبرنا الربيع بن صبيح ، عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت السرة . قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

باب الوتر وما يقرأ فيها

١٢٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا زبيد اليامي عن ذر الهمداني (عن سعيد عن عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في[1] الوتر، في الركعة الأولى "سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعلى" وفي الثانية "قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا" يعني "قل يا أيها الكافرون" وهي هكذا في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه ، وفي الثالثة "قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ" قال محمد : إن قرأت بهذا فهو حسن ، وما قرأت من القرآن في الوتر مع فاتحة الكتاب فهو أيضاً حسن ، إذا قرأت مع فاتحة الكتاب بثلاث آيات فصاعداً، وهو قول أبي حنيفة .

١٢٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : ما أحب أني تركت الوتر بثلاث وأن لي

---

[1] ما بين القوسين ساقط من الأصول ، وإنما زيد من مسند الحارثي وآثار الإمام أبي يوسف وغيرهم من مسانيد الإمام .

Marfat.com

حمر النعم. قال محمد: وبه نأخذ، ألوتر ثلاث لايفصل بينهن بتسليم، وهوقول أبي حنيفة .

١٢٤ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا أصبح ولم يوتر فلا وتر . قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، يوتر على كل حال إلا في ساعة تكره فيها الصلاة ، حين تطلع الشمس أو ينتصف النهار حتى تزول أو عند احمرار الشمس حتى تغيب ، وهوقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من سمع الإقامة وهو في المسجد

١٢٥ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يصلي الفريضة في المسجد ، فيقيم المؤذن وهو في الركعة ، قال : يتم إليها ركعة أخرى ، ثم يدخل في صلاة القوم بتكبير، فإذا صلى الإمام ركعتين و جلس فتشهد ، سلم الرجل عن يمينه ، وعن شماله[1] في نفسه ، ثم يقوم فيكبر ويصلي مع الإمام ما بقي من صلاته تطوعاً ، لا يدخل في صلاة القوم إلا في شفع من صلاته . و قال عامر الشعبي : يضيف إليها ركعة أخرى وينصرف ثم يدخل مع القوم. قال محمد : قول الشعبي أحب إلينا. وهوقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من سبق بشئ من صلاته

١٢٦ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : اذا دخل في المسجد والقوم ركوع فليركع من غير أن يشتد ، قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا ولكن يمشي على هينة ، حتى يدرك الصف، فيصلي ما أدرك و يقضي مافاته .

---

[1] وفي الأصل : شمال ، والصواب : شماله ، كما في الآصفية ونسخة الآستانة .

Marfat.com

١٢٧ - محمد عن المبارك بن فضالة عن الحسن البصري عن أبي بكرة رضى الله عنه أنه ركع دون الصف ثم مشى حتى وصل الصف، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : زادك الله حرصًا ، ولا تعد . قال محمد: وبه نأخذ، نرى ذلك مجزئًا، ولا يعجبنا أن يفعل ، وهو قول أبي حنيفة.

١٢٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يأتي المسجد يوم الجمعة والإمام قد جلس في آخر صلاته قال: يكبر تكبيرة فيدخل معهم في صلاتهم ثم يكبر تكبيرة فيجلس معهم فيتشهد، فإذا سلم الإمام قام فركع ركعتين . قال محمد : وهو قول أبي حنيفة. ولسنا نأخذ بهذا ، من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى. و إن أدركهم جلوسًا صلى أربعًا، وبذلك جاءت الآثار من غير واحد .

١٢٩ - محمد قال : أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس ابن مالك رضى الله عنه والحسن وسعيد بن المسيب وخلاس بن عمرو أنهم قالوا : من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى ، ومن أدركهم جلوسًا صلى أربعًا. وكذلك بلغنا أيضًا عن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد، وهو قول سفيان وزفر بن الهذيل وبه نأخذ .

١٣٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن مسروقًا وجندبًا دخلا في صلوة الإمام في المغرب ، وأدركا معه ركعة، وسبقتهما بركعتين، فصليا معه ركعة ثم قاما يقضيان ، فأما مسروق فجلس في الركعة الأولى التي قضى وأما جندب فقام في الأولى وجلس في الثانية، فلما انصرفا أقبل كل واحد منهما على صاحبه ، ثم إنهما تساوقا إلى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، فقصا عليه القصة ، فقال : كلاكما قد أحسن ، وأن

Marfat.com

أُصلى كما صلى مسروق أحبّ إلىّ. قال محمد: وبقول ابن مسعود رضى الله عنه نأخذ، يجلس فى الركعتين جميعًا، اللتين فاتتاه، وهو قول أبى حنيفة.

١٣١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى رجل سبقه الإمام بشئ من صلاته، أيتشهد كلما جلس الإمام؟ قال: نعم، قال: فيرد السلام إذا سلم الإمام؟ قال إذا فرغ من صلاته رد السلام. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من صلى فى بيته بغير أذان

١٣٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه أمر أصحابه فى بيته بغير أذان ولا إقامة، وقال: إقامة الإمام تجزئ. قال محمد: وبهذا نأخذ إذا صلى الرجل وحده، فإذا صلوا فى جماعة فأحب إلينا أن يؤذن ويقيم، فإن أقام وترك الأذان فلا بأس.

باب ما يقطع الصلاة

١٣٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه. قال محمد: وبه نأخذ إذا صلى الرجل بأصحابه جنبا أو على غير وضوء، أو فسدت صلاته بوجه من الوجوه، فسدت صلاة من خلفه.

١٣٤ - محمد قال: أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكى عن عمرو بن دينار أن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال فى الرجل يصلى بالقوم جنباً قال: يعيد، ويعيدون.

١٣٥ - محمد عن عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن

Marfat.com

عطاء بن أبي رباح في رجل يصلي بأصحابه على غير وضوء قال: يعيد و يعيدون .

١٣٦ - محمد قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال: أحب إلى أن يعيدوا. قال محمد: وبه نأخذ. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

١٣٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، قال: إذا صلت المرأة إلى جانب الرجل وكانا في صلاة واحدة، فسدت صلاته، قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة .

١٣٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي نائمة إلى جنبه، عليه ثوب جانبه عليها. قال محمد: وبه نأخذ، ولا نرى بذلك بأسًا، وكذلك أيضًا لو صلت إلى جانبه في صلاة غير صلاته إنما تفسد عليه إذا صلت إلى جانبه وهما في صلاة واحدة، تأتم به أو يأتمان بغيرهما، وهو قول أبي حنيفة .

١٣٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال: سألت إبراهيم عن الرجل يصلي في جانب المسجد الشرقي، والمرأة في الغربي، فكره ذلك، إلا أن يكون بينه وبينها شيء قدر مؤخرة الرحل. قال محمد: وبه نأخذ، إذا كانا في صلاة واحدة يصليان مع إمام واحد .

١٤٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من الأسود بن يزيد أنه سأل عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين عما يقطع الصلاة؟ فقالت أما إنكم يا أهل العراق تزعمون أن الحمار والكلب والمرأة

Marfat.com

والسنور يقطعون الصلاة ، فقرنتمونا بهم ؟ فادرأ ما استطعت ، فإنه لا يقطع صلاتك شئ . قال محمد : وبقول عائشة رضى الله عنها نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة .

١٤١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمرو بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : أجدب الجدب الحديث بعد العشاء ، إلا فى صلاة أو قراءة قرآن .

باب الرعاف فى الصلاة والحدث

١٤٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عبد الملك بن عمير عن معبد بن صبيح أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف عثمان بن عفان رضى الله عنه ، فأحدث الرجل فانصرف ، ولم يتكلم حتى توضأ ، ثم أقبل وهو يقول : "وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ" فاحتسب بما مضى ، وصلى ما بقى .

١٤٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن إبراهيم أنه قال : يجزئه ، والإستيناف أحب إلىّ : قال محمد : وبقول إبراهيم نأخذ ، ذلك يجزئ ، فإن تكلم واستقبل فهو أفضل ، وهو قول أبى حنيفة .

١٤٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يرعف فى الصلاة أو يحدث ، قال : يخرج ولا يتكلم إلا أن يذكر الله ثم يتوضأ ثم يرجع إلى مكانه ، فيقضى ما بقى عليه من صلاته ، ويعتد بما صلى فان كان تكلم إستقبل . قال محمد : وبه نأخذ ، الكلام والإستقبال أفضل ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله .

Marfat.com

باب مايعاد من الصلاة ومايكره منها

١٤٥ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد ، قال : سألت إبراهيم عن الصلاة قبل المغرب فنهانى عنها ، وقال: إن النبى صلى الله عليه وسلم وأبابكر وعمر رضى الله عنهم لم يصلوها . قال محمد : وبه نأخذ ، إذا غابت الشمس فلا صلاة على جنازة ولا غيرها قبل صلاة المغرب ، وهوقول أبى حنيفة .

١٤٦ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا كان الدم قدر الدرهم والبول وغيره فأعد صلاتك ، وإن كان أقل من قدر الدرهم فامض على صلاتك . وقال : محمد يجزئه صلاته ، حتى يكون ذلك أكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال ، فإذا كان كذلك لم تجزئه صلاته ، وهوقول أبى حنيفة .

١٤٧ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا على بن الأقمر أن النبى صلى الله عليه وسلم مرّ برجل سادل ثوبه فى الصلاة فعطفه عليه . قال محمد : وبه نأخذ ، يكره السدل فى الصلاة على القميص وعلى غيره . لأنه يشبه فعل أهل الكتاب ، وهوقول أبى حنيفة .

محمد قال : حدثنا عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لاصلاة بعد صلاة الغداة ، حتى تطلع الشمس ، ولاصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا تصام هذان اليومان : الفطر والأضحى ، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى ، والمسجد الأقصى ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم منها . وهوقول أبى حنيفة .

Marfat.com

١٤٩ - محمد قال ؛ أخبرنا أبو حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم أنه كره أن يفرقع أصابعه في الصلاة ، أو يلقي رداءه عن منكبيه ، أو يضع يده على خاصرته ، أو يد فن كبار الحصى أو يقعي على عقبيه أو يعبث بلحيته . قال محمد : و بهذا نأخذ ، لأنه عبث في الصلاة يشغل منها ، وهو قول أبي حنيفة .

١٥٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : يكره السدل في الصلاة ، لا تشبّهوا باليهود .

١٥١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه صلّى بأصحابه المغرب ، فلم يقرأ في شيء منها حتى انصرف ، فقال له أصحابه : ما منعك أن تقرأ يا أمير المؤمنين ؟ قال أو ما فعلت ؟ إني جهزت عيراً العشية إلى الشام ، فلم أزل أرحلها منقلة منقلة ، حتى وردت الشام ، فأعاد وأعاد أصحابه . قال محمد : و به نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

١٥٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عبد الملك بن عمير عن أبي غادية أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب الناس على الصلاة بعد العصر . قال محمد ، و به نأخذ ، لا نرى أن يصلّي بعد العصر تطوّعاً على حال ، وهو قول أبي حنيفة .

١٥٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا دخلت في صلاة القوم وأنت لا تنوي صلاتهم لا تجزئك ، وإن نوى الإمام صلاة ، و نوى الذين خلفه غيرها ، أجزأت للإمام ولم تجزئهم . قال محمد : و به نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

١٥٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال :

Marfat.com

ما يسرّني صلاة الرجل حين تحمر الشمس بفلسين . قال محمد : تكره الصلاة تلك الساعة . (إلا أن تفوته العصر من يومه ذلك فيصليها تلك الساعة) فأما غيرها من الصلوات المكتوبات والتطوع فلا ينبغي له أن يفعل ، وهو قول أبي حنيفة .

١٥٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا كان الدم في جسدك أو في ثوبك قدر الدرهم فأعد صلاتك ، وإن كان أقل من ذلك فامض على صلاتك . قال محمد : الدم في الثوب والجسد سواء إذا كان أكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال فأعد الصلاة ، وهو قول أبي حنيفة .

١٥٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه أخذ قملة في الصلاة فدفنها ثم قال : " أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا " قال محمد : وبه نأخذ لا نرى بقتل القملة ودفنها في الصلاة بأسًا وهو قول أبي حنيفة .

١٥٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال : سألتُ إبراهيم عن الرجل يذبح الشاة ، وهو على وضوء ، فيصيب يده الدم ، قال : يغسل ما أصابه ولا يعيد الوضوء . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

باب الرجل يجد البلل في الصلاة

١٥٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم عن أبي زرعة بن عمرو عن جرير بن عبد الله عن أبي هريرة رضي الله عنه في الرجل يجد البلل في طرف ذكره وهو في الصلاة ، قال يضع كفيه على الأرض والحصى ، فيمسح وجهه ويديه ، ثم يصلي . قال حماد : فقلت لإبراهيم : فكيف تفعل .

Marfat.com

أنت؟ قال إذا وجدت ذلك فإنى أعيد (الوضوء و) الصلاة وهو أوثق فى نفسى . قال محمد : و أما نحن فنرى أن يمضى على صلاته ، ولا يعيد ، ولا يضرب بيديه على الأرض ولا يمسح بوجهه ولا يديه ، حتى يستيقن أن ذلك خرج منه بعد الوضوء ، فاذا استيقن ذلك أعاد الوضوء ، وهو قول أبى حنيفة .

١٥٩ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إذا وجدت شيئا من البلة فانفضه وما يليه من ثوبك بالماء ، ثم قل : هو من الماء . قال حماد : قال لى سعيد بن جبير : انفضه بالماء ثم إذا وجدته قل : هو من الماء . قال محمد : وبه نأخذ إذا كان كثر ذلك من الإنسان ، وهو قول أبى حنيفة .

باب القهقهة فى الصلاة وما يكره فيها

١٦٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم قال : لا بأس بأن يغطى الرجل رأسه فى الصلاة مالم يغط فاه ، ويكره أن يغطى فاه . قال محمد : وبه نأخذ ، ونكره أيضًا أن يغطى أنفه ، وهو قول أبى حنيفة .

١٦١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يصلى العصر فيذكر وهو يصلى أنه لم يصل الظهر . قال : صلاته هذه فاسدة يبدأ بالظهر ثم يصلى العصر . قال محمد : و به نأخذ إلا فى خصلة واحدة إن خاف فوت صلاة العصر إن بدأ بالظهر مضى على العصر ، ثم صلى الظهر إذا غابت الشمس ، وهو قول أبى حنيفة .

١٦٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يصلى فى يوم غيم ثم تطلع الشمس وقد بقى عليه بعض صلاته فإذا هو قد كان يصلى إلى غير القبلة ، قال : يتحوّل إلى القبلة ، ويحتسب بما صلى ، و

Marfat.com

يصلى مابقى . قال محمد : وبه نأخذ ، وهوقول أبى حنيفة .

١٦٣ - محمدقال : أخبرنا أبوحنيفة قال حدثنا منصورين زاذان عن الحسن البصرى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: بينماهوفى الصلاة إذا أقبل رجل أعمى من قبل القبلة يريد الصلاة، والقوم فى صلاة الفجر فوقع فى زبية ، فاستضحك بعض القوم حتى قهقه ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان قهقه منكم فليعد الوضوء والصلاة .

١٦٤ - محمدقال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يقهقه فى الصلاة قال : يعيد الوضوء والصلاة ، ويستغفر ربه ، فإنه أشدّ الحدث . قال محمد : وبه نأخذ ، وهوقول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب النوم قبل الصلاة وإنتقاض الوضوء منه

١٦٥ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إلى المسجد ، فوجد المؤذن قد أذّن ، فوضع جنبه فنام حتى عرف منه النوم . وكانت له نومة تعرف ، كان ينفخ إذانام . ثم قام فصلى بغير وضوء . قال إبراهيم : إن النبى صلى الله عليه وسلم ليس كغيره . قال محمد : وبقول إبراهيم نأخذ ، بلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن عينى تنامان ، ولاينام قلبى . فالنبى صلى الله عليه وسلم فى هذا ليس كغيره ، فأمامن سواه فمن وضع جنبه فنام فقد وجب عليه الوضوء وهوقول أبى حنيفة .

١٦٦ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذانمت قاعدًا أوقائمًا أوراكعًا أوساجدًا ، أوراكبًا فليس عليك وضوء . قال محمد : وبه نأخذ ، فإذاوضع جنبه فنام وجب عليه الوضوء ، وهوقول أبى حنيفة .

Marfat.com

١٦٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا إسمٰعيل بن عبد الملك عن مجاهد قال : سألته عن النوم قبل العشاء الآخرة ، فقال : لأن أصليها وحدى أحبّ إلىّ من أن أنام قبلها ثم أصليها فى جماعة . قال محمد : ونحن نكره النوم قبل صلاة العشاء ، وهو قول أبى حنيفة .

١٦٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ، فقال : من يحرسنا الليلة ؟ فقال رجل من الأنصار شاب : أنا يا رسول الله ، أحرسكم فحرسهم حتى إذا كان مع الصبح غلبته عينه فما استيقظوا إلا بحرّ الشمس ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ ، وتوضأ أصحابه ، وأمر المؤذن ، فأذن فصلى ركعتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الفجر بأصحابه ، وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلى بها فى وقتها . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب صلاة المغمى عليه

١٦٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه سأله عن الرجل المريض يغمى عليه فيدع الصلاة ، فقال : إذا كان اليوم الواحد فإنى أحب أن يقضيه ، وإن كان أكثر من ذلك فإنه فى عذر إن شاء الله تعالى . قال محمد : إذا أغمى عليه يوماً وليلة قضى ، وإن كان أكثر من ذلك فلا قضاء عليه ، وهو قول أبى حنيفة .

١٧٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن عمر رضى الله عنهما فى المغمى عليه يوماً وليلة قال : يقضى . قال محمد : وبه نأخذ حتى يغمى عليه أكثر من ذلك ، وهو قول أبى حنيفة .

باب السهو فى الصلاة

١٧١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل

Marfat.com

يشك فى السجدة الأولى أو التشهد أو نحو ذلك من صلاته ما لم تكن ركعة ، فإنه يقضى ما شك فيه من ذلك، ويسجد لذلك أيضًا سجدتى السهو، فإنهما تصلحان بإذن الله ما كان قبلهما من نسيان ، وكان يقال : إنهما المرغمتان للشيطان، وإنه قال : لأن أسجد لذلك سجدتى السهو فيما لم يجب على أحب إلىّ من أن أدعهما. قال محمد : وبه نأخذ ، فإن كان يبتلى بذلك كثيرًا مضى على أكبر رأيه، ويسجد سجدتى السهو، وهذا قول أبى حنيفة .

١٧٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فيمن نسى الفريضة ، فلا يدرى أربعًا صلى أم ثلاثا ؟ قال : إن كان أول نسيانه أعاد الصلاة، وإن كان يكثر النسيان يتحرى الصواب، وإن كان أكبر رأيه أنه أتم الصلاة سجد سجدتى السهو ، وإن كان أكبر رأيه أنه صلى ثلاثًا أضاف إليها واحدة ثم سجد سجدتى السهو. قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة .

١٧٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يضرب الرجل إذا رآه يتابع بين السجود فى غير سهو. قال محمد : لا ينبغى أن يسجد الرجل لركعة أكثر من سجدتين، إلا أن يسهو فلا يدرى أسجد سجدة واحدة أم اثنتين ، فيمضى على أكبر رأيه ، وهذا كله قول أبى حنيفة .

١٧٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : إذا شك أحدكم فى صلاته، فلا يدرى ثلاثا صلى أم أربعًا فليتحر ، فلينظر أفضل ظنه ، فإن كان أكبر ظنه أنها ثلاث قام فأضاف إليها الرابعة ، ثم تشهد فسلم وسجد سجدتى السهو، وإن كان أفضل ظنه أنه صلى أربعًا ، تشهد ثم سلم، ثم سجد سجدتى السهو. قال

Marfat.com

محمد : وبه نأخذ ، إلا أنا نستحب له إذا كان ذلك أول ما أصابه أن يعيد الصلاة .

١٧٥ - محمد قال : أخبرنا مالك بن مغول عن عطاء بن أبي رباح أنه قال يعيد . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

١٧٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا تخالجك أمران فظن أن أقربهما إلى الحق أوسعهما .

١٧٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا سها الإمام فسجد سجدتي السهو فاسجد معه ، وإن لم يسجدها فليس عليك أن تسجد . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

١٧٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل سجد ثلاث سجدات ناسيًا ، قال : عليه سجدتا السهو . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

١٧٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا انصرفت من صلاتك فعرض لك شك في وضوء ، أو صلاة ، أو قراءة فلا تلتفت . قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة .

باب من يسلم على قوم في الخطبة أو في الصلاة

١٨٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : يرد السلام ويشمت العاطس ، والإمام يخطب يوم الجمعة . قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، ولكنا نأخذ بقول سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى .

١٨١ - محمد قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن سعيد ابن أبي هند قال : قلت لسعيد بن المسيب : إن فلانا عطس والإمام يخطب

Marfat.com

فشمته فلان، قال: مرة فلا يعودن. قال محمد: وبهذا نأخذ، الخطبة بمنزلة الصلاة لا يشمت فيها العاطس، ولا يرد فيها السلام، وهو قول أبي حنيفة.

١٨٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يدخل على صاحبه فيسلم عليه وهو يصلي، قال: أليس يقول إذا تشهد: "السَّلَامُ عَلَيْنَا وعلى عباد الله الصالحين" فقد رد عليه. قال محمد: وبه نأخذ، ولا يعجبنا أن يرد عليه السلام وهو يصلي، ولا يعجبنا أن يسلم الرجل عليه وهو يصلي، وهو قول أبي حنيفة.

١٨٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يجلس خلف الإمام قدر التشهد، ثم ينصرف قبل أن يسلم الإمام، قال: لا يجزئه. وقال عطاء بن أبي رباح: إذا جلس قدر التشهد أجزأه. قال أبو حنيفة: قولي قول عطاء. قال محمد: وبقول عطاء نأخذ نحن أيضاً.

١٨٤ - محمد قال: أخبرنا شعبة بن الحجاج عن أبي النضر قال: سمعتُ حملة بن عبد الرحمن يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا تجوز الصلاة إلا بتشهد. قال محمد: وبهذا نأخذ، فإذا تشهد فقد قضى الصلاة، فإن انصرف قبل أن يسلم أجزأته صلاته، ولا ينبغي له أن يتعمد لذلك.

باب تخفيف الصلاة

١٨٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد عن إبراهيم: إن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أم قوماً فأطال بهم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما بال أقوام ينفرون عن هذا الدين؟ من أم قوماً فليخفف، فإن فيهم المريض والكبير وذا الحاجة. قال محمد: وبه نأخذ

Marfat.com

ولابد أن يتم الركوع والسجود، وهو قول أبي حنيفة .

١٨٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثني ميمون بن سياه : عن الحسن البصري قال : سأله سائل أقرأ خمس مائة آية في ركعة ؟ قال : فتعجب وقال : سبحان الله ! من يطيق هذا ؟ قال الرجل : أنا أطيق هذا، قال : إن أحب الصلاة إلى الله طول القنوت . قال محمد : طول القيام في صلاة التطوع أحب إلينا من كثرة الركوع والسجود وكل ذلك حسن، وهو قول أبي حنيفة .

١٨٧ - محمد قال : حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم : أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أمّ أصحابه الصبح، فقرأ بهم في الركعة الأولى بقُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ، وفي الثانية لإِيلَافِ قُرَيْشٍ . قال محمد : وبه نأخذ، نراه مجزئاً، ولكنا نستحب للإمام إذا صلى الصبح وهو مقيم أن يطيل فيها القراءة، وأن يقرأ في كل ركعة بسورة تكون عشرين آية فصاعداً سوى فاتحة الكتاب، يطيل الأولى على الثانية، وهو قول أبي حنيفة (رحمه الله تعالى).

باب الصلوة في السفر

١٨٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال : حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : إذا كنت مسافراً فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً فأتم الصلاة، وإن كنت لا تدري فاقصر . قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة .

١٨٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى بالناس بمكة الظهر (ركعتين) ثم انصرف فقال : يا أهل مكة، إنا قوم سفر، فمن كان من أهل البلد فليكمل فأكمل أهل البلد . قال محمد : وبه نأخذ، إذا دخل المقيم في صلاة المسافر

Marfat.com

فقضى المسافر صلاته ثم أم المقيم فأتم صلاته، وهو قول أبي حنيفة .

١٩٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إذا دخل المسافر في صلاة المقيم أكمل . قال محمد : وبه نأخذ، إذا دخل المسافر مع المقيم وجب عليه صلاة المقيم أربعًا . وهو قول أبي حنيفة .

١٩١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لا يغرنكم محشركم هذا من صلاتكم ، يغيب الرجل منكم في ضيعته فيقصر، ويقول : أنا مسافر. قال محمد : وبه نأخذ، إذا كان على مسيرة أقل من ثلاثة أيام ولياليها أتم الصلاة ، فاذا كان على مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فصاعدًا ، ولم يكن بها أهل ، ولم يوطن نفسه على إقامة خمس عشرة فليقصر الصلاة ، فإذا وطن نفسه على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة ما دام في ضيعته ، فإذا خرج راجعًا إلى أهله قصر الصلاة . ومسيرة ثلاثة أيام ولياليها بالقصد بسير الإبل ومشي الأقدام ، وهو قول أبي حنيفة .

١٩٢ - محمد قال : أخبرنا سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة الوالبي قال : سألت عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما إلى كم تقصر الصلاة؟ فقال : أتعرف السويداء ؟ قال : قلت : لا ، ولكني قد سمعت بها، قال : هي ثلاث ليال قواصد، فإذا خرجنا إليها قصرنا الصلاة . قال محمد : وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة .

١٩٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة ، قال : حدثنا حماد ، عن إبراهيم قال : إذا دخل المقيم في صلاة المسافر فليصل معه ركعتين ، ثم ليقم فليتم صلاته . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

Marfat.com

باب صلاة الخوف

١٩٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم فى صلاة الخوف قال: إذا صلى الإمام بأصحابه فلتقم طائفة منهم مع الإمام، وطائفة بإزاء العدو، فيصلى الإمام بالطائفة الذين معه ركعة ثم تنصرف الطائفة الذين صلوا مع الإمام من غير أن يتكلموا حتى يقوموا فى مقام أصحابهم، وتأتى الطائفة الأخرى فيصلون مع الإمام الركعة الأخرى ثم ينصرفون من غير أن يتكلموا، حتى يقوموا فى مقام أصحابهم وتأتى الطائفة الأولى حتى يصلوا ركعة وحدانا، ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم، وتأتى الطائفة الأخرى حتى يقضوا الركعة التى بقيت عليهم وحدانا.

١٩٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا الحارث بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما مثل ذلك. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وأما الطائفة الأولى فيقضون ركعتهم بغير قراءة، لأنهم أدركوا أول الصلاة مع الإمام فقراءة الإمام لهم قراءة، وأما الطائفة الأخرى فإنهم يقضون ركعتهم بقراءة. لأنها فاتتهم مع الإمام، وهذا كله قول أبى حنيفة.

١٩٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم فى الرجل يصلى فى الخوف وحده قال: يصلى قائما مستقبل القبلة، فإن لم يستطع فراكبا مستقبل القبلة، فإن لم يستطع فليؤم أينما كان وجهه، لا يسجد على شئ ليؤمى إيماء، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ولا يدع الوضوء والقراءة فى الركعتين. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبى حنيفة.

باب صلاة من خاف التفاق

١٩٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا جواب التيمى عن أبى موسى

Marfat.com

الأشعرى رضى الله عنه : أن رجلاً أتاه فقال : إنى اتخوف على نفسى النفاق، فقال له أبو موسى رضى الله عنه: أما صليت قط حيث لا يراك أحد إلا الله ؟ قال: بلى، قال : فإن المنافق لا يصلى حيث لا يراه أحدٌ إلا الله عزوجل .

باب تشميت العاطس

١٩٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة ،عن حماد، عن إبراهيم قال : إذا عطس الرجل فقال: الحمد لله، فقل : يرحمنا الله وإياك ، وليقل الذى عطس : يغفر الله لنا ولك .

باب صلاة يوم الجمعة والخطبة

١٩٩ - محمد قال : أخبر أبو حنيفة قال : حدثنا غيلان وأيوب بن عائذ الطائى ، عن محمد بن كعب القرظى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: أربعة لا جمعة عليهم : المرأة ،والمملوك ، والمسافر والمريض. قال أبو حنيفة : فإن فعلوا أجزأهم. قال محمد : وبه نأخذ .

٢٠٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، أن رجلاً سأله عن الخطبه يوم الجمعة، فقال: أما تقرأ سورة الجمعة ؟ قال : بلى، ولكنى لا أدرى كيف هى ؟ قال : "وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا" فالخطبة قائماً يوم الجمعة. قال محمد: وبه نأخذ إلا أنها خطبتان بينهما جلسة خفيفة، وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه

باب صلاة العيدين

٢٠١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد قال : سألت إبراهيم عن الرجل يخرج إلى المصلى فيجد الإمام قد انصرف أيصلى ؟ قال: ليس عليه أن يصلى ، وإن شاء صلى، قلت : فإن لم يخرج إلى المصلى أيصلى

Marfat.com

فى بيته كما يصلى الإمام ؟ قال : لا . قال محمد : وبه نأخذ ، إنما صلاة العيد مع الإمام ، فإذا فاتتك مع الإمام فلا صلاة ، وهو قول أبى حنيفة .

٢٠٢ - محمد قال ، أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه كان قاعداً فى مسجد الكوفة ، ومعه حذيفة بن اليمان رضى الله عنه وأبو موسى الأشعرى رضى الله عنه ، فخرج عليهم الوليد ابن عقبة بن أبى معيط وهو أمير الكوفة يومئذ ، فقال : إن غداً عيدكم ، فكيف أصنع ؟ فقالا : أخبره يا أبا عبد الرحمن ، كيف يصنع ؟ فأمره عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن يصلى بغير أذان ولا إقامة ، وأن يكبر فى الأولى خمساً وفى الثانية أربعاً و أن يوالى بين القرأتين ، وأن يخطب بعد الصلاة على راحلته ، قال محمد : وبه نأخذ ، ولا بأس أن يخطبها قائماً وإن لم يكن على راحلته وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٠٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كانت الصلاة فى العيدين قبل الخطبة ، ثم يقف الإمام على راحلته بعد الصلاة فيدعوا ويصلى بغير أذان ولا إقامة .

باب خروج النساء فى العيدين ورؤية الهلال

٢٠٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن عبد الكريم بن أبى المخارق عن أم عطية رضى الله عنها قالت : كان يرخص للنساء فى الخروج فى العيدين الفطر والأضحى . قال محمد : لا يعجبنا خروجهن فى ذلك إلا العجوز الكبيرة ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٠٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى قوم شهدوا أنهم رأوا هلال شوال ، فقال حماد : سألت إبراهيم عن ذلك ، فقال :

Marfat.com

إن جاءوا صدر النهار فليفطروا وليخرجوا، وإن جاءوا آخر النهار فلا يخرجوا ولا يفطروا حتى الغد. قال محمد: وبه نأخذ إلا في خصلة واحدة، يفطرون ويخرجون من الغد إذا جاء وا من العشي، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من يطعم قبل أن يخرج إلى المصلى

٢٠٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يعجبه أن يطعم شيئا قبل أن يأتي المصلى يعني: يوم الفطر.

٢٠٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب التكبير في أيام التشريق

٢٠٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يكبر من صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. قال محمد: وبه نأخذ، ولم يكن أبو حنيفة يأخذ بهذا، ولكنه كان يأخذ بقول ابن مسعود رضي الله عنه، يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر، يكبر في العصر ثم يقطع.

باب السجود في ص

٢٠٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه لم يكن يسجد في ص. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه لم يكن يسجد فيها. قال محمد: ولكنا نرى السجود فيها. ونأخذ بالحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢١٠ - محمد قال: أخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن أبيه عن سعيد بن جبير

Marfat.com

عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى سجدة ص : سجدها داؤد توبة، ونحن نسجدها شكرًا، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ .

باب القنوت فى الصلاة

٢١١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن ابن مسعود رضى الله عنه كان يقنت السنة كلها فى الوتر قبل الركوع . قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

٢١٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن القنوت فى الوتر واجب فى شهر رمضان وغيره قبل الركوع، فإذا أردت أن تقنت فكبّر، وإذا أردت أن تركع فكبّر أيضًا. قال محمد : وبه نأخذ ويرفع يديه فى التكبيرة الأولىٰ قبل القنوت كما يرفع يديه فى افتتاح الصلاة ثم يضعهما ويدعوا، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ .

٢١٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن ابن مسعود رضى الله عنه لم يقنت هو ولا أحد من أصحابه حتى فارق الدنيا، يعنى : فى صلاة الفجر .

٢١٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الصلت بن بهرام عن أبى الشعثاء عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : أحق ما بلغنا من إمامكم أنه يقوم فى الصلاة، ولا يقرأ القرآن، ولا يركع . قال محمد : يعنى بذلك ابن عمر رضى الله عنهما القنوت فى الفجر.

٢١٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم : أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل قانتًا فى الفجر حتى فارق الدنيا، إلا شهرًا

Marfat.com

واحدًا قنت (فيه) يدعوا على حيّ من المشركين ، لم يرقانتًا قبله ولا بعده، وأن أبا بكر رضى الله عنه لم يرقانتًا حتى فارق الدنيا .

٢١٦ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه صحبه سنتين فى السفر والحضر، فلم يره قانتا فى الفجر حتى فارقه . قال إبراهيم : وإن أهل الكوفة إنما أخذوا القنوت عن على رضى الله عنه قنت يدعو على معاوية حين حاربه ، وأما أهل الشام فإنما أخذوا القنوت عن معاوية رضى الله عنه قنت يدعو على على رضى الله عنه حين حاربه . قال محمد : وبقول إبراهيم نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب المرأة تؤم النساء وكيف تجلس فى الصلاة

٢١٧ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها كانت تؤم النساء فى شهر رمضان فتقوم وسطا. قال محمد : لا يعجبنا أن تؤم المرأة ، فإن فعلت قامت فى وسط الصف مع النساء كما فعلت عائشة رضى الله عنها ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله .

٢١٨ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم فى المرأة تجلس فى الصلاة ، قال : تجلس كيف شاءت . قال محمد : أحب إلينا أن تجمع رجليها فى جانب، ولا تنتصب انتصاب الرجل .

باب صلاة الأمة

٢١٩ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الأمة قال : تصلى بغير قناع ولا خمار، وإن بلغت مائة سنة ، وإن ولدت من سيدها .

Marfat.com

٢٢٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يضرب الإماء أن يتقنعن ، يقول : لا تتشبهين بالحرائر. قال محمد : وبه نأخذ ، لا نرى على الأمة قناعًا فى صلاة ولا غيرها ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٢١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى المرأة تكون فى الصلاة فتريد الحاجة : جوابها أن تصفق . قال محمد : وترك ذلك منها أحب إلينا .

باب الصلوٰة فى الكسوف

٢٢٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الناس : انكسفت الشمس لموت إبراهيم ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فخطب الناس ، فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد (ولا لحياته) ثم صلى ركعتين ، ثم كان الدعاء حتى انجلت . قال محمد : وبه نأخذ ، ولا نرى إلا ركعة واحدة فى كل ركعة ، وسجدتين على صلاة الناس فى غير ذلك ، ونرى أن يصلوا جماعة فى كسوف الشمس ، ولا يصلى جماعة إلا الإمام الذى يصلى بهم الجمعة ، فأما أن يصلى الناس فى مساجدهم جماعة الجهر بالقراءة فلم يبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة فيها ، وبلغنا أن على بن أبى طالب رضى الله عنه جهر فيها بالقراءة بالكوفة وأحب إلينا أن لا يجهر فيها بالقراءة ، وأما كسوف القمر فإنما يصلى الناس وحدانا ، ولا يصلون جماعة ، لا الإمام ولا غيره ، وكذلك الأفزاع

Marfat.com

كلها، وإذا انكسفت الشمس فى ساعة لا يصلى فيها : عند طلوع الشمس، ونصف النهار، أو بعد العصر، فلا صلاة فى تلك الساعة، ولكن الدعاء حتى تنجلى، أو تحل الصلاة فيصلى وقد بقى من الكسوف شئ.

باب الجنائز وغسل الميت

٢٢٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: يغسل الميت وترا، اثنتين بماء، وواحدة بالسدر وهى الوسطى، ويجمر وترا، ولا يكون آخر زاده إلى القبر نارا يتبع بها، ويكون كفنه وترا. قال محمد: وبه نأخذ، إلا فى خصلة واحدة، إن شئت جعلت كفنه وترا، وإن شئت شفعا.

بلغنا عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال: اغسلوا ثوبى هذين وكفنونى فيهما. فهذا شفع، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٢٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال: حدثنا عاصم بن سليمان عن ابن سيرين عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: سأله عن المسك يجعل فى حنوط الميت، قال: أوليس من أطيب طيبكم؟ قال محمد وبه نأخذ.

٢٢٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كان يكره أن يجعل فى حنوط الميت زعفران، أو ورس، قال: واجعل فيه من الطيب ما أحببت. قال محمد: وبه نأخذ.

٢٢٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها رأى ميتا يسرح رأسه، فقالت: علام تنصون ميتكم؟ قال محمد: وبه نأخذ، لا نرى أن يسرح رأس الميت، ولا يؤخذ من شعره، ولا يقلم أظفاره، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

Marfat.com

٢٢٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص. قال محمد: وبه نأخذ، نرى كفن الرجل ثلاثة أثواب، والثوبان يجزيان، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

باب غسل المرأة وكفنها

٢٢٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المرأة تموت مع الرجال، قال: يغسلها زوجها، وكذلك إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته. قال أبو حنيفة: لا يجوز أن يغسل الرجل إمرأته. قال محمد: وبقول أبي حنيفة نأخذ - إن الرجل لا عدة عليه، وكيف يغسل امرأته وهو يحل له أن يتزوج أختها، ويتزوج إبنتها إن لم يكن دخل بأمها.

بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: نحن كنا أحق بها إذا كانت حيّة، فأما إذا ماتت فأنتم أحق بها. قال محمد: وبه نأخذ.

٢٢٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في كفن المرأة: إن شئت ثلاثة أثواب وإن شئت أربعًا، وإن شئت خمسًا، وإن شئت وترا. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الغسل من غسل الميّت

٢٣٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الاغتسال من غسل الميت قال: كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: إن كان صاحبكم نجسًا فاغتسلوا منه، والوضوء يجزئ. قال محمد: وإن شاء أيضًا لم يتوضأ، فإن كان أصابه شيء من الماء الذي غسل به الميّت غسله، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٣١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن علي بن

Marfat.com

أبي طالب رضى الله عنه كان يأمر بالغسل من غسل الميت. قال محمد، ولا نراه أمر بذلك أنه رآه واجبًا.

٢٣٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل تحضره الجنازة وهو على غير وضوء، قال: يتيمم بالصعيد ثم يصلي، ولا تفعل ذلك المرأة إذا كانت حائضًا. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب حمل الجنائز

٢٣٣- محمد عن أبي حنيفة قال: حدثنا منصور بن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد عن عبيد بن نسطاس عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: إن من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الأربعة، فمن زاد على ذلك فهو نافلة. قال محمد: وبه نأخذ، يبدأ الرجل فيضع يمين الميت المقدم على يمينه، ثم يضع يمين الميت المؤخر على يمينه، ثم يعود إلى المقدم الأيسر فيضعه على يساره، ثم يأتي المؤخر الأيسر فيضعه على يسره، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الصلاة على الجنازة

٢٣٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا قراءة على الجنائز، ولا ركوع ولا سجود، ولكن يسلم عن يمينه وشماله إذا فرغ من التكبير. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٣٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ليس في الصلاة على الميت شيء موقت، ولكن تبدأ فتحمد الله وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، وتدعو الله لنفسك وللميت بما أحببت.

Marfat.com

٢٣٦ - قال محمد : وأخبره سفيان الثورى عن أبى هاشم عن إبراهيم النخعى قال : الأولى الثناء على الله ، والثانية صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم، والثالثة دعاء للميت ، والرابعة سلام تسلم . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٣٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الصلاة على الجنائز، قال : يصلى عليها أئمة المساجد . وقال إبراهيم : ترضون بهم فى صلواتكم المكتوبات، ولا ترضون بهم على الموتى . قال محمد : وبه نأخذ ، ينبغى للولى أن يقدم إمام المسجد ، ولا يجبر على ذلك ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٣٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم : إن الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسًا وستًا وأربعًا، حتى قبض النبى صلى الله عليه وسلم ثم كبروا بعد ذلك فى ولاية أبى بكر حتى قبض أبو بكر رضى الله تعالى عنه ثم ولى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، ففعلوا ذلك فى ولايته ، فلما رأى ذلك عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال : إنكم معشر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم متى ما تختلفون يختلف من بعدكم ، والناس حديث عهد بالجاهلية فأجمعوا على شئ يجتمع به عليه من بعدكم، فأجمع رأى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبى صلى الله عليه وسلم حين قبض فيأخذون به فيرفضون به ما سوى ذلك فنظروا ، فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعًا . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٣٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الهيثم عن أبى يحيى عمير بن سعيد النخعى عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أنه صلى على يزيد

Marfat.com

ابن المكفف، فكبر أربع تكبيرات، وهو آخر شئ كبره على رضى الله عنه على الجنائز.

٢٤٠ - محمد قال، أخبرنا أبو حنيفة قال، حدثنا سعيد بن المرزبان عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله تعالى عنه أنه كبر على ابنة له أربعا.

باب إدخال الميت القبر

٢٤١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال: سألت إبراهيم من أين يدخل الميت فى القبر؟ قال: مما يلى القبلة من حيث يصلى عليه، قال ابراهيم: وحدثنى من رأى أهل المدينة يدخلون موتاهم فى الزمن الأول من قبل القبلة وأن السل شئ صنعه أهل المدينة بعد ذلك. قال محمد: يدخل من قبل القبلة ولا تسله سلاً من قبل الرجلين، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٤٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: يدخل القبر إن شاء شفعا، وإن شاء وترا، كل ذلك حسن، قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الصلاة على جنائز الرجال والنساء

٢٤٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الجنائز إذا اجتمعت قال: تصفه صفا، بعضها أمام بعض، وتصفها جميعا يقوم الإمام وسطها، فإذا كانوا رجالا ونساء جعل الرجال هم يلون الإمام والنساء أمام ذلك يلين القبلة، كما أن الرجال يلون الإمام إذا كانوا فى الصلاة والنساء من ورائهم. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٤٤ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن سليمان الشيبانى عن عامر الشعبى، قال: صلى ابن عمر رضى الله عنه على أم كلثوم بنت على رضى الله عنهما وزيد بن عمر ابنها فجعل أم كلثوم تلقاء القبلة، وجعل زيدا مما يلى الإمام، قال محمد:

Marfat.com

وبه نأخذ ، وهوقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٤٧ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا عيسى بن عبدالله ابن موهب قال : رأيت أباهريرة رضى الله تعالى عنه يصلى على جنائز الرجال والنساء، فجعل الرجال يلونه ، والنساء يلين القبلة .

٢٤٨ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا الهيثم عن سعيد ابن عمرو عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه صلى على امرأة ولدت من الزنا ماتت هى و ابنها فصلى عليها ابن عمر رضى الله عنهما . قال محمد: و به نأخذ ، لايترك أحد من أهل القبلة إلا يصلى عليه ، وهوقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب المشى مع الجنازة

٢٤٩ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد قال : رأيت إبراهيم يتقدم الجنازة ، ويتباعد منها فى غير أن يتوارى عنها . قال محمد : لانرى بتقدم الجنازة بأسا إذا كان قريبا منها ، والمشى خلفها أفضل ، وهوقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٥٠ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : يكره أن يتقدم الراكب أمام الجنازة . قال محمد : و به نأ خذ ، وهوقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٥١ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد قال : سألت إبراهيم عن المشى أمام الجنازة ، قال : امش حيث شئت ، إنما يكره أن ينطلق القوم فيجلسون عند القبر ويتركون الجنازة . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٥٢ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم

Marfat.com

قال: كنت أجالس أصحاب عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: علقمة، والأسود، وغيرهما فتمر عليهم الجنازة وهم محتبون فما يحل أحدهم حبوته. قال محمد: وبه نأخذ، لا نرى أن يقام للجنازة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٥٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال: سألت ابراهيم متى يجلس القوم؟ قال: إذا وضعت الجنازة عن مناكب الرجال، وقال: أرأيت لو انتهوا إلى القبر ولم يضرب فيه بفاس أكنت قائما حتى يحفر القبر؟ قال محمد: إذا وضعت الجنازة على الأرض فلا بأس بالقعود، ويكره قبل ذلك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٥٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن إبراهيم: أن الحارث ابن أبي ربيعة مانت أمه النصرانية، فتبع جنازتها فرهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. قال محمد: لا نرى باتباعها بأسا، إلا أنه يتنحى ناحية عن الجنازة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب تسنيم القبور وتحصيصها

٢٥٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أخبرني من رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقبر أبي بكر رضى الله عنه، وقبر عمر رضى الله عنه مسنمة ناشزة من الأرض، عليها فاق من مدر أبيض. قال محمد: وبه نأخذ، يسنم القبر تسنيما، ولا يربع، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٥٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كان يقال: ارفعوا القبر حتى يعرف أنه قبر فلا يوطأ. قال محمد: وبه نأخذ، ولا نرى أن يزاد على ما خرج منه، ونكره أن يجصص، أو يطين، أو يجعل عليه

Marfat.com

مسجد أو عَلم، أو يكتب عليه، ويكره الآجر أن يبنى به، او يدخل القبر، ولا نرى برشّ الماء عليه بأساً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ

٢٥٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

٢٥٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول: لأن أطأ على جمرة أحب إلى من أن أطأ على قبر متعمدًا. قال محمد: وبه نأخذ، يكره الوطأ على القبور متعمدًا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

باب من أولى بالصلاة على الجنازة

٢٥٩- ٢٦٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، و عن هرون بن عبد الله عن الشعبي أنهما قالا: الزوج أحق بالصلاة على الميت من الأب.

٢٦١- قال ابو حنيفة: أخبرني رجل عن الحسن عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: الأب أحق بالصلاة على الميت من الزوج. قال محمد: وبه نأخذ، وبه كان يأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

باب استهلال الصبي والصلاة عليه

٢٦٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في السقط: إذا استهل صلى عليه، وورث، وإذا لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث. قال محمد: وبه نأخذ، والاستهلال أن يقع حيًا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

Marfat.com

٢٦٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الصبى يقع ميتا وقد كمل خلقه قال : لا يحجب ولا يرث، ولا يصلى عليه . قال محمد : وبه نأخذ، ولكنه يغسل ويكفن ويدفن، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب غسل الشهيد

٢٦٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يستشهد، فيموت مكانه الذى قتل فيه ، قال : ينزع عنه خفاه وقلنسوته، و يكفن فى ثيابه التى كانت عليه . قال محمد : وبه نأخذ ، وينزع عنه أيضا كل جلد وسلاح، ويزيدون ما أحبوا من الأكفان ، ولا يغسل ، ولكن يصلى عليه، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٦٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يقتتل فى المعركة قال : لا يغسل، والذى يضرب فيتحامل إلى أهله قال : يغسل. قال محمد : وبه نأخذ ، و إذا حمل أيضا على أيدى الرجال حيا فمات غسل ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى

٢٦٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة : قال : حدثنا سالم الأفطس قال : ما من نبى إلا ويهرب من قومه إلى الكعبة يعبد ربها، وإن حولها لقبر ثلاثمائة نبى .

٢٦٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عطاء بن السائب قال : قبر هود، وصالح، وشعيب فى المسجد الحرام .

٢٦٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فناء أمتى بالطعن والطاعون ، قيل

Marfat.com

يارسول الله ، الطعن قد عرفناه ، فما الطاعون ؟ قال : وخز أعدائكم من الجن ، وفى كل شهداء .

باب زيارة القبور

٢٦٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة الأسلمى عن أبيه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : نهيناكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، ولا تقولوا هجرا فقد أذن لمحمد فى زيارة قبر أمه ، وعن لحم الأضاحى أن تمسكوه فوق ثلاثة أيام ، فامسكوه ما بدا لكم ، وتزودوا فإنا إنما نهيناكم ليتسع موسعكم على فقيركم ، وعن النبيذ فى الدباء ، والحنتم والمزفت ، فانتبذوا فى كل ظرف ، فإن ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه ، ولا تشربوا المسكر ، قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، لا بأس بزيارة القبور للدعاء للميت ولذكر الآخرة ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب قراءة القرآن

٢٧٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا يحيى بن عمرو بن سلمة عن أبيه عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : من اقترأ منكم بالثلاث الآيات اللاتى فى آخر سورة البقرة فى ليلة فقد أكثر وأطاب

٢٧١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : لا تهذوا القرآن كهذ الشعر ولا تنثروه كنثر الدقل . قال محمد : وبه نأخذ ، ينبغى للقارى أن يفهم ما يقرأ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٧٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عاصم بن أبى النجود عن أبى الأحوص عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : أما إن

Marfat.com

بكل حرف يتلوه تال عشر حسنات، أما إني لا أقول لكم: الٓمٓ حرف، ولكن الف ولام وميم ثلاثون حسنة.

٢٧٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا يتحول الرجل من قراءة إلى قراءة. قال أبو حنيفة يعني حرف عبد الله وحرف زيد وغيره.

٢٧٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقرئ رجلا أعجمياً: إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ طَعَامُ الْأَثِيمِ، فلما أن أعياه قال له عبد الله: أما تحسن أن تقول: طعام الفاجر؟ وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إن الخطأ في كتاب الله ليس أن تقرأ بعضه في بعض، تقول: الغفور الرحيم، والغفور الحكيم، والعزيز الرحيم، كذلك الله تبارك وتعالى ولكن الخطأ أن تقرأ آية العذاب آية الرحمة وآية الرحمة آية العذاب، وأن تزيد في كتاب الله ما ليس فيه. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

٢٧٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول: حسنوا أصواتكم بالقرآن. قال محمد: وبه نأخذ، والقراءة عندنا كما روى طاووس قال: إن من أحسن الناس قراءة الذي إذا سمعته يقرأ حسبته أنه يخشى الله.

٢٧٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن قال: كان يقال: إن الله تبارك وتعالى لم يأذن لشيء إذنه الصوت الحسن بالقرآن.

Marfat.com

باب القراءة فى الحمام والجنب

٢٧٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن سعيد بن جبير : أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كان يقرأ أحدهم جزأ من القرآن وهو على غير وضوء . قال محمد : وبه نأخذ، لا نرى به بأسًا ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٧٨ - محمد قال : أخبرنا شعبة بن الحجّاج عن عمرو بن مرة الجملى عن عبد الله بن سلمة قال: دخلت أنا ورجل من بنى أسد أحسب على على بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه ، فأراد أن يبعثنا فى حاجة له ، فقال لنا: إنكما علجان فعالجا عن دينكما ، قال ثم دخل الخلاء ، وخرج فأخذ من الماء شيئًا فمسح وجهه وكفيه ، ثم رجع يقرأ القرآن ، فكأنا أنكرنا ذلك ، فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن ولا يحجزه عن ذلك و ربما قال : لا يحجبه عن ذلك شئ ليس الجنابة. قال محمد: وبه نأخذ ، لا نرى بأسًا بقراءة القرآن على كل حال إلا أن يكون جنبا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٧٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال: سألت إبراهيم عن القراءة فى الحمام ، قال : ليس لذلك بنى ، قال محمد : وإن شئت فاقرأ .

٢٨٠ - قد بلغنا عن الضحاك بن مزاحم أنه قرأ فى الحمام .

٢٨١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أربعة لا يقرؤن القرآن إلا الآية ونحوها : الجنب والحائض ، والذى يجامع أهله وفى الحمام .

Marfat.com

٢٨٢ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: اذكر الله على كل حال، في الحمام وغيره اذا عطست. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٨٣ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أحمد الله على أي حال كنت: في خلاء أو غيره. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الصوم في السفر

٢٨٤ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة قال: حدثنا إبراهيم بن مسلم عن رجل من بني سواءة قال: خرجت أريد مكة، فلقيت رفقتين: في إحداهما حذيفة رضي الله عنه وفي الأخرى أبو موسى رضي الله عنه قال: فكنت في أصحاب حذيفة، قال فصام حذيفة وأصحابه وأبو موسى وأصحابه، فكان حذيفة رضي الله عنه يعجل الإفطار ويؤخر السحور وكان أبو موسى رضي الله عنه يؤخر الإفطار ويعجل السحور. قال محمد: وبقول حذيفة رضي الله عنه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٨٥ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أفطر عمر بن الخطاب وأصحابه في يوم غيم، ظنوا أن الشمس قد غابت، قال: فطلعت الشمس، فقال عمر رضي الله عنه: ما تعرضنا الجنف، نتم هذا اليوم ثم نقضي يوما مكانه. قال محمد: وبه نأخذ، أيما رجل أفطر في سفر في شهر رمضان، أو حائض أفطرت ثم طهرت في بعض النهار، أو قدم المسافر في بعض النهار إلى مصره، أتم ما بقي من يومه، فلم يأكل ولم يشرب، وقضى يوما مكانه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

Marfat.com

باب قبلة الصائم ومباشرته

٢٨٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم.

٢٨٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا زياد بن علاقة عن عمرو ابن ميمون عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم.

٢٨٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا رجل عن عامر الشعبي عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله عليه وسلم يصيب من وجهها وهو صائم: قال محمد: لا نرى بذلك بأساً إذا ملك الرجل نفسه من غير ذلك، أي الإنزال، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٨٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر وهو صائم. قال محمد: لا نرى بذلك بأساً ما لم يخف على نفسه غير المباشرة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب ما ينقض الصوم

٢٩٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يمضمض أو يستنشق وهو صائم فيسبقه الماء فيدخل حلقه، قال: يتم صومه ثم يقضي يوما مكانه. قال محمد: وبه نأخذ، إن كان ذاكراً لصومه، فإذا كان ناسياً للصوم فلا قضاء عليه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٩١ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال في القيء: لا قضاء عليه، إلا أن يكون تعمده فيتم صومه، ثم يقضيه بعد. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٩٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يصيب أهله وهو صائم في شهر رمضان، قال: يتم صومه ويقضي

Marfat.com

ما أفطر، ويتقرب إلى الله تعالىٰ بما استطاع من خير، ولو علم به الإمام عزره. قال محمد: وبه نأخذ، ونرى مع ذلك أن عليه الكفارة: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، لكل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو شعير، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

باب فضل الصوم

٢٩٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال: صوم يوم عاشوراء يعدل بصوم سنة وصوم يوم عرفة بصوم سنتين: سنة قبلها وسنة بعدها.

٢٩٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا علي بن الأقمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يظل صائما، ويبيت طاويا قائما، ثم ينصرف إلى شربة من لبن قد وضعت له فيشربها، فتكون فطره وسحوره إلى مثلها من القابلة. قال: فانصرف إلى شربته، فوجد بعض أصحابه قد بلغ مجهوده فشربها، فطلب له في بيوت أزواجه طعام أو شراب، فلم يوجد، فطلبوا عند أصحابه فلم يجدوا عندهم شيئا، فقال من يطعمني أطعمه الله - مرتين. فلم يجدوا شيئا يطعمونه إياه، قال: فاقتبلوا على العنز فوجدوها كأحفل ما كانت فحلبوا منها مثل شربة رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب زكاة الذهب والفضة ومال اليتيم

٢٩٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم، قال: ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب زكاة، فإذا كان

Marfat.com

الذهب عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال ، فما زاد فبحساب ذلك ، وليس فيما دون مائتي درهم صدقة، فإذا بلغت الورق مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فبحساب ذلك.

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وكان أبو حنيفة يأخذ بذلك كله ، إلا في خصلة واحدة ، فما زاد على مائتي درهم فليس في الزيادة شئ حتى تبلغ أربعين درهما ، فيكون فيها درهم ، فما زاد على العشرين مثقالا من الذهب فليس فيه شئ حتى يبلغ أربع مثاقيل ، فيكون فيه بحساب ذلك .

٢٩٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ليس في مال اليتيم زكاة ، ولا يجب عليه الزكاة حتى يجب عليه الصلاة. قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٩٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : ليس في مال اليتيم زكاة .

٢٩٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أبو بكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يقول إذا حضر شهر رمضان : أيها الناس، إن هذا شهر زكاتكم قد حضر ، فمن كان عليه دين فليقضه ثم ليزك ما بقي. قال محمد : وبه نأخذ ، عليه الزكاة بعد قضاء دينه .

٢٩٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال ، حدثنا الهيثم عن ابن سيرين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : إذا كان لك دين على الناس فقبضته فزكه لما مضى. قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول

Marfat.com

أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٠٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى رجل أقرض رجلاً ألف درهم قال، زكاتها على الذى يستعملها وينفع بها، قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا (ولكنا نأخذ بقول على) زكاتها على صاحبها إذا قبضها زكاها لما مضى.

باب زكاة الحلى

٣٠١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن امرأة قالت له : إن لى حلياً ، فهل علىّ فيه زكاة ؟ فقال لها : نعم، فقالت : إن لى إبنى أخ يتامى فى حجرى ، أفتجزئ عنى أن أجعل ذلك فيهما ؟ قال نعم . قال محمد : وبه نأخذ ، ولا بأس بأن يعطى من الزكاة كل ذى رحم إلا ولده أو والدًا، و ولد ولد وجدّ أو جدة ، وإن كانوا فى عياله ، والزوجة لا تعطى من الزكاة . وقال أبو حنيفة: لا يعطى الزوج . وأما نحن فلا نرى بأسًا بأن يعطى الزوج من الزكاة ، ولا نرى فى شئ من الحلى زكاة إلا فى الذهب والفضة، وأما فى الجوهر واللؤلؤ فلا زكاة فيه إلا أن يكون للتجارة .

٣٠٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ليس فى الجوهر واللؤلؤ زكاة إذا لم يكن للتجارة. قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

باب زكاة الفطر والمملوكين

٣٠٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم فى صدقة الرجل عن كل مملوك أو حرّ، أو صغير أو كبير نصف صاع من بُرّ،

Marfat.com

أوصاع من تمر. قال محمد: وبه نأخذ، فإن أدى صاعاً من شعير أجزأه أيضاً. وقال أبو حنيفة: نصف صاع من زبيب يجزئه، وأما في قولنا فلا يجزئه إلا صاع من زبيب.

٣٠٤ - محمد قال: أخبرنا سفيان الثوري عن عثمان بن الأسود المكي عن المجاهد قال: ما سوى البر صاعاً صاعاً. قال محمد: وبهذا نأخذ

٣٠٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ليس في المملوكين والذين يؤدون الضريبة[1] زكاة، ولكن إذا كانوا للتجارة كانت الزكاة في القيمة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٠٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا كان المملوكون للتجارة فالصدقة من القيمة، في كل مائتي درهم خمسة دراهم. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب زكاة الدواب العوامل

٣٠٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الخيل السائمة التي يطلب نسلها: إذا شئت في كل فرس دينار، وإن شئت عشرة دراهم، وإن شئت فالقيمة، ثم كان في كل مائتي دراهم خمسة دراهم، في كل فرس ذكراً وأنثى. قال محمد: وبهذا كله يأخذ أبو حنيفة، وأما في قولنا فليس في الخيل صدقة.

٣٠٨ - بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: عفوت لأمتي عن صدقة الخيل والرقيق.

٣٠٩ - محمد قال: أخبرنا خيثم بن عراك بن مالك قال: سمعت أبي

---

[1] هو ما يؤدي العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه وتجمع على ضرائب. - مجمع بحار

Marfat.com

يقول: سمعتُ أبا هريرة رضى الله عنه يقول: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليس على المرء المسلم فى فرسه ولا فى عبده صدقة.

٣١٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: فى الحجر السائمة زكاة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٣١١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال: ليس فيما عمل عليه من الثيران صدقة، ولا على ما يكون من الإبل الطحانات والعمالات صدقة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

باب زكاة الزرع والعشر

٣١٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: فى كل شئ أخرجت الأرض مما سقت السماء أو سقى سيحا العشر، وما سقى بغرب أو دالية ففيه نصف العشر. قال محمد: وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة، وأما فى قولنا فليس فى الخضر صدقة، والخضر: البقول، والرطاب، وما لم يكن له ثمرة باقية، نحو: البطيخ، والقثاء، والخيار، وما كان من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وأشباه ذلك فليس فيه صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق والوسق ستون صاعاً، والصاع القفيز الحجاجى، وربع الهاشمى وهو ثمانية أرطال.

٣١٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى قوله تعالى: "وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ" قال: منسوخة.

٣١٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن أبى صخرة المحاربى عن زياد ابن حدير قال: بعثه عمر بن الخطاب رضى الله عنه مصدقاً إلى عين التمر

له والقفيز الهاشمى اثنان وثلثون رطلاً ١٢

Marfat.com

فأمره أن يأخذ من المسلمين من أموالهم ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر، ومن أموال اهل الحرب العشر.

٣١٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا الهيثم عن أنس ابن سيرين عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يبعث أنس بن مالك رضى الله عنه مصدقاً لأهل البصرة، قال: فأرادنى أن أعمل له، فقلتُ: لا حتى تكتب لى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى كتب لك، فكتب لى أن آخذ من أموال المسلمين ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر، قال محمد: وبهذا كله نأخذ، فأما ما آخذ من المسلمين فهو زكاة، فيوضع فى موضع الزكاة، للفقراء والمساكين، ومن سمى الله فى كتابه، وما آخذ من أهل الذمة ومن أهل الحرب يوضع موضع الخراج فى بيت المال للمقاتلة.

باب كيف تعطى الزكاة

٣١٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عمرو بن جبير عن إبراهيم النخعى: أن رجلاً أراد أن يعطى زكاة أربع مائة درهم، فذهب إلى إبراهيم يدله، فكان يعطى أهل البيت عشرة دراهم، فقال إبراهيم: لو كنت أنا كان أن أغنى بها أهل بيت من المسلمين أحب إلى. قال محمد: وبه نأخذ، أعطى من الزكاة ما بينه وبين المائتين، ولا يبلغ بها مائتين، إلا أن يكون مغرما فيعطى قدر دينه، وفضل مائتى درهم إلا قليلاً، وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

باب زكاة الإبل

٣١٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن

Marfat.com

عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال: فى خمس من الإبل شاة إلى تسع، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى أربع عشرة، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، ثم تستقبل الفريضة، فإذا كثرت الإبل ففى كل خمسين حقة. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رح.

٣١٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال: فى مائة وخمسة وعشرين من الإبل حقتان وشاة، وفى الثلاثين والمائة حقتان وشاتان، وفى خمس وثلاثين ومائة حقتان وثلاث شياه، وفى أربعين ومائة حقتان وأربع شياه، وفى خمس وأربعين ومائة حقتان وابنة مخاض، وفى خمسين ومائة ثلاث حقاق. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، ثم تستقبل الفريضة أيضًا، فإذا بلغت خمسين أخرى كانت فيها حقة، ثم تستقبل الفريضة وهذا كله قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

باب زكاة الغنم

٣١٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما أنه قال: ليس فى أقل من الأربعين من الغنم زكاة، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى مائة وعشرين،

Marfat.com

فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة على مائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة. قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٢٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عطاء بن السائب عن الحسن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه بعث سعدًا أو سعيد ابن مالك مصدقًا، فأتى عمر رضي الله تعالى عنه يستأذنه في جهاد، فقال: أولست في جهاد؟ قال: ومن أين؟ والناس يزعمون أني أظلمهم، قال: ومم ذلك؟ قال: يقولون: تحسب علينا السخلة في العدد، قال: أحسبها وإن جاء بها الراعي على كتفه، أولست تدع لهم الماخض والربي والأثيلة وتيس الغنم؟ قال محمد: وبهذا نأخذ، والماخض التي في بطنها ولدها، والربى التي تربي ولدها، والأثيلة التي تسمن للأكل، وإنما للمصدق أن يأخذ من أوسط الغنم، يدع المرتفع والرذال، ويأخذ من الأوساط البين فصاعدًا.

باب زكاة البقر

٣٢١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ليس في أقل من ثلاثين من البقر شيء، فإذا كانت ثلاثين من البقر ففيها تبيع أو تبيعة إلى أربعين، فإذا كانت أربعين ففيها مسنة، ثم ما زاد فبحساب ذلك. قال محمد: وبهذا كله كان يأخذ أبو حنيفة، وأما في قولنا فليس في الزيادة على الأربعين شيء، حتى تبلغ البقر ستين، فإذا بلغت ستين كان فيها تبيعان أو تبيعتان، والتبيع: الجذع الحولي، والمسنة الثنية فصاعدًا.

Marfat.com

باب الرجل يجعل ماله للمساكين

٣٢٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا جعل الرجل ماله فى المساكين صدقة فلينظر إلى ما يسعه ويسع عياله، فليمسكه وليتصدق بالفضل، فإذا أيس تصدق بمثل ما أمسك. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى، وإنما عليه أن يتصدق من ماله بأموال الزكاة الذهب والفضة، والمتاع للتجارة، والإبل، والبقر، والغنم السائمة، فأما المتاع والرقيق، والدور وغير ذلك مما ليس للتجارة فليس عليه أن يتصدق به، إلا أن يكون عناه فى يمينه.

كتاب المناسك

باب الإحرام والتلبية

٣٢٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال: لما انبعث به بعيره قال: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة والملك لا شريك لك، لبيك الله الحق لبيك، غفار الذنوب لبيك. قال محمد: إن شاء الرجل أحرم حين ينبعث به بعيره، وإن شاء فى دبر صلاته، والتلبية المعروفة إلى قوله: والملك لا شريك لك" فما زدت فحسن، وهو قوله أبى حنيفة رحمه الله.

٣٢٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال له رجل: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربع خصال، قال: ما هن؟ قال رأيتك حين أردت أن تحرم ركبت راحلتك ثم استقبلت القبلة، ثم أحرمت حين انبعث بك

Marfat.com

بعيرك ، ورأيتك إذا طفت بالبيت لم تجاوز الركن اليمانى حتى تستلمه ، ورأيتك تلون لحيتك بالصفرة، ورأيتك تتوضأ فى النعال السبتية ، قال : إنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك كله فصنعته . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول ابى حنيفة رحمه الله .

باب القران وفضل الإحرام

٣٢٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعى عن أبى نصر السلمى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال: إذا أهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين ، واسع لهما سعيين بالصفا والمروة ، قال منصور : فلقيتُ مجاهدًا وهو يفتى بطواف واحد لمن قرن . فحدثته بهذا الحديث ، فقال لو كنت سمعت لم أفت إلا بطوافين ، و أما بعد اليوم فلا أفتى إلا بهما . قال محمد : وبه ناخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٢٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن طاؤس قال : لو حججت ألف حجة لم أدع القران ، حتى لقد كنا ندعوه الحج الأكبر ، والحج الأصغر ، ونرى أن حج من لم يقرن لم يكمل . قال محمد : وبه نأخذ ، القران عندنا أفضل من غيره ، وكل جميل حسن ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله .

٣٢٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أنه إنما نهى عن الإفراد ، فأما القران فلا ، يعنى بقوله: "نهى عن الإفراد" إفراد العمرة .

٣٢٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : تمام الحج والعمرة

أن تحرم بهما من جوف دويرتك ، قال محمد: وبه نأخذ، ما عجلت من الإحرام فهو أفضل إن ملكت نفسك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٢٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا شيخ من ربيعة عن معاوية بن إسحٰق القرشي قال: إن الحاج مغفور له ولمن استغفر له إلى انسلاخ المحرم.

٣٣٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أيوب بن عائذ الطائي عن مجاهد قال: حاج بيت الله والمعتمر والمجاهد في سبيل الله وفد الله، دعاهم فأجابوه، ويعطيهم ما سألوه.

٣٣١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا محمد بن مالك الهمداني عن أبيه قال: خرجنا في رهط يريد مكة، حتى إذا كنا بالربذة رفع لنا خباء فإذا فيه أبو ذر الغفاري رضي الله عنه، فأتيناه فسلمنا عليه، فرفع جانب الخباء فرد السلام، فقال: من أين أقبل القوم؟ فقلنا من الفج العميق، قال: فأين تؤمون؟ قالوا: البيت العتيق، قال: أللهِ الذي لا إله إلا هو ما أشخصكم غير الحج؟ فكرر ذلك علينا مرارا فحلفنا له فقال: انطلقوا نسككم ثم استقبلوا العمل.

باب الطواف والقراءة في الكعبة

٣٣٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٣٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن رجل عن عطاء بن أبي رباح قال: رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر. قال محمد: وبه

Marfat.com

نأخذ، الرمل فى الأشواط الثلاثة الأول من الحجر الأسود حين يبتدئ الطواف حتى ينتهى إليه ثلثة أطواف كاملة، ويمشى الأربعة الأواخر مشياً على هينة، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٣٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد أنه سعى بين الصفا والمروة مع عكرمة، فجعل حماد يصعد الصفا ولا يصعده عكرمة، ويصعد الحماد المروة ولا يصعده عكرمة، قال فقلت: يا أبا عبد الله: ألا تصعد الصفا والمروة ؟ فقال: هكذا طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال حماد: فلقيت سعيد ابن جبير فذكرت ذلك له، فقال: إنما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وهو شاك، يستلم الأركان بمحجن، فطاف بالصفا والمروة على راحلته، فمن أجل ذلك لم يصعد. قال محمد: وبقول سعيد بن جبير نأخذ ينبغى للرجل أن يصعد على الصفا والمروة، فيستقبل الكعبة حيث يراها، ثم يدعو، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٣٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير أنه قرأ فى الكعبة فى الركعة الأولى بالقرآن، وفى الركعة الثانية بقل هو الله أحد. قال محمد: ولسنا نرى بهذا بأساً إذا فهم ما يقول، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب متى يقطع التلبية ؟ والشرط فى الحج

٣٣٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: يقطع المحرم التلبية بالعمرة اذا استلم الحجر، ويقطع التلبية بالحج فى أول حصاة يرمى بها جمرة العقبة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٣٧ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل

Marfat.com

يشترط فى الحج قال : ليس شرطه بشئ . قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

باب الحج فى أشهر الحج وغيرها

٣٣٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل إذا أهل بالعمرة فى غير أشهر الحج ثم أقام حتى يحج ، أو رجع إلى أهله ثم حج فليس بمتمتع، وإذا أهل بالعمرة فى أشهر الحج ثم رجع إلى أهله ثم حج فليس بمتمتع، وإذا اعتمر فى أشهر الحج ثم أقام حتى يحج فهو ممتع . قال محمد : وبهذا كله نأخذ وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ .

٣٣٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى رجل من أهل مكة اعتمر فى أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك، قال : ليس عليه هدى بمتعته . قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ، وذلك لقول الله تعالىٰ : "ذٰلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ اَهْلُهٗ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ".

٣٤٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يقدم متمتعًا فى شهر رمضان فلا يطوف حتى يدخل الشوال، قال : هو متمتع ، لأنه طاف فى أشهر الحج . قال محمد : وبه نأخذ ، عمرته فى الشهر الذى يطوف فيه، وليس فى الشهر الذى يحرم فيه، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

٣٤١ - محمد قال، أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يفوته صوم ثلاثة أيام فى الحج قال : عليه الهدى، لابد منه ولو أن يبيع ثوبه . قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

٣٤٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا يزيد بن عبد الرحمٰن عن عجوز من العتيك عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت : لا بأس بالعمرة

Marfat.com

فى أى السنة شئت ماخلاخمسة أيام : يوم عرفة ويوم النحر، وأيام التشريق. قال محمد : وبه نأخذ، وهوقول أبى حنيفة رحمه الله تعالى إلا أنا نقول : عشية عرفة، فأما غداة عرفة فلا بأس بالعمرة فيها .

باب الصلاة بعرفة وجمع

٣٤٣- محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا صليت يوم عرفة فى رحلك فصل كل واحد من الصلاتين لوقتها، ولا ترتحل من منزلك حتى تفرغ من الصلاة . قال محمد : وبهذا كان يأخذ أبوحنيفة رحمه الله تعالى ، فأما فى قولنا فإنه يصليها فى رحله كما يصليها مع الإمام يجمعهما جميعًا بأذان وإقامتين، لأن العصر إنما قدمت للوقوف ، وكذلك بلغنا عن عائشة أم المؤمنين وعن عبدالله بن عمر، وعن عطاء بن أبى رباح وعن مجاهد .

٣٤٤- محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الصلاة قال : إذا صليتهما بجمع صليتهما بإقامة واحدة ، وإن تطوعت بينهما فاجعل لكل واحدة إقامة . قال محمد : وبه نأخذ، وهوقول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، ولا يعجبنا أن يتطوع بينهما .

٣٤٥- محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه لم يكن يخرج من عرفة من منزله ، وقال أبوحنيفة : التعريف الذى يصنعه الناس يوم عرفة محدث ، إنما التعريف بعرفات . قال محمد : وبه نأخذ .

باب من واقع أهله وهو محرم

٣٤٦- محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن عبدالعزيز بن رفيع عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن رجلاً أتاه فقال ، إنى قبلت امرأتى

Marfat.com

وأنا محرم، فحذفت بشهوتي، فقال: إنك شبق، أهرق دماً وتم حجك.
قال محمد: وبه نأخذ، ولا يفسد الحج حتى يلتقي الختان، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وكذلك بلغنا عن عطاء بن أبي رباح.

٣٤٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: إذا جامع بعد ما يفيض من عرفات فعليه بدنة، ويقضي ما بقي من حجه، وتم حجّه. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٤٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال إذا جامع بعد ما يفيض من عرفات فعليه دم، ويقضي ما بقي من حجه، وعليه الحج من قابل. قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا القول، والقول ما قال فيه ابن عباس رضي الله عنهما.

٣٤٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: من قبل وهو محرم فعليه دم. قال محمد: وبه نأخذ إذا قبل بشهوة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من نحر فقد حلّ

٣٥٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد في المتمتع: إذا نحر الهدي يوم النحر فقد حل. قال محمد: وبه نأخذ إذا حلق إلا أنه لم يحل له النساء خاصة حتى يزور البيت فيطوف طواف الزيارة، وأما غير النساء والطيب فقد حل ذلك له إذا حلق رأسه قبل أن يطوف البيت، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

Marfat.com

باب من احتجم وهو محرم والحلق

٣٥١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أبو السوار عن أبي حاضر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم. قال محمد: وبه نأخذ، ولكن لا ينبغي للمحرم أن يحلق شعرًا إذا احتجم، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٥٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، قال: من أخذ الرأس من النساء فهو أفضل، والحلق للرجال أفضل يعني في الإحرام، وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وما أحب للمرأة أن تأخذ أقل من الأنملة من جوانب رأسها.

باب من احتاج من علة فهو محرم

٣٥٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: في الشقاق إذا أحرمت، قال: ادهنه بالسمن والودك. وقال سعيد بن جبير: بكل شيء تأكله. قال محمد: وبقول سعيد نأخذ ما لم يكن فيه طيب، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٥٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد قال: قلت لإبراهيم: يغتسل المحرم؟ قال: ما يصنع الله بدرنه شيئًا. قال محمد: وبه نأخذ، لا نرى بأسًا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٥٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في ظفر المحرم ينكسر قال: يكسره. قال سعيد بن جبير: يقطعه. قال محمد: وكل ذلك حسن، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٥٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال:

Marfat.com

يستاك المحرم من الرجال والنساء . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ .

باب الصيد في الإحرام

٣٥٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا اهللت بهما جميعًا العمرة والحج فأصبت صيدًا فإن عليك جزاءين ، فإن أهللت بعمرة كان عليك جزاء ، فإن أهللت بالحج كان عليك جزاء. قال محمد : و به نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ .

٣٥٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا محمد بن المنكدر عن أبي قتادة رضى الله عنه قال : خرجت فى رهط من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فى القوم إلا غيرى ، فبصرت بعانة ، فثرت إلى فرسى فركبتها ، وعجلت عن سوطى ، فقلت لهم : ناولونى ، فأبوا فنزلت عنها فأخذت سوطى ثم ركبتها فطلبت العانة ، فأصبت منها حمارًا ، فأكلت وأكلوا معى .

٣٥٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أبو سلمة عن رجل عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : مررت فى البحرين فسألونى عن لحم الصيد يصيده الحلال هل يصلح للمحرم أن يأكله ؟ فأفتيتهم بأكله وفى نفسى معه شئ ، ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكرت له ما قلت لهم ، فقال : لو قلت غير ذلك ، ما أفتيت بين اثنين ما بقيت .

٣٦٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن جده الزبير بن العوام رضى الله عنه قال : كنا نحمل لحم الصيد صفيفًا ، ونتزود ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

Marfat.com

٣٦١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن عمران ابن محمد عن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه قال: تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم، والنبي صلى الله عليه وسلم نائم، فارتفعت أصواتنا، فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: فيم تنازعون؟ فقلنا: في لحم الصيد يأكله المحرم فأمرنا بأكله. قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا ذبح الحلال الصيد فلا بأس بأن يأكله المحرم، وإن كان ذبحه من أجله، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وقال محمد: أراهم في هذا الحديث قد تنازعوا في الفقه، فارتفعت أصواتهم فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم لذلك، فلم يعبه عليهم.

٣٦٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا اشترك القوم المحرمون في صيد فعلى كل واحد منهم جزاءه. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. ألا ترى أن القوم يقتلون الرجل جميعاً خطأ فعلى كل واحد كفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين؟

٣٦٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا الهيثم ابن أبي الهيثم عن الصلت بن حنين عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: أهدى له ظبيان وبيض نعام في المحرم فأبى أن يقبله وقال: هلا ذبحتما قبل أن تجيئ بهما؟ قال محمد: وبه نأخذ، إذا دخل شئ من الصيد الحرم حيا لم يحل ذبحه، ولا بيعه، وخلى سبيله، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من عطب هديه في الطريق

٣٦٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال، حدثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن خالته عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها،

Marfat.com

قالت: سألتها عن الهدى إذا عطب فى الطريق كيف يصنع به ؟ قالت: اكله أحب إلى من تركه للسباع . وقال أبوحنيفة : فإن كان واجبًا فاصنع به ما أحببت وعليك مكانه ، وإن كان تطوعًا فتصدق به على الفقراء، فإن كان ذلك فى مكان لا يوجد فيه الفقراء فانحره واغمس نعله فى دمه، ثم اضرب به صفحته ، ثم خل بينه وبين الناس يأكلون، فان أكلت منه شيئا فعليك مكان ما أكلت ، وإن شئت صنعت به ما أحببت وعليك مكانه . قال محمد: وبهذا نأخذ .

باب مايصلح للمحرم من اللباس والطيب

٣٦٥ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن خارجة بن عبد الله، قال : سألت سعيد بن المسيب عن الهميان يلبسه المحرم ؟ فقال: لابأس به . قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٦٦ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال : بينما عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فى السعى وعليه ثوبان لون المروى، إذ عرض له رجل فقال : أتلبس هذين المصبوغين وأنت محرم ؟ قال إنما صبغنا بمدر . قال محمد : وبه نأخذ، لا نرى به بأسًا، لأنه ليس بطيب ولا زعفران، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٦٧ - محمد قال، أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال : سألت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن طيب الرجل وهو محرم، قال : لأن أصبح أنتضح قطرانا أحب إلى من أن أصبح أنتضح طيبًا . قال محمد : وبه نأخذ ، لا ينبغى للمحرم أن يتطيب بشئ من الطيب بعد الإحرام.

Marfat.com

باب ما يقتل المحرم من الدواب

٣٦٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : يقتل المحرم الفارة ، والحية ، والكلب العقور ، والحداة والعقرب . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وما عدا عليك من السباع فقتلته فلا شئ عليك .

٣٦٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال : صحبت ابن عمر رضى الله عنهما فبصر بحداة على دبرة بعيره ، فأخذ القوس فرماها وهو محرم . قال محمد : وبهذا كله نأخذ .

باب تزويج المحرم

٣٧٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها بسرف وهو محرم . قال محمد : وبه نأخذ ، لا نرى بذلك بأسًا ولكنه لا يقبل ، ولا يلمس ولا يباشر حتى يحل ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب بيع بيوت مكة وأجرها

٣٧١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن عبد الله بن أبي زياد عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أكل من أجور بيوت مكة شيئا فإنما يأكل نارًا . وكان أبو حنيفة يكره أجور بيوتها في الموسم ، وفي الرجل يعتمر ثم يرجع ، فأما المقيم والمجاور فلا يرى بأخذ ذلك منهم بأسًا . قال محمد : وبه نأخذ .

٣٧٢ : محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عبيد الله بن أبي زياد

Marfat.com

مقرب ولا من نبي مرسل ولا عبد صالح إلا لله عليه السبيل والحجة ، أما ملك أطاع الله طاعة حسنة، فلله منَّ عليه بتلك الطاعة فهو مقصر على شكرها ، و أما نبي مرسل أو عبد صالح أذنب، فلله عليه السبيل والحجة .

٣٧٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن رواحة رضي الله عنه أنه سمى شاة من غنمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأوصى بها جارية له كانت في الغنم، وكان يتعاهدها وينظر إليها كلما أتى الغنم ، حتى سمنت وصلحت ، فجاء يومًا ففقدها من الغنم ، فسأل لها عنها ، فقالت : ضاعت ، ولطم وجهها ، فلما سرى ذلك عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالقصة ، فقال : لم أملك نفسي أن لطمتها ، قال : فاعظم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقال : لعلها مؤمنة ، قال: يا رسول الله ؛ إنها سوداء، فقال : فأين الله؟ قالت : في السماء ، قال : من أنا ؟ قالت أنت رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هي مؤمنة ، قال : فقال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه : فهي حرّة يا رسول الله .

باب الشفاعة

٣٧٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : سألته عن قول الله : " رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ " قال : يعذب الله قومًا ممن كان يعبده ولا يعبد غيره ، وقومًا ممن كان يعبد غيره ، ثم يجمعهم في النار فيعير الذين كانوا يعبدون غير الله الذين كانوا يعبدونه ، فيقولون : عذبنا لأنا عبدنا غيره ، فما أغنت عنكم عبادتكم إياه وقد عذبتم معنا ، فيأذن الرب تبارك وتعالى للملائكة

Marfat.com

والنبيين، فيشفعون، فلا يبقى فى النار أحد ممن كان يعبده إلا أخرجه حتى يتطاول للشفاعة إبليس لعبادته الأولى، قال: فيقول: "رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا لَوْ كَانُوْا مُسْلِمِيْنَ"

٣٨٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ربعى بن حراش العبسى عن حذيفة ابن اليمان رضى الله عنه قال: يدخل الجنّة قوم منتنين قد امتحشتهم النار.

٣٨١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن سلمة بن كهيل عن أبى الزعراء عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: يعذب الله قوما من أهل الإيمان بذنوبهم ثم يخرجهم بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم حتى لا يبقى فى النار إلا من ذكر الله. "مَا سَلَكَكُمْ فِيْ سَقَرَ قَالُوْا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّيْنَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِيْنَ وَكُنَّا نَخُوْضُ مَعَ الْخَائِضِيْنَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّيْنِ حَتّٰى أَتٰنَا الْيَقِيْنُ فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشّٰفِعِيْنَ.

٣٨٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كذب علىّ متعمدًا فليتبوّأ مقعده من النار، قال: وسألته عن هذه الآية: "وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهٖ نَافِلَةً لَّكَ عَسٰى أَنْ يَّبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُوْدًا" قال: المقام المحمود: الشفاعة، قال: يعذب الله قومًا من أهل الإيمان بذنوبهم، ثم يخرجهم بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيؤتى بهم نهرًا يقال له الحيوان، فيغتسلون فيه غسل الثعارير، ثم يدخلون الجنّة فيسمّون الجهنّميين، ثم يطلبون

Marfat.com

إلى الله فيذهب ذلك الاسم عنهم .

٣٨٣ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن شدّاد بن عبد الرحمٰن عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه بمثل ذلك .

٣٨٤ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن يزيد بن صهيب (الذى يُقال له : الفقير) عن جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنه قال : سألته عن الشفاعة ، فقال : يعذّب الله قومًا من أهل الإيمان ثم يخرجهم بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم ، قال : قلت له : فأين قول الله : " يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ "؟ فقال : هٰذه فى الذين كفروا ، اقرأ ما قبلها .

باب التصديق بالقدر

٣٨٥ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدّثنا أبوالزبير عن جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : سأله سراقة بن مالك بن جعشم المدلجى رضى الله عنه فقال : يا رسول الله ، أخبرنا عن عمرتنا هٰذه ، ألعامنا هٰذا أم للأبد ؟ فقال : للأبد ، قال : أخبرنا عن ديننا هذا كأنما خلقنا له ، فى أى شئ العمل ؟ فى شئ قد جرت به الأقلام وثبتت به المقادير ، قال : ففيم العمل يا رسول الله ؟ فقال : إعملوا ، فكل عامل ميسّر ، من كان من أهل الجنّة يتيسر لعمل أهل الجنّة ، ومن كان من أهل النار يتيسّر لعمل أهل النار ، ثم تلا هٰذه الآية : " فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ، وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ

Marfat.com

لِلْعُسْرَى ".

٣٨٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من نفس إلا قد كتب الله مدخلها ومخرجها وما هي لاقية، فقال رجل من الأنصار : ففيم العمل يا رسول الله ؟ قال : كل من كان من أهل الجنة يتيسر لعمل أهل الجنة، ومن كان من أهل النار يتيسر لعمل أهل النار، فقال الأنصاري : الآن حق العمل .

٣٨٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا علي بن مرثد الحضرمي عن يحيى بن يعمر قال : بينا نحن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ رأيت ابن عمر رضى الله عنهما قاعداً إلى جانبه، فقلتُ لصاحبي : هل لك أن تأتي ابن عمر فتسأله عن القدر ؟ فقال: نعم، فقلت : دعني حتى أكون أنا الذي أسأله فإني أرفق به منك، فأتيناه فقعدنا إليه، فقلت له : يا أبا عبد الرحمن ؛ إنا قوم نتقلب في هذه الأرضين، فربما قدمنا البلد به قوم يقولون : لا قدر، قال : أبلغوهم أني منهم بريء، وأني لو أجد أعوانا لجاهدتهم، قال : ثم أنشأ يحدثنا قال : بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من أصحابه، إذ أقبل شاب جميل، حسن اللمة طيب الريح، عليه ثوب بيض فقال : السلام عليك يا رسول الله : السلام عليكم، فرد النبي صلى الله عليه وسلم وردنا، ثم قال : أدنوا يا رسول الله؛ فقال : أدنه، فدنا دنوة أو دنوتين، ثم قام موقراً له، ثم قال : أدنو يا رسول الله؛ فقال : أدنه، فدنا دنوة أو دنوتين، ثم قام موقراً له، ثم قال :

Marfat.com

أدنوا يارسول الله، فقال : ادنه، فدنا دنوة أو دنوتين ثم قام موقراً له ثم قال : أدنوا يا رسول الله، فقال أدنه، حتى جلس، فألصق ركبتيه بركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال : أخبرني عن الإيمان ماهو ؟ قال : الإيمان بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره من الله، قال : صدقت، فتعجبنا لقوله : صدقت، كأنه يعلم، قال : فأخبرني عن شرائع الإسلام ماهي ؟ قال : إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم شهر رمضان، والإغتسال من الجنابة، قال : صدقت، فتعجبنا لقوله : صدقت، كأنه يعلم، قال : فأخبرني عن الإحسان ماهو ؟ قال : تعمل لله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، قال : صدقت، فتعجبنا لقوله : صدقت، كأنه يعلم، قال : فأخبرني عن قيام الساعة متى هو ؟ قال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل، قال : صدقت، فتعجبنا لقوله : صدقت، فانصرف ونحن نراه، إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم : علي بالرجل، فسرنا في إثره، فما ندري أين توجه ؟ ولا رأينا منه شيئا، فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : هذا جبريل، أتاكم يعلمكم معالم دينكم، ما أتاني في صورة قط إلا وأنا أعرفه فيها قبل هذه الصورة .

٣٨٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن عبد الأعلى التيمي عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال : بينا هو يخطب الناس بالجابية، إذ قال في خطبته : إن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء، فقال قس من تلك القسوس : ما يقول أمير المؤمنين ؟ قالوا : يقول : إن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء، فقال : برگشت، الله أعدل من أن

ه إنصرف

Marfat.com

يضلّ أحدًا، فبلغت عمر بن الخطاب رضى الله عنه مقالته فقال : كذبت، بل الله أضلّك ، والله لولا عهدك لضربتُ عنقك .

٣٨٩ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا يزيد بن عبد الرحمٰن عن أبي واثلة أو ابن واثلة (شك محمد) عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما، قال : تكون النطفة فى الرحم أربعين يومًا ، ثم تكون علقة أربعين يومًا، ثم تكون مضغة أربعين يوما ، ثم ينشأ خلقه ، فيقول : رب ؛ أذكرأو أنثى ؟ شقى أو سعيد ؟ ومارزقه ؟ قال محمد : وبه نأخذ، الشقى من شقى فى بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره.

باب ما يحل للرجل الحرّ من التزويج

٣٩٠ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا قيس بن مسلم الجدلى عن الحسن بن محمد بن على بن أبى طالب رضى الله عنه فى قول الله : "وَالْمُحْصَنٰتُ مِنَ النِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ" قال : كان يقول : " فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَآءِ مَثْنٰى وَثُلٰثَ وَرُبٰعَ " قال : أحلّ لكم أربع ، وحُرّمت عليكم أمّهاتكم إلى آخر الآية، قال : حرّمت عليكم المحصنٰتُ إلا ما ملكت أيمانكم بعد الأربع .

٣٩١ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا نكح الرجل الأمة على الحرّة فنكاح الأمة فاسد ، وإذا نكح الحرّة على الأمه أمسكها جميعًا ، ويقسم للحرّة ليلتين وللأمة ليلة . قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٩٢ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : للحرّ أن يتزوّج أربع مملوكات ، وثلثًا واثنتين ، وواحدة . قال محمد : وبه

Marfat.com

نأخذ، له أن يتزوّج من الإماء ما يتزوّج من الحرائر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

باب ما يحلّ للعبد من التزويج

٣٩٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ليس للعبد أن يتزوّج إلا حرّتين أو مملوكتين. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

٣٩٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: لا يحل للعبد أن يتسرى، ولا يحل له فرج إلا بنكاح يزوّجه مولاه. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

٣٩٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدّثنا إسمٰعيل بن أمية المكي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا يحل فرج من المملوكات إلا من ابتاع، أو وهب، أو تصدق، أو أعتق جاز، يعني بذلك المملوك. قال محمد: وبه نأخذ، يعني أن المملوك لا يحل له فرج إلا بنكاح، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

٣٩٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا يصلح للعبد أن يتسرى، ثم تلا هٰذه الآية "إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ" فليست له بزوجة ولا ملك يمين. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

٣٩٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في العبد: إذا زوّجه مولاه فالطلاق بيد العبد، وإذا تزوّج العبد بغير إذن مولاه فالطلاق بيد مولاه، ويأخذ من المرأة ما أخذت من عبده. قال محمد: وبه نأخذ،

Marfat.com

وهوقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٩٨ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا تزوّج العبد بغيرإذن مولاه فنكاحه فاسد ، وإن أذن له بعد ما تزوّج فنكاحه ثابت. قال محمد: وبه نأخذ ، وإنما يعنى بقوله: "إن أذن له بعد ما تزوّج" يقول : إن أجاز ماصنع فهوجائز، وهوقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الرجل يزوّج أمّ ولده

٣٩٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ولد أم الولد من غيرسيّدها إذا ولدته وهى أم ولد بمنزلتها. قال محمد: وبه نأخذ ، وهوقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٠٠ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يزوّج أم ولده عبدًا فتلد أولادًا ثم يموت قال: هى حرّة ، وأولادها أحرار، وهى بالخيار، إن شاءت كانت مع العبد ، وإن شاءت لم تكن. قال محمد: وبه نأخذ، وهوقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، ولها الخيار أيضًا. وإن كانت تحت حرّ.

باب الرجل يتزوّج وبه العيب والمرأة

٤٠١ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال: حدّثنا حمّاد عن إبراهيم أنه قال فى الرجل يتزوّج وهوصحيح أويتزوّج وبه بلاء لم تخيرامرأته ولا أهلها إنها امرأته أبدًا لا يجبر على طلاقها. قال: وإن تزوّجها وهى هكذا فهى بتلك المنزلة . قال محمد : وهوقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وأما فى قولنا فإن كانت المرأة بها العيب فالقول ماقال أبوحنيفة ، وإن كان

Marfat.com

الرجل به العيب فكان عيبا يحتمل فالقول عندنا ما قاله أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، وإن كان عيبا لا يحتمل فهو بمنزلة المجبوب والعنين ، تخير امرأته، فإن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته.

٤٠٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يتزوج المرأة وبها عيب أو داء: إنها امرأته ، طلق أو أمسك ، ولا تكون في هذا بمنزلة الاماء أن يردها من عيب ، وقال : أرأيت لو كان بالرجل عيب أكان لها أن ترده ؟ قال محمد : وبه نأخذ ؛ لأن الطلاق بيد الزوج ، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك ، ألا ترى أنه لو وجدها رتقاء لم يكن له خيار ؛ لأن الطلاق بيده ، ولو وجدته مجبوباً كان لها الخيار ؛ لأن الطلاق ليس بيدها ، وكذلك إذا وجدته مجنوناً موسوساً يخاف عليها قتله ، أو وجدته مجذوماً منقطعا لا تقدر على الدنو منه وأشباه هذا من العيوب التي لا تحتمل ، فهذا أشد من العنين والمجبوب وقد جاء في العنين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إنها تؤجل سنة ثم تخير ، وجاء أيضا في الموسوس أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه أجلها ثم خيرها ، وكذلك العيوب التي لا تحتمل هي أشد من المجبوب والعنين.

٤٠٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يتزوج المرأة فيجدها مجذومة أو برصاء ، قال : هي امرأته ، إن شاء طلق وإن شاء أمسك . قال محمد : وبه نأخذ ، لأن الطلاق بيده .

باب ما نهي عنه من التزويج واستيمار البكر

٤٠٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى قال : حدثنا

Marfat.com

عبد الملك بن عمير عن رجل من اهل الشام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أتاه رجل فقال : يارسول الله ؛ أتزوّج فلانة ؟ فنهاه عنها ، ثم أتاه ثلاث مرّات ، فنهاه ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سوداء ولود أحبّ إلىّ من حسناء عاقر ، إنى مكاثر بكم الأمم ، حتى أن السقط يظل محبنطأ يقال له : أدخل الجنّة ، فيقول : لا ، حتى يدخل أبواى .

٤٠٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا ننكح البكر حتى تستأمر ، ورضاها سكوتها ، وقال : وهى أعلم بنفسها لعل بها عيبا لا يستطيع لها الرجال معه . قال محمد : وبه نأخذ ، لا نرى أن تتزوّج البكر البالغة إلا بإذنها ، زوجها والد أو غيره ورضاها سكوتها وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من تزوّج ولم يفرض لها صداقها حتى مات

٤٠٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رجلاً أتاه فسأله عن رجل تزوّج إمرأة ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى مات ، قال : ما بلغنى فى هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ ، قال : فقل فيها برأيك ، قال : أرى لها الصداق كاملا ، ولها الميراث ، وعليها العدة ، فقال رجل من جلسائه : قضيت والذى يحلف به بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بروع بنت واشق الأشجعية ، قال : ففرح عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فرحة ما فرح قبلها مثلها ، لموافقة رأيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال محمد : وبه نأخذ ، لا يجب الميراث والعدة حتى يكون قبل ذلك صداق ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

Marfat.com

قال محمد : والرجل الذى قال لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه ماقال معقل بن يسار الأشجعى رضى الله عنه، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب من تزوّج امرأة فى عدتها ثم طلّقها

٤٠٧ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يتزوّج المرأة فى عدّتها ثم يطلقها قال: لايقع عليها طلاقه ، وإن قذفها لم يجلد ولم يلاعن. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٠٨ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم فى امرأة تزوّجت فى عدّتها فولدت، إن ادعاه الأول فهو ولده ، وإن نفاه الأول فادعاه الآخر فهو ولده، وإن شكا فيه فهو ولدهما يرثهما ويرثانه. قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا، ولكنا نرى إذا طلّقها فتزوّجها غيره فى عدّتها فدخل بها، فإن جاءت بولد مابينها وبين سنتين منذ دخل بها الآخر فهو ابن الأول ، وإن كان لأكثر من سنتين فهو ابن الآخر، وكان أبوحنيفة يقول نحوا من ذلك فى الطلاق البائن أيضا.

٤٠٩ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم عن على ابن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال فى المرأة تتزوّج فى عدّتها قال : يفرق بينها وبين زوجها الآخر، ولها الصداق منه بما استحل من فرجها وتستكمل ما بقى من عدتها من الأول وتعتد من الآخر عدة مستقلة، ثم يتزوّجها الآخر إن شاء. قال محمد : وبهذا كله نأخذ. إلا أنا نقول: تستكمل عدتها من الأول ، وتحتسب بما مضى من ذلك من عدة الآخر إلى استكمالها عدة الأول وتعتد مابقى من عدة الآخر.

Marfat.com

٤١٠ - محمد قال : أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم النخعي قال : إذا دخلت عدة في عدة كانت عدة واحدة . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو تفسير قولنا في الحديث الأول.

باب ما إذا أدخلت المرأتان كل واحدة منهما على زوج صاحبتها

٤١١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أدخلت المرأتان كل واحدة منهما على أخ زوجها فوطئت كل واحدة منهما فإنه ترد كل واحدة منهما إلى زوجها ، ولها الصداق بما استحل من فرجها ، ولا يقربها زوجها حتى تنقضي عدتها . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من تزوج مختلعة أو مطلقة

٤١٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم : ان المولى منها والمختلعة إن زوجها لا يقدر على أن يراجعها إلا بنكاح جديد ، وإن مات لم يتوارثا ؛ لأن الطلاق بائن ، ولكنه يطلق ما دامت في العدة . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

٤١٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا تزوج الرجل المختلعة ، والمولى منها ، والتي اعتقت في عدتها ثم طلق قبل أن يدخل بها فلها الصداق . قال محمد : هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وكذلك قوله في كل امرأة كانت من رجل في عدة من نكاح جائز أو فاسد أو غير ذلك مثل عدة أم الولد ، فيتزوجها في عدتها منه ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها تطليقة فعليه الصداق كاملاً ، والتطليقة يملك

Marfat.com

فيها الرجعة عليها، والعدة مستقبلة من يوم طلقها. قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكنه إذا طلقها قبل أن يدخل بها فلها عليه نصف الصداق ولا رجعة له عليها، وتستكمل ما بقي من عدتها، وهو قول الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وأهل الحجاز، ورواه بعضهم عن الشعبي.

باب من تزوّج اليهودية أو النصرانية أنها لا تحصن

٤١٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس بنكاح اليهودية والنصرانية على الحرّة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤١٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه أنه تزوّج يهودية بالمدائن، فكتب إليه عمر بن الخطاب: أن خلّ سبيلها، فكتب إليه: أحرام هي يا أمير المؤمنين؟ فكتب إليه: أعزم عليك ان لا تضع كتابي حتى تخلي سبيلها، فإني أخاف أن يقتديك المسلمون، فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين. قال محمد: وبه نأخذ، لا نراه حراماً، ولكنا نرى أن يختار عليهن نساء المسلمين، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤١٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال: لا يحصن المسلم باليهودية ولا بالنصرانية ولا يحصن إلا بالحرّة المسلمة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من تزوّج في الشرك ثم أسلم

٤١٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الذي يتزوّج في الشرك ويدخل بامرأته، ثم أسلم بعد ذلك ثم يزني: أنه لا يرجم

Marfat.com

حتى يحصن بامرأة مسلمة. قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ .

٤١٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم ، قال : إذا كانا يهوديين أو نصرانيين فأسلم الزوج فهما على نكاحهما ، أسلمت المرأة أو لم تسلم ، فإذا أسلمت المرأة عرض على الزوج الإسلام فإن أسلم أمسكها بالنكاح الأول ، وإن أبى أن يسلم فرق بينهما . فإن كانا مجوسيين فأسلم أحدهما عرض على الآخر الإسلام فإن أسلم كان على نكاحهما الأول ، فإن أبى أن يسلم فرق بينهما . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ .

٤١٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه سئل عن اليهودى واليهودية يسلمان ، أو النصرانى والنصرانية ، قال : هما على نكاحهما ، لا يزيدهما الإسلام إلا خيرا . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ .

٤٢٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أسلم الرجل قبل أن يدخل بامرأته وهى مجوسية عرض عليها الإسلام ، فإن أسلمت فهى امرأته ، وإن أبت أن تسلم فرق بينها ، ولم يكن لها مهر ، لأن الفرقة جاءت من قبلها ، وإذا أسلمت قبل زوجها ولم يدخل بها عرض على الزوج الإسلام ، فإن أسلم فهى امرأته وإن أبى فرق بينهما ، وكانت تطليقة بائنا ، وكان لها نصف الصداق . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ إذا جاءت الفرقة من قبل الزوج كان ذلك طلاقا ، وكان لها نصف الصداق ؛

Marfat.com

لأنه هو الذى أبى الإسلام، وإذا كانت المرأة هى التى أبت الإسلام فالفرقة من قبلها، فلا شئ لها من الصداق، وليست فرقتها بطلاق.

٤٢١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، قال: إذا جاءت الفرقة من قبل الرجل فهى طلاق، وإذا جاءت من قبل المرأة فليست بطلاق. فإن كان دخل بها فلها المهر كاملاً، وإن لم يكن دخل بها فلا صداق لها إن كانت الفرقة من قبلها. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى، إلا فى خصلة واحدة، فإن أبا حنيفة قال: إذا ارتد الزوج عن الإسلام بانت المرأة منه، ولم يكن ذلك طلاقا، وأما فى قولنا فهو طلاق، وهو قول إبراهيم.

باب الرجل يتزوج الأمة ثم يشتريها أو تعتق

٤٢٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يتزوج الأمة ثم يطلقها واحدة ثم يشتريها قال: يطأها، وإن أعتقها فله أن يتزوجها، وإن طلقها اثنتين ثم اشتراها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. قال محمد: وبهذا كله نأخذ. وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٢٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم إذا طلق الحرُّ الأمة تحته فإنها تبين بتطليقتين، وعدتها حيضتين إن كانت تحيض، فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. وإن طلق العبد امرأته وهى حرة بانت منه بثلاث منه، وعدتها ثلاث حيض إن كانت تحيض، فإن لم تكن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر. قال محمد، وبهذا كله نأخذ، الطلاق بالنساء، والعدة بالنساء، وهو

Marfat.com

قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٢٤ - محمد قال : أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكى قال : سمعت عطاء بن أبي رباح يقول : قال على بن أبي طالب رضى الله عنه : الطلاق بالنساء والعدة ، فبهذا نأخذ ، نقول : إذا كانت المرأة حرّة فطلاقها ثلاث تطليقات وعدتها ثلاث حيض إن كان زوجها حرًا أو عبدًا ، وإن كانت أمة فطلاقها اثنتان وعدتها حيضتان إن كان زوجها حرًا أو عبدًا .

٤٢٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يتزوّج الأمة فتعتق قال : تخير فإن اختارت زوجها فهى امرأته ، وإن اختارت نفسها فليس له عليها سبيل ، وإن مات وقد اختارته فعدّتها أربعة أشهر وعشرا ، ولها الميراث ، وإن مات وقد اختارت نفسها ، فعدتها ثلاث حيض ، ولا ميراث لها . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٢٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا اعتقت المملوكة ولها زوج خيّرت ، فإن اختارت زوجها فهما على نكاحها ، فإن كان دخل بها فلها الصداق لمولاها ، وإن اختارت نفسها ولم يدخل بها فرق بينهما ولم يكن لها صداق ولا لمولاها ؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها ، ولم تكن فرقتها طلاقًا ولها أن تتزوج من يومها إن شاءت .
قال محمد : وبهذ اكله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٢٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الأمة يموت عنها زوجها فتعتق فى عدتها : إنها تعتد عدة الأمة ، ولا ترث ، فإن طلقها تطليقتين ثم أعتقت اعتدت عدة الأمة . قال محمد : وبهذا كله

Marfat.com

نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٢٨- محمد و أسد قالا: أخبرنا أبو حنيفة عن سلمة بن كهيل عن المستورد بن الأحنف عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رجلاً أتاه فقال: إني تزوجت وليدة لعمي فولدت لي جارية، وإن عمي يريد بيعها، فقال: كذب، ليس له ذلك. قال محمد: وبه نأخذ، ليس له أن يبيع، من ملك ذا رحم محرم فهو حرٌّ.

٤٢٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا طلق الأمة زوجها طلاقاً يملك الرجعة فاعتقت فعدتها عدة الحرة، وإن كان الزوج لا يملك الرجعة فعتقت فعدتها عدة الأمة. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من تزوج ثم فجر أحدهما

٤٣٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال: اذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها ثم زنى جلد وأمسك امرأته، وإن زنت هي ولم يدخل بها حتى يقام عليه الحد فرق بينهما. قال محمد: وأما في قول أبي حنيفة وما عليه العامة فهي امرأته على كل حال، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، وهو قولنا.

٤٣١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: جاء رجل إلى علقمة بن قيس فقال: رجل فجر بامرأته ألَه أن يتزوجها؟ قال: نعم، ثم تلا هذه الآية: «وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ». قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

Marfat.com

بَابُ مَن تزوّج المتعة

٤٣٢ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه فى متعة النساء قال: إنما رخصت لأصحاب محمّد صلى الله عليه وسلم فى غزاة لهم شكوا فيها العزوبة، ثم نسختها آية النكاح والميراث والصداق.

٤٣٣ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة قال: حدثنا نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن متعة النساء، وما كنا مسافحين.

٤٣٤ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن محمد بن شهاب الزهرى عن محمد بن عبيد الله عن سبرة الجهنى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن متعة النساء يوم فتح مكّة.

٤٣٥ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة قال: حدثنا يونس عن ربيع عن سبرة الجهنى عن أبيه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله فى متعة النساء. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

باب ما يحرم على الرجل من النكاح

٤٣٦ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة قال: حدثنا الحكم بن عتيبة عن عراك بن مالك أن أفلح بن أبى قعيس إستأذن على عائشة رضى الله عنها فاحتجبت منه فقال: أتحتجبين منى وأنا عمّك؟ قالت: من أين؟ قال: أرضعت بلبن ابن أخى. فلما دخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له، فقال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.
قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

Marfat.com

٤٣٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا إبراهيم بن محمد ابن المنتشر عن أبيه عن مسروق قال : بيعوا جاريتي هذه ، أما أني لم أصب منها إلا ما يحرمها على ابني من لمس أو نظر . قال محمد : وبه نأخذ ، إلا أنا لا نرى النظر شيئاً إلا أن ينظر إلى الفرج بشهوة ، فإن نظر إليه بشهوة حرمت على أبيه وابنه وحرمت عليه أمها وابنتها ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٣٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا قبل الرجل أم امرأته ، أو لمسها من شهوة حرمت عليه امرأته . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب تزويج السكران

٤٣٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في السكران يتزوج قال : يجوز عليه كل شيء صنعه . قال محمد : وبه نأخذ ، إلا في خصلة واحدة ، إذا ذهب عقله من السكر فارتد عن الإسلام ، ثم صحا فذكر أن ذلك كان منه بغير عقل ، قبل منه ، ولم تبن منه امرأته ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من تزوج امرأة فلم يجدها عذراء

٤٤٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم عن عائشة رضي الله عنها : أنها تزوجت مولاة لها رجلاً فلم يجدها عذراء ، فخرج الرجل لذلك حزيناً شديد الحزن ، حتى عرف ذلك في وجهه ، فرفع ذلك إلى عائشة رضي الله عنها فقالت : وما يحزنه ؟ إن العذرة ليذهبها الحيض ، والإصبع ، والوضوء ، والوثبة .

Marfat.com

٤٤١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا قال الرجل لامرأة قد تزوجها : لم أجدها عذراء فلا حد عليه قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب تزويج الأكفاء وحق الزوج على زوجته

٤٤٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن رجل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء . قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا تزوجت المرأة غير كفو فرفعها وليها إلى الإمام فرق بينهما ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٤٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الحكم بن زياد يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم : أن امرأة خطبت إلى أبيها ، فقالت : ما أنا بمتزوجة حتى ألقى النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله ما حق الزوج على زوجته ؟ فأتته فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : إن خرجت من بيتها بغير إذن منه لم يزل الله يلعنها والملائكة والروح الأمين وخزنة الرحمة ، وخزنة العذاب حتى ترجع ، قالت : يا رسول الله ؛ وما حق الزوج على زوجته ؟ قال : إن سألها نفسها وهي على ظهر قتب لم يكن لها أن تمنعه ، قالت : يا رسول الله ؛ ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : إن غضب فلتعضه ، فقال رجل من القوم : وإن كان ظالماً ؟ قال نعم وإن كان ظالماً قالت : ما أنا بمتزوجة بعد ما أسمع .

٤٤٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أيوب بن عائذ الطائي عن مجاهد قال : أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم معها ابن رضيع وابن هي آخذته بيده وهي حبلى ، فلم تسأله شيئا إلا أعطاها رحمة لها ، فلما أدبرت

Marfat.com

قال: حاملات والدات مرضعات رحيمات بأولادهن، لولا ما يأتين على أزواجهن دخلت مصليا تهن الجنة.

باب من تزوّج امرأة نعى إليها زوجها

٤٤٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الرجل ينعى إلى امرأته فتتزوّج ثم يقدم الأول، قال: يخير الأول، فإن شاء امرأته، وإن شاء الصداق قال أبو حنيفة: هى امرأة الأول على كل حال. وقال محمد: وبلغنا نحو ذلك عن على بن أبى طالب رضى الله عنه فيه، وبه نأخذ.

٤٤٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى المرأة تفقد زوجها قال: بلغنى[1] الذى ذكر الناس أربع سنين، والتربص أحب إلى. قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٤٧ - وكذلك بلغنا عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال فى المفقود زوجها: إنها امرأة ابتليت، فلتصبر حتى يأتيها وفاته أو طلاقه.

باب العزل وما نهى عنه من إتيان النساء

٤٤٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال: لا تعزل عن الحرة إلا بإذنها، وأما الأمة فاعزل عنها ولا تستأمرها. قال محمد: وبه نأخذ، فإن كانت الأمة زوجة لك فلا تعزل عنها إلا بإذن مولاها ولا تستأمر المرأة فى شئ من ذلك، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٤٩ - محمد قال، أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه سئل عن العزل، فقال لم أخذ الله عز وجل ميثاق نسمة فى صلب رجل فصبها على صفاة أخرج الله منها النسمة التى أخذ ميثاقها

---

[1] وفى نسخة "بلغنا"

Marfat.com

فإن شئت فاعزل و إن شئت فدع . قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٥٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا ابن خيثم المكى عن يوسف بن ماهك ، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن لها زوجًا يأتيها وهى مدبرة ، فقال : لا بأس به إذا كان فى صمام واحد . قال محمد : وبه نأخذ ، و إنما يعنى بقوله : " فى صمام واحد " يقول : إذا كان ذلك فى الفرج ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٥١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن كثير الأصم الرماح عن أبي زراع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سألته عن هذه الآية : « نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ » قال : كيف شئت ، إن شئت عزلا ، و إن شئت غير عزل . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٥٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حميد الأعرج عن رجل عن أبي ذر رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عن إتيان النساء فى أعجازهن .

٤٥٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر بعض أزواجه وهى حائض وعليها إزار . قال محمد : وبه نأخذ ، لا نرى به بأسًا ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

٤٥٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إنى

Marfat.com

لأ لعب على بطن المرأة حتى أقضى شهوتى وهى حائض.

باب مايكره من وطى الأختين الأمتين وغير ذلك

٤٥٥ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا كان عند الرجل أختان مملوكتان فوطئ إحداهما، فليس له أن يطأ الاخرى حتى يملك فرج التى وطئ غيره بنكاح أو غيره، وإن كانتا أختين إحداهما امرأته فوطئ الأمة منهما، فليعتزل امرأته حتى تعتد الأمة من مائه. قال محمد: وبهذا كله نأخذ إلا فى خصلة واحدة، لاينبغى له أن يطأ امرأته إذا وطئ أختها حتى يملك فرج أختها عليه غيره بنكاح أو ملك بعد ما تستبرأ بحيضة، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٥٦ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن الهيثم عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال فى الأمتين الأختين تكونان عند الرجل يطأ إحداهما: إنه لايطأ الأخرى حتى يملك فرج التى وطئ غيره. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٥٧ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يطأ الرجل أمته وإبنتها، وأمته وأختها، أوعمتها أوخالتها، وكان يكره من الإماء ما يكره من الحرائر. قال محمد: وبه نأخذ، كل شئ كره من النكاح فإنه يكره من ملك اليمين، إلا فى خصله واحدة، يجمع من الإماء ما أحب، ولايتزوج فوق أربع حرائر وأربع من الإماء، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الأمة تباع أوتوهب ولها زوج

٤٥٨ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود

Marfat.com

رضى الله عنه فى المملوكة تباع ولها زوج ، قال : بيعها طلاقها. قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، ولكنا نأخذ بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اشترت عائشة رضى الله عنها بريرة، فأعتقتها فخيّرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أن تقيم عند زوجها أو تختار نفسها ، فلو كان بيعها طلاقًا ما خيّرها.

٤٥٨ - وبلغنا عن عمر، وعلى، وعبد الرحمٰن بن عوف، وسعد بن أبى وقاص وحذيفة أنهم لم يجعلوا بيعها طلاقها وهو قول أبى حنيفة رحمه الله

٤٥٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم قال: أهدى لعلىّ ابن أبى طالب رضى الله عنه جارية لها زوج عامل له ، فكتب إلى صاحبها : بعثت إلى جارية مشغولة . قال محمد : وبه نأخذ ، لا يكون بيعها ولا هديتها طلاقًا ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٦١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدّثنا أبو العطوف عن الزهرى أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية ، واشترطت عليه أنه إن استغنى عنها فهى أحق بها بثمنها، فلقى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له ، فقال : ما يعجبنى أن تقربها ولها شرط ، فرجع عبد الله رضى الله عنه فردّها. قال محمد : وبه نأخذ ، كل شرط كان فى بيع ليس من البيع فيه منفعة للبائع أو المشترى أو الجارية فهو يفسد البيع ، ومثل هذا ونحوه ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الطلاق والعدّة

٤٦٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال :

Marfat.com

إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للسنة تركها حتى تحيض وتطهر من حيضها، ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ، ثم يتركها حتى تنقضى عدتها و إن شاء طلقها ثلاثا عند كل طهر تطليقة حتى يطلقها ثلاثا. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٦٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أنه طلق امرأته وهى حائض، فعيب ذلك عليه فراجعها ثم طلقها فى طهرها. قال محمد : وبه نأخذ ، ولا نرى أن يطلقها فى طهرها من الحيضة التى طلقها فيها، ولكنها يطلقها اذا اطهرت من حيضة أخرى .

٤٦٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته وهى حامل فليطلقها عند كل غرة هلال، قال محمد : وبه كان يأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى . وأما فى قولنا فطلاق الحامل للسنه تطليقة واحدة ، يطلقها فى غرة الهلال أو متى شاء ثم يدعها حتى تضع حملها . وكذلك بلغنا عن الحسن البصرى وجابر بن عبد الله ، و كذلك بلغنا ذلك عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه

باب من طلق امرأته وهى حامل

٤٦٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى المطلقة ، والمختلعة ، والمولى منها : إن كانت حبلى أو غير ذلك أن لها النفقة والسكنى حتى تضع ، إلا أن يشترط زوج المختلعة بعد الخلع أن لا نفقة لها . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

Marfat.com

باب طلاق الجارية التى لم تحض وعدتها

٤٦٦ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا طلق الرجل امرأته وهى جارية لم تحض فلتعتد بالشهور، فإن حاضت قبل أن تنقضى الشهور لم تعتد بالشهور، واعتدت بالحيض. قال محمد: وبه ناخذ.

باب من طلق ثم تزوّجت امرأته ثم رجعت إليه

٤٦٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال: كنتُ جالسًا عند عبدالله بن عتبة بن مسعود، إذ جاءه رجل أعرابى ليسئله عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم انقضت عدتها، فتزوّجت زوجًا غيره فدخل بها، ثم مات عنها أو طلقها، ثم انقضت عدتها، وأراد الأول أن يتزوّجها على كم هى عنده؟ قال: فقال لى: أجبه، ثم قال: ما يقول ابن عباس فيها؟ قال: فقلت له: يهدم الواحدة والثنتين والثلاث، قال: سمعت من ابن عمر فيها شيئًا؟ فقلت: لا، قال: إذا لقيتهُ فاسأله، قال: فلقيت ابن عمر رضى الله عنهما، فسألته عنها، فقال فيها مثل قول ابن عباس رضى الله عنهما. قال محمد: وبهذا كان يأخذ أبوحنيفة رحمه الله تعالى، وأما فى قولنا فهو على ما بقى من طلاقها اذا بقى منه شئ، وهو قول عمر، وعلى بن أبى طالب، ومعاذ بن جبل، وأبى بن كعب وعمران بن حصين، وأبى هريرة رضى الله عنهم.

٤٦٨ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا طلق الرجل امرأته ثم راجعها فقد انهدم ما مضى من عدّتها وإن طلقها استأنف العدة. قال محمد: وبهذا نأخذ. وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

Marfat.com

باب من طلق ثم راجع من أين تعتد

٤٦٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا طلق الرجل امرأته ولم يراجع فطلقها تطليقة أخرى ، فعدتها من أول التطليقتين ، وإن طلق ثم راجع ثم طلق ، فعدتها عدة مؤتنفة . قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من طلق ثلاثا قبل أن يدخل بها

٤٧٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جميعا بانت بهن جميعا ، و كانت حراما عليه حتى تنكح زوجا غيره ، فإذا فرق بانت بالأولى ، ووقعت الثانية على غير امرأته . قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من طلق في مرضه قبل أن يدخل بها أو بعد ما دخل بها

٤٧١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في مريض طلق امرأته فمات قبل أن تنقضي عدتها : أنها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها . قال محمد : وبه نأخذ إذا كان طلاقا يملك الرجعة ، فإن كان الطلاق بائنا فعليها من العدة أبعد الأجلين : من ثلاث حيض من يوم طلق ، ومن أربعة أشهر وعشرا من يوم مات ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٧٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا طلق الرجل امرأته واحدة ، أو اثنتين ، أو ثلاثا ، وهو مريض ولم يدخل بها فلها نصف الصداق ولا ميراث لها ، ولا عدة عليها . قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

Marfat.com

٤٧٣- محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم فى رجل طلق امرأته واحدة أو اثنتين : أنهما يتوارثان ما كانت فى عدة ، وتستقبل عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ، فإن طلقها ثلاثا فى الصحة ثم مات فعدتها عدة المطلقة ثلاث حيض. قال محمد : وبهذا نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٧٤ محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فى مرض ، فإن مات فى مرضه ذلك قبل أن ينقضى عدتها ورثت ، واعتدت عدة المتوفى عنها زوجها، وإن انقضت عدتها قبل أن يموت لم ترثه ، ولم يكن عليها عدة . قال محمد : وبهذا كله نأخذ، إلا فى خصلة واحدة ، إذا ورثت اعتدت أبعد الأجلين كما وصفت لك ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٧٥ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا اختلعت المرأة من زوجها وهو مريض مات من مرضه فلا ميراث لها. قال محمد: وبه نأخذ، لأنها هى التى طلبت ذلك من زوجها، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب عدة المطلقة التى قد يئست من الحيض

٤٧٦ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا طلق الرجل امرأته وقد يئست من الحيض اعتدت بالشهور، فإن هى حاضت بعد ذلك احتسبت بما مضى من حيضها الأول. قال محمد : وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٧٧ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم : إذا طلق

Marfat.com

الرجل امرأته فاعتدت شهرًا أو شهرين، ثم حاضت حيضة أو اثنتين ثم يئست استقبلت الشهور، وإن حاضت بعد ذلك اعتدت بما مضى من الحيض. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب عدة المطلقة التي قد ارتفع حيضها

٤٧٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة: أنه طلق امرأته تطليقة فحاضت حيضة، ثم ارتفعت حيضتها ثمانية عشر شهرا، ثم ماتت، فذكر ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها، فكله. قال محمد: وبه نأخذ، تعتد بالحيض أبدا حتى تيئس من الحيض، وتعتد بالشهور، ويرثها زوجها ما كانت في عدة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب عدة المطلقة الحامل

٤٧٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: نسخت سورة النساء القصرى كل عدة في القرآن: "وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ" قال محمد: وبه نأخذ، إذا طلقت أو مات زوجها فولدت بعد ذلك بيوم أو أقل وأكثر انقضت عدتها، وحلت للرجال من ساعتها وإن كانت في نفاسها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٨٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا طلق الرجل امرأته ثم أسقطت فقد انقضت عدتها. قال محمد: وبه نأخذ، ولا يكون السقط عندنا سقطا حتى يستبين شيء من خلقه: شعر أو ظفر، أو غير ذلك، فإذا وضعت شيئا لم يستبين خلقه لم تنقض بذلك

العدة ، وهوقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب عدة المستحاضة

٤٨١ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حمّاد عن إبراهيم في الرجل يطلق امرأته وهي مستحاضة قال: تعتد بأيّام أقرائها، قال: وكذلك إذا استحيضت بعد ما يطلقها. قال محمد : وبه نأخذ، وهوقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٨٢- محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: تعتد المستحاضة إذا طلقت بأيام أقرائها، فإذا فرغت حلّت للرجال . قال محمد: وبه نأخذ، وهوقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من طلق ثم راجع في العدّة

٤٨٣ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدّثنا حماد عن إبراهيم: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتته امرأة ، فقالت طلّقني زوجي ، فحضتُ حيضتين ودخلتُ في الثالثة حتى انقطع دمي ، ودخلتُ مغتسلي ووضعتُ ثوبي ، أتاني فقال: قد راجعتكِ، قبل أن أفيض الماء ، فقال عمر رضي الله عنه لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه : قل فيها ، فقال: يا أمير المؤمنين أراه أملك برجعتها ، لأنها حائض بعد، لم تحل لها الصلاة ، قال عمر رضي الله عنه : وأنا أرى ذلك ، فردّها على زوجها، وقال كنيف[1] مملوء علماً، مدحًا له. وقال محمد : وبهذا نأخذ، الرجل أحق برجعة امرأته حتى تغتسل من حيضها الثالثة ، فان أخرت الغسل

---

[1] كنيف: ظرف صغير قال هذا لابن مسعود مدحًا له وصيغة التصغير لقصر قامته أو لكمال المحبة.

Marfat.com

حتى يمضى وقت صلاة قد كانت تقدر فيه على الغسل قبل أن تمضى فقد انقطعت الرجعة، وحلّت للرجال ووجبت عليها الصلاة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من طلق وراجع ولم تعلم حتى تزوّجت

٤٨٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن أبا كنف طلق امرأته تطليقة ثم غاب، فأشهد على رجعتها، ولم يبلغها ذلك حتى تزوّجت، فجاء وقد هيئت لتزف إلى زوجها، فأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له، فكتب إلى عامله: أن أدركها، فإن وجدتها ولم يدخل بها فهو أحق بها، وإن وجدتها وقد دخل بها فهى امرأته، قال: فوجدها ليلة البناء فوقع عليها، وغدا إلى عامل عمر رضى الله عنه فأخبره، فعلم أنه جاء بأمرين.

٤٨٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدّثنا حماد عن إبراهيم عن علي ابن أبي طالب رضى الله عنه أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثم أشهد على رجعتها قبل أن تنقضى عدتها ولم يعلمها ذلك حتى انقضت عدّتها وتزوّجت، فإنه يفرق بينها وبين زوجها الآخر، ولها الصداق بما استحلّ من فرجها، وهى امرأة الأول ترد إليه، ولا يقربها حتى تنقضى عدتها من الآخر. قال محمد: وبقول علي رضى الله عنه نأخذ، وهو أعجب إلينا من القول الأول، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من طلق ثلاثا أو طلق واحدة وهو يريد ثلاثاً

٤٨٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال:

Marfat.com

أتاه رجل فقال: إني طلقتُ امرأتي ثلاثا ، قال : يذهب أحدكم فليتلطخ بالنتن ثم يأتينا ، اذهب فقد عصيتَ ربّك ،وقد حرمت عليك امرأتك ، لا تحل لكَ حتى تنكح زوجًا غيرك. قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقول العامة لا إختلاف فيه .

٤٨٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الذي يطلق واحدة وهو ينوي ثلاثا ، أو يطلق ثلاثا وهو ينوي واحدة قال : إن تكلم بواحدة فهي واحدة ، وليست نيّته بشئ ، وإن تكلم بثلاث كانت ثلاثا ، وليست نيّته بشئ ،قال محمد : وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الرجعة في الطلاق

٤٨٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا طلق الرجل امرأته يملك الرجعة فيه فلها أن تشوف ، رجاءً أن يراجعها ، و إن كان لا يملك رجعتها ، والمتوفى عنها زوجها فليس لها أن تشوف ، ولا تلبس المعصفر ، وتتقى الكحل والطيب إلا من أذى . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٨٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا لمس الرجل امرأته من شهوة في عدتها فتلك مراجعة ، و إذا قبّلها في عدتها فتلك مراجعة. قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الرجل يطلق الأمة طلاقا يملك الرجعة

٤٩٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال :

Marfat.com

إذا طلق الأمة زوجها طلاقا يملك الرجعة فاعتقت فعدتها عدة الحرة، وإن كان الزوج لا يملك الرجعة فعدتها عدة الأمة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الخلع

٤٩١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كل طلاق أخذ عليه جعل فهو بائن لا يملك الرجعة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب العنين

٤٩٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في العنين إذا فرق بينه وبين امرأته أنها تطليقة بائن.

٤٩٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا إسمٰعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن امرأة أتته فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها فأجله حولاً، فلما انقضى الحول ولم يصل إليها خيرها، فاختارت نفسها، ففرق بينهما عمر رضي الله عنه وجعلها تطليقة بائناً. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الرجل يطلق ثم يجحد

٤٩٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في امرأة سمعت أن زوجها طلقها ثلاثا، قال: تخاصمه فإن هو حلف ما فعل افتدت بمالها، فإن أبى أن يقبل بمالها هربت، فإن قدر عليها لم تأته إلا مغضوبة مقهورة، وتستذفر، ولا تشوف، ولا تطيب. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

Marfat.com

باب من طلق لاعبًا

٤٩٥ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : لعب النكاح وجده سواء ، كما أن لعب الطلاق وجده سواء . قال محمد : و به نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى: أربع جدهن جد، وهزلهن جد : الطلاق ، والنكاح ، والرجعة والعتاق .

٤٩٦ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الخلية والبرية ، والبائن ، والبتة : إن نوى طلاقًا فهو ما نوى ، وإن نوى ثلاثا فثلاث ، وإن نوى واحدة فواحدة بائن ، وهو خاطب ، وإن لم ينو طلاقًا فليس بشئ . قال محمد : و به نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٩٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن عروة بن المغيرة ابتلى بها وهو أمير الكوفة ، فأرسل إلى شريح وقال : قل فى رجل قال لامرأته : أنت طالق البتة ، فقال : قال فيها عمر رضى الله عنه : واحدة وهو أملك بها ، وقال : قال على بن أبى طالب رضى الله عنه : هى ثلاث . قال : قل فيها أنت ، قال : قد قالا فيها ، قال : أعزم عليك إلا قلت فيها ، قال شريح : أرى قوله : " أنت طالق " طلاقا قد خرج ، وأرى قوله : " البتة " بدعة ، قف عند بدعة ، فإن نوى ثلاثا فثلاث وإن نوى واحدة فواحدة بائن ، وهو خاطب . قال محمد : و به نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من كتب بطلاق امرأته

٤٩٨ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا كتب إليها زوجها بطلاقها وهو ينوى الطلاق فهى طالق حين كتبه ، قال

Marfat.com

محمد : إن كان كتب إليها : إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق لم تطلق حتى يأتيها الكتاب، وإن كان كتب : أما بعد فأنت طالق ، فهي طالق حين كتب ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٩٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يكتب إلى امرأته : إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق ، قال: فإن أتاها الكتاب فهي طالق يوم يأتيها ، وإن ضاع الكتاب أو محي فليس بشئ ، وإن كتب أما بعد فأنت طالق ، فإن الطلاق يوم كتبه . قال محمد : وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى .

باب طلاق المبرسم والنشوان والنائم

٥٠٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ليس طلاق المبرسم بشئ حتى يفيق . قال محمد : وبه نأخذ ، إذا كان لا يعقل ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٠١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: طلاق النشوان جائز .

٥٠٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الهيثم عن الشعبي عن شريح قال : طلاق السكران جائز . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٠٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال : قال إبراهيم : ليس طلاق النائم بشئ . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٠٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال

Marfat.com

فى السكران : عتقه وطلاقه وبيعه جائز . قال محمد: وبهذا كله نأخذ وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من أجبره السلطان على طلاق أو عتاق

٥٠٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يجبره السلطان على الطلاق أو العتاق فيطلق أو يعتق وهو كاره ، قال : هو جائز عليه ، ولو شاء الله لابتلاه مما هو أشد من ذلك ، وقال يقع كيف ما كان . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله

باب ما يكره من الطلاق

٥٠٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى قول الله تعالى : « وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا » قال يطلق الرجل تطليقة ، ثم يدعها حتى اذا حاضت ثلاث حيض قبل أن تفرغ من الثالثة ، ثم يقول لها : قد راجعتك ، ثم يفعل مثل ذلك بها حتى يحبسها لتسع حيض قبل أن تحل للرجال فهذا الضرار . قال محمد : لسنا نرى له أن يصنع هذا وأن يطول عليها العدة

٥٠٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال : ليس شئ مما أحل الله أبغض إلى الله من الطلاق .

باب من قال : إن تزوجت فلانة فهى طالق

٥٠٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن محمد بن قيس عن إبراهيم وعامر عن الأسود بن يزيد : أنه قال لامرأة ذكرت له : إن تزوجتها فهى طالق ، فلم ير الأسود ذلك شيئا ، وسئل أهل الحجاز فلم يروا ذلك شيئا ، فتزوجها ودخل بها ، فذكر ذلك لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه فأمره أن يخبرها أنها أملك بنفسها . قال محمد : وبقول عبد الله

Marfat.com

ابن مسعود رضى الله عنه نأخذ، ونرى لها صداقا نصف صداق الذى تزوّجها عليه، وصداق مثلها بدخوله بها، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى

باب النصرانى واليهودى والمجوسى يطلقون نساءهم

٥٠٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى اليهودى والنصرانى والمجوسى يطلقون نساءهم ثم يسلمون، قال: هم على طلاقهم لم يزدهم الاسلام إلا شدّة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

باب عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها

٥١٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم أن على بن أبى طالب رضى الله عنه نقل أم كلثوم بنت على (امرأة عمر بن الخطاب رضى الله عنه) وهى فى العدة من وفات زوجها عمر رضى الله عنه، لأنها كانت فى دار الإمارة.

٥١١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: تعتد المتوفى عنها زوجها من يوم مات عنها، والمطلقة من يوم طلقها قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٥١٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم، أن المتوفى عنها زوجها لا تخرج من منزلها إلا فى حق لا بدّ منه، ولكن لا تبيت دون منزلها، فإن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ردّهن من النخيف خرجن حجاجًا فى العدة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٥١٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن المطلقة لا تخرج من بيتها فى حق ولا باطل حتى تنقضى عدتها، وأن المتوفى

Marfat.com

عنها زوجها تخرج فى حق الذى لابدّ منه ، ولكن لا تبيتنّ دون منزلها. قال محمد: وبه نأخذ، لأن المطلقة نفقتها واجبة على زوجها، فليست تحتاج إلى الخروج ، وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها، فلابدّ لها من الخروج تطلب من فضل الله ، ولا تبيت غير بيتها ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الاستثناء فى الطلاق

٥١٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم فى رجل قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا إن شاء الله ، قال : ليس بشئ ، و لا يقع عليها الطلاق .قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الرجل يقول لامرأته : اعتدى

٥١٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا قال اعتدّى ، فهى تطليقة يملك الرجعة إذا نوى طلاقا . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٥١٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الهيثم بن أبى الهيثم يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لسودة رضى الله عنها: اعتدّى ، فجعلها تطليقة يملكها ، فجلست على طريقه يوما فقالت : يا رسول الله راجعنى ، فوالله ما أقول هذا حرصا منى على الرجال ، ولكنى أريد أن أحشر يوم القيامة مع أزواجك ، وأجعل يومى منك لبعض أزواجك ، قال : فراجعها . قال محمد : وبه نأخذ ، إذا طابت نفس المرأة أن تقيم مع زوجها على أن لا يقسم لها فذلك جائز، ولها أن ترجع عن ذلك إذا بدا لها، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

Marfat.com

باب عدّة أم الولد

٥١٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى أم الولد يموت عنها سيدها ، قال: إن كانت تحيض فثلاث حيض. وإن كانت لا تحيض فثلاثة أشهر ، وكذلك إذا أعتقها . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٥١٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم فى السقط من الأمة للسيد أنه قال : ما كان لا يستبين له إصبع أو عين أو فم أنها لا تعتق ، ولا تكون به أم ولد. قال محمد : وبه نأخذ ، إذا استبان شئ من خلقه كانت به أم ولد ، وإذا لم يستبن شئ من خلقه لم تكن به أم ولد ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب نفقة التى لم يدخل بها

٥١٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يتزوج المرأة فلا يبنى بها قال : إن كان الحبس من قبل الرجل فعليه النفقة وإن كان من قبل المرأة فلا نفقة لها . قال محمد : وبه نأخذ ، إذا كانت صغيرة لا تجامع مثلها فلا نفقة لها ، وإن كانت كبيرة والزوج صغير لا يجامع مثله فلها النفقة عليه فى ماله ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب المختلعة

٥٢٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبى الهيثم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لو اختلعت بعقاص شعرها جاز ذلك . قال محمد : وبه نأخذ ، ما اختلعت به من شئ ولو اختلعت بما لها كله جاز ذلك فى القضاء . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

Marfat.com

٥٢١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: اذا كان الظلم من قبل المرأة فقد حلّت لك الفدية، و إن كان يجئ من قبل الرجل فلا تحل له الفدية. قال محمد: وبه نأخذ، لا تجب له أن يزداد على ما أعطاها شيئا، و إن فعل فهو جائز فى القضاء.

٥٢٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن عمارة أو عمار أو أبى عمار (الشك من قبل محمد) عن أبيه عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال: لا تختلعها إلا بما أعطيتها، فإنه لا خير فى الفضل.

باب من قال لامرأته: أنت علىّ حرام

٥٢٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم فى الرجل يقول لامرأته: أنت علىّ حرام، إن نوى الطلاق فهى واحدة، وهو أملك برجعتها. قال محمد: وأما فى قول أبى حنيفة فإن نوى الطلاق فهو ما نوى، و إن نوى واحدة فواحدة بائنة و إن نوى طلاقا ولم ينو عددا فهى واحدة بائن، و إن نوى اثنتين فهى واحدة بائن، و إن نوى واحدة يملك الرجعة فهى واحدة بائن، و إن نوى ثلاثا فهى ثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، و إن لم ينو طلاقا فهى يمين، وهو مول، إن تركها أربعة أشهر لا يقربها بانت بالايلاء، و إن لم تكن له نية فهو ايلاء أيضا، و إن نوى الكذب فليس بشئ، وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

باب اللعان

٥٢٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: اللعان تطليقة بائن.

٥٢٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الملاعنين

Marfat.com

يفرق بينهما، لأنها تطليقة بائن. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

٥٢٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال: إذا قذف الرجل امرأته ثم لم يلاعنها كانا على نكاحهما، فإذا لاعنها بانت بتطليقة بائن، وليس له أن ينكحها أبدًا إلا أن يكذب نفسه، فإن أكذب نفسه تزوّجها. قال محمد: وبه نأخذ، إذا أكذب نفسه فضرب الحد وبطلت شهادته وبطل لعانه كان له ان يتزوجها وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

٥٢٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل قذف امرأته ثم طلقها ثلاثا قال: ليس بينهما لعان، ولا حد عليه، لأنه قذفها وهي تحته. فوقع اللعان فلم يلاعنها حتى طلقها، فبطل اللعان، وليس عليه حد.

٥٢٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم في رجل قذف امرأته فسكتت عنه، ثم طلقها ثلاثا ثم استعدت[1] فليس بينهما لعان. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

٥٢٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا قذف الرجل امرأته فالتعن أحدهما توارثا ما لم يلتعن الآخر. قال محمد: وبه نأخذ، يتوارثان ما لم يلتعنا جميعا، ويفرق القاضي بينهما، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

---

[1] أي نكحت رجل آخر ودخل بها فطلقها فأتمت عدتها فذلك استعدادها للزوج الاول

Marfat.com

باب الخيار وأمرك بيدك

٥٣٠ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا قال الرجل لامرأته : أمرك بيدك ، فليس لها أن تختار إلا واحدة ، فإذا قال : ما بيدى من طلاق فهو بيدك ، فهو بيدها ، تحكم فى مجلسها قبل أن يتفرقا ، فإن قالت : تطليقة فهى تطليقة وإن قالت : تطليقتان ، فهى ما قالت من شئ . قال محمد : وأما فى قولنا فإذا قال لها : أمرك بيدك ، فإن اختارت نفسها فهو ما نوى الزوج ، فإن نوى واحدة فهى واحدة بائن ، وإن نوى ثلاثا فهى ثلاث ، وإن نوى اثنتين فهى واحدة بائن ، لا يكون أبدا إلا واحدة بائنا ، أو ثلاثا إن نوى ذلك ، وإن لم ينو طلاقا وكان ذلك فى الغضب لم يصدق فى القضاء ، وصدق فيما بينه وبين الله تعالى ، وإن كان فى غير غضب فهو مصدق فى ذلك كله مع يمينه ، وهذا كله قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٣١ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يقول لامرأته : اختارى ، أو أمرك بيدك ، قال : هما سواء . قال محمد : ونحن نقول : إن ذلك سواء ، وأن ذلك لها ما دامت فى مجلسها ما لم تأخذ فى عمل غير ذلك ، فإن أخذت فى عمل غير ذلك أو قامت من مجلسها بطل خيارها ، فإن اختارت نفسها افترق القولان ، أما قوله : إختارى إذا أراد طلاقا فهى تطليقة بائن على كل حال إن أراد ثلاثا أو غيرها ، وهذا كله قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٣٢ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا خير الرجل امرأته فقامت من مجلسها فلا خيار لها .

Marfat.com

٥٣٣ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا عمرو بن دينار عن جابر قال : إذا خير الرجل امرأته فقامت من مجلسها فلا خيار لها. قال محمد: وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . قال محمد: الذي روى عنه جابر بن زيد أبو الشعثاء .

٥٣٤ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعبد الله بن مسعود رضى الله عنه كانا يقولان في المرأة إن خيرها زوجها فاختارته فهي امرأته ، وإن اختارت نفسها فهي تطليقة وزوجها أملك بها .

٥٣٥ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم : أن زيد بن ثابت رضى الله عنه كان يقول : إذا اختارت زوجها فلا شئ وهي امرأته وإذا اختارت نفسها فهي ثلاث ، وهي عليه حرام حتى تنكح زوجًا غيره وكان علي بن أبي طالب رضى الله عنه يقول : إذا اختارت زوجها فهي واحدة ، والزوج أملك بها ، وإذا اختارت نفسها فهي واحدة وهي أملك بنفسها .

٥٣٦ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها قالت : خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنا فلم يعد ذلك علينا طلاقا . قال محمد : نأخذ بقول عائشة رضى الله عنها التي روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وبقول عمر رضى الله عنه ، وابن مسعود رضى الله عنه : إنها إذا اختارت زوجها فلا شئ ، ونأخذ بقول علي رضى الله عنه : إذا اختارت نفسها فهي واحدة وهي أملك بنفسها ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

Marfat.com

باب الإيلاء

٥٣٧ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا آلى الرجل من امرأته فوقع عليها في الأربعة الأشهر فعليه الكفارة. قال محمد: وبه نأخذ، وقد بطل الإيلاء، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٣٨ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: الى عبد الله بن انس النخعي من امرأته، ثم غاب عنها خمسة أشهر، ثم قدم فوقع عليها، فخرج على أصحابه ورأسه يقطر من الجنابة، فقالوا له: اصبت من فلانة؟ قال: نعم، قالوا: أولم تكن آليت منها؟ قال: بلى، قالوا: إنا نخوف عليك أن تكون قد بانت منك، فانطلقوا به الى علقمة فلم يجدوا عنده فيها شيئا، فانطلق بهم علقمة إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فذكر له أمره، فأمره أن يأتيها فيخبرها بما قد بانت منه ويخطبها، فأتاها فأخبرها ثم خطبها على مثاقيل فضة. قال محمد: وبه نأخذ، ونرى عليه صداقا بوقوعه عليها قبل النكاح الثاني، وهو قول أبي حنيفة و إبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان.

٥٣٩ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة قال: حدثنا عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر بانت بتطليقة، وكان خاطبا يخطبها في العدة، ولا يخطبها في عدتها غيره. قال محمد: وبه نأخذ، عزيمة الطلاق إنقضاء الأربعة الأشهر، والفيء الجماع الأربعة الأشهر، لا يوقف بعدها وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٤٠ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن

Marfat.com

رجلاً ولدت امرأته فقالت لزوجها : لا تقربني حتى أُفطم ابني هذا ، فإني أخشى أن أحمل عليه ، فحلف أن لا يقربها حتى تفطمه ، قال : فسألت إبراهيم عن ذلك ، فقال أخاف أن يكون إيلاءً وأرجو أن لا يكون إيلاء ، قال محمد : سألت أبا حنيفة عن ذلك ، فقال : هو إيلاء . قال محمد : وبه نأخذ .

٥٤١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة : قال : حدثنا أبو العطوف عن الزهري : أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرًا ، فلما مضى تسعة وعشرون يومًا أرسل إلى عائشة رضي الله عنها : أنك آليت مني ولم أزل أعد الأيام والليالي وأنه بقي من الشهر كذا يوم فأرسل إليها أن تعالي ، فإن الشهر ثلاثون ، وتسع وعشرون ، قال محمد : وبه نأخذ إذا كان بالأهلة ، وإذا كان بغير الأهلة فالشهر ثلاثون ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٤٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم في الرجل يقول لامرأته : إن قربتك فأنت طالق ، فتركها أربعة أشهر قال : بانت بالإيلاء ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من آلى ثم طلق

٥٤٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها فالطلاق يهدم الإيلاء . قال محمد : وبهذا نأخذ .

٥٤٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن الشعبي قال : إذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها فهما كفرسي رهان ، إن جاوزت الأربعة الأشهر وهي في شيء من عدتها وقعت تطليقة الإيلاء مع التطليقة التي

Marfat.com

طلق ، وإن انقضت العدة قبل أن تجئ وقت الأربعة الأشهر سقط الإيلاء . قال محمد : فقلت لأبي حنيفة : بأيّ القولين نأخذ ؟ قال : بقول عامر الشعبي ، قال محمد : وبه نأخذ .

باب الظهار

٥٤٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا ظاهر الرجل من أربع نسوة فعليه أربع كفارات ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٤٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقول لامرأته أنت عليّ كظهر أمّي ، أنت عليّ كظهر أمّي ، يريد التغليظ : أن عليه كفّارتين ، قال : وكذلك اليمينان ، فإذا أراد الأولى فهي واحدة . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٤٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يظاهر من امرأته ثم يطلقها ثم ينكحها بعد ما تنقضي العدة قال : الظهار كما هو ، لا يقربها حتى يكفّر . قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٤٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا ظاهر الرجل من امرأته لم يقربها حتى يعتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، فإن لم يجد فلا يقربها حتى يكفر بعض هذه الكفارات . قال محمد : وبه نأخذ ، ولا يدخل في ذلك الإيلاء وإن طال ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

Marfat.com

٥٤٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن إبراهيم في الرجل يظاهر من امرأته ثم يقربها قبل أن يكفر قال: قد أساء ولا يعد. قال محمد: وبه نأخذ لا يعودن حتى يكفر ولا تجب عليه إلا كفارة واحدة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٥٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا يقع الظهار إذا ظاهر الرجل من امرأته إلا بذات محرم. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٥١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يظاهر من امرأته ثم يجامعها بالليل وهو يصوم قال: يستقبل الصوم. قال محمد: وبه نأخذ، لأن الله تعالى يقول: "فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا" فإذا مسها وهو يصوم فسد صومه، واستقبل شهرين متتابعين، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٥٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل قال لامرأته: إن قربتك فأنت علي كظهر أمي، قال: إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء، وإن وقع عليها في الأربعة الأشهر وقعت عليه كفارة الظهار. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب ظهار الأمة

٥٥٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن الظهار يقع على الأمة إذا ظاهر منها زوجها. قال محمد: يقع عليها الظهار إذا ظاهر منها زوجها، ولا يقع عليها الظهار إذا ظاهر منها مولاها

Marfat.com

لأن الله تعالىٰ يقول: "وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِمْ" فليست الأمة بزوجة يقع عليها الظهار، وهو قول أبي حنيفة، وسعيد بن المسيّب ومجاهد، وعامر الشعبي رحمهم الله تعالىٰ.

باب الديات وما يجب على أهل الورق والمواشي

٥٥٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن عامر الشعبي عن عبيدة السلماني عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: على أهل الورق من الدية عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل الغنم ألفا شاة، وعلى أهل الحلل مائتا حلّة. قال محمد: وبهذا كلّه نأخذ، وكان أبو حنيفة يأخذ من ذلك الإبل، والدراهم والدنانير.

باب دية ما كان في الإنسان منه واحدة

٥٥٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: في اللسان إذا قطع منه شيء فامتنع من الكلام، أو قطع من أصله ففيه الدية. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

٥٥٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفه عن حماد عن إبراهيم قال: كل شيء من الإنسان إذا لم يكن فيه إلا شيء واحد، فأصيب خطأً ففيه الدية كاملة: الأنف والذكر، واللسان، والصلب وذهاب العقل وأشباهه، وما كان في الإنسان اثنين ففي كل واحد منهما نصف الدية: الثديين، والرجلين، والعينين وأشباه ذلك. قال محمد: وبهذا كلّه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

٥٥٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم قال: ما أصيب من ذلك من شيء عمدًا ففيه القصاص، وما لم يستطع فيه القصاص

Marfat.com

ففيه الدية، فإن كان خطأ فخمسة أسنان من الإبل، وإن كان شبه العمد فأربعة أسنان من الإبل، وشبه العمد من الجراحات كل شئ تعمد ضربه بسلاح أو غيره، ولم يستطع فيه القصاص فيه الدية مغلظة. قال محمد: وبهذا كله كان يأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى وبه نأخذ نحن أيضًا، إلا في خصلة واحدة، ما كان من شبه العمد فثلاثة أسنان من الإبل: من الحقاق سن، ومن الجذاع سن، وسن ثالث ما بين الثنية إلى بازل عامها كلها خلفة، وكان أبو حنيفة يقول: أربعة أسنان من الإبل: سن من بنات المخاض وسن من بنات اللبون، وسن من الحقاق، وسن من الجذاع، وأما الخطاء فقولنا وقوله فيه واحد: خمسة أسنان من الإبل: سن من بني المخاض، وسن من بنات المخاض، وسن من بنات اللبون، وسن من الحقاق، وسن من الجذاع، وهو قول عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضًا ما قلنا في شبه العمد، فقال في خطبته يوم فتح مكة: ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا، فيه مائة من الإبل، ثلاثون حقة وثلاثون جذعة، و أربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة.

٥٥٨ - بلغنا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع: منها أربعون في بطونها وأولادها. وبلغنا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب، والمغيرة ابن شعبة، وأبي موسى الأشعري وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وبه نأخذ

٥٥٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يحلق لحية الرجل فلا تنبت، قال: عليه الدية. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

Marfat.com

باب دية الأسنان والأشفار والأصابع

۵۶۰ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أصابع اليدين والرجلين سواء، في كل إصبع عشر الدية. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

۵۶۱ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حمّاد عن إبراهيم عن شريح قال: الأسنان سواء، في كل سن نصف عشر الدية. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

۵۶۲ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال: في السِّمحاق والباضعة وأشباه ذلك إذا كان خطأ أو عمدًا لا يستطاع فيه القصاص، ففيه حكومة عدل. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

۵۶۳ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح قال: في الجائفة ثلث الدية، وفي الآمة ثلث الدية، فإذا ذهب العقل فالدية كاملة، وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية، وفي الموضحة نصف عشر الدية، وفي سائر ذلك من الجراحات حكم عدل، ولا تكون الموضحة إلا في الوجه والرأس ولا تكون الجائفة إلا في الجوف. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والآمة من الشجاج كل شجة بلغت الدماغ، والمنقلة ما نقل منها العظام، والموضحة ما أوضحت عن العظم، والهاشمة ما أهشمت العظم وحكومتها عشر الدية، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ، والسمحاق دون الموضحة بينها وبين الموضحة جلدة رقيقة، وفيها حكم عدل، بلغنا أن علي بن ابي طالب رضي الله عنه حكم فيها أربعا من الإبل، والباضعة دون السمحاق، وهي التي تبضع اللحم، وفيها حكم عدل، والدامية دون

لہ پوست تنک بالائے استخوان ۱۲ غ

Marfat.com

الباضعة، وهى التى تشق الجلد، وفيها حكم عدل، والمتلاحمة وهى الشجة يسود موضعها أو يحمر، ولا يدمى ولا يبضع ففيها حكم عدل، ونرى كل شئ ما كان من ذلك دون الموضحة لا تعقله العاقلة، وهو فى الرجل وإن كان خطأ.

٥٦٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم قال: فى أشفار العينين الدية كاملة إذا لم تنبت، وفى كل واحدة منهن ربع الدية، وفى كل جفن منها ربع الدية، وفى الشفتين الدية، وفى كل واحدة منهما نصف الدية. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

باب ما لا يستطاع فيه القصاص

٥٦٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الأعمى يفقأ عين الصحيح قال: عليه الدية فى ماله. قال محمد: وبه نأخذ، لأنه لا يستطاع القصاص فى ذلك، وإنما يعنى العمد، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله.

٥٦٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: من ضرب بحديدة أو بعصا فيما لا يستطاع فيه القصاص فعليه الدية فى ماله مغلّظة قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى، وذلك فيما دون النفس.

٥٦٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ما كان من شبه العمد فيما دون النفس ففى ماله، وهو كل شئ ضربته متعمدًا لا يستطاع فيه القصاص. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٦٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: القتل على ثلاثة أوجه: قتل خطأ، وقتل عمد، وقتل شبه العمد، فالخطأ:

Marfat.com

أن تريد الشئ فتصيب صاحبك بسلاح أوغيره ، ففيه الدية أخماسًا ، والعمد : إذا تعمدت صاحبك فضربته بسلاح ، ففيه هذا اقصاص إلا أن يصطلحوا أويعفوا ، وشبه العمد : كل شئ تعمدت ضربه بغير سلاح ففيه الدية مغلظة على العاقلة إذا أتى ذلك على النفس ، وشبه العمد فى الجراحات : كل شئ تعمّدت ضربه بسلاح أوغيره فلم يستطع فيه القصاص ، ففيه الدية مغلظة . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، إلا فى خصلة واحدة ، ماضربته به من غير سلاح وهو يقع موقع السلاح أو أشد ، ففيه أيضا القصاص ، وهوقول أبى حنيفة الأول ، ولاقصاص فى قوله الأخير إلافيما كان بسلاح .

٥٦٩ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن الهيثم بن أبى الهيثم عن رجل عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى رجل رمى رجلاً بسهم فأنفذه فجعل فيه ثلثى الدية . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، فى الجائفة ثلث الدية ، فإن نفذت إلى الجانب الآخر ففيها ثلثا الدية ، وهوقول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٧٠ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كل شئ كان دون النفس يتعمد الإنسان ضربه بحديدة ، أوبعصا ، أوبيد أو بقصبة ، أوبغير ذلك فهوعمد ، وفيه القصاص ، وإن كان لايستطاع فيه القصاص فهوعلى الذى جنى فى ماله ، فإن ذهبت منه النفس فكان بحديدة أوبسلاح ففيه القصاص ، وإن كان بغير ذلك ففيه الدية على العاقلة . قال محمد : وبهذا كله كان يأخذ أبوحنيفة ، وبه نأخذ نحن أيضًا ، إلا فى خصلة واحدة ، إذا ضربه بغير سلاح يقع موقع السلاح

Marfat.com

ففيه القود، وهو فى قول أبى يوسف، وهو قولنا.

باب دية الخطاء وما تعقل العاقلة

٥٧١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى دية الخطاء وشبه العمد فى النفس على العاقلة: على أهل الورق فى ثلاثة أعوام، لكل عام الثلث، وما كان من الجراحات الخطاء فعلى العاقلة على أهل الديوان إن بلغت الجراحة ثلث الدية ففى عامين، وإن كان النصف ففى عامين، وإن كان الثلث ففى عام، وذلك كله على أهل الديوان. قال محمد: وبه نأخذ، وذلك فى أعطية المقاتلة دون أعطية الذرية والنساء، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٧٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا تعقل العاقلة فى أدنى من الموضحة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٧٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا تعقل العاقل عمدًا، ولا صلحاً ولا اعترافاً.

٥٧٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ما كان من صلح أو اعتراف، أو عمد فهو فى مال الرجل. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٧٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا شهدوا أنه ضربه وهو صحيح فلم يزل صاحب فراش حتى مات جازت شهادتهم، ولم يكلفوا غير ذلك. وقال إبراهيم فى الرجل يضرب فيموت فيشهد الشهود أنه لم يزل صاحب فراش حتى مات، قال: أقيد منه، وآخذ له من العاقلة الدية إن كان خطاء. قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

Marfat.com

٥٧٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: تعقل العاقلة الخطأ كله إلا ما كان دون الموضحة، والسن مما ليس فيه إرش معلوم. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٧٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة: قال: حدثنا حماد عن إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: العجماء جبار، والقليب جبار، والرجل جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس، قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والجبار الهدر، إذا سار الرجل على الدابة فنفخت برجلها وهي تسير فقتلت رجلا أو جرحته فذلك هدر، ولا يجب على عاقلة ولا غيرها، والعجماء الدابة المنفلتة ليس لها سائق ولا راكب توطئ رجلاً فقتلته فذلك هدر، والمعدن والقليب: الرجل يستأجر الرجل يحفر له بئراً أو معدناً فيسقط عنه فيموت فذلك هدر، ولا شئ على المستأجر ولا على عاقلته.

باب قوم حفروا حائطا فوقع عليهم

٥٧٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن إبراهيم أنه قال في القوم يحفرون جداراً فوقع الجدار عليهم قال: عليهم الدية بعضهم لبعض. قال محمد: وبه نأخذ، إلا أنه يرفع من دية كل واحد منهم حصته، فإن كانوا أربعة بطل ربع الدية من كل واحد، وإن كانوا ثلاثة بطل ثلث الدية من كل واحد، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب دية المرأة وجراحاتها

٥٧٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال: قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أحب إلي من قول عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وشريح، في جراحات النساء والرجال، قال محمد:

Marfat.com

ويقول على رضى الله عنه وإبراهيم نأخذ، كان علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه يقول: جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال فى كل شئ، وكان عبد الله بن مسعود وشريح يقولان: تستوى فى السن الموضحة، ثم على النصف فيما سوى ذلك، وكان زيد بن ثابت رضى الله عنه يقول: يستويان إلى ثلث الدية ثم على النصف فيما سوى ذلك، فقول علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه على النصف فى كل شئ أحبّ إلينا، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٨٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: فى حلمة ثدى المرأة نصف الدية، وفى الحلمتين الدية. قال محمد: وبه نأخذ، وفى حلمتى الرجل حكومة عدل، وهذا كله قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

باب جراحات العبيد

٥٨١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم قال: فى سنّ العبد نصف عشر ثمنه، وقال: جراحات العبد - قال محمد: أظنّه قال - على جراحات الحرّ من قيمته. قال محمد: فبهذا كان يأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى، وأما فى قولنا فذلك كله على ما نقص العبد من قيمته.

٥٨٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم فى العبد يقتل عمدًا، قال: فيه القود، فإن قتل خطأ فقيمته ما بلغ، غير أنه لا يجعل مثل دية الحرّ، وينقص عنه عشرة دراهم، وإن أصيب من العبد شئ يبلغ ثمنه دفع العبد إلى صاحبه، وغرم ثمنه كاملاً. قال محمد: وبهذا كله كان يأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى، وبه نأخذ إلا فى خصلة واحدة، إذا أصيب من العبد ما يبلغ ثمنه مثل العينين واليدين والرجلين فسيده بالخيار، إن شاء أسلمه برمته وأخذ قيمته، وإن شاء أمسكه وأخذ ما نقصه.

Marfat.com

٥٨٣ ـ محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا قتل العبد رجلاً حُرًّا عمدًا دفع العبد إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا عفوا، وإن شاءوا اقتلوا، فإن عفوا ردّ العبد إلى مولاه، لأنه إنما كان لهم القصاص ولم تكن لهم الدية . قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب جناية المكاتب والمدبّر وأم الولد

٥٨٤ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم: أن جناية المكاتب والمدبر وأم الولد على المولى . قال محمد : وبه نأخذ ، إلا أنا نرى جناية للمكاتب عليه في قيمته يكون عليه أقلّ من أرش الجناية ومن قيمته وأما المدبر وأمّ الولد فعلى المولى الأقل من أرش جنايتهما ومن قيمتهما ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٨٥ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في أم الولد والمعتقة عن دبر تجنيان قال : يضمن سيّدهما جنايتهما . لأن العتاقة قد جرت فيهما ، فلا يستطيع أن يدفعهما ، ولا تعقلهما العاقلة . لأنهما مملوكان قال محمد: وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٨٦ ـ محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح قال: المكاتب في الحدود والشهادة عبد ما بقي عليه درهم. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب دية المعاهد

٥٨٧ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم : أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم قالوا: دية

Marfat.com

المعاهد دية الحرّ المسلم.

٥٨٨ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة قال: أخبرنا حماد عن إبراهيم أنه قال: دية المعاهد دية الحرّ المسلم.

٥٨٩ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن أبي العطوف عن الزهري عن أبي بكر، وعمر، وعثمان رضى الله عنهم أنهم جعلوا دية النصراني ودية اليهودي مثل دية الحرّ المسلم. قال محمد: وبهذا نأخذ، وكذلك المجوسي عندنا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٩٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم: أن رجلاً من بكر بن وائل قتل رجلاً من أهل الحيرة، فكتب فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يدفع إلى أولياء القتيل، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا عفوا، فدفع الرجل إلى ولي المقتول إلى رجل يقال له: خثين من أهل الحيرة فقتله، فكتب فيه عمر رضى الله عنه بعد ذلك: إن كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه، فرأوا أن عمر رضى الله عنه أراد أن يرضيهم بالدية. قال محمد: وبه نأخذ، إذا قتل المسلم المعاهد عمدًا قتل به، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل مسلماً بمعاهد، وقال: أنا احق من وفى بذمته.

باب إرتداد المرأة عن الإسلام

٥٩١ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لا يقتل النساء إذا ارتددن عن الإسلام ويجبرن عليه. قال محمد: وبه نأخذ، ولكنا نحبسها في السجن حتى تموت أو تتوب، إلا الأمة فإن كان أهلها محتاجين إلى خدمتها أجبرناها

Marfat.com

على الإسلام فإن أبت دفعناها إلى مواليها، فاستخدموها أو أجبروها على الإسلام، فإن قتل المرتدّة قاتل وهي حرّة أو أمة فلا شئ عليه من دية ولا قيمة، ولكنّا نكره ذلك له، فإن رأى الإمام أن يؤدّبه أدّبه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٩٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: تقتل المرأة إذا ارتدّت عن الإسلام. قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا.

باب من قتل فعفا بعض الأولياء

٥٩٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتي برجل قد قتل عمدًا، فأمر بقتله، فعفا بعض الأولياء فأمر بقتله، فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: كانت النفس لهم جميعًا، فلما عفا هذا أحيا النفس، فلا يستطيع أن يأخذ حقه، يعني الذي لم يعف حتى يأخذ حق غيره، قال: فما ترى؟ قال: أرى أن نجعل الدية عليه في ماله، ويرفع عنه حصة الذي عفا، قال عمر رضي الله عنه: وأنا أرى ذلك، قال محمد وأنا أرى ذلك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٩٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: من عفا من ذي سهم فعفوه عفو. قال محمد: وبه نأخذ، ومن عفا من زوجة، أو زوج، أو أم، أو أخ من أم، أو غير ذلك فعفوه جائز، وقد حقن الدم، وللبقية حصتهم من الدية، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من قتل عبده أو ذا قرابته

٥٩٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدّثنا عبد الكريم عن رجل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن أعرابيًا قال لأمّ ولده: إنطلقي

Marfat.com

فارعى هذا البهم، فقال : ابنها: إذًا أذهب فأحبسها، فإنى أخشى أن يطيف بها عبدان الناس، قال: إنّك لهٰهنا ؟ ثم حذفه بسيف يقتله، فقطع رجله، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فأمر بقتله فقال معاذ بن جبل رضى الله عنه : إنه ليس بين الأب وبين الابن قصاص، ولكن الدية فى ماله . قال محمد: وبه نأخذ، من قتل ابنه عمدًا لم يقتل به، ولكن الدية عليه فى ماله فى ثلاث سنين، يؤدى فى كل سنة الثلث من الدية، ولا يرث من الدية ،ولا من مال ابنه شيئًا، ويرثه أقرب الناس من الإبن بعد الأب، ولا يحجب الأب عن الميراث أحدًا، وهو فى ذلك بمنزلة الميت، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٩٦ - محمد قال :أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يقتل عبده عمدًا قال : يدفع إلى أوليائه ،فإن شاءوا اقتلوا وان شاءوا اعفوا. قال محمد: وبلغنا أخذ بهذا، ليس بين العبد وبين سيده قصاص،ولكن السيد يوجع ضربا ويستودع السجن، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من وجد فى داره قتيل

٥٩٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يطرق الرجل فى داره فيصبح ميتا، فيدعى صاحب الدار أنه قاتله، وأنه كابره فلذلك قتله، قال : ينظر فى المقتول، فان كان داعرا يتهم بالسرقة بطل دمه، وكانت عليه الدية، وإن كان لا يتهم فى شئ من ذلك ولا يعلم منه إلا خيرا قتل به، وإن ادعى صاحب الدار أنه وجده على بطن امرأته فلذلك قتله، قال: ينظر فإن كان داعرًا يتهم بالزنا بطل القصاص، وكانت عليه الدية، وإن كان لا يتهم فى شئ من ذلك ولا يعلم

Marfat.com

فيه الاخير أقتل هذا به . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في السرقة ، و أما الفجور فلا أحفظ ذلك عنه .

باب اللعان والانتفاء من الولد

٥٩٨ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال في رجل انتفى من ولده ولاعن ففرق بينهما ، فقذفه أبوه الذي انتفى منه أو قذف أمه قال : إن قذفه أبوه الذي انتفى منه أو غيره من الناس كلهم أو قذف أمه فإنه يجلد . و قال أبو حنيفة : لا يجلد في قذف الأم من قذفها ، لأن معها ولدًا لا نسب له ، ومن قذف الولد في نفسه خاصة فقال له : يا زان ، ضرب الحد ، وكذلك قال محمد .

٥٩٩ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا قذف الرجل امرأته وقد جلد ته حدا ، أو قذفها وقد جلدت حدًا ، فلا لعان بينهما ، ولا حد عليه ، وقال : من لا شهادة له فلا لعان له ، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد .

٦٠٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال : إذا قذف الرجل امرأته ثم توفيت قبل أن يلاعنها فإنه يرثها ، ولا حد ولا لعان ، وكذلك إذا قذف الرجل غير امرأته فلا حد عليه ؛ لأنه لا يدري لعل الذي قذفه يصدقه ، و إذا قذفها زوجها ثم مات ورثته ؛ لأنه لم يكن لاعن ، وهذا كله قول أبي حنيفة ومحمد .

٦٠١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إذا أقر الرجل بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد .

Marfat.com

٦٠٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح قال : إذا انتفى الرجل من ولده ثم ادعاه فله ذلك، ويلحقه الولد. قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة وقولنا .

٦٠٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقرّ بابنه ثم ينفيه قال : يلاعنها، ويلزم الولد أمه، فإن كان قد طلقها ضرب حدًا وإن كانت قد ماتت أمه. قال محمد : وهذا كله قول أبي حنيفة و قولنا إلا في خصلة واحدة، إذا أقرّ بابنه ثم نفاه وهي امرأته لاعنها، ولزم الولد إياه، إذا أقرّ به مرة لم يكن له أن ينفيه، كما قال عمر رضي الله عنه .

باب من قذف قومًا جميعًا، وحد الحر والعبد

٦٠٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا افتريت على قوم فقلت يا زناة، كان عليك حدّ واحد. قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة وقولنا .

٦٠٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل قذف رجلًا ثم قذف آخر قال : لو قذف أهل الجمعة فقذفهم جميعًا لم يكن عليه إلا حدٌّ واحد. قال محمد : وهذا كله قول أبي حنيفة وقولنا، ليس عليه إلا حدّ واحد حتى يكمل الحد، فإن قذف إنسانًا بعد كمال الحد ضرب حدا مستقبلًا إلا أنه يحبس حتى يبرأ عن الأول ثم يضرب الآخر. قال : يفرق الحدّ في أعضائه إذا جلد. قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة و قولنا في الحدود كلها، إلا أنا لا نضرب الرأس والوجه، والفرج، وأما في التعزير فإنه لا يفرق في الأعضاء كما في الحدود، ولكنه يضرب في مكان واحد، وهو أشد الضرب، ولا يجرد في حد ولا تعزير ولا غير ذلك .

Marfat.com

٦٠٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: الزانى يجلد وقد وضعت عنه ثيابه ضربًا مبرحا، والقاذف يضرب وعليه ثيابه، وشارب الخمر يضرب مثل مايضرب القاذف، وضربهما دون ضرب الزانى. قال محمد: وهذا كله قول أبى حنيفة إلا فى خصلة واحدة: وكان يجرد الشارب كما يجرد الزانى.

٦٠٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا قذف العبد أو الأمة الحرّ فحدهما نصف حدّ الحرّ، أربعين أربعين. قال محمد: وهذا قول أبى حنيفة وقولنا.

٦٠٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الأمة يعتق ثلثها أو ثلثاها، ثم استسعيت فيما بقى فقذفها رجل، قال: ليس عليه شئ ما كانت تسعى. قال محمد: هذا قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى، لا يرى على من قذفها حدًا؛ لأنها عنده بمنزلة الأمة ما دامت تسعى، وأما فى قولنا فهى حرّة، إذا أعتق بعضها عتق كلها، وعلى قاذفها الحدّ. والله اعلم.

باب التعزير

٦٠٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا الهيثم بن أبى الهيثم عن عامر الشعبى قال: لا يبلغ بالتعزير أربعون جلدة. قال محمد: وهذا قول أبى حنيفة وقولنا.

٦١٠ - محمد قال: أخبرنا مسعر بن كدام قال: أخبرنى الوليد ابن عثمان عن الضحاك بن مزاحم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من بلغ حدًّا فى غير حد فهو من المعتدين. قال محمد: فأدنى الحدود أربعون

Marfat.com

فلا يبلغ بالتعزير أربعون جلدة.

باب الحدود إذا اجتمعت فيها قتل

٦١١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا اجتمعت على الرجل الحدود فيها القتل درئت الحدود وأخذ بالقتل، وإذا اجتمعت الحدود وقد قتل قتل ودفع ما سوى ذلك؛ لأن القتل قد أحاط بذلك كله. قال محمد: وهذا كله قول أبي حنيفة وقولنا، إلا حدّ القذف فإنه من حقوق الناس، فيضرب حدّ القذف ثم يقتل، وإنما الذي يدرأ عنه الحدود التي لله تعالى.

باب من غصب امرأة نفسها

٦١٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أنه من كان من الناس حرًّا أو مملوكًا غصب امرأة نفسها فعليه الحدّ ولا صداق عليه، قال: وإذا وجب الصداق درئ الحدّ، وإذا ضرب الحد بطل الصداق. قال محمد: وهذا كله قول أبي حنيفة وقولنا.

باب الشهود على المرأة بالزنا أحدهم زوجها

٦١٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا شهد أربعة بالزنا أحدهم زوجها أقيم عليها، وإذا شهدوا وأحدهم زوجها رجمت إن كان زوجها دخل بها، جازت شهادتهم إذا كانوا عدولًا. قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة وقولنا، فإن كان الزوج دخل بها رجمت، وإن كان لم يدخل بها ضربت الحد مائة جلدة.

باب البكر يفجر بالبكر

٦١٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن

Marfat.com

ابن مسعود رضى الله عنه قال فى البكر يفجر بالبكر : إنهما يجلدان و ينفيان سنة ، وقال علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه : نفيهما من الفتنة .

٦١٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كفى بالنفى فتنة . قال محمد : فقلتُ لأبى حنيفة : مايعنى إبراهيم بقوله : كفى بالنفى فتنة ؟ أى لاينفى ؟ قال : نعم . قال محمد : وهذا قول أبى حنيفة وقولنا ، نأخذ بقول علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه .

باب حد اللوطى

٦١٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال : اللوطى بمنزلة الزانى . قال محمد : وهذا قولنا ، إن كان محصناً رجم وإن كان غير محصن ضرب الحدّ مائة .

٦١٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال : من قذف باللوطية جلد الحد . قال محمد : وهو قولنا إذا بين فلم يكن ، فأما إذا قال بالوطى فهذه لها مصادر غير القذف ، فلا نحدّه حتى يبين .

باب حد الأمة إذا زنت

٦١٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن مغفل بن مقرن المزنى أتى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه بأمة له زنت ، قال : أجلدها خمسين جلدة ، فقال : إنها لم تحصن ، قال عبد الله : إسلامها إحصانها ، قال : فان عبدًا لى سرق من عبد لى آخر ، قال : ليس عليه قطع ، مالك بعضه فى بعض ، قال : إنى حلفت أن لا أنام على فراش أبدًا - يريد العبادة - قال ابن مسعود رضى الله عنه : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

Marfat.com

الْمُعْتَدِيْنَ" فقال الرجل : لولا هذه الآية لم أسئلك ، فأمره أن يكفر بعتق رقبة - وكان موسرا - وأن ينام على فراش. قال محمد : وهذا كله قول أبي حنيفة وقولنا ، إلا في خصلة واحدة. الحد لا يقيمه إلا السلطان ، فإذا زنت الأمة أو العبد كان السلطان هو الذي يحدّه دون المولى.

باب من أتى فرجًا بشبهة

٦١٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة: أنه سئل عن جاريه امرأته ، فقال: ما أبالي إياها أتيت أو جاريه عوسجة قال : وعوسجة منكب حيّه ، قال محمد ، وهذا قول أبي حنيفة وقولنا ، جارية امرأته وغيره سواء ، إلا أنه إذا أتاها على وجه الشبهة درأنا عنه الحدّ ، وكذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما.

٦٢٠ - محمد قال : أخبرنا سفيان الثوري عن المغيرة الضبي عن الهيثم بن بدر عن حرقوص عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أن امرأة أتت عليًا رضي الله عنه فقالت : إن زوجي وقع على أمتي ، فقال : صدقت ، هي وما لها لي ، قال : إذهب فلا تعد. قال محمد : يدرأ عنه الحد ؛ لأنها شبهة.

باب دراء الحدود

٦٢١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة ، و إذا وجدتم للمسلم مخرجًا فادرأوا عنه. قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة وقولنا.

٦٢٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال :

Marfat.com

إذا قال الرجل لامرأته أنه قد تزوّجها ، لم أُجدها عذراء ، فلاحدّ عليه.
قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهو قولنا.

٦٢٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : و إذا قال الرجل للرجل : لست لفلانة ، فليس بشئ. قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة وقولنا ، لأنه لم ينفه من أبيه ، إنما قال لم تلده أمّه ، وإنما النفي الذى يحدّ فيه الذى يقول : لستَ لأبيك .

٦٢٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم عن رجل يحدّثه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أتى برجل وقع على بهيمة فدرأ عنه الحدّ ، وأمر بالبهيمة فأُحرقت .

٦٢٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من أتى على بهيمة فلاحدّ عليه. قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة وقولنا ، وقال أبو حنيفة ومحمد: إذا كانت البهيمة له ذبحت وأحرقت ، ولم تحرق بغير ذبح فإنها مثلة .

باب حد السكران

٦٢٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عبد الكريم عن أبي المخارق يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى بسكران ، فأمرهم أن يضربوه بنعالهم - وهم يومئذ أربعون رجلا - فضرب كل أحد بنعليه ، فلما ولي أبو بكر رضي الله عنه أتى بسكران فأمرهم ، فضربوه بنعالهم ، فلما ولي عمر رضي الله عنه، واستخرج الناس ضرب بالسّوط.
قال محمد : وبهذا نأخذ ، نرى الحدّ على السكران من نبيذ كان أو غيره ثمانين جلدة بالسّوط ، يحبس حتى يصحو ويذهب عنه السكر، ثم

Marfat.com

يضرب الحد ويفرق على الأعضاء ويجرد ، إلا أنه لا يضرب الوجه ولا الوجه ، ولا الرأس ، وضربه أشد من ضرب القاذف ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٢٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لو أن رجلاً شرب حسوة من خمر ضرب ، قال : وأخاف أن يكون السكر مثل ذلك ، قال محمد : يضرب الحد في الحسوة من الخمر ، فأما من السكر فلا يحد حتى يسكر ، ولكنه يعزر ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من قطع الطريق أو سرق

٦٢٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال : لا يقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٢٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا تقطع يد السارق في أقل من ثمن المجفة - وكان ثمرها عشرة دراهم - وقال : قال إبراهيم أيضا : لا يقطع يد السارق في أقل من ثمن المجن - وكان ثمنه يومئذ عشرة دراهم - ولا يقطع في أقل من ذلك

٦٣٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم ابن أبي الهيثم عن الشعبي يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يقطع السارق في ثمر ولا في كثر ، قال محمد : وبه ناخذ ، والثمر ما كان في رؤس النخل ، والكثر الجمار جمار النخل ، فلا قطع على من سرقه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

Marfat.com

٦٣١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عمرو بن مرّة عن عبد الله بن سلمة عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال: إذا سرق الرجل قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمن السجن حتى يحدث خيرا، إني لأستحيي من الله أن أدعه ليست له يد يأكل بها ويستنجي بها، ورجل يمشي عليها. قال محمد: وبه نأخذ، ولا يقطع من السارق إلا يده اليمنى، ورجله اليسرى، ولا يزاد على ذلك شيئا إذا أكثر السرقة مرّة بعد مرّة، ولكنه يعزر ويحبس حتى يحدث خيرا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٣٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: يقطع السارق ويضمن. قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، إذا قطع السارق بطل عنه ضمان السرقة إلا أن توجد السرقة بعينها فترد على صاحبها وهو قول عامر الشعبي وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى.

٦٣٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن يزيد بن أبي كبشة قال: أتى أبو الدرداء رضى الله عنه بجارية سوداء قد سرقت، وهو على دمشق، فقال: يا سلامة: أسرقت؟ قولي: لا، فقالت: لا، فقالوا: أتلقنها يا أبا الدرداء؟ فقال: أتيتموني بامرأة ما تدري ما يراد بها، لتعترف فأقطعها.

٦٣٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أتى أبو مسعود الأنصاري رضى الله عنهما بسارق، فقال: أسرقت؟ قل: لا، فقال: لا، فخلى سبيله. قال محمد: وأما نحن فنقول: لا ينبغي للحاكم أن يقول له: أسرقت؟ ولكن يسكت عنه حتى يقرّ أو يدع، وهو

Marfat.com

قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ - قال محمد : وإنما أراهما قالا للسارقين قولا : لا ، لقولهما : أسرقتما مخافة أن يجيباهما بنعم بمسألتهما إياهما ولم يفعلا، وكذلك قال أبوحنيفة في الشاهد يشهد عند الحاكم : لا ينبغي للحاكم أن يقول له : أتشهد بكذا وكذا ؟ مخافة أن يقول : نعم، ولكن يدعه حتى يأتي بما عنده من الشهادة، فإن كانت شهادة قاطعة أنفذها، وإن كانت غير قاطعة ردّها، وكذلك الحدود .

٦٣٥ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا خرج الرجل فقطع الطريق فأخذ المال وقتل فللوالي أن يقتله أيّة قتلة شاء ، إن شاء قتله صلبا ، وإن شاء قتله بغير قطع ولا صلب، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف ثم قتله، وإن أخذ المال ولم يقتل قطع يده ورجله من خلاف، فإن لم يأخذ المال ولم يقتل أوجع عقوبة، وحبس حتى يحدث خيرا . قال محمد : وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وبه نأخذ، إلا في خصلة واحدة : إن قتل و أخذ المال قتل صلبا ولم يقطع يده ولا رجله، وإذا اجتمع حدّان أحدهما يأتي على صاحبه بدئ بالذي يأتي على صاحبه، ودرئ الآخر .

٦٣٦ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم في سارق سرق فأخذ فانفلت، ثم سرق فأخذ الثانية قال : يقطع . قال محمد : وبه نأخذ، ولا نرى عليه إلا قطعا واحدا ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٣٧ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا رجل عن الحسن البصري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : لا يقطع مختلس . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

Marfat.com

باب حد النبّاش

٦٣٨ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة قال: حدثنا حمّاد عن إبراهيم: أنه قال فى النبّاس إذا نبش عن الموتى فسلبهم: إنه يقطع، وقال أبوحنيفة لا يقطع، لأنه متاع غير محرز، لكنه يوجع ضربًا، ويحبس حتى يحدث خيرًا. قال محمد: وبلغنا عن ابن عباس رضى الله عنه أنه أفتى مروان بن الحكم أن لا يقطعه، وهو قولنا.

باب شهادة أهل الذمة على المسلمين

٦٣٩ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم فى قوله تعالى: " شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ " إلى آخرها، قال: منسوخة. قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى، وإنما يعنى بهذه الشهادة فى السفر عند حضرة الموت على الوصيّة إذا لم يكن أحد من المسلمين جازت شهادة أهل الذمة على وصية المسلم، نسخ ذلك، فلا يجوز على وصية المسلم ولا غير ذلك من أمره إلا المسلمين، والله أعلم.

باب شهادة المحدود

٦٤٠ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم فى نصرانى قذف مسلمة فضرب الحد ثم أسلم: أنه جائز الشهادة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى، لأنه لم يضرب حدًا فى الإسلام.

٦٤١ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال: إذا جلد القاذف لم تجز شهادته أبدًا، وقال فى قول الله تعالى: " إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا ". قال: يرفع عنه إسم الفسق، فأما الشهادة فلا تجوز أبدًا. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

Marfat.com

٦٤٢ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال: حدثنا الهيثم بن أبى الهيثم ، عن عامر الشعبى قال : أجيز شهادة القاذف إذا تاب . قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا.

٦٤٣ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا الهيثم عن عامر الشعبى عن شريح قال: أتاه بنى أسد فقال: أتقبل شهادتى ؟ وكان من خيارهم - فقال نعم ، وأراك لذلك أهلاً. قال محمد : وبه نأخذ ، كل محدود فى سرقة أو زنا أو غير ذلك إذا تاب قبلت شهادته ، إلا المحدود فى القذف خاصة ، لقول الله تعالى : "وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا".

باب شهادة الزور

٦٤٤ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن الهيثم بن أبى الهيثم عمن حدّثه عن شريح قال : إذا أخذ شاهد زور فإن كان من أهل السوق بعث به الى السوق ، فقال لرسوله : قل لهم : إن شريحاً يقرئكم السلام ويقول إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه ، وإن كان من العرب أرسل به إلى مسجد قومه أجمع ما كانوا ، فقال للرسول مثل ما قال فى المرة الأولى . قال محمد : وبهذا كان يأخذ أبوحنيفة رحمه الله تعالى ، ولا يرى عليه ضرباً ، وأما فى قولنا فإنا نرى عليه مع ذلك التعزير ، ولا يبلغ به أربعين سوطاً .

محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنى رجل عن عامر الشعبى : أنه كان يضرب شاهد الزور ما بينه وبين أربعين سوطاً . قال محمد : وبه نأخذ.

باب شهادة النساء ما يجوز منها وما لا يجوز

٦٤٦ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : شهادة النساء مع الرجال جائزة فى كل شئ ما خلا الحدود . قال محمد : ونحن

Marfat.com

نقول : ماخلا الحدود ولا القصاص ، وهوقول أبي حنيفة .

٦٤٧ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم أنه كان يجيز شهادة المرأة على الاستهلال في الصبي. قال محمد : وبه نأخذ ، إذا كانت عدلا مسلمة ، وكان أبوحنيفة يقول : لا تقبل على الاستهلال إلا شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، فأما الولادة من الزوجة فتقبل فيها شهادة المرأة إذا كانت عدلا مسلمة ، فهذا عندنا سواء .

باب من لاتقبل شهادته للقرابة وغيرها

٦٤٨ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا الهيثم عن شريح قال : أربعة لاتجوز شهادة بعضهم لبعض : المرأة لزوجها والزوج لامرأته والأب لابنه ، والابن لأبيه ، والشريك لشريكه ، والمحدود حدًا في قذف. قال محمد : وبه نأخذ ، وهوقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا أنا نقول : تجوز شهادة الشريك لشريكه في غير شركتهما .

٦٤٩ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا الهيثم عن عامر الشعبي أنه قال : لاتجوز شهادة المرأة لزوجها ، ولا الزوج لامرأته ولا الاب لابنه ، ولا الابن لأبيه ، ولا الشريك لشريكه ، والله أعلم.

باب شهادة الصبيان

٦٥٠ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن إبراهيم عن شريح قال : كتب هشام إلى ابن هبيرة يسأله عن خمس : عن شهادات الصبيان ، وعن جراحات النساء والرجال ، وعن دية الأصابع ، وعن عين الدابة ، والرجل يقتتل بولده عند الموت ، فكتب إليه أن شهادة الصبيان بعضهم على بعض جائزة إذا اتفقوا ، وجراحات النساء والرجال يستويان في السن والموضحة ،

Marfat.com

وتختلفان فيما سوى ذلك، ودية أصابع اليدين والرجلين سواء، وفي عين الدابة ربع ثمنها، والرجل يقر بولده عند الموت أنه أصدق ما يكون عند الموت. قال محمد: وبهذا كله نأخذ إلا في خصلتين: أحدهما شهادة الصبيان عندنا باطل اتفقوا أو اختلفوا لأن الله تعالى يقول في كتابه "وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ" و "اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ" فالصبيان ليسوا ممن يوصف أن يكونوا عدولا، ولا ممن يرضا به من الشهداء، والخصلة الأخرى جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في السن والموضحة وغير ذلك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٥١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال: أربعة لا تجوز فيها شهادة النساء: الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسكر. قال محمد، وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب ما يجوز من الوصية.

٦٥٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم عليّ يعودني، قال: فقلتُ: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: لا، فقلتُ: بالنصف؟ قال: لا، فقلتُ: بالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، لا تدع أهلك يتكففون الناس. قال محمد: وبه نأخذ، لا تجوز الوصية لأحد بأكثر من الثلث، فإن أوصى بأكثر من الثلث فأجاز ذلك الورثة بعد موته فهو جائز، وليس للوارث أن يرجع فيما أجاز، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

Marfat.com

٦٥٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى الرجل يوصى بالوصية فيجيزها الورثة فى حياته ثم يردونها بعد موته قال: ذلك للمكره ولا يجوز. قال محمد: وبه نأخذ، إجازة الورثة للوصية قبل الموت ليس بشئ، فإن أجازوها بعد الموت وهى لوارث أو أكثر من الثلث فذلك جائز، وليس لهم أن يرجعوا فيه، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الرجل يوصى بالوصايا أو بالعتق

٦٥٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا قال الرجل فى الوصية: فلان حر، وأعطوا فلانا ألف درهم، بدئ بالعتق وإذا قال: اعتقوا فلانا، واعطوا فلانا كذا وكذا، فبالحصص، وإذا قال: أعطوا فلانا هذا العبد بعينه واعطوا فلانا كذا أو كذا، بدئ بهذا الذى بعينه من الثلث. قال محمد: وبه نأخذ فيما وصف من العتق، فأما إذا قال: أعطوا فلانا هذا العبد بعينه، وأعطوا فلانا كذا وكذا، تحاصا فى الثلث، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٥٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يوصى للرجل العبد بعينه، ويوصى لآخر بثلث ماله، قال: يعطى هذا العبد، ويعطى هذا ما بقى إن بقى شئ، وإن أوصى لهذا بمائة درهم، ولهذا بثلث ماله، أعطى هذا مائة، والآخر ما بقى. قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكن صاحبى الوصية يتحاصان فى الثلث بوصيتهما، ولا يكون واحد منهما بأحق بالثلث من صاحبه، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٥٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يعتق ثلث عبده عند الموت وقد أوصى بوصايا قال: يبدأ بعتق ثلث غلامه

Marfat.com

ولا يعتق منه إلا ما اعتق ويستسعى فيما لا يعتق منه، فإذا أوصى مع عتق ثلثه بوصايا وله مال جعل ثلثا سعايته فيما أوصى به، ولا أجعل ذلك للورثة. قال محمد: وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وأما في قولنا فإذا اعتق ثلثه عتق كله، وبدئ به من ثلث مال الميت قبل الوصايا، فإن بقي شئ كان لأصحاب الوصايا بالحصص.

٦٥٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين، قال: يستسعى في قيمته. قال محمد: وبه نأخذ اذا كان الدين مثل القيمة أو أكثر ولم يكن له مال غيره، فإن كان الدين أقل من القيمة سعى في مقدار الدين من قيمته للغرماء، وفي ثلثي مابقي للورثة، وكان له الثلث وصية، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

٦٥٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: الكفن من جميع المال. قال محمد: وبه نأخذ، يبدأ به قبل الدين والوصية، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٥٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ما أوصى به الميت من وصية كانت عليه، أوصوما، أو نذرا أو كفارة يمين، فهو من الثلث إلا أن تشاء الورثة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وكذلك ما أوصى به من حجة فريضة، أو زكوة أو غير ذلك فهو من الثلث، إلا أن يجيز الورثة من جميع المال فيجوز، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٦٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: يبدأ بالعتق من الوصية، فإن فضل شئ من الثلث قسم بين أهل الوصية

Marfat.com

قال محمد: وبه نأخذ في العتق البات في المرض والتدبير، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٦١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ما أوصى به الميت من نذر أو رقبة فمن ثلثه: قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٦٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: الحبلى إذا أوصت وهي تطلق ثم ماتت فوصيتها من الثلث، قال محمد: وبه نأخذ، وإنما يعني بقوله: وصيتها من الثلث، يقول ما وهبت أو تصدقت به في تلك الحال فهو من الثلث، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٦٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يشتري ابنه عند الموت بألف درهم: أنه إن بلغ الذي أعطى فيه الثلث وورث، وإن كان ثمنه دون الثلث ورث، وإن كان أكثر من الثلث، واستسعى في شيء لم يرث. قال محمد: وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وأما في قولنا فإنه يرث في ذلك كله، وقيمته دين عليه يحاسب بها بميراثه، ويؤدي نفلاً إن كان عليه، ويأخذ فضلاً إن كان له، لأنه وارث، ورقبته وصية له، ولا يكون لوارث وصية.

باب فضل العتق

٦٦٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن عمران بن عمير عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه أعتق مملوكا له، فقال له: أما إن مالك لي، ولكني سأدعه لك. قال محمد: وبه نأخذ، من أعتق مملوكا أو كاتبه فماله لمولاه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

Marfat.com

٦٦٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: من أعتق نسمة أعتق الله بكل عضو منها عضوًا منه من النار، حتى إن كان الرجل ليستحب أن يعتق الرجل لكمال أعضائه، والمرأة تعتق المرأة لكمال أعضائها.

باب عتق المدبر وأم الولد

٦٦٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال في ولد المدبرة: المولود في حال تدبيرها بمنزلتها. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٦٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ولد أم الولد من غير سيدها إذا ولدته وهي أم ولد بمنزلتها. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٦٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان ينادي على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع أمهات الأولاد: أنه حرام، إذا ولدت الأمة لسيدها عتقت، وليس عليها بعد ذلك رق. قال محمد: وبه نأخذ إلا أنها متعة له يطأها ما دام حيًا

٦٦٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم في السقط من الأمة، أنه ما كان لا يستبين له إصبع أو عين أو فم أنها لا تعتق ولا تكون به أم ولد. قال محمد: وبه نأخذ، إذا لم يستبن من السقط شيء يعرف أنه ولد لم تكن به أمه أم ولد، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٧٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم في أم ولد تفجر قال: لا تباع على حال، قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

Marfat.com

٦٧١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يزوج أم ولده عبداً فتلد أولاداً ثم يموت، قال: فهي حرة، وأولادها أحرار، وهي بالخيار، إن شاءت كانت مع العبد، وإن شاءت لم تكن. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه

٦٧٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا يزيد بن عبد الرحمن عن الأسود أنه أعتق مملوكا بينه وبين إخوة له صغار، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمره أن يقومه ويرجئه حتى تدرك الصبية، فإن شاؤا أعتقوا وإن شاؤا ضمنوا. قال محمد: وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، إذا كان المعتق موسرا، وأما في قولنا فإذا أعتق أحدهم فقد صار العبد حرا كله، ولا سبيل للباقين إلى عتقه بعد ذلك، فإن كان المعتق موسرا ضمن حصص أصحابه وإن كان معسرا سعى العبد لأصحابه في حصصهم من قيمته.

٦٧٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في العبد بين اثنين فيعتق أحدهما، قال: الآخر إن شاء أعتق، وكان الولاء بينهما أو يضمنه ويكون الولاء للضامن، وإن كان معسرا استسعاه، وكان الولاء بينهما. قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وأما في قولنا فلا سبيل له إلى عتقه بعد عتق صاحبه وقد صار حرا حين أعتقه صاحبه، وإن كان المعتق موسرا ضمن حصة صاحبه، فإن كان معسرا سعى العبد في حصة صاحبه، ليس له غير ذلك، وللولاء في الوجهين جميعا للمولى المعتق الأول.

باب من أعتق نصف عبده

٦٧٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال:

Marfat.com

إذا أعتق الرجل نصف عبده في صحته لم يعتق منه إلا ما أعتق عنه، ويسعى فيما لم يعتق منه . قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، و أما في قولنا فإذا أعتق منه جزءاً قل أو كثر عتق كله ، ولم يسع له في شيء والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب مملوك بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه

٦٧٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في مملوك بين شريكين قال : لا يجوز مكاتبة أحدهما إلا بإذن شريكه. قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٧٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في العبد يكون بين رجلين فيكاتب أحدهما نصيبه قال : لشريكه أن يرد المكاتبة إذا علم ، وإذا كان المملوك بين اثنين فأراد أحدهما أن يكاتبه على نصيبه قال : لا يجوز مكاتبته على نصيبه إلا بإذن صاحبه . قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب مكاتبة المكاتب

٦٧٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه في المكاتب قال : يعتق منه بقدر ما أدى، ويرق منه بقدر ما عجز .

٦٧٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في المكاتب قال : إذا أدى قيمة رقبته فهو غريم .

٦٧٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن زيد

Marfat.com

ابن ثابت رضى الله عنه فى المكاتب قال : هو مملوك ما بقى عليه شئ من مكاتبه . قال محمد : وقول زيد رضى الله عنه أحبّ إلينا وإلى أبى حنيفة فى المكاتب من قول على وعبد الله رضى الله عنهما ، وقال أبو حنيفة : وهو قول عائشة رضى الله عنها ، و به نأخذ .

٦٨٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علىّ ابن أبى طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما وشريح أنهم كانوا يقولون : إذا مات المكاتب وترك وفاء أخذ مما ترك ما بقى عليه من مكاتبته ، فدفع إلى مولاه ، وصار ما بقى بعده لورثة المكاتب . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٨١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى قول الله تعالى : " فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا " قال : علمتم أن فيهم أداء .

٦٨٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا كاتب الرجل عبدين على أن له ألف درهم مكاتبة واحدة وجعل نجومها واحدة ، قال : إن أديا فهما حرّان ، و إن عجزا فهما ردّا فى الرق ، قال إبراهيم : لا يعتقان حتى يؤدّيا جميع الألف . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٨٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى رجل كاتب غلامين على ألف درهم ثم مات أحدهما : إنه إن كان قال : إذا أديتما الألف فأنتما حرّان ، و إلا فأنتما مملوكان ، ثم مات أحدهما فإنه يأخذ الحىّ بالألف كلها ، فإن كاتبهما على الألف ولم يشترط فإنه لا يأخذ إلا بالحصة : بنصف الأول ، وبقيمة الباقى . قال محمد : وبه نأخذ فى جميع

Marfat.com

الحديث، إذا لم يشترط شيئاً فمات أحدهما قسمت المكاتبة على قيمتهما، فبطل من المكاتبة حصة قيمة الميت، ووجبت على الحي الآخر قيمته، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب المكاتب يؤخذ منه الكفيل

٦٨٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال في الكفالة في المكاتبة: ليست بشيء، إنما هو مالك كفل لك به، وكذلك أنه لو عجز وقد أخذت من الكفالة بعض مكاتبته رد الكاتب في الرق، ولم يكن لك ما أخذت؛ لأن ما أخذت منهم فهو ملك لهم، وكفالته في رقبة عبدك. قال محمد: وبه نأخذ، إذا كفل الرجل بالكاتبة عن مكاتبه فالكفالة باطلة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب ميراث القاتل

٦٨٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا يرث قاتل ممن قتل خطأ أو عمداً، ولكنه يرثه أولى الناس به بعده. قال محمد: وبه نأخذ، لا يرث من قتل خطأ أو عمداً من الدية ولا من غيرها شيئاً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من مات ولم يترك وارثاً مسلماً

٦٨٦ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: المشركون بعضهم أولى ببعض، لا نرثهم ولا يرثونا. قال محمد: وبه نأخذ، والكفر ملة واحدة يتوارثون عليها وإن اختلف أديانهم، يرث النصراني اليهودي، واليهودي المجوسي، ولا يرثهم المسلمون ولا يرثونهم، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

Marfat.com

٦٨٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى النصرانى يموت وليس له وارث قال : ميراثه لبيت المال . قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٨٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم فى الولد الصغير يموت وأحد أبويه كافر والآخر مسلم : إنه يرثه المسلم أيهما كان. قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٨٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الولد يكون أحد والديه مسلمًا والآخر مشركا قال : هو للمسلم منهما . قال محمد: وبه نأخذ ،هو على دين المسلم منهما أيهما كان ، فإن كان كافرين جميعًا أحدهما من أهل الكتاب فالولد على دين الذى من أهل الكتاب منهما تحل له مناكحته ، وأكل ذبيحته ، وهو قول أبى حنيفة رحمة الله تعالى .

٦٩٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الهيثم عن عامر الشعبى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : يا معشر همدان ، إنه يموت الرجل منكم ولا يترك وارثا فليضع ماله حيث أحبّ. قال محمد : وبه نأخذ ، إذا المريض وارثا فأوصى بماله كله جاز ذلك ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الرجل يموت ويترك امرأته فيختلفان فى المتاع

٦٩١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا مات الرجل وترك امرأته فما كان فى البيت من متاع النساء فهو للنساء ، وما كان فى البيت من متاع الرجال فهو للرجال ، وما كان من متاع يكون للرجال والنساء فهو لهما ؛ لأنها هى الباقية ، وإذا مات المرأة

Marfat.com

فماكان فى البيت من متاع الرجل فهو للرجل، وماكان من متاع النساء فهو لها، وماكان لهما جميعًا فهو للرجل؛ لأنه الباقى، وإذا طلقها فماكان من متاع الرجال والنساء فهو للرجل؛ لأنه الباقى، وهى الخارجة إلا أن تقيم على شئ بينة فتأخذه. قال محمد: وبهذا كله يأخذ أبو حنيفة رحمه الله.

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا ولكن ماكان من متاع الرجال فهو للرجل وماكان من متاع النساء فهو للمرأة، وما كان يكون لهما جميعًا فهو للرجل على كل حال إن مات، أو طلق، أو لم يطلق، وقال ابن أبى ليلى: المتاع كله متاع الرجل ماكان يكون للرجال والنساء وغير ذلك إلا لباسها وقال غيره من الفقهاء: ماكان يكون للرجال فهو للرجل، وما يكون للنساء فهو للمرأة وماكان يكون لهما جميعًا فهو بينهما نصفان، وقد قال ذلك زفر، وقد يروى عن إبراهيم النخعى، وقال بعض الفقهاء أيضًا: جميع ما فى البيت من متاع الرجال والنساء وغير ذلك بينهما نصفين، وقال بعض الفقهاء أيضًا: البيت بيت المرأة، فماكان من متاع الرجال والنساء فهو للمرأة، وقال بعض الفقهاء أيضًا تعطى المرأة من متاع النساء ما يجهز به مثلها، وجميع ما بقى فى البيت فهو كله للرجل إن مات أو مانت.

باب ميراث الموالى

٦٩٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن علىّ ابن أبى طالب والزبير بن العوام رضى الله عنهما اختصما إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى مولى لصفية بنت عبد المطلب رضى الله عنها مات، فقال الزبير: أمى وأنا أرثها وأرث مواليها، وقال على رضى الله عنه: عمتى وأنا أعقل عنها، فجعل عمر رضى الله عنه الميراث للزبير رضى الله عنه.

Marfat.com

وجعل العقل على علىّ بن أبي طالب رضى الله عنه . قال محمد: وبهذا نأخذ وهوقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٩٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : الولاء للبنين الذكور دون الإناث ، فإذا درجوا و ذهبوا رجع الولاء إلى العصبة . قال محمد: وبهذا نأخذ، وهوقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٩٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا محمد بن قيس الهمدانى قال : أقبل رجل من أهل الذمة فأسلم على يدى ابن عم مسروق وتولاه، فمات وترك مالاً ، فانطلق مسروق فسأل عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن ميراثه، فأمره بأكله.

٦٩٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا تولاك الرجل من أهل الذمة فعليك عقله، ولك ميراثه، وله أن يتحوّل بولائه مالم يعقل عنه ، وإذا عقلت عنه فليس له أن يتحول بولائه .قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهوقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب ميراث المتلاعنين وابن الملاعنة

٦٩٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا قذف الرجل امرأته فالتعن أحدهما توارثا مالم يلتعن الآخر قال محمد : وبه نأخذ يتوارثان مالم يتلاعنا جميعًا ويفرق السلطان بينهما وهوقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٩٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى ميراث ابن الملاعنة : إذا كانت الأم وولدها ورثته فعلى

Marfat.com

الميراث ،وإن كانت الأم وحدها فلها الميراث كله، وإن ماتت أمه ثم مات بعد ذلك فاجعل ذوى قرابته من أمه كأنهم وارثوا أمّه، كأنها هى التى ماتت ، إن كان أخا فله المال كله ، وإن كانت أختًا فلها النصف ، وإن كان أخًا وأختًا فالثلثان للاخ وللأخت الثلث، وإن كان اختين فلهما الثلثان .

قال محمد: وبه نأخذ فى قوله : إذا ورثته أمّه وولدها ، وفى قوله : إذا ورثته الأم خاصة ، وأما ماسوى ذلك فلسنا نأخذ به ولكنا نقول : إذا مانت الأم نظر إلى أقرابهم من ابن الملاعنة ، فجعلنا له المال ، فإن كانت القرابة واحدة فعلى القرابة ، وإن ترك أخا وأختا فهو بمنزلة رجل غير ابن الملاعنة ترك أخاه لأمه وأخته لأمه ولم يترك وارثا غيرهما ولا عصبة فالمال بينهما نصفان ، وهذا كله قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٩٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى ابن الملاعنين يموت ويترك أمه وأخاه وأخته لأمه قال إبراهيم لهما ، الثلث ، وما بقى لأمه . قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ولكن لهما الثلث ، وللأم السدس ، وما بقى فهو رد على ثلاثة أسهم على قدر مواريثهم ، وهذا قياس قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، لأنه كان لا يرد على الإخوة من الأم مع الأم ، وكان على رضى الله عنه يرد عليهم على مواريثهم ، فيقول على بن أبى طالب نأخذ .

٦٩٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال : الأم عصبة من لا عصبة له ، إذا ترك ابن الملاعنة

Marfat.com

أمه كان المال لها، فإذا لم يترك أمه نظر إلى من يرث أمه، فهو يرثه.
قال محمد: وأما في قولنا فإذا ترك أمه لم يترك غيرها ممن يرث ممن له سهم فالمال لها، وإن لم تكن له أم حيّة، لا ذو سهم فالمال لأقرب الناس من ابن الملاعنة، ولا ينظر في هذا إلى من كان يرث أمه، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٠٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ابن الملاعنة عصبته عصبة أمه، إذا ترك أمه كان لها المال. قال محمد: يكون لها المال إذا لم يترك وارثا غيرها، وإنما تفسير قوله: "عصبته عصبة أمه" في العقل هم الذين يعقلون عنه، فأما الميراث فيرثه أقرب الناس منه على قدر القرابة من الملاعنة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب العمرى

٧٠١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: من أعمر شيئا فهو له حياته، ولعقبه من بعده، ولا يكون من ثلثه. قال محمد: يعني ولا يكون من ثلث المعمر الأول.

٧٠٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا بلال عن وهب ابن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قضت العمرى في المدينة، فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال: أيها الناس: أحبسوا عليكم أموالكم ولا تهلكوها، فإنه من أعمر شيئا في حياته فهو للذي أعمر بعد موته. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

Marfat.com

٧٠٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كنت عنده قاعدًا إذ جاءه أعرابي فسأله عن العمرى، فأخبره أنها ميراث للذى هى فى يديه.

باب ميراث الحميل والولد الذى يدعيه رجلان

٧٠٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن المجالد بن سعيد عن عامر الشعبى قال: كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه : "ان لا يورث الحميل إلا أن تقيم بيّنة" وبه نأخذ. قال محمد: والحميل امرأة تسبى ومعها صبى تحمله فتقول، هو ابنى، فلا يكون ابنها بقوله إلا ببيّنة، وتقبل على ولادتها شهادة امرأة حرّة مسلمة، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٠٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى رجلين يدعيان الولد : إنه إبنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقى يرثهما منهما. قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من أحق بالولد ومن يجبر على النفقة

٧٠٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: الولد لأمه حتى يستغنى، وقال إبراهيم إذا استغنى الصبى عن أمه فى الأكل والشرب فالأب أحق به. قال محمد : وبه نأخذ، أما الذكر فهى أحق به حتى يأكل وحده ويشرب وحده، ويلبس وحده، ثم أبوه أحق به، وأما الجارية فأمها أحق بها حتى تحيض، ثم أبوها أحق بها، ولا خيار فى ذلك لواحد منهما، فإن تزوجت الأم فلا حق لها فى الولد، والجدّة (أم الأم) تقوم مقامها، فإن كان للجدّة زوج فكان هو للجد لم تحرم الولد لمكان زوجها، فإن كان لها زوج غير الجدّ فلا حق لها فى الولد، والجدة (أم الأب) أحق منها ان لم يكن

Marfat.com

لها زوج فإن كان لها زوج وهو الجدّ لم تحرم أيضاً الولد لكان زوجها، وإن كان زوجها غير الجد فلا حق لها في الولد، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٠٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أجبر على النفقة كل ذي رحم. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب هبة المرأة لزوجها والزوج لامرأته

٧٠٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: الزوج والمرأة بمنزلة القرابة، أيهما وهب لصاحبه فليس له أن يرجع فيه، قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الأيمان والكفارات فيها

٧٠٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أقسم، وأقسم بالله، وأشهد بالله، وأحلف بالله، وأحلف، وأحلف بالله، وعلى عهد الله، وعلى ذمة الله، وعلى نذر، وعلى نذر الله، وهو يهودي، وهو نصراني، وهو مجوسي، وهو بريء من الإسلام: كل هذا يمين يكفرها إذا حنث. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧١٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في كفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من بر، أو الكسوة (وهو ثوب) أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، والأيام الثلاثة متتابعات لا يجزئه أن يفرق بينهن؛ لأنها في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ» وهو

Marfat.com

قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧١١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفه عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أردت أن تطعم في كفارة اليمين فعداء وعشاء . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب ما يجزئ في كفارة اليمين من التحرير

٧١٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا يجزئ المكاتب ولا أم الولد ولا المدبر في شئ من الكفارات ، ويجزئ الصبي والكافر في الظهار . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، إلا في خصلة واحدة : المكاتب إذا لم يؤد شيئا من مكاتبته حتى يعتقه مولاه عن كفارته أجزأه ذلك ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الاستثناء في اليمين

٧١٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، فقد استثنى .

٧١٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، فقد خرج من يمينه .

٧١٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عبيد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، فلا حنث عليه . قال محمد : فبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة في الأيمان كلها إذا كان قوله : إن شاء الله موصولاً بكلامه قبل كلامه أو بعد كلامه .

Marfat.com

٧١٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : الاستثناء إذا كان متصلاً و إلا فلا شئ . قال محمد : و بهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ ، و ذٰلك يجزئه و إن لم يرفع به صوته .

٧١٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : إذا حرك شفتيه بالاستثناء فقد استثنى . قال محمد : و بهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ .

٧١٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله ، قال : ليس بشئ ولا يقع عليها الطلاق . قال محمد : و بهذا نأخذ إذا كان استثناءه موصولا بيمينه قدّمه أو أخّره ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ .

باب النذر في المعصية

٧١٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران بن الحصين رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين . قال محمد : و به نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ .

٧٢٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : سمعتُ عامر الشعبي يقول : لا نذر في معصية ، من حلف على يمين معصية فليرجع ، ولا كفارة عليه . قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، ولكنا نأخذ بالحديث الأول ، ومن ذلك أن يحلف الرجل أن لا يكلّم أباه أو أمه ، أو أن لا يحجّ ، ولا يتصدّق ، ونحو ذلك من أنواع البرّ فليفعل الذي حلف أن لا يفعل ، وليكفّر يمينه ، ألا ترى أن الله تبارك وتعالىٰ جعل الظهار مُنكرًا مِنَ القَوْلِ وَزُوْرًا

Marfat.com

وجعل فيه الكفّارة ؟ فكذلك ههنا، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الخيار في الكفارة والذي يجعل ماله في المساكين

٧٢١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم قال: ماكان في القرآن من قوله: "أو" فصاحبه بالخيار، أيّ ذلك شاء فعل، يعني في الكفّارة. قال محمد: وبه نأخذ، ومن ذلك قوله تعالى في كفّارة اليمين: " إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِيْنَ مِنْ اَوْسَطِ مَا تُطْعِمُوْنَ اَهْلِيكُمْ اَوْ كِسْوَتُهُمْ اَوْ تَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ " فأيّ الكفارات كفّر بها يمينه أجزأه ذلك، ولا يجزئه الصوم ما دام يجد بعض هذه الكفارات. لأن الله تعالى يقول: " فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلٰثَةِ اَيَّامٍ " ولم يخيّره في الصّوم كما خيّره في غيره، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٢٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا جعل الرجل ماله في المساكين صدقة فلينظر ما يسعه ويسع عياله، فليمسكه وليتصدّق بالفضل، فإذا أيسر تصدّق بمثل ما أمسك. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من جعل على نفسه المشي

٧٢٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: فيمن يجعل على نفسه المشي فمشى بعضا وركب بعضا قال: يعود فيمشي ما ركب. قال محمد: وبهذا نأخذ، ولكنا نأخذ بقول

Marfat.com

علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه : إذا ركب أهدى هديًا أوشاة يجزئه، يذبحها ويتصدق بها ، ولا يأكل منها شيئًا ، ويعتمر عمرة أو حجّة ، ولا شئ عليه غير ذلك ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من جعل على نفسه نحر ابنه أو نحر نفسه

٧٢٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم فى الرجل يجعل عليه أن ينحر ابنه أن عليه مائة ناقة ينحرها . قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، ولكنا نأخذ بقول ابن عباس ومسروق بن الأجدع .

٧٢٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدّثنا سمّاك بن حرب عن محمد بن المنتشر قال : أتى رجل ابن عباس رضى الله عنهما فقال : إنى جعلتُ ابنى نحيرا ــــــــــــــــ ومسروق بن الأجدع جالسٌ فى المسجد - فقال له ابن عباس رضى الله عنهما : إذهب إلى ذلك الشيخ فاسئله ، ثم تعال فأخبرنى بما يقول ، فأتاه فسأله ، فقال مسروق : إن كانت نفس مومنة تعجلت إلى الجنّة ، و إن كانت كافرة عجلتها إلى النار ، إذبح كبشا فإنه يجزئك ، فأتى ابن عباس رضى الله عنهما فحدّثه بما قال مسروق ، قال : و أنا آمرك بما أمرك به مسروق . قال محمد : فبهذا نأخذ وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه .

٧٢٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدّثنا سماك بن حرب عن محمد بن المنتشر عن ابن عباس رضى الله عنهما فى الرجل يجعل عليه أن يذبح نفسه قال : كبشًا أو شاة . قال محمد : وبه نأخذ

Marfat.com

باب من حلف وهو مظلوم

٧٢٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا استحلف الرجل وهو مظلوم فاليمين على ما نوى وعلى ما ورّى ، وإذا كان ظالماً فاليمين على نية من استحلف . قال محمد : وبه نأخذ، اليمين فيما بينه وبين ربّه على ذلك ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٢٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : اليمين يمينان : يمين تكفر ، ويمين فيها الاستغفار، فاليمين التي تكفر فالرجل يقول : والله لأفعلنّ ، والتي فيها الإستغفار فالذي يقول : والله لقد فعلت . قال محمد : وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٢٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها في اللغو قالت : هو كل شئ يصل به الرجل كلامه لا يريد يميناً : لا والله ، وبلى والله، وما لا يعتقد قلبه. قال محمد : وبه نأخذ ، ومن اللغو أيضاً الرجل يحلف على الشئ يرى أنه على ما حلف عليه فيكون على غير ذلك ، فهذا أيضاً من اللغو ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب التجارة والشرط في البيع

٧٣٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا يحيى بن عامر عن رجل من عتاب بن أسيد رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال له : انطلق إلى أهل الله - يعنى أهل مكة - فانههم عن أربع خصال : من بيع ما لم يقبضوا ، وعن ربح ما لم يضمنوا ، وعن شرطين في بيع ، وعن سلف وبيع. قال محمد : وبهذا كله نأخذ، وأما قوله :

Marfat.com

«سلف وبيع» فالرجل يقول للرجل : أبيعك عبدى هذا بكذا وكذا على أن تقرضنى كذا وكذا، أو يقول : تقرضنى على أن أبيعك فلا ينبغى هذا، وقوله : «شرطين فى بيع» فالرجل يبيع الشئ فى الحال بألف درهم، و إلى شهر بألفين ، فيقع عقدة البيع على هذا فهذا لا يجوز ، وأما قوله: «ربح مالم يضمنوا» فالرجل يشترى الشئ فيبيعه قبل أن يقبضه بربح فليس ينبغى له ذلك، وكذلك لا ينبغى له أن يبيع شيئا اشتراه حتى يقبضه، وهذا كله قول أبى حنيفة إلا فى خصلة واحدة : العقار من الدور والأرضين قال : لا بأس أن يبيعها الذى اشتراها قبل أن يقبضها ، لأنها لا يتحوّل من موضعها. قال محمد: وهذا عندنا لا يجوز ، وهو كغيره من الأشياء .

٧٣١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يشترى الجارية ويشترط عليه : أن لا يبيع ولا يهب فكره ذلك، فقال: هذا ليس ببيع، ولا يملك صاحبه بيعه، ولا هبته، أكره أن أجعل مالى فيما لا يملك ، وقال فى الرجل يشترى الجارية ويشترط عليه أن لا يبيع : ان فكرهه، وقال: ليست بامرأة تزوجتها، ولا بملك يمين تصنع بها ما تصنع بملك يمينك . قال محمد: وبهذا كله نأخذ، كل شرط اشترط فى البيع ليس من البيع ، فيه منفعة للبائع أو للمشترى وللمشترى له فالبيع فيه فاسد ، وما كان من شرط لا منفعة فيه لواحد منهم فالبيع فيه جائز، والشرط فيه باطل ،وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٣٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال: سمعت عطاء بن أبى رباح وسئل عن ثمن الهر، فلم ير به بأسا. قال محمد : وبهذا نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، لا بأس ببيع السباع كلها إذا كان لها قيمة .

Marfat.com

باب من باع نخلاً حاملاً أو عبداً أو له مال

٧٣٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من باع نخلا مؤبرا أو عبداً له مال فثمرته والمال للبائع إلا أن يشترط المشتري. قال محمد: وبه نأخذ، إذا طلع الثمر في النخل أو كان في الأرض زرع نابت فباعها صاحبها فالثمرة والزرع للبائع إلا أن يشترط ذلك المشتري. قال محمد: وبه نأخذ، وكذلك العبد إذا كان له مال، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من اشترى سلعة فوجد بها عيبا أو حبلا

٧٣٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن ابن سيرين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يجد بها عيباً قال: لا يستطيع ردها، ولكنه يرجع بنقصان العيب. قال محمد: وبهذا نأخذ، وكذلك إن لم يطأها وحدث بها عيب عنده ثم وجد بها عيبا دلسه له البائع فإنه لا يستطيع ردها، ولكنه يرجع بحصة العيب الأول من الثمن، إلا أن يشاء البائع أن يأخذها بالعيب الذي حدث عند المشتري، ولا يأخذ للعيب أرشا، ولا للوطي عقرا، فإن شاء ذلك أخذها وأعطى الثمن كله وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٣٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: من باع جارية حبلى ثم ادعى الولد المشتري والبائع جميعا فهو للمشتري، فإن ادعاه البائع ونفاه المشتري فهو ولده، وإن نفياه جميعا فهو عبد للمشتري، وإن شكا فيه فهو بينهما، يرثهما ويرثانه. قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكنا نقول: إن جاءت به عند المشتري لأقل من ستة أشهر فادعياه جميعا

Marfat.com

معًا فهو ابن البائع وينتقص البيع فيه وفى أمه، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر مذ وقع الشراء فهو ابن المشترى، ولا دعوة للبائع فيه على كل حال، وإن شكا فيه أو جحداه فهو عبد للمشترى، وهذا كله قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٣٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا وطئ المملوكة ثلاثة نفر فى طهر واحد فادعوه جميعًا فهو للآخر، وإن نفوه جميعا فهو عبد للآخر، فإن قالوا: لا ندرى، ورثوه وورثهم جميعًا. قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكنهم إن ادعوه جميعا معا نظرنا بكم جاءت به مذ ملكه الآخر؟ فإن كانت جاءت به لأكثر من ستة أشهر فهو ابن المشترى الآخر، وإن كانت جاءت به لأقل من ستة أشهر مذ باعها الأول فهو ابن الأول، وإن نفوه جميعًا أو شكوا فيه فهو عبد للآخر، ولا يلزم النسب بالشك حتى يأتى اليقين، وهذا كله قول أبى حنيفة رحمه الله

باب الفرقة بين الأمة وزوجها وولدها

٧٣٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عبد الله بن الحسن قال: أقبل زيد بن حارثة رضى الله عنه برقيق من اليمن، فاحتاج إلى النفقة ينفق عليهم، فباع غلامًا من الرقيق كان معه أمه، فلما قدم على النبى صلى الله عليه وسلم تصفح الرقيق فبصر بالأم، قال: مالى أرى هذه والهة؟ قال: احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنها لها، فأمره أن يرجع فيردها. قال محمد: وبهذا نأخذ نكره أن يفرق بين الوالدة أو الوالد وولده إذا كان صغيرا، وكذلك الإخوان وكل ذى رحم محرم إذا كانا صغيرين، أو كان أحدهما صغيرا، ولا ينبغى أن يفرق بينهما فى البيع، فأما إذا كانوا كبارا كلهم فلا بأس بالفرقة بينهم، وهذا كله

Marfat.com

قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ .

٧٣٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه فى المملوكة تباع ولها زوج قال : بيعها طلاقها. قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، هى امرأته وإن بيعت ، قال بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب وعن علي بن أبي طالب ، وعن عبد الرحمٰن بن عوف ، وحذيفة بن اليمان رضى الله عنهم ، ولكن لا بأس أن يفرق بينهما فى البيع وهى امرأته على حالها ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ .

باب السلم فيما يكال ويوزن

٧٣٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : أسلم ما يكال فيما يوزن ، وما يوزن فيما يكال ، ولا يسلم ما يكال فيما يكال ولا ما يوزن فيما يوزن ، وإذا اختلف النوعان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بأس باثنين بواحد يدا بيد ، ولا بأس به نسأ ، وإذا كان من نوع واحد فما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد يدا بيد ، ولا خير فيه نسأ . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ .

٧٤٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يكون له على الرجل الدين ويجعله فى السلم قال : لا خير فيه حتى يقبضه . قال محمد : وبه نأخذ : لأن ذلك بيع الدين بالدين . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ .

باب السلم فى الفاكهة إلى القطاع وغيره

٧٤١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : يكره السلم إلى الحصاد وإلى القطاع قال محمد : وبه نأخذ ، لأنه أجل مجهول يتقدم ويتأخر ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ .

Marfat.com

٧٤٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يسلم فى الفاكهة إلى القطاع يأخذ قفيزاً قفيزاً قال : لا خير فيه . قال محمد : و به نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٤٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم فى الرجل يسلم فى الثمر قال : لا حتى يطعم . قال محمد : و به نأخذ ، لا ينبغى أن يسلم فى ثمرة ليست فى أيدى الناس إلا فى زمانها بعد بلوغها ، و يجعل أجل السلم قبل انقطاعها ، فإذا فعل ذلك فهو جائز ، و إلا فلا خير فيه وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب السلم فى الحيوان

٧٤٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال : دفع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه إلى زيد بن خويلدة البكرى مالا مضاربة فأسلم زيد إلى عتريس بن عرقوب الشيبانى فى قلائص ، فلما حلت أخذ بعضا و بقى بعض ، فأعسر عتريس ، و بلغه أن المال لعبد الله رضى الله عنه ، فأتاه يسترفقه ، فقال عبد الله رضى الله عنه : أفعل زيد ؟ قال : نعم ، فأرسل إليه فسأله ، فقال له عبد الله رضى الله عنه : أردد ما أخذت وخذ رأس مالك ولا تسلمن مالنا فى شئ من الحيوان . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، لا يجوز السلم فى شئ من الحيوان ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الكفيل والرهن فى السلم

٧٤٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال : لا بأس بالرهن والكفيل فى السلم . قال محمد : و به نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

Marfat.com

٧٤٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في السلم في الفلوس فيأخذ الكفيل قال: لا بأس به. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب السلم يأخذ بعضه وبعض رأس ماله

٧٤٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أبو عمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في السلم يحل فيأخذ بعضه و يأخذ بعض رأس ماله فيما بقي قال: هذا المعروف الحسن الجميل. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

باب السلم في الثياب

٧٤٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا أسلم في الثياب وكان معروفا عرضه ورقعته فهو جائز، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. قال محمد: وبه نأخذ، إذا سمى الطول والعرض، والرقعة، والجنس، والأجل، و نقد الثمن قبل أن يتفرقا فهو جائز.

٧٤٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يسلم الثياب في الثياب قال: إذا اختلفت أنواعه فلا بأس به. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب السوم على سوم أخيه

٧٥٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يستام الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبته، ولا تناجشوا ولا تبايعوا بإلقاء الحجر، ومن استاجر أجيرا فليعلمه أجره، ولا تزوج

Marfat.com

المرأة على عمّتها ولا على خالتها، ولا تسئل طلاق أختها لتكفأ ما في صحفتها، فإن الله هو رازقها. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وأما قوله: "ولا تناجشوا" فالرجل يبيع الشئ فيزيد الرجل الآخر في الثمن، وهو لا يريد أن يشتري، ليسمع بذلك غيره ويشتري على سومه، فهذا هو النجش، فلا ينبغي، وأما قوله: "لا تبايعوا بإلقاء الحجر" فهذا كان بيعًا في الجاهلية، يقول أحدهم: إذا ألقيتُ الحجر فقد وجب البيع، فهذا مكروه، فلا ينبغي، والبيع فيه فاسد.

باب حمل التجارة إلى أرض الحرب

٧٥١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في التاجر يختلف إلى أرض الحرب: إنه لا بأس بذلك ما لم يحمل إليهم سلاحًا، أو كراعًا، أو سلبًا. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب التجارة في العصير والخمر

٧٥٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في العصير قال: لا بأس بأن تبيعه ممن يصنعه خمرًا، وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٥٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا محمد بن قيس عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سأله رفيق له عن بيع الخمر وعن أكل ثمنها، قال: قاتل الله اليهود، وحرّمت عليهم الشحوم أن يأكلوها، فاستحلّوا بيعها وأكل ثمنها، إن الله حرّم الخمر، فحرام بيعها وأكل ثمنها

Marfat.com

قال محمد: وبه ناخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٥٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا محمد بن قيس: أن رجلاً من ثقيف يكنى أبا عامر كان يهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام راوية من خمر، فأهدى إليه في العام الذي حرمت راويته كما كان يهدى، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا عامر، إن الله قد حرم الخمر، فلا حاجة لنا في خمرك، قال: فخذها يا رسول الله؛ فبعها، واستعن بثمنها على حاجتك، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: يا أبا عامر، إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب بيع الآجام والسمك والقصب

٧٥٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم: أنه كان يكره بيع صيد الآجام وقصبها. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٥٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد قال: طلبت من أبي عبد المجيد أن يكتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن بيع صيد الآجام وقصبها، فكتب إليه عمر رضي الله عنه (أنه الجنس) لا بأس به، ولسنا نأخذ بهذا، نجيز بيع القصب إذا باعه خاصة، فأما الصيد فلا نجيز بيعه إلا أن يكون يؤخذ بغير صيد، فيجوز البيع فيه، ويكون صاحبه بالخيار إذا رآه، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

Marfat.com

باب شراء الذهب والفضة تكون فى السبر والجوهر

٧٥٧ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا كان الخاتم فضة وفيه فصّ فاشتره بما شئت، إن شئت قليلاً وإن شئت كثيرا، ولسنا نأخذ بهذا، ولا يجوز البيع حتى يعلم أن الثمن أكثر من الفضة التى فى الخاتم، فيكون فضل الثمن بالفص، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٥٨ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة قال: حدثنا الوليد بن سريع عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: بعث إلى عمر رضى الله عنه بإناء من فضة خسروانى قد أحكمت صنعته، فأمر الرسول أن يبيعه، فرجع الرسول فقال: إنى فأزاد على وزنه، قال عمر رضى الله عنه: لا، فإن الفضل ربا وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

باب شراء الدراهم الثقال بالخفاف والربوا

٧٥٩ - محمد قال: اخبرنا أبوحنيفة قال: حدثنا مرزوق عن أبى جبلة عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قلت له: إنا نقدم الأرض بها الورق الثقال الكاسدة، ومعنا ورق خفاف نافقة، أنبيع ورقنا بورقهم؟ قال: لا، ولكن بع ورقك بالدنانير، واشتر ورقهم بالدنانير، ولا تفارق صاحبك شبرًا حتى تستوفى منه، فإن صعد فوق البيت فاصعد معه، وإن وثب فثب معه، وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٦٠ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة قال: حدثنا عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال:

Marfat.com

الذهب بالذهب مثل بمثل والفضل ربأ ، والفضة بالفضة مثل بمثل والفضل ربأ ، والحنطة بالحنطة مثل بمثل والفضل ربأ ، والشعير بالشعير مثل بمثل والفضل ربأ ، والتمر بالتمر مثل بمثل والفضل ربأ والملح بالملح مثل بمثل والفضل ربأ ، وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ .

باب القرض

٧٦١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل أقرض رجلاً ورقا فجاءه بأفضل منها قال : الورق بالورق أكره الفضل فيها حتى يأتي بمثلها . ولسنا نأخذ بهذا ، لا بأس بهذا ما لم يكن شرطا اشترطه عليه ، فإذا كان شرطا اشترطه فلا خير فيه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ .

٧٦٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقرض الرجل الدراهم على أن يوفيه بالري قال : أكرهه . وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ .

٧٦٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كل قرض جرّ منفعة فلا خير فيه . وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ .

باب العقار والشفعة

٧٦٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح قال : الشفعة من قبل الأبواب . ولسنا نأخذ بهذا ، الشفعة للجيران المتلازقين ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ .

Marfat.com

٧٦٥ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال ، لا شفعة إلا فى أرض أو دار ، وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله.

٧٦٦ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا عبد الكريم عن المسور بن مخرمة عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال : عرض على سعد رضى الله عنه بيتا له فقال : خذه فإنى قد أعطيت به أكثر مما تعطينى به ، ولكنك أحق به ، لأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الجار أحق بسقبه . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

باب المضاربة بالثلث ، والمضاربة بمال اليتيم ومخالطته

٧٦٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يعطى المال مضاربة بالثلث ، أو النصف وزيادة عشرة دراهم قال : لا خير فى هذا ، أرأيت لو لم يربح درهما ما كان له ؟ وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٦٨ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : لو وليت مال يتيم لخلطت طعامه بطعامى ، وشرابه بشرابى ، ولم أجعله بمنزلة الرجس . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٦٩ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم فى مال اليتيم قال : ما شاء الوصى صنع به ، إن رأى أن يودعه أودعه ، وإن رأى أن يتجر به لا تجر به ، وإن رأى أن يدفعه مضاربة دفعه ، وبه نأخذ وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٧٠ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم عن سعيد

Marfat.com

بن جبير أنه قال في هذه الآية : "مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ" قال : قرضًا .

٧٧١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن رجل عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال : لا يأكل الوصي مال اليتيم شيئًا قرضًا ولا غيره. وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى[1].

٧٧٢ - أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ليس في مال اليتيم زكاة، وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى[1] .

باب من كان عنده مال مضاربة أو وديعة

٧٧٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المضاربة والوديعة إذا كانت عند الرجل فمات وعليه دين قال : يكونون جميعًا أسوة الغرماء إذا لم تعرفا بأعيانها الوديعة والمضاربة. وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى[1].

باب المزارعة بالثلث والربع

٧٧٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد أنه سأل طاؤسا وسالم بن عبد الله عن الزراعة بالثلث أو الربع ، فقالا : لا بأس به ، فذكرت ذلك لإبراهيم فكرهه ، فقال : إن طاؤسا له أرض يزارعه ، فمن أجل ذلك قال ذلك . قال محمد : كان أبو حنيفة يأخذ بقول إبراهيم، ونحن نأخذ بقول سالم وطاووس، لا نرى بذلك بأسًا .

٧٧٥ - محمد قال : أخبرنا عبد الرحمن الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل

---

[1] أخرجه الجصاص في أحكام القرآن ج-٢ ص٢٨- محمد عبد الرشيد النعماني

Marfat.com

عن مجاهد قال : اشترك أربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال واحد : من عندى البذر، وقال الآخر: من عندى العمل، وقال الآخر: من عندى الفدان ، وقال الآخر: من عندى الأرض، قال : فألغى رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الأرض، وجعل لصاحب الفدان أجرا مسمى، وجعل لصاحب العمل درهماً لكل يوم، وألحق الزرع كله بصاحب البذر .

باب مايكره من الزيادة على من آجر شيئا بأكثر مما استأجره

٧٧٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يستأجر الأرض ثم يواجرها بأكثر مما استاجرها، قال : لاخير فى الفضل إلا أن يحدث فيها شيئا. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٧٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن أبى الحصين عثمان بن عاصم الثقفى عن ابن رافع عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه مر بحائط فأعجبه فقال: لمن هذا ؟ فقال : لى يارسول الله، استاجرته، قال : لاتستاجره بشئ منه .

٧٧٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن عبد الله بن أبى زياد من ابن أبى نجيح عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الله حرم مكة فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها ، وقال من أكل من أجور بيت مكة شيئا فإنما يأكل نارا . قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى. يكره أن تباع الأرض ، ولا يكره بيع البناء ، والله أعلم .

باب العبد يأذن له سيده فى التجارة أنه ضامن

٧٧٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى العبد يأذن له سيده فى التجارة فصار عليه دين فأعتقه صاحبه : أن عليه قيمته ، فإن فضل عليه بعد قيمته من الدين الذى كان عليه فضل طلب الغرماء

Marfat.com

العبد بما كان عليه من فضل ، و إن باعه السيد غرم للغرماء ثمنه ، فإن أعتق العبد يومًا من الدهر أخذه الغرماء بما كان فضل عليه من الدين بعد ثمنه .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة إذا أجاز الغرماء البيع ، فإن لم يجيزوه كان لهم أن ينقصوه حتى يباع العبد لهم في ديونهم ، إلا أن يقضيهم البائع أو المشترى ديونهم ، فيجوز البيع ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب ضمان الأجير المشترك

٧٨٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن شريحا لم يضمن أجيرا قط . قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، لا يضمن الأجير المشترك إلا ما جنت يده .

٧٨١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن بشر أو بشير (شك محمد) عن أبي جعفر محمد بن علي : أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان لا يضمن القصار ، ولا الصائغ ، ولا الحائك قال محمد : وهو قول أبي حنيفة رحمه الله .

باب الرهن والعارية والوديعة من الحيوان وغيره

٧٨٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : في العارية من الحيوان والمتاع ما لم يخالف المستعير إلى غير الذي قال : فسرق المتاع أو أصله أو نفقت الدابة فليس عليه ضمان . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٨٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه لم يكن يضمن العارية . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٨٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا كان الرهن يسوى أكثر مما فيه فهو في الفضل موتمن ، فإذا كان الرهن أقل مما

Marfat.com

رهن فيه ذهب من حقه بقدر الرهن ،وكان ما بقى على صاحب الرهن.
قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٨٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن على بن الأقمر عن شريح قال: أتى شريحًا رجل و أنا عنده فقال: دفع إلى هذا ثوبًا لأصبغه، فاحترق بيتى، واحترق ثوبه فى بيتى، قال: ادفع إليه ثوبه، قال: أدفع إليه ثوبه وقد احترق بيتى ؟ قال: أرأيت لو احترق بيته أكنت تدع أجرك ؟ قال: لا. قال محمد: قال أبو حنيفة: لا يضمن ما احترق فى بيته، لأن هذا ليس من جناية يده.

باب من ادعى دعوى حق على رجل

٧٨٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: البيّنة على المدعى واليمين على المدعى عليه، وكان لا يردّ اليمين. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من أحدث فى غير فنائه فهو ضامن

٧٨٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يجعل فى حائطه الصخرة فيستر بها الحمولة، أو يخرج الكنيف إلى الطريق قال: يضمن كل شئ إذا أصاب هذا الذى ذكرت؛ لأنه أحدث شيئًا فيما لا يملك، ولا يملك سماءه، فقد ضمن ما أصاب. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الأضحية و إخصاء الفحل

٧٨٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم قال: الأضحية واجبة على أهل الأمصار ما خلا الحاج. قال محمد: وبه نأخذ، وهو

Marfat.com

قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ .

٧٨٩ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : الأضحى ثلاثة أيام : يوم النحر ، ويومان بعده . قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ .

٧٩٠ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا الهيثم عن عبدالرحمن ابن سابط : أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين ، ذبح أحدهما عن نفسه ، والآخر عمن قال : لَآ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللهِ .

٧٩١ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن كدام بن عبدالرحمن عن أبي كباش أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول : نعم الأضحية الجذع السمين من الضأن . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله .

٧٩٢ - محمد قال : حدثنا أبوحنيفة قال : حدثنا مسلم الأعور عن رجل عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : البقرة تجزئ عن سبعة يمتحون بها . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ .

٧٩٣ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يطعم أضحيته ولا يأكل منها شيئا ، قال : لا بأس به . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ .

٧٩٤ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم في الأضحية يشتريها الرجل وهي صحيحة ، ثم يعرض لها عور أو عجف أو عرج قال : تجزئه إن شاء الله . قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، لا تجزئ إذا عورت أو عجفت عجفا لا تنقى ، أو عرجت حتى لا تستطيع أن تمشي ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ .

Marfat.com

٧٩٥ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لابأس أن تشترى بجلد أضحيتك متاعًا، ولا تبيعه بدراهم، قال إبراهيم: أما أنا فأتصدّق بجلد أضحيتى. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٩٦ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الجذع من الضأن يضحى قال: يجزئ، والمثنى أفضل. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٩٧ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: سأل إبراهيم عن الخصى والفحل أيهما أكمل للأضحية؟ فقال: الخصى؛ لأنه إنما طلب بذلك صلاحه. قال محمد: أسمنهما وأقصدهما خيرهما، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٩٨ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حمّاد عن إبراهيم قال: لا بأس بإخصاء البهائم إذا كان يراد به صلاحها. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٩٩ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يذكر اسم إنسان مع اسم الله على ذبيحته، أن يقول: بسم الله تقبّل من فلان. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الذبائح

٨٠٠ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن يزيد بن عبد الرحمٰن عن رجل عن جابر رضى الله عنه قال: فى قلب كل مسلم اسم التسمية سمّى أو لم يسمّ. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة إذا ترك التسمية ناسيًا.

Marfat.com

٨٠١ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم عن رجل عن جابر رضى الله عنه قال : زكاة كل مسلم حلّته يعنى بذلك أن الرجل يذبح وينسى أن يسمّى، أنه لا بأس بأكل ذبيحته. قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ .

٨٠٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن عامر الشعبى قال: أصاب رجل من بنى سلمة أرنبا بأحد ، فلم يجد سكّينا فذبحها بمروة، فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره بأكلها. قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

٨٠٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال : إذبح بكل شئ أفرى الأوداج وأنهر الدم، ما خلا السن ، والظفر ، والعظم ، فإنها مدى الحبشة . قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ .

٨٠٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عبد الملك بن أبى بكر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : أتى كعب بن مالك رضى الله عنه النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن راعية له كانت فى غنمه ، فتخوفت على شاة الموت ، فذبحتها بمروة ، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم بأكلها. قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ .

٨٠٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدّثنا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن النبى صلى الله عليه وسلم أن بعيرا من إبل الصدقة ند ، فطلبوه ، فلما أعياهم أن يأخذوه رماه رجل بسهم ، فأصاب مقتله فقتله ، فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن أكله ؟ فقال : إن لها أوابد

Marfat.com

كأوابد الوحش، فإذا أحستم منها شيئا من هذا فاصنعوا به كما صنعتم بهذا، ثم كلوه. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٨٠٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن ابن عمر رضي الله عنه أن بعيرا تردى في بئر بالمدينة، فلم يقدر على منحره، فوجئ بسكين من قبل خاصرته حتى مات، فأخذ منه ابن عمر رضي الله عنهما عشيرا بدرهمين. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٨٠٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في البعير يتردى في بئر قال: إذا لم يقدر على منحره فحيث ما وجئت فهو منحره. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب زكاة الجنين والعقيقة

٨٠٨ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا تكون نفس زكاة نفسين. يعني أن الجنين إذا ذبحت أمه لم يؤكل حتى يدرك زكاته. قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، زكاة الجنين زكاة أمه إذا تم خلقه، وقال أبو حنيفة بقول إبراهيم هذا.

٨٠٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كانت العقيقة في الجاهلية، فلما جاء الإسلام رفضت.

٨١٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا رجل عن محمد بن الحنفية: أن العقيقة كانت في الجاهلية، فلما جاء الإسلام رفضت. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب مايكره من الشاة والدم وغيره

٨١١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة أخبرنا عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي

Marfat.com

عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد قال : كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة سبعًا : المرارة، والمثانة، والغدة ، والحيا، والذكر، والأنثيين ، والدم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب من الشاة مقدمها.

باب ما أكل فى البرّ والبحر

٨١٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا خير فى شئ مما يكون فى الماء إلا السمك . قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٨١٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كل ما جزر عنه الماء وما قذف به، ولا تأكل ماطفا. قال محمد: وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٨١٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم كل السمك كله إلا الطافى .

٨١٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال : وددت أن عندى قفعة أو قفعتين من جراد. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب ما يكره من أكل لحوم السباع وألبان الحمر

٨١٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها أنه أهدى لها ضب، فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن أكله، فنهاها عنه ، فجاء سائل فأرادت أن تطعمه إياه، فقال: أتطعمينه ما لا تأكلين ؟ قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٨١٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا مكحول الشامى عن

Marfat.com

النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كل ذى ناب من السبع ، وكل ذى مخلب من الطير، وأن توطى الحبلى من الغنئ ، وأن يؤكل لحم الحمر الأهلية.
قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ .

٨١٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كره لحم الفرس . قال محمد: هذا قول أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ ولسنا نأخذ به ، ولا نرى بلحم الفرس بأسًا، وقد جاء فى إحلاله آثار كثيرة .

٨١٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا خير فى لحوم الحمر وألبانها. قال محمد: وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ .

باب أكل الجبن

٨٢٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عطية العوفى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كنت جالسًا عنده إذ أتاه رجل فسأله عن الجبن، فقال: وما الجبن ؟ قال شئ يصنع من أنفحة البهم و ألبان المعز ، وعامة من يصنعه المجوس ، قال : اذكر اسم الله وكل. قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ .

باب الصيد ترميه

٨٢١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يرمى الصيد أو يضربه ، قال : إذا قطعه بنصفين فكلهما جميعا، و إن كان ما يلى الرأس أقل فكلهما جميعا ، و إن كان ما يلى الرأس أكثر فكل مما يلى الرأس وألق ما بقى منه مما يلى العجز ، فإن قطعت منه قطعة أو عضوًا فبانت فلا تأكلها إلا أن يكون معلقًا ، فإن كان معلقًا فكل. قال محمد:

Marfat.com

وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٢٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : أتاه عبدٌ أسود فقال : إني في ماشية أهلي ، و إني بسبيل من الطريق أفأسقي من ألبانها ؟ قال : لا ، قال : فأرمي الصيد فأصمي وأعمى ، قال : كل ما أصميت ، ودع ما أنميت . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، و إنما يعني بقوله " أصميت " ما لم يتوار عن بصرك ، و" ما أنميت " ما توارى عن بصرك ، فإذا توارى عن بصرك و أنت في طلبه حتى تصيبه ليس به جرح غير سهمك فلا بأس بأكله .

٨٢٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا رميت الصيد وسميت فإن قطعته بنصفين فكله ، و إن كان مما يلي الراس أكثر أكلت مما يلي الرأس ، و لم تأكل مما سواه ، وإن قطعت منه يدًا أو رجلاً أو قطعة منها فكل منه غير ما قطعت منه . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب صيد الكلب

٨٢٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عدي بن حاتم رضى الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد إذا قتله الكلب قبل أن يدرك ذكاته ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكله إذا كان عالماً . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٢٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أمسك عليك كلبك المعلم فكل ، و إذا أمسك عليك غير المعلم فلا تأكل . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٢٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن

Marfat.com

ابن عباس رضى الله عنهما قال: ما أمسك عليك كلبك إن كان عالمًا فكل، فإن أكل فلا تأكل منه، فإنما أمسك على نفسه، وأما الصقر والبازى فكل وإن أكل، فإن تعليمه إذا دعوته أن يجيبك، ولا تستطيع ضربه حتى يدع الأكل. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٢٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الذى يرسل كلبه وينسى أن يسمى فأخذ فقتل، قال: أكره أكله، وإن كان يهوديًا أو نصرانيًا فمثل ذلك. قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، لا بأس بأكله إذا ترك التسمية ناسيًا، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٢٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا قتادة عن أبى قلابة عن أبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: قلنا: إنا نأتى أرض المشركين أفنأكل فى آنيتهم؟ قال: إن لم تجدوا منها بدا فاغسلوها، ثم كلوا فيها، قلنا: فإنا بأرض صيد قال: كل ما أمسك عليك سهمك أو فرسك، أو كلبك إذا كان عالمًا، ونهانا عن أكل كل ذى ناب من السباع، وكل ذى مخلب من الطير، وأن نأكل لحوم الحمر الأهلية. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله.

باب الأشربة والأنبذة والشرب قائمًا ومايكره فى الشراب

٨٢٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن سليمان الشيبانى عن ابن زياد أنه أفطر عند عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فسقاه شرابًا له، فكأنه أخذه فيه، فلما أصبح قال ما هذا الشراب؟ ما كدت أهتدى إلى منزلى، فقال عبد الله رضى الله عنه: ما زدناك على عجوة

Marfat.com

وزبيب. قال محمد: و به نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ

٨٣٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه أنه كان ينبذ له نبيذ الزبيب، فلم يكن يستمرئه، فقال للجارية: اطرحي فيه تمرات. قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

٨٣١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: لا بأس بشرب نبيذ التمر والزبيب إذا خلطهما، فإنما إنما كرهها لشدة العيش في الزمن الأول كما كره السمن واللحم، فأما إذا وسع الله تعالىٰ على المسلمين فلا بأس بهما. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

باب النبيذ الشديد

٨٣٢ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال: كنت ألقى النبيذ، فدخلت على إبراهيم وهو يطعم، فطعمت معه فأوتي قدحًا من نبيذ، فلما رأى أبطأ عنه قال: حدثني علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما إنه كان ربما طعم عنده ثم دعا بنبيذ له تنبذه سيرين أم ولد عبد الله، فشرب وسقاني قال محمد: وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

٨٣٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا مزاحم بن زفر عن الضحاك بن مزاحم قال: انطلق أبو عبيدة فأراه جرا أخضر لعبد الله ابن مسعود رضى الله عنه كان ينبذ له فيه. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

Marfat.com

٨٣٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا ابو إسحٰق السبيعي عن عمرو بن ميمون الأودي عن عمر بن الخطّاب رضى الله عنه قال: إن للمسلمين جزورا لطعامهم، وأن العتيق منها لآل عمر، وأنه لا يقطع لحوم هذه الإبل فى بطونها إلا النبيذ الشديد. قال محمد: وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

٨٣٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن عمر رضى الله عنه أتى بأعرابي قد سكر، فطلب له عذرا فلما أعياه (الإذهاب عقل) قال: إحبسوه، فإذا صحا فاجلدوه، ودعا بفضلة فضلت فى إداوته، فذاقها فإذا نبيذ شديد ممتنع، فدعا بماء فكسره (وكان عمر رضى الله عنه يحبّ الشراب الشديد) فشرب وسقى جلساؤه، ثم قال: هذا اكسروه بالماء إذا غلبكم شيطانه. قال محمد: هذا قول أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

باب نبيذ البطيخ والعصير

٨٣٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا طبخ العصير فذهب ثلثاه وبقى ثلثه قبل أن يغلى فلا بأس به. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

٨٣٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يشرب الطلاء قد ذهب ثلثاه وبقى ثلثه، ويجعل له منه نبيذ، فيتركه حتى إذا اشتد شربه، ولم ير بذلك بأسًا. قال محمد: وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

٨٣٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا الوليد بن سريع

Marfat.com

(مولى عمرو بن حريث) عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه كان يشرب الطلاء على النصف. قال محمد: وبهذا نأخذ ولا ينبغى له أن يشرب من الطلاء إلا ما ذهب ثلثاه وبقى ثلثه، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

باب السكر والخمر

٨٣٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه أتاه رجل به صفر، فسأله عن السكر فنهاه عنه. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٤٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: إن أولادكم ولدوا على الفطرة، فلا تداووهم بالخمر، ولا تغذوهم بها، إن الله لم يجعل الرجس شفاء، إنما إثمهم على من سقاهم. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الشرب فى الأوعية والظروف والجر وغيره

٨٤١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال: كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا هجرا، فقد أذن لمحمد فى زيارة قبر أمه، وعن لحوم الأضاحى أن تمسكوها فوق ثلاثة أيام فأمسكوها ما بدا لكم، وتزودوا فإنما نهيتكم ليوسع موسعكم على فقيركم، وعن النبيذ فى الدباء والحنتم والمزفت فاشربوا فى كل ظرف، فإن الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه، ولا تشربوا المسكر. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٤٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا إسحاق بن ثابت

Marfat.com

عن أبيه عن علىّ بن حسين رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه غزا غزوة تبوك فمرّ بقوم يزفنون، فقال لهم: ما لهؤلاء؟ قالوا: أصابوا من شراب لهم، قال: ما ظروفهم؟ قالوا الدباء، والحنتم، والمزفت، فنهاهم أن يشربوا فيها، فلما مرّ بهم راجعًا من غزاته شكوا إليه ما لقوا من التخمة، فأذن لهم أن يشربوا فيها، ونهاهم أن يشربوا المسكر. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٤٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ما أسكره كثيره فقليله حرام، خطأ من الناس، إنما أرادوا السكر حرام من كل شراب. قال محمد: وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٤٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا سالم الأفطس عن سعيد بن جبير رضى الله عنه عن ابن عمر رضى الله عنهما: أنه شرب من قربة وهو قائم. وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الشرب فى آنية الذهب والفضة

٨٤٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أبو فروة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن حذيفة بن اليمان قال: نزلت مع حذيفة رضى الله عنه على دهقان بالمدائن، فأتانا بطعام فطعمنا، فدعا حذيفة رضى الله عنه بشراب، فأتاه بشراب فى إناء من فضة، فأخذ الإناء فضرب به وجهه، فساءنا الذى صنع به، قال: فقال: هل تدرون لم صنعت هذا؟ قلت: لا، قال: نزلت به مرة فى العام الماضى فأتانى بشراب فيه، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأكل فى آنية الذهب والفضة، وأن نشرب

Marfat.com

فيها ، ولا نلبس الحرير والديباج ، فإنها للمشركين فى الدنيا ، وهما لنا فى الآخرة. قال محمد: وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

باب اللباس من الحرير والشهرة والخز

٨٤٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه بعث جيشا ففتح الله عليهم، وأصابوا غنائم كثيرة، فلما أقبلوا قبلغ عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنهم قد دنوا ، خرج بالناس ليستقبلهم ، فلما بلغهم خروج عمر رضى الله عنه بالناس إليهم لبسوا ما معهم من الحرير والديباج ، فلما رآهم عمر رضى الله عنه غضب وأعرض عنهم ، ثم قال : ألقوا ثياب أهل النار، فلما رأوا غضب عمر رضى الله عنه ألقوها ، ثم أقبلوا يعتذرون ، فقالوا إنا لبسناها لنريك فى الله الذى أفاء علينا ، قال : فسرى ذلك عن عمر رضى الله عنه ثم رخص فى العلم الإصبع منه والإصبعين والثلاثة والأربع ، قال محمد: وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٤٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : إتقوا الشهرتين فى اللباس ، أن يتواضع أحدكم حتى يلبس الصوف أو يتبختر حتى يلبس الحرير. قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٤٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن سليمان بن أبى المغيرة قال : سأل بجير سعيد بن جبير وأنا جالس عنده عن لبس الحرير، فقال سعيد : غاب حذيفة بن اليمان رضى الله عنه غيبة ، فكسى بنوه وبناته قمص الحرير، فلما قدم أمر به ، فنزع عن الذكور، وترك على الإناث. قال محمد : وبه

Marfat.com

نأخذ، وهوقول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

٨٤٩- محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة قال: حدثنا الهيثم بن أبي الهيثم البصري: أن عثمان بن عفان، وعبدالرحمٰن بن عوف، و أباهريرة، وأنس بن مالك، وعمران بن حصين، وحسينا رضي الله عنهم وشريحًا كانوا يلبسون الخز. قال محمد: و به نأخذ، وهوقول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

٨٥٠- محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة قال: حدثنا سعيد بن المرزبان عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه: أنه كان يلبس الخز.

٨٥١- محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة قال: حدثنا زيد بن أبي أنيسة عن رجل من أهل مصر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ الحرير والذهب بيده ثم قال: هذا محرم للذكور من أمتي. قال محمد: ولا نرى به للإناث بأسًا، وهوقول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

٨٥٢- محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: لا بأس بالحرير والذهب للنساء. قال محمد: و به نأخذ، وهوقول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

٨٥٣- محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن عمرو بن دينار عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها أنها حلّت أخواتها بالذهب، وأن ابن عمر رضي الله عنهما حلّى بناته بالذهب. قال محمد: و به نأخذ، وهوقول أبي حنيفة رحمه الله

باب لباس جلود الثعالب ودباغ الجلد

٨٥٤- محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد: أنه رأى على إبراهيم قلنسوة ثعالب، وكان لا يرى بأسًا بجلود النمر. قال محمد: و به نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

Marfat.com

٨٥٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن عمر رضى الله عنه قال: زكاة كل مسك دباغه. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٥٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كل شئ منع الجلد من الفساد فهو دباغ. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب التختم بالذهب والحديد وغيره ونقش الخاتم

٨٥٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال: كان نقش خاتم إبراهيم النخعي: "الله ولي إبراهيم"، قال: وكان خاتم إبراهيم من حديد، قال محمد: لا يعجبنا أن نتختم بالذهب والحديد، ولا بشئ من الحلية غير الفضة للرجال، فأما النساء فلا بأس لهن بالذهب، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٥٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا إبراهيم بن محمد ابن المنتشر عن أبيه أنه كان نقش خاتم مسروق: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ قال: وكان نقش خاتم حماد: "لَآ اِلٰهَ اِلَّا اللهُ"، قال محمد: لا نرى بأسًا أن ينقش في الخاتم ذكر الله ما لم يكن آية تامة، فإن ذلك لا ينبغي أن يكون في يده في الجنابة، والذي على غير وضوء، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الجهاد في سبيل الله وأن يدعوا من تبلغه الدعوة

٨٥٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن أبي بريدة عن أبيه رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كان إذا بعث جيشا قال: اغزوا بسم الله وفي سبيل الله، فقاتلوا من كفر الله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا حاصرتم حصنًا أو مدينة

Marfat.com

فادعوهم إلى الإسلام ، فإن أسلموا فاخبروهم أنهم من المسلمين ، لهم مالهم، وعليهم ماعليهم ، وادعوهم الى التحوّل إلى دار الإسلام ، فإن أبوا فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين ، و إن أبوا فادعوهم إلى إعطاء الجزية فإن فعلوا فاخبروهم أنهم ذمية ، و إن أبوا أن يعطوا الجزية فانبذوا إليهم ثم قاتلوهم ، و إن أرادوكم أن تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم فإنكم لاتدرون ما حكم الله فيهم ، ولكن أنزلوهم على حكمكم ، ثم احكموا فيهم ، و إذا أرادوا منكم أن تعطوهم ذمّة الله فلا تعطوهم ، ولكن أعطوهم ذممكم وذمم آبائكم ، فإنكم أن تخفروا ذممكم خير من أن تخفروا ذمّة الله عزوجل . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٥٦٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا قاتلت قومًا فادعهم إذا لم تبلغهم الدعوة . قال محمد : وبه نأخذ ، فإن كانت بلغتهم الدعوة ، فإن شئت فادعهم ، و إن شئت فلا تدعهم ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الغنيمة والنفل

٨٦١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عبد الله بن داؤد عن المنذر بن أبي حمصة قال : بعثه عمر رضى الله عنه في جيش إلى مصر فأصابوا غنائم ، فقسم للفارس سهمين ، وللراجل سهماً ، فرضي بذلك عمر رضى الله عنه . قال محمد : هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، ولسنا ناخذ بهذا ، ولكنا نرى للفارس ثلاثة أسهم ، سهما له ، وسهمين لفرسه .

٨٦٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أنه كان يستحب النفل ليغري بذلك المسلمين على عدوّهم . قال محمد : وبه نأخذ ،

Marfat.com

وهوقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٦٣ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: النفل أن يقول: من جاء بسلب فهوله، ومن جاء برأس له كذا وكذا، فهذا النفل. قال محمد: وبهذا نأخذ، وهوقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٦٤ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ما أحرز أهل الحرب من أموال المسلمين ثم أصابه المسلمون فهو رد على صاحبه إن أصابه قبل أن يقسم الفئ، وإن أصابه بعد ما قسم فهو أحق به بثمنه. قال محمد: والثمن القيمة، وبه نأخذ، وهوقول أبي حنيفة رحمه الله.

٨٦٥ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن كل شئ أصابه العدو ثم ظهر عليه المسلمون بعد ذلك، فإن وجده صاحبه قبل أن يقسمه المسلمون فهو أحق به، وإن وجده بعد ما قسم فهو أحق به بالثمن. قال محمد: وبه نأخذ، وإنما يعنى بالثمن القيمة وهوقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب فضائل الصحابة ومن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم

من كان يتذاكر الفقه

٨٦٦ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن الهيثم عن الشعبي قال: كان ستة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يتذاكرون الفقه، منهم: علي ابن أبي طالب، وأبي، وأبوموسى على حدة، وعمر، وزيد، وابن مسعود رضي الله عنهم.

٨٦٧ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن عمر رضي الله عنه متن النبي صلى الله عليه وسلم وهو محموم، فقال عمر: أيأخذك

Marfat.com

هكذا وأنت رسول الله ؟ قال : إنها إذا أخذتني شفت عليّ إن أشدّ هذه الأمة بلاء نبيها ثم الخير فالخير ، وكذلك الأنبياء قبلكم والأمم .

٨٦٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن علي بن الأقمر قال : كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يطعم الناس بالمدينة ، وهو يطوف عليهم بيده عصا ، فمر برجل يأكل بشماله ، فقال : يا عبد الله ، كل بيمينك ، فقال : ياعبدالله إنها مشغولة قال : فمضى ثم مر به وهو يأكل بشماله ، فقال : ياعبدالله ، كل بيمينك ، قال : ياعبد الله ، إنها مشغولة - ثلاث مرات قال : وما شغلها ؟ قال أصيبت يوم موتة ، قال : فجلس عمر عنده يبكي فجعل يقول له : من يوضئك ؟ من يغسل رأسك وثيابك ؟ من يصنع كذا وكذا ؟ فدعا له بخادم وأمر له براحلة وطعام وما يصلحه وما ينبغي له ، حتى رفع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أصواتهم يدعون الله لعمر مما رأوا من رقته بالرجل ، واهتمامه بأمر المسلمين .

٨٦٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا ابو جعفر محمد ابن علي قال : جاء علي بن أبي طالب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حين طعن ، فقال : رحمك الله ، فوالله ما في الأرض أحد كنت ألقى الله بصحيفته أحب إلي منك .

باب الصدق والكذب والغيبة والبهتان

٨٧٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا معن بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : ما كذبت منذ أسلمت إلا كذبة واحدة ، قيل : وما هي يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : كنت أرحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى برجل من الطائف يرحل له ، فقال الرجل

Marfat.com

من كان يرحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقيل له : ابن أم عبد ، فأتانى فقال لى : أى الراحلة كانت أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقلت : الطائفية المنكية ، فرحل بها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فركب وكانت من أبغض الراحلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من رحل هذه ؟ فقالوا : الرجل الطائفى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا ابن أم عبد فليرحل لنا ، قال : فردت إلى الراحلة .

٨٧١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن مسروق : أنه كان إذا حدث عن عائشة رضى الله عنها قال : حدثنا الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله .

٨٧٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : إذا قلت فى الرجل ما فيه فقد اغتبته ، وإن قلت ما ليس فيه فقد بهته .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب صلة الرحم وبر الوالدين

٨٧٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن ناصح عن يحيى بن أبى كثير اليمانى عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما من عمل أطيع الله فيه أعجل ثوابا من صلة الرحم ، وما من عمل عصى الله فيه أعجل عقوبة من البغى ، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع .

٨٧٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن محمد بن سوقة : أن رجلاً أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أتيتك لأجاهد معك ، وتركت والدى يبكيان ، قال : فانطلق فأضحكهما كما أبكيتهما . قال محمد : وبه نأخذ ولا ينبغى إلا بإذن والديه ما لم يضطر المسلمون إليه ، فإذا اضطروا اليه

Marfat.com

فلابأس، وهوقول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

باب مايحل لك من مال ولدك

٨٧٥ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضى الله تعالىٰ عنها قالت: أفضل ما أكلتم كسبكم، وأن أولادكم من كسبكم. قال محمد: لابأس به إذا كان محتاجًا أن يأكل من مال ابنه بالمعروف، فإن كان غنياً فأخذ منه شيئا فهو دين عليه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

٨٧٦ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ليس للأب من مال ابنه شئ إلا أن يحتاج إليه من طعام، أوشراب، أوكسوة. قال محمد: وبه نأخذ، وهوقول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

باب من دل على خير كمن فعله

٨٧٧ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة قال: أخبرنا علقمة بن مرثد يرفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: جاء رجل يستحمله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما عندى ما أحملك عليه ولكنى سأدلك على فتى من فتيان الأنصار، انطلق فإنك ستجده فى مقبرة بنى فلان يرمى مع أصحاب له، فإن عنده بعيرا سيحملك عليه، فانطلق الرجل حتى أتى مقبرة بنى فلان، فوجده فيها يرمى مع أصحاب له، فقال له: إنى أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أستحمله، فلم أجد عنده شيئا، فأخبره الخبر فقال: اَللّٰهُ الَّذِىْ لَآ اِلٰهَ اِلَّا هُوَ لذكرهذا لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال له ذلك مرتين، فانطلق، فحمله ثم جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم على بعير، فحدث النبى صلى الله عليه وسلم

Marfat.com

الحديث، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إنطلق فإن الدال على الخير كفاعله.

باب الوليمة

٨٧٨- محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن الهيثم قال: لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة رضى الله عنها أولم عليها سويقا وتمرًا، وقال: إن شئت سبعت لك، وسبعت لصواحباتك. قال محمد : يعنى يقيم عندها سبعا و عند صواحباتها سبعًا، قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

باب الزهد

٨٧٩- محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال : ماشبع آل محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام متابعة من خبز البر حتى فارق محمد صلى الله عليه وسلم الدنيا، وما زالت الدنيا عليهم عسرة كدرة حتى قبض محمد صلى الله عليه وسلم، فلما قبض أقبلت الدنيا عليهم صبا.

باب الدعوة

٨٨٠- محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة قال: حدثنا محمد بن قيس أن أبا العوجاء العثار كان صديقًا لمسروق، فكان يدعوه، فيأكل من طعامه ويشرب من شرابه، ولا يسأله. قال محمد: وبه نأخذ، ولا بأس بذلك مالم يعرف خبيثا بعينه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ

٨٨١ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا دخلت على الرجل فكل من طعامه واشرب من شرابه، ولا تسأله عنه. قال محمد: وبه نأخذ مالم يترب شيئا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

Marfat.com

٨٨٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كان يقال: إذا دخلت بيت امرء مسلم فكل من طعامه، واشرب من شرابه، ولا تسأل عن شئ. قال محمد: وبه نأخذ مالم يسترب شيئاً وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٨٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن عاصم بن كليب عن رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال: صنع رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم طعاماً فدعاه، فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا معه، فلما وضع الطعام تناول وتناولنا معه فأخذ النبي صلى الله بضعة فلاكها في فيه طويلاً لا يستطيع أن يأكلها، فألقاها من فيه وأمسك عن الطعام، فقال: أخبرني عن لحمك هذا من أين هو؟ قال: يا رسول الله شاة كانت لصاحب لنا، فلم يكن عندنا شئ، فنشتريها منه فجئنا بها فذبحناها فصنعناها لك حتى يجيئ صاحبها، فنعطيه ثمنها، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرفع الطعام، وأن يطعمه الأسرى. قال محمد: وبه نأخذ، ولو كان اللحم على حاله الأول لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يطعمه الأسارى، ولكنه رآه قد خرج عن ملك الأول، وكره أكله، لأنه عندنا لم يضمن قيمته لصاحبه الذي أخذت شاته، ومن ضمن شيئاً فصار له من وجه غصب، فأحب إلينا أن يتصدق به ولا يأكله، وكذلك ربحه، والأسارى عندنا أهل السجن المحتاجون، وهذا كله قياس قول أبي حنيفة رحمه الله.

باب جوائز العمال

٨٨٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن إبراهيم: أنه خرج

Marfat.com

إلى زهير بن عبد الله الأزدى - وكان عاملاً على حلوان - فطلب جائزته هو وذر الهمدانى، فأجازهما. قال محمد: وبه نأخذ ما لم يعرف شيئًا حراما بعينه، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٨٥ - محمد قال: أخبرنا العلاء بن زهير قال: رأيتُ إبراهيم النخعى أتى والدى وهو على حلوان، فطلب جائزته، فأجازه.

٨٨٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس بجوائز العمال، قال: قلت: فإذا كان العاشر أو مثله؟ قال: إذا كان ما يعطيك لم يكن شيئًا غصبه بعينه مسلمًا أو معاهدًا فاقبل.

باب الرفق والحرق

٨٨٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أيوب بن عائذ عن مجاهد يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال: لو نظر الناس إلى خلق الرفق لم يروا مما خلق الله مخلوقا أحسن منه، ولو نظروا إلى خلق الحرق لم يروا مما خلق الله مخلوقًا أقبح منه.

باب الرقية من العين والاكتواء

٨٨٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما: أنه اكتوى وأخذ من لحيته، واسترقأ من الحمة. قال محمد: وبه نأخذ، ولا بأس بذلك، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٨٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عبيد الله ابن أبى زياد عن أبى نجيح عن عبد الله بن عمر: أن أسماء بنت عميس رضى الله عنها أتت النبى صلى الله عليه وسلم ولها ابن من أبى بكر

Marfat.com

رضى الله عنه، و ابن من جعفر رضى الله عنه، فقالت: يارسول الله ، إنى أتخوّف على ابنى أخيك العين، أفأرقيهما ؟ قال: نعم، فلو كان شئ يسبق القدر سبقته العين . قال محمد: وبه نأخذ إذا كان من ذكر الله أو من كتاب الله، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

باب نفقة اللقيط

٨٩٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ما أنفقت على اللقيط تريد به الله فليس عليه شئ، وما أنفقت عليه تريد أن يكون لك عليه فهو لك عليه. قال محمد: هذا كله تطوّع ولا ترجع على اللقيط بشئ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

باب جعل الآبق

٨٩١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن سعيد بن المرزبان عن أبى عمر أو ابن عمر رضى الله عنهما (شك محمد) عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: أنه جعل جعل الآبق إذا أصابه خارجا من المصر اربعين درهماً.

٨٩٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا ابن أبى رباح عن أبيه عن عبد الله رضى الله عنه بمثل ذلك فى جعل الآبق أيضًا. قال محمد: وبه نأخذ إذا كان الموضع الذى أصابه فيه مسيرة ثلاثة أيام فصاعدًا فجعله أربعين، وإذا كان أقل من ذلك رضخ له على قدر السير، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

باب من أصاب لقطة يعرفها

٨٩٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: أخبرنا أبو إسحٰق عن رجل عن على رضى الله عنه قال فى اللقطة: يعرفها حولاً، فإن جاء

Marfat.com

صاحبها و إلا تصدق بها، أو باعها وتصدق بثمنها، غير أن صاحبها بالخيار، إن شاء ضمنه، وإن شاء تركه. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

٨٩٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال في اللقطة: يتصدق بها أحبّ إليّ من أكلها، فإن كنت محتاجًا فأكلت فلا بأس به. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

باب الوشم والصلة في الشعر وأخذ الشعر من الوجه والمحلل

٨٩٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لعنت الواصلة والمستوصلة، والمحلل والمحلل له، والواشمة والمستوشمة. قال محمد: أما الواصلة فالتي تصل شعرًا إلى شعرها، فهذا مكروه عندنا، ولا بأس به إذا كان صوفًا، فأما المحلل والمحلل له فالرجل يطلق امرأته ثلاثًا فيسأل رجلاً أن يتزوّجها ليحللها له، فهذا لا ينبغي للسائل ولا للمسؤول أن يفعلاه، والواشمة التي تشم الكفين والوجه، فهذا لا ينبغي أن يفعل.

٨٩٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا الهيثم عن أم ثور عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا بأس بالوصل في الرأس إذا كان صوفًا. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

باب حف الشعر من الوجه

يقال حفت المرأة وجهها أي أخذت عنه الشعر

٨٩٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة (أم المؤمنين رضي الله عنها) أن امرأة سألتها أحف وجهي،

Marfat.com

فقالت أميطى عنك الأذى .

٨٩٨ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضى الله عنها : أن امرأة سألتها : أحف وجهى ؟ فقالت : أميطى عنك الأذى . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله .

٨٩٩ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم : أنه كان يكره أن توسم الدابة فى وجهها ، أو يضرب الوجه . قال محمد : وبه نأخذ .

٩٠٠ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن الهيثم عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقبض على لحيته ثم يقص ما تحت القبضة . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الخضاب بالحناء والوسمة

٩٠١ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا عثمان بن عبد الله قال : أتتنا أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم بمشاقة من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبة بالحناء

٩٠٢ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد قال : سألت إبراهيم عن الخضاب بالوسمة ، قال : بغلة طيبة ، ولم ير بذلك بأسًا . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٩٠٣ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا أبو حجية عن ابن بريدة عن أبى الأسود الدؤلى عن أبى ذر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أحسن ما غيرتم به الشعر الحناء والكتم .

٩٠٤ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا محمد بن قيس قال : أتى برأس الحسين بن على رضى الله عنهما ، فنظرت إلى لحيته ورأسه قد نصلت من الوسمة .

Marfat.com

٩٠٥ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن يزيد بن عبد الرحمٰن عن أنس بن مالك رضى الله عنه : كأنى أنظر إلى لحية أبى قحافة كأنها ضرام عرفج ، يعنى من شدة الحمرة ، والله تعالىٰ أعلم .

باب شرب الدواء وألبان البقر والإكتواء

٩٠٦ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : إن الله تعالىٰ لم يصنع داء إلا وضع له دواء إلا السام ، والهرم فعليكم بألبان البقر ، فإنها تخلط من كل الشجر .

٩٠٧ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عطاء بن أبى رباح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا طلع النجم رفعت العاهة عن أهل كل بلد .

٩٠٨ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن خباب بن الأرت كوى عبد الله ابنه من الفرسة . قال محمد : و به نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ .

باب تقييد العلم

٩٠٩ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أنه كان يكره الكتب ثم حسنها ، قال حماد : ورأيت إبراهيم يكتبها بعده . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ .

باب الذمّى يسلم على المسلم يردّ السلام

٩١٠ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الهيثم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه صحب رجلاً من أهل الذمة فلما أراد أن يفارقه قال :

Marfat.com

السلام عليك، قال: وعليك السلام. قال محمد: نكره أن يبدأ المسلم المشرك بالسلام، ولا بأس بالرد عليه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب ليلة القدر

٩١١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عاصم بن أبي النجود عن زر ابن حبيش عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: ليلة القدر ليلة سبع و عشرين، وذلك أن الشمس تصبح صبيحة ذلك اليوم ليس لها شعاع، كأنها طست ترقرق.

باب من عمل عملاً ألبسه الله رداءه، وارحموا الضعيفين المرأة والصبي

٩١٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أسروا ما شئتم، وأعلنوا ما شئتم، ما من عبد يسر شيئاً إلا ألبسه الله رداءه.

٩١٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا شيخ لنا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال: إرحموا الضعيفين المرأة والصبي.

باب الأمارة ومن استنّ سنة حسنة عمل بها من بعده

٩١٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ثلاثة يؤجر فيهم الميت بعد موته: ولد يدعو له بعد موته، فهو يؤجر في دعائه، ورجل علّم علماً يعمل به ويعلّمه الناس فهو يؤجر على ما عمل به أو علم، ورجل ترك أرض صدقة.

٩١٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن أبي غسان عن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: يا أبا ذر إن الإمارة أمانة وهي يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها ثم أدى الذي عليه فيها وأنّى له ذلك يا أبا ذر؟

٩١٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: البلاء موكل بالكلم.

تمّت

Marfat.com

هو السلام

سلام اللہ وصلی اللہ ای فیضان ربانی
تری صورت سے ظاہری مکرم رحم رحمانی

من رقمہ

تری دربار اقدس میں ہر اک کو یار پائی تھی
نہ بہرہ تھا نہ چوکی تھی نہ حاجب تھا نہ دربانی

خاطر غفر اللہ لہ
۱۳ محرم ۱۳۵۹ھ

Marfat.com

الإيثار

بمعرفة رواة الآثار

للإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمه الله

٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ

حواشي

العلامة العصر المحدث الجليل الفقيه النبيل محمد عبد الرشيد النعماني مدظله

الناشر

ايچ الدكتور محمد عبد الرحمن غضنفر غفرله

حقوق الطبع محفوظة له

الرحيم اكيڈمی

اے ۷/۷ اعظم نگر پوسٹ آفس لیاقت آباد کراچی ۱۹

Marfat.com

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله المحيط بكل شئ علمه ، العالى على كل مسمّى اسمه والصلوٰة والسلام على نبيّه محمد الذى توفر فى اغراض المعلومات[1] سهمه ، وعلى آله وصحبه الذين ما منهم الا من علا فى افق الهداية نجمه امّا بعد ، فان بعض الاخوان التمس[2] منى الكلام على رواة كتاب الآثار للامام ابى عبد الله محمد بن الحسن الشيبانى التى رواها عن الامام ابى حنيفة فاجبته الى ذلك مسارعًا ووقفت عند ما اقترح طائعًا ورتبته على حروف المعجم فى الاسماء ثم الكنى ثم المبهم مع بيان ما امكن الوصول الى معرفته فان كان الرجل مترجما فى تهذيب الكمال لم اعرف من حاله باكثر من ان اقول فى التهذيب وربما عرفت ببعض حاله لامر يقتضيه فان لم يكن من رجال التهذيب

---

[1] فى الاصل المعلو ات وهو خطأ من الكاتب. [2] قال المصنف فى تعجيل المنفعة بزوائد رجال الائمة الاربعة ، ثم انى اتتبع ما فى كتاب الآثار لمحمد بن الحسن فانى افردته بالتصنيف لسوال سائل من حذاق اهل العلم الحنفية سألنى فى افراده فاجبته وتتبعته واستوعبت الاسماء التى فيه انتهى قلت السائل منه والملتمس هو الامام الزين قاسم بن قطلوبغا الحنفى قال السخاوى فى الضوء اللامع فى ترجمة قاسم ، ووصفه ابن الديرى بالشيخ العالم الذكى وشيخنا (ابن حجر المصنف) بالامام العلامة المحدّث الفقيه وقبل ذلك فى سنة ٨٣٥ خمس وثلاثين اذ قرأ عليه تصنيفه الايثار بمعرفة رواة الآثار بالشيخ الفاضل المحدث الكامل الاوحد وقال قراءة علىّ وتحريرًا فافاد ونبّه على مواضع الحقت فى هذا الاصل فزادته نورًا وهو المعنى بقوله فى خطبة الكتاب ان بعض الاخوان التمس منى فاجبته الى ذلك مسارعًا ووقفت عند ما اقترح طائعًا انتهى والحافظ قاسم ايضًا قد افرد ←

Marfat.com

ذكرت من ترجمته[1] ما تيسر الوقوف عليه متعرضاً لما فيه من مدح او قدح على سبيل الايجاز والاختصار ولم اقتصر على ذكر من له رواية فى الكتاب بل ذكرت كل من وقع فيه مسمّى او غير مسمّى تكثيراً للفائدة ومطابقة للمسألة وسمّيته الايثار لمعرفة رواة الآثار، والله تعالى اسئل ان ينفعنا بما علمنا وان يسلمنا من شرّ ما خلق فلا نجاة لنا الا ان سلمنا بمنّه وكرمه.

حرف الالف

ابان عن ابى نضرة هو ابن ابى عياش فى التهذيب.

ابراهيم ابن محمد بن المنتشر الاجدع النخعى فى التهذيب.

ابراهيم بن مسلم عن رجل من بنى سواءة، هو ابو اسحٰق الهجرى فى التهذيب. وفى طبقته ابراهيم بن مسلم الجهنى كوفى ايضاً يروى عن الوليد بن عقبة عن على وعنه داؤد بن الزبرقان احد الضعفاء لكن المذكور فى الايثار هو الهجرى نسبه ابن ابى شيبة فى روايته للاثر بعينه عن عبد الرحمٰن بن سليمان عن رجل من بنى سواء.

ابراهيم بن ابى موسى الاشعرى فى التهذيب فى التهذيب.

ابراهيم بن يزيد المكى عن عمرو بن دينار وعن عطاء هو المعروف بالخوزى بضم المعجمة وسكون بعدها زاء وهو معروف بالرواية عن عمرو بن دينار فى التهذيب.

ابراهيم بن يزيد النخعى الفقيه المشهور فى التهذيب،

ابى بن كعب الانصارى سيد القراء مشهور فى التهذيب.

اسحٰق بن ثابت عن ابيه وعنه ابو حنيفة قال الحسينى فى رجال العشرة مجهول كابيه.

رجال الآثار بالتصنيف ذكره السخاوى فى "الضوء" وعدّ المقريزى فى عقوده من تصانيفه تعليقة على الآثار ١٢ محمد عبد الرشيد النعمانى

[1] فى المنقول عنه ترجمتى وهو لا يواتى سياق العبارة ١٢ النعمانى

اسماء بنت عميس الخثعميه صحابية مشهورة فى التهذيب

اسمٰعيل بن امية عن سعيد المقبرى هوالاموى الشامى نزيل مكة وابوه امية هوابن عمروالاشدق بن سعيد بن العاص بن امية ثقة مشهور فى التهذيب

اسمٰعيل بن عبد الملك هوالمعروف بابن ابى الصفير بالتصغير معروف فى التهذيب

اسمٰعيل بن مسلم المكّى ابواسحٰق فى التهذيب

الاسود بن يزيد النخعى تابعى مشهور فى التهذيب

افلح بن ابى القعيس له ذكر فى حديث عائشة والمحفوظ انه افلح اخو ابى القعيس وقد ذكرا فى الصحابة

انس بن سيرين البصرى تابعى مشهور فى التهذيب

انس بن مالك بن النضر الانصارى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم مشهور فى التهذيب

ايوب بن ابى تميمة السختيانى البصرى مشهور فى التهذيب[1]

ايوب بن عائذ الطائى ابن مدلج فى التهذيب

وايوب بن عتبة قاضى اليمامة فى التهذيب

حرف الباء الموحّدة

بريدة بن الخصيب الأسلمى صحابى مشهور فى التهذيب

بروع بنت واشق مذكورة فى الصحابيات

بشر او بشير عن ابى جعفر هوالباقر وعنه ابوحنيفة يحتمل ان يكون بشير بن المهاجر المذكور فى التهذيب

---

[1] سقط لفظة فى التهذيب من المنقول عنه

بكر بن عبد الله المزنى تابعى مشهور فى التهذيب

بلال بن رباح المؤذن صحابى مشهور فى التهذيب

بلال عن وهب بن كيسان وعنه ابو حنيفة هو بلال بن مرداس الفزارى فى التهذيب

حرف التاء المثناة

تمّام بن العباس بن عبد المطلب عن جعفر بن ابى طالب وعنه ابو على الصيقل أحد الضعفاء كذا فى النسخة وهو مقلوب والصواب عن جعفر بن تمام بن العباس عن أبيه أخرجه احمد كذلك من طريق سفيان الثورى عن ابى عَلى

حرف الثاء المثلثة

ثابت والد اسحٰق عن على بن الحسين وعن ابنه تقدم فى ابنه

حرف الجيم

جابر بن زيد ابو الشعثاء فى الكنى

جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزام صحابى مشهور فى التهذيب

جامع بن شداد ابو صخرة المحاربى مشهور بكنيته فى التهذيب

الجراح بن منهال عن الزهرى وابن الزبير وغيرهما وعنه ابو حنيفة وهو اكبر منه مشهور بكنيته وهو ابو العطوف بفتح المهملة وتخفيف الطاء المهملة وأخره فاء وهو جزرى متفق على ضعفه روى عنه ايضًا

له ذكره ابن حبان فى الطبقة الثانية من الثقات فقال تمام بن العباس بن عبد المطلب الهاشمى يروى عن ابيه روى عنه ابنه جعفر بن تمام انتهى (انظر المجلد الثانى من كتاب الثقات لابن حبان المخطوط وهو موجود فى مكتبة سعيديه بحيدر آباد دكن تحت نمرة ١٦ - النعمانى

عثمان بن عبد الرحمٰن الطرائفی والربیع ابن زیاد الهمدانی قال یحیی بن معین ابوالعطوف الجراح بن منهال عن الزهری لیس بشئ وقال احمد کان صاحب غفلة وقال ابن المدینی لایکتب حدیثه وقال ابن سعد کان ضعیفا وقال البخاری منکر الحدیث وقال النسائی والدولابی وابوحاتم الرازی والدارقطنی متروك الحدیث زاد ابن ابی حاتم ولایکتب حدیثه وقال ابوالحمد الحاکم حدیثه لیس بالقائم وقال ابن حبان یکذب. مات سنة ثمان وستین ومائة

جریر بن عبد الله البجلی صحابی مشهور فی التهذیب

جعفر بن ابی طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف اخو علی صحابی مشهور فی التهذیب

جعفر بن تمام بن العباس بن عبد المطلب[1] علیه فی ترجمته تمام

جندب غیر منسوب روی حماد بن ابی سلیمان عن ابراهیم النخعی ان مسروقا وجندبا دخلا فی الصلوٰة هو جندب بن عبد الله البجلی الصحابی المشهور فی التهذیب والفیت حاشیة بالاصل جندب بن جنادة ویروی عنه قتادة لاادری من کتبها وهی خطأ

جَوّاب بفتح اوّله وتشدید الواو وآخره موحدة هو ابن عبد الله التیمی

---

[1] کذا فی الاصل والسیاق یقتضی انه قد سقط هنا کلام لعله قد مر الکلام علیه ۱۲

ذکره المصنف فی تعجیل المنفعة، فقال، جعفر بن تمام بن العباس بن عبد المطلب الهاشمی عن ابیه وعنه ابوعلی الروّاد وابوحازم وابن ابی ذئب وغیرهم قال ابوزرعة مدنی ثقة وذکره ابن سعد فی الطبقة الثالثة من التابعین ۱۲ النعمانی

Marfat.com

الكوفى روى عن يزيد بن شريك التيمى الكوفى والد ابراهيم وعن غيره روى عنه ابو اسحٰق السبيعى والمسعودى وغيرهما ضعّفه محمد بن عبد الله بن نمير وقال كان مرجيا وتركه سفيان الثورى ولم يأخذ عنه وقال ابو احمد بن عدى لم أر له حديثًا منكرًا - وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان مرجيًا وقال يعقوب بن سفيان كان ثقة وكان يتشيع

حرف الحاء

الحارث بن أبى ربيعة ذكر عنه ابراهيم النخعى شيئًا هو الحارث ابن عبد الله بن أبى ربيعة واسم أبى ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ولابيه عبد الله بن أبى ربيعة صحبة وولى الحرث البصرة لعبد الله بن الزبير وكان يلقب بالقباع بضم القاف و تخفيف الموحدة وآخره مهملة وله ترجمة فى التهذيب وقد روى القصة التى فى كتاب الآثار البخارى فى ترجمته فى التاريخ من طريق الشعبى ان الحارث

الحارث بن زياد روى محمد عن ابى حنيفة ان الحارث بن زياد او محارب بن دثار الشك من محمد عن عبد الله بن عمر قال من صلى أربع ركعات بعد العتاء الحديث **قلت** هو عن محارب بلاشك أخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق اسحٰق الازرق أحد الاثبات عن ابى حنيفة وأما الحارث

لله قال ابن حبان فى الطبقة الثالثة من الثقات جواب بن عبد الله التيمى تيم الرباب الأعور من اهل الكوفة يروى عن يزيد بن شريك التيمى والد ابراهيم روى عنه الشيبانى ومسعر بن كدام وكان مرجئًا (ج ٣ خط نمرة ١٧) ١٢ النعمانى

Marfat.com

بن زیاد فلم ارفی من یروی عن ابن عمر له ذکر وفی الرواة بهذه الصورة ثلاثة صحابی وتابعی لکنه شامی وآخره کوفی متاخر ادرکه ابونعیم وقال ابوحاتم انه مجهول - والله اعلم

الحارث بن عبدالرحمٰن عن ابن عباس وعنه ابوحنیفة أظنه ابن عبدالرحمٰن بن عبدالله بن سعد بن ابی ذباب الدوسی من اهل المدینة له ترجمة فی التهذیب فان لم یکن هو فروایته عن ابن عباس منقطعة سقط بینهما مجاهدا وغیره وقال الحسینی فی رجال العشرة الحارث بن عبدالرحمٰن الدانی ابوهند عن ابی ظبیان وعنه ابوحنیفة ومحمد بن قیس الاسدی وثقه ابن حبان **قلت** وروایة الاخر عن ابن عباس منقطعة والواسطة بینهما ابوظبیان والله اعلم

حبیب بن ابی ثابت الکوفی تابعی مشهور فی التهذیب -

حذیفة بن الیمان العبسی صحابی مشهور فی التهذیب

حرقوص بقاف ومهملة بوزن عصفور ویقال بالسین المهملة بدل الصاد عن علی وعنه الهیثم بن بدر وهو حرقوص بن بشر ابوبشر الضبی الکوفی ذکره البخاری ولم یذکر فیه جرحا وکذا ابن ابی حاتم وذکره[1] ابن حبان فی الثقاة

الحسن بن ابی الحسن البصری ابوسعید تابعی مشهور فی التهذیب -

---

[1] قال ابن حبان فی الطبقة الثانیة من الثقات، حرقوص بن بشیر ویقال بشیر وقد قیل حرقوص بالصاد یروی عن علی روی عنه الهیثم بن زید (المجلد الثانی من النسخة الخطیة الموجودة فی السعیدیه نمبر ١٦) ١٢ النعمانی

Marfat.com

الحسن بن محمد بن علی بن ابی طالب الهاشمی مشهور فی التهذیب

حسین بن علی بن ابی طالب الهاشمی سبط رسول صلی الله علیه وسلّم مشهور فی التهذیب

حسین ابن واقد الخراسانی وعنه محمد بن علی وقع فی زیادات الآثار من بعض الرواة وله ترجمة فی التهذیب

حصین بن عبد الرحمٰن عن ابن عمر فی التطوّع علی الراحلة وعنه ابو حنیفة هو السلمی الواسطی نزیل الکوفة یکنی بالهذیل فقد ذکر اسلم بن سهل فی تاریخ واسط انه یروی عن ابن عمر وله ترجمة فی التهذیب وفی طبقته حصین بن عبد الرحمٰن النخعی الکوفی ایضًا لکن نقل له اثر عن الشعبی وعنه حفص ابن غیاث قال احمد بن حنبل ماروی عنه غیره ولهم شیخ اٰخر یقال له حصین بن عبد الرحمٰن الحارثی کوفی ایضًا یروی عن الشعبی ایضًا وعن سریّة زید بن ارقم روی عنه اسمعیل بن ابی خالد والحجاج بن ارطاة قال احمد ماروی عنه غیرهما قال و احادیثه مناکیر۔

حفصة بنت عمر بن الخطاب امّ المؤمنین فی التهذیب

حماد بن ابی سلیمن الفقیه الکوفی مشهور فی التهذیب

حمران قال ما لقی ابن عمر لا وحمران من أقرب الناس الیه من روایة علقمة بن مرثد عن علی عن حمران هو حمران مولی العبلات بفتح المهملة والموحدة ویقال له ایضًا مولی ابن ابی عبلة قال البخاری فی تاریخه سمع ابن عمر وذکره ابن حبان فی الثقات وقال روی ایضًا عنه المثنی بن الصباح وأخرج النسائی والطبرانی من روایة عطاء

الخراسانی عن حمران هٰذا عن ابن عمر حدیثا غیر هٰذا فلعل الذی
وقع فی الاصل عن علقمة عن علی محرف عن عطاء واللہ اعلم
الحکم بن زیاد ارسل حدیثا فی حق الزوج علی زوجته وعنه
ابو حنیفة لم اقف له علی ترجمة وفی طبقته الحکم بن دینار یروی عن
عمرو بن دینار روی عنه الفضل بن موسٰی السینانی نزیل الکوفة ذکره
ابن حبان[1] فی الطبقة الثالثة من الثقاة فلعله هو
الحکم بن عتیبة الکوفی الفقیه مشهور فی التهذیب
حملة بن عبد الرحمٰن سمع عمر لا صلوٰة الا بتشهد وعنه
ابو النضر مسلم الکوفی هو بفتح المهملة والمیم ذکره البخاری فی
الاسماء المفردة من حرف الحاء المهملة وقال العکّی وذکر له هٰذا
الحدیث بعینه من روایة شعبة انه سمع ابا النضر انه سمع حمله
بن عبد الرحمٰن انه سمع عمر به وزاد بن ابی حاتم عن ابیه انه یروی
ایضًا عن عبادة بن الصامت روی عنه ابو النضر مسلم بن عبد
وذکره ابن حبان[2]
حمید الاعرج المکی معروف فی التهذیب اختلف فی اسم ابیه
حنظلة بن نباتة الجعفی عن عمر فی المسح علی الخفین وعنه ابراهیم النخعی

---

[1] قال ابن حبان فی الطبقة الثالثة من الثقات، الحکم بن دینار القرشی یروی عن عمرو بن دینار وابن الزبیر روی عنه الفضل بن موسی السینانی، (المجلد الثالث من النسخة الخطیة) النعمانی

[2] قال ابن حبان فی الطبقة الثانیة من الثقات، حمله بن عبد الرحمٰن العکی یروی عن عمر بن الخطاب روی شعبة عن شیخ له عنه ١٢ النعمانی

Marfat.com

لا يعرف حاله

حرف الخاء المعجمة الى السين

خارجة ابن عبد الله عن سعيد بن المسيب وعنه ابو حنيفة هو خارجة بن عبد الله بن سليمٰن بن زيد بن ثابت فى التهذيب .

خيثم بن عراك بن مالك معروف فى التهذيب

خلاس بكسر اوله وتخفيف اللام ابن عمرو تابعى مشهور فى التهذيب .

ذر بن عبد الله عن سعيد بن جبير وعنه ابنه عمر هو المرهبى ثقة معروف فى التهذيب

رافع ابن خديج الانصارى صحابى مشهور فى التهذيب

ربعى بن حراش العبسى تابعى مشهور فى التهذيب .

الربيع بن سبرة بن معبد الجهنى تابعى معروف فى التهذيب

الربيع بن صبيح بصرى معروف فى التهذيب

زبيد بن الحارث اليامى مشهور فى التهذيب

الزبير بن العوام بن خويلد الاسدى احد العشرة مشهور فى التهذيب

زر بن حبيش الاسدى تابعى مشهور فى التهذيب

زفر بن الهذيل العنبرى المصرى يكنى ابا الهذيل نزل اصبهان اخذ عن ابى حنيفة وسمع من سفيان الثورى وغيره روى عنه الحكم بن ايوب والنعمان بن عبد السلام وشداد بن حكيم ومحمد بن الحسن وأبو نعيم الفضل بن دكين وآخرون قال عباس الدورى عن ابن معين ثقة مامون وكذا قال ابو نعيم وذكره[1] ابن حبان فى الثقات

---

[1] ذكره ابن حبان فى الطبقة الثالثة من الثقات فقال، زفر بن الهذيل بن قيس ←

Marfat.com

وقال كان متقنًا حافظًا لم يسلك مسلك اصحابه بل كان يقدم الاثر وذكره ابو جعفر العقيلي وابو الفتح الازدي في الضعفاء من اجل قول ابي موسى محمد بن المثنى لم أسمع عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه شيئا وهذا لا يقتضي تضعيفًا مات سنة ثمان وخمسين ومائة ولم يكمل الخمسين رحمه الله تعالى

زهير بن عبد الله الازدي عن رجل من الصحابة وعنه ابو عمران الجوني وابنه العلاء بن زهير ذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحًا [1]

زياد بن حدير الأسدي تابعي مشهور في التهذيب

زياد بن علاقة الثعلبي تابعي معروف في التهذيب

زياد بن كليب ابو معشر مشهور بكنيته في التهذيب

زيد بن ابي انيسة مشهور في التهذيب

زيد بن ثابت الانصاري صحابي مشهور في التهذيب

من بلعنبر كنيته ابو الهذيل الكوفي من اصحاب ابي حنيفة يروي عن ابن سعيد الانصاري روى عنه شداد بن حكيم البلخي واهل الكوفة وكان زفر متقنًا حافظًا لم يسلك مسلك صاحبه في قلة الضبط في الروايات، كان اقيس اصحابه واكثرهم رجوعًا الى الحق اذا لاح له ومات بالبصرة وكان ابوه من اصبهان وكان موته في ولاية ابي جعفر انتهى ١٢ النعماني

[1] قلت ذكره ابن حبان في الطبقة الثانية من الثقات فقال زهير بن عبد الله يروي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه ابو عمران الجوني وسمع انس بن مالك ١٢ النعماني

Marfat.com

زيد بن خويلد البكرى عن ابن مسعود وعنه ابراهيم النخعى فى السلم فى الحيوان قال البخارى فى تاريخه زيد بن خليده اليشكرى الكوفى والد محمد روى عن ابن مسعود وهرم ابن حبان روى حديثه الشعبى وبيض له ابن ابى حاتم وذكره[1] ابن حبان فى الثقات وقال روى عنه ابنه محمد

قلت ولعل البكرى تصحف من اليشكرى والیشكرى هو الصواب

زيد بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى أُمه ام كلثوم بنت على بن ابى طالب مات مع أُمه فى يوم واحد وكان مولده فى آخر حياة ابيه سنة ثلاث وعشرين ومات وهو شاب فى اوائل خلافة معاوية فى ولاية سعيد بن العاص على المدينة وصلى عليه اخوه من ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب وشهد الصلوٰة عليه خالاه الحسن والحسين وآخرون وقيل صلى عليه سعيد بن العاص لكونه اميرا روى ذلك جميعًا ابن سعد فى الطبقات ولم ار لزيد رواية وانما وقع ذكره مع ذكر أُمه رضى الله عنها۔

زينب امرأة ابن مسعود لها ترجمة فى التهذيب

حرف السين المهملة

سالم بن أبى الجعد الغطفانى

وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب

وسالم الافطس هو ابن عجلان

والسائب بن يزيد والد عطاء

وسبرة ابن معبد الجهنى الصحابى

وسراقة بن مالك المدلجى الصحابى ووقع النسخة المد حجى وهو تحريف۔

---

[1] قلت يعنى فى الطبقة الثانية من الثقات، فقال، زيد بن خليدة اليشكرى كوفى والد محمد بن يزيد يروى عن ابن مسعود روى عنه ابنه ١٢ النعمانى

Marfat.com

وسعد بن مالك بن اهيب الزهرى وهوسعد بن أبى وقاص احد العشرة كلهم من رجال التهذيب

سعد أوسعيد بن مالك روى عطاء بن السائب عن الحسن ان عمر بعثه مصدقاً اظنه سعد ابن مالك بن سنان وهو أبوسعيد الخدرى وهو فى التهذيب لكن وقع عند عبد الرزاق من وجه آخر ان عمر بعث سفيان بن عبد الله الثقفى ساعياً

سعيد بن عبيد الطائى ووقع فى النسخة سعد بسكون العين فى التهذيب

سعيد بن جميل عن ابن عمر وعنه عبيد الله ذكره ابن حبان فى الطبقة الثالثة[1] من الثقات فكانه لم يثبت له سماعه من ابن عمرو كذا ذكره البخارى وابن ابى حاتم فلم يذكرا له شيخاً الاربعى بن حراش ولم يذكرا فيه جرحاً

سعيد بن ابى عروبة البصرى صاحب قتادة

سعيد بن عمرو عن ابن عمر هوابن عمرو الاشدق بن سعيد بن العاص الاموى

سعيد بن المرزبان ابوسعيد البقال

سعيد بن مسروق الثورى والد سفيان

سعيد بن المسيب التابعى الكبير كلهم فى التهذيب

سفيان بن سعيد الثورى الامام المشهور

---

[1] فقال سعيد بن جميل العبسى يروى عن ربعى بن خراش روى عنه ابونعيم انتهى ـ ثقات ابن حبان ـ النعمان

Marfat.com

وسفيان بن عيينة الهلالى ابو محمد مذكوران فى التهذيب
سلامة جارية سوداء لها قصة مع ابى الدرداء لا رواية لها۔
سلمة بن كهيل الكوفى ثقة مشهور
وسليمان بن بريدة بن الخصيب الاسلمى
وسليمان الشيبانى هو أبو اسحٰق مشهور بكنيته واسم ابيه فيروز
وسليمان بن أبى المغيرة العبسى الكوفى
وسمّاك بن حرب تابعى معروف كلهم فى التهذيب
سودة بنت زمعة أم المؤمنين فى التهذيب
سيرين ام ولد ابن مسعود لها ذكر وليست لها رواية

حرف الشين المعجمة

شداد بن عبد الرحمٰن عن ابى سعيد وعنه ابو حنيفة وقع فى مسند الحارثى عن شداد أبى روبة قال ابن حبان فى الثقات شداد ابو روبة التغلبى ليس هو ابا روبة الذى يروى عنه ابو حنيفة كذا فرق بينهما واما ابو احمد الحاكم فلم يذكر فى الكنى غير واحد يكنى أبا روبة

لہ قلت ذكره ابن حبان فى الطبقة الثانية فقال شداد بن عبد الرحمٰن ابو روبة القشيرى يروى عن ابى سعيد الخدرى روى عنه ابو حنيفة وقد قيل شداد بن عمران انتهى ثم ذكر شداد بن عمران فقال شداد بن عمران التغلبى ابو روبة القرشى يروى عن حذيفة روى عنه يزيد بن عبد الله الشيبانى وجامع بن مطر وليس هذا ابا روبة الذى روى عنه ابو حنيفة انتهى فقد اثبت ابن حبان رواية ابى حنيفة عن شداد بن عبد الرحمٰن ابى روبة ۔ والله اعلم ۱۲ النعمانى

Marfat.com

والمعروف انه شداد بن عمران، والله اعلم

شريح بن الحارث الكوفى تابعى مشهور

و شعبة بن الحجّاج الواسطى الامام فى الحديث مشهور فى التهذيب

شقيق بن سلمة الاسدى الكوفى ابو وايل مشهور بكنيته فى التهذيب

شيبة بن مساور المكى ارسل عن ابن عباس و روى عن الحسن البصرى و بكر بن عبد الله المزنى وعدى بن ارطاة وعبد الله بن عبيد بن عمير روى عنه ابو حنيفة وعبد الكريم بن ابى المخارق وعباد بن ابى على ذكره البخارى وابن ابى حاتم ولم يذكرا فيه جرحًا وذكره ابن حبان فى الطبقة الثالثة من الثقات[1] وقال الحسينى فى رجال العترة ليس بمشهور فكانه ما امعن النظر فيه

حرف الصاد الى العين

صفية بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمية ام الزبير عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت اخت حمزة ابن عبد المطلب لامه امهما هالة بنت وهيب بن عبد مناف ابن زهرة ابنة عم آمنة بنت وهب والدة رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها الحارث بن حرب بن امية اخو ابى سفيان فولدت له ثم خلف عليها العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزّى فولد له الزبير بن العوام والسائب وعبد الكعبة ثم لما بعث النبى صلى الله عليه وسلم اسلمت صفية لما اسلم حمزة

---

[1] فقال، شيبة بن مساور يروى عن عبد الله بن عبيد بن عمير روى عنه عبد الكريم وعباد بن ابى على ١٢ النعمانى

شقيقها وليس فى اسلامها اختلاف بخلاف اخواتها وهاجرت الى المدينة مع ولدها وروى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه أن صفية لما بلغها قتل حمزة أخيها يوم أحد جاءت وفى يدها رمح فوجدت الناس منهزمين فجعلت تقرب فى وجوههم فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا زبير المرأة وكان حمزة قد بقر بطنه فكره ان تراه فقال لها الزبير اليك اليك يا امر فقالت تنح لا امرلك وجاءت فنظرت الى حمزة فاسترجعت وصبرت وروى حماد عن هشام عن ابيه ان صفية قتلت اليهودى الذى جاء اليهم يوم الخندق والمسلمون مشتغلون واراد أن يتخذ عشرة من النساء فقامت اليه صفية بعمود الخيمة وفتحت الباب قليلاً قليلاً فقتلته وعاشت صفية الى خلافة عمر فماتت ودفنت بالبقيع ولها ثلاث و سبعون سنة ـ

الصلت بن بهرام التيمى الكوفى ابو هاشم روى عن زيد بن وهب و ابى الشعثاء وابى وايل وابراهيم النخعى روى عنه ابوحنيفة ونعيم بن ميسرة وسفيان بن عيينة ومروان بن معاوية وغيرهم قال ابن عيينة كان أصدق أهل الكوفة وقال ابن معين واحمد ثقة وقال البخارى كان يذكر بالارجاء وقال ابن ابى حاتم عن ابيه صدوق ليس له عيب الا بالارجاء وذكره ابن حبان فى الثقات[1] وقال عزيز الحديث،

---

[1] من الطبقة الثالثة فقال، الصلت بن بهرام كوفى عزيز الحديث يروى عن جماعة من التابعين روى عنه اهل الكوفة وهو الذى يروى عن الحسن روى عنه محمد بن بكر المقرى الكوفى ليس بالبرسانى ومن قال انه الصلت بن مهران فقد وهم انما هو الصلت بن بهرام انتهى، النعمانى

الصلت ابن حنين عن ابن عمرو عنه الهيثم بن أبي الهيثم ما عرفته

الضحّاك بن مزاحم ابو القاسم مشهور في التهذيب ،

طارق بن شهاب الأحمسي تابعي مشهور في التهذيب ،

طاوس بن كيسان اليماني مشهور في التهذيب

(طريف بن شهاب) ابو سفيان في الكنى ،

(طلحة بن عبيد الله التيمي أحد العشرة مشهور في التهذيب

(طلحة بن مصرف) اليامي بالياء التحتانية مشهور في التهذيب

حرف العين

(عاصم بن سليمان) عن ابن سيرين هو البصري المعروف بالأحول ثقة في التهذيب ،

(عاصم بن كليب) تابعي مشهور في التهذيب ،

(عامر بن شراحبيل) الشعبي مشهور في التهذيب ،

(عامر بن واثلة) ابو الطفيل في الكنى ،

(عائشة بنت أبي بكر الصديق) أمّ المؤمنين في التهذيب ،

(عباية بن رفاعة) بن رافع بن خديج مشهور في التهذيب .

(عبد الله بن ادريس) بن يزيد بن عبد الرحمٰن الأودي الكوفي الفقيه المشهور ذكر في زيادة بعض رواة الآثار وهو في التهذيب

(عبد الله) بن أنس النخعي حكى عنه ابراهيم النخعي قصّة في الإيلاء وليست له رواية ،

(عبد الله بن الحارث) التغلبي عن ابي موسى الاشعري وقيل يزيد

Marfat.com

بن الحارث وهو الاكثر روى عنه زياد بن علاقة وهو من كبار التابعين ودخل على عثمان وروى عنه عبد الملك بن عمير ذكره البخاري في يزيد ولم يذكر فيه جرحًا،[1]

(عبد الله بن أبي حبيبة) الطائي عن أبي الدرداء وعنه ابو حنيفة روى عنه ايضًا ابو اسحٰق حديثًا آخر في افراد الدارقطني وقال ابن ابي حاتم عبد الله بن ابي حبيبة عن ابي أمامة بن سهل وعنه بكير بن عبد الله بن الاشج ولم يذكر فيه جرحًا،

(عبد الله بن الحسن) قال اقبل زيد بن حارثة ومعه رقيق من اليمن الحديث وعنه ابو حنيفة أظنه عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب وهو في التهذيب،

(عبد الله بن خباب) بن الارت له ذكر،

(عبد الله بن داؤد) عن المنذر بن ابي حمصة ما عرفته وأخرج ابن خسرو في مسند ابي حنيفة من رواية عبد الله بن داؤد عن جعفر الصادق حديثًا وقال الحسيني في رجال العشرة انه مجهول[2]۔

(عبد الله بن رواحة) الانصاري الصحابي المشهور استشهد في حياة النبي صلى الله عليه وسلّم وهو في التهذيب،

(عبد الله بن سعيد) بن ابي هند۔

---

[1] قلتُ وذكره ابن حبان في الطبقة الثانية من الثقات فقال، يزيد بن الحارث التغلبي يروي عن ابن مسعود روى عنه عبد الملك بن عمير انتهى۔ النعماني

[2] قلتُ يحتمل ان يكون الخزيمي فانه ظهر انه كذلك فرواية ابي حنيفة عنه من رواية الاكابر عن الاصاغر ۱۲ تعجيل المنفعة۔ النعماني

Marfat.com

(عبد الله بن سلمة) المرادى التابعى مشهوران فى التهذيب، و
(عبد الله بن شداد) بن الهاد الليثى، و
(عبد الله بن العباس) بن عبد المطلب الهاشمى، و
(عبد الله بن عبد الرحمٰن) بن ابى حسين المكى، و
(عبد الله بن عتبة) بن مسعود الهذلى، و
(عبد الله بن عثمان) بن عامر التيمى ابو بكر الصديق بن ابى قحافة، و
(عبد الله بن عثمان) بن خيثم المكى، و
(عبد الله بن عمر) بن الخطاب العدوى، و
(عبد الله بن عمرو) بن العاص السهمى، و
(عبد الله بن عون) البصرى، و
(عبد الله بن مسعود) الهذلى، و
(عبد الله بن مغفل) المزنى، الجميع فى التهذيب،
(عبد الاعلى التيمى) عن ابيه وعنه ابو حنيفة ومسعر وذكره البخارى ولم يذكر فيه جرحا و ذكره ابن حبان فى الثقات،
(عبد الرحمٰن بن زاذان) عن أبى سعيد وعنه أبو حنيفة لم اقف له على ترجمته،
(عبد الرحمٰن بن سابط) هو ابن عبد الله بن سابط المكى نسب لجده، و
(عبد الرحمٰن بن عبد الله) بن مسعود، و
(عبد الرحمٰن بن عمرو) الأوزاعى امام الشاميين، و
(عبد الرحمٰن بن عوف) الزهرى احد العشرة، و

Marfat.com

(عبدالرحمٰن بن ابی لیلی) الانصاری أحد کبار التابعین مشہورون فی التہذیب،

(عبدالعزیز بن رفیع) بفاء مصغر بصری تابعی صغیر فی التہذیب

(عبدالکریم بن أبی المخارق) البصری یکنی ابا امیۃ فی التہذیب،

(عبدالمجید) روی أبو حنیفۃ عن حمّاد بن أبی سلیمان قال طلبت الی عبدالمجید ان یکتب الی عمر بن عبدالعزیز یسأله عن صید الاجام کذا فیه والصواب عبدالحمید بتقدیم الحاء المهملة علی المیم وهو ابن عبدالرحمٰن بن زید بن الخطاب القرشی العدوی کان عمر بن عبدالعزیز استعمله علی العراق وله ترجمة فی التهذیب،

(عبدالملک بن ابی بکر) عن نافع هو ابن ابی بکر بن عبدالرحمٰن بن الحرث بن هشام مشهور فی التهذیب،

(عبدالملک بن عمیر) تابعی مشهور فی التهذیب،

(عبید اللّٰه بن ابی زیاد) القداح مکی معروف فی التهذیب،

(عبید اللّٰه) عن سعید بن جمیل عنه ابوحنیفة لعله، القدّاح

(عبید اللّٰه بن عمر) بن حفص العمری مشهور فی التهذیب،

(عبید بن نسطاس) بکسر النون وسکون المهملة الکوفی عن ابن مسعود فی اتباع الجنائز کذا فیه وسقط منه ابو عبیدة عبداللّٰه بن مسعود عن منصور ابن المعتمر أحد الأثبات عن عبید بن نسطاس عن ابی عبیدة بن عبداللّٰه بن مسعود عن ابیه وترجمته فی التهذیب،

(عتاب بن اسید) صحابی مشهور فی التهذیب۔

Marfat.com

(عتريس بن عرقوب) الشيبانى الكوفى سمع ابن مسعود ذكره البخارى، ولم يذكر فيه جرحًا وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين[1] وقال روى عنه اهل الكوفة ،

(عثمان بن الاسود) المكى معروف فى التهذيب ،

(عثمان بن عبد الله) بن موهب التيمى مولى آل طلحة مدنى نزل الكوفة فى التهذيب ،

(عثمان بن محمد) عن طلحة بن عبيد الله فى الصيد وعنه ابن المنكدر كذا فيه وانما رواه ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمى عن أبيه عن طلحة هكذا هو عند مسلم على الصواب وزعم الحسينى فى رجال العشرة انه عثمان بن محمد بن ابى سويد الذى روى قصة اسلام غيلان بن سلمة الثقفى وتحته عشرة نسوة وروى عنه الزهرى وقال الحسينى روى عن طلحة بن عبيد الله وعنه الزهرى ومحمد بن المنكدر فان ابن ابى سويد لا يعرف الا فى رواية الزهرى هذه واختلف عليه اختلافا كثيرا[2] والله اعلم ،

(عدى بن ارطاة) الفزارى امير البصرة لعمر بن عبد العزيز مشهور فى التهذيب -

---

[1] فقال فى الطبقة الثانية ، عتريس بن عرقوب يروى عن ابن مسعود عداده فى أهل الكوفة روى عنه اهلها انتهى - النعمانى

[2] ذكره ابن حبان فى الطبقة الثانية من الثقات فقال عثمان بن محمد بن ابى سويد يروى المراسيل روى عنه الزهرى انتهى ١٢ النعمان

Marfat.com

(عدی بن حاتم) الطائی صحابی مشهور فی التهذیب ،

(عراك بن مالك) تابعی معروف فی التهذیب ،

(عروة بن الزبیر) أحد الفقهاء مشهور فی التهذیب ،

(عروة بن المغیرة) بن شعبة الثقفی مشهور فی التهذیب ،

(عطاء) عن ابن عباس وعنه عمرو بن دینار هو ابن ابی رباح فی التهذیب

(عطاء بن السائب) مشهور فی التهذیب ،

(عطیة بن سعد) الکوفی معروف فی التهذیب ،

(عکرمة) مولی ابن عباس تابعی مشهور فی التهذیب ،

(العلاء) بن زهیر بن عبد الله الازدی الکوفی یکنی ابا زهیر روی عن ابیه ووبرة بن عبد الرحمٰن وعبد الرحمٰن بن الاسود بن یزید النخعی روی عنه وکیع ومحمد بن الحسن الشیبانی وابو نعیم وآخرون ذکره ابن حبان فی الثقات[1]

(علقمة بن قیس) النخعی مشهور فی التهذیب ،

(علقمة بن مرثد) کوفی مشهور فی التهذیب ،

(علی ابن ابی طالب) أبو الحسن الهاشمی امیر المؤمنین فی التهذیب

(علی) غیر منسوب عن ابن عمرو حمران وعنه علقمة بن مرثد ما عرفته ویجوز ان یکون هو عطاء الخراسانی فصحف ،

(علی بن الاقمر) کوفی مشهور فی التهذیب ،

(علی بن ربیعة) الوالبی فی التهذیب ،

(عمارة أو عمار أو ابو عمارة) عن ابیه عن علی فی الخلع وعنه ابو حنیفة الشك من محمد بن الحسن وأخرج ابن خسرو من وجه آخر عن ابی حنیفة عن عمار بن عبد الله

---

[1] حیث قال فی الطبقة الثالثة، العلاء بن زهیر الازدی یروی عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابیه روی عنه الاوزاعی ومعاویة بن صالح انتهی النعمانی

Marfat.com

بن يسار الجهنى عن ابيه وقال ابو احمد الحاكم فى الكنى المجردة أبوعمارة عن أبيه و ذكر له اثر على هذا ولم يذكر فيه جرحًا وقال الحسينى فى رجال العشرة عمار بن عبد الله الجهنى روى عن ابيه عن على وعنه أبوحنيفة و بيض له ، قلت وهو مذكور فى ثقات[1] ابن حبان و ذكر البخارى أنه روى عنه ايضًا مروان بن معاوية وسفيان بن عيينة ،

(عمر بن الخطاب) بن نفيل امير المؤمنين أبوحفص فى التهذيب،

(عمود بن جبير) عن ابراهيم النخعى فى مصرف الزكاة و عنه أبوحنيفة لا يعرف ،

(عمرو بن الحارث) بن ابى ضرار فى التهذيب ،

(عمرو بن ذر) الهمدانى عن أبيه وعنه محمد بن الحسن كذا فيه والصواب عمر بضم العين وهو ثقة مشهور فى التهذيب ،

(عمرو بن سلمة الهمدانى) ويقال الكندى عن على وابن مسعود فى التهذيب،

عمرو بن عبد الله) ابو اسحٰق السبيعى مشهور بكنيته ،

(عمرو بن مرة) الجملى عن سعيد بن جبير مشهور فى التهذيب،

(عمرو بن ميمون) الأودى تابعى مشهور فى التهذيب ،

(عمران بن حصين) الخزاعى صحابى مشهور فى التهذيب ،

---

[1] باسم عمارة حيث قال فى الطبقة الثالثة، عمارة بن عبد الله بن يسار الجهنى من أهل الكوفة يروى عن الشعبى وابن ابى ليلى روى عنه سفيان بن عيينة و مروان الفزارى انتهى ١٢ النعمان

Marfat.com

(عمران بن عمير) الكوفى عن أبيه وعنه ابو حنيفة وعبد الأعلى بن ابى المساور قال البخارى فى تاريخه هو اخو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لأمه قاله ابن عيينة عن مسعر ولم يذكر البخارى فيه جرحا،

(عمير بن سعيد) النخعى أبو يحيى عن على فى التهذيب،

(عمير) والد عمران عن ابن مسعود وهو مولاه روى عنه ابنه عمران وحفيده اسحق بن ابراهيم بن عمير فى التهذيب،

(عوف بن مالك) الجشمى وهو أبو الاحوص مشهور بكنيته،

(عون بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود مشهور فى التهذيب،

(عيسى بن عبد الله) بن موهب كذا فيه والصواب عثمان،

حرف الغين

(غيلان بن جامع) الكوفى كان قاضيا مشهور فى التهذيب،

حرف الفاء خال

حرف القاف

(القاسم بن عبد الرحمن) بن عبد الله بن مسعود مشهور فى التهذيب

(قتادة بن دعامة) السدوسى مشهور فى التهذيب،

(قزعة بن يحيى) أبو غادية يأتى فى الكنى،

(قيس بن مسلم) الجدلى مشهور فى التهذيب،

حرف الكاف

(كثير بن جمهان) يكنى ابا جعفر تابعى معروف فى التهذيب،

(كثير الاصم) الرماح هو ابن عبد الله بن أسلم الكوفى روى عن

Marfat.com

ابی ذراع ونافع مولی ابن عمر روی عنہ أبوحنیفة واسمٰعیل بن حماد بن ابی سلیمان ذکرہ ابن حبان فی الطبقة الثالثة من الثقات[1] ۔ وأما الحسینی فقال فی رجال العشرة لا أدری من ھو ،

(کدام بن عبدالرحمٰن) السلمی عن ابی کباش فی التھذیب،

(کعب بن مالك) الأنصاری صحابی مشھور فی التھذیب،

حرف اللام

(لیث بن ابی سلیم) معروف فی التھذیب،

حرف المیم

(مالك بن انس) عن نافع مشھور فی التھذیب روی عنہ محمد ،

(مالك بن زبید) الھمدانی الکوفی روی عن ابن مسعود و ابی ذر وجالس علیا روی عنہ ابنہ محمد وابو اسحٰق السبیعی وھو فی التھذیب،

(مالك بن مغول) بکسر المیم وسکون المعجمة کوفی مشھور فی التھذیب،

(المبارك بن فضالة) بصری معروف فی التھذیب ،

(مجالد بن سعید) الھمدانی کوفی معروف فی التھذیب،

(مجاھد بن جبر) المکی مشھور فی التھذیب،

(محمد بن الحسن) بن فرقد الشیبانی الکوفی أبوعبداللہ ولد بواسط ونشأ بالکوفة وتفقہ بأبی حنیفة وسمع منہ ومن سفیان الثوری وعمر بن ذر ومسعر وغیرھم وبالشام من الاوزاعی وبالمدینة من مالك واکثر

---

[1] فقال کثیر بن عبداللہ بن اسلم الرماح کوفی یروی عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا حضر العشاء واقیمت الصلوٰة فابدؤا بالعشاء روی عنہ اسماعیل بن حماد بن ابی سلیمان انتھی ۔۱۲ النعمانی

Marfat.com

عنه روى عنه ابو عبيد القاسم بن سلام وهشام بن عبيد الله الرازي وابو سليمان الجوزجاني وعلي بن مسلم الطوسي وآخرون، قال محمد بن سعد كان أبوه من جند الشام فقدم واسطاً فولد له بها محمد سنة اثنتين وثلاثين ومائة ثم نزل الكوفة وتفقه وولاه الرشيد قضاء الرقة وخرج به معه الى الري فمات بها سنة تسع وثمانين ومائة وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول قال لي محمد بن الحسن اقمت على مالك ثلاث سنين و سمعت من لفظه سبعمائة حديث، قلت وكان مالك لا يحدث من لفظه إلا نادرا وقال ابن المنذر سمعت المزني يقول سمعت الشافعي يقول ما رأيت سميناً أخف روحاً من محمد بن الحسن وما رأيت افصح منه وقال غيره عن الشافعي حملت عن محمد بن الحسن حمل جمل العلم قال عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه صدوق وقال الدارقطني لا يترك وتكلم فيه يحيى بن معين فيما حكاه معاوية بن صالح وعظمه احمد والشافعي قبله وكان من أفراد الدهر في الذكاء وعظمت منزلته عند الرشيد جداً ولما مات وهو معه وكذلك الكسائي بالري، قال دفنت الفقه والعربية بالري،

(محمد بن الحنفية) هو ابن علي بن أبي طالب مشهور في التهذيب،

(محمد بن الزبير) البصري عن الحسن معروف في التهذيب،

(محمد بن سوقة) البصري مشهور في التهذيب،

(محمد بن عبيد الله) عن سبرة الجهني ويقال ابن عبيد وعنه الزهري قال الحسيني في رجال العشرة مجهول،

(محمد بن علي) بن ابي طالب هو المعروف بابن الحنفية مشهور في التهذيب،

(محمد بن علي) بن الحسين بن علي ابو جعفر الباقر مشهور بكنيته في التهذيب،

Marfat.com

(محمد بن علی) عن الحسین بن واقد وقع فی زیادات بعض رواۃ الآثار وھو محمد بن علی بن الحسن بن شقیق روی عن ابیہ عن حسین بن واقد عدۃ احادیث فکانہ سقط من النسخۃ عن ابیہ وھو فی التہذیب

(محمد بن عمرو) بن الحارث بن ابی ضرار عن ابن مسعود وعنہ النخعی ذکرہ ابن حبان فی ثقات التابعین[2] وقال روی عنہ اھل الکوفۃ وقال البخاری فی تاریخہ قال انا مسلم عن أبی ابراھیم ثنا حماد ھو ابن ابی سلیمان عن ابراھیم ھو النخعی عن محمد بن الحارث سافرت مع ابن مسعود کذا قال فکانہ نسبہ لجدہ وذکر ایضاً من روایۃ یزید الأودی عن محمد بن عمرو بن الحارث من ابیہ سافرت مع ابن مسعود - واللہ اعلم ، [1]

(محمد بن قیس) الھمدانی الکوفی معروف فی التہذیب -

(محمد بن کعب) القرظی مشہور فی التہذیب

(محمد بن مالک) بن زبید عن أبیہ وعنہ ابو حنیفۃ وعبد اللہ بن عثمان الثقفی - ذکرہ البخاری ولم یذکر فیہ جرحاً وذکرہ ابن حبان فی الثقات[3]

---

[1] محمد بن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ وعنہ ابو حنیفۃ کذا وقع فی روایۃ فی الآثار لمحمد بن الحسن فانقلب علی بعض النساخ والصواب محمد عن ابی حنیفۃ عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ۱۲ تعلیق المنفعۃ - النعمانی

[2] قلت ذکرہ ابن حبان فی الطبقۃ الثالثۃ من الثقات فی اتباع التابعین الذین رووا عن التابعین فقال ، محمد بن عمرو بن الحارث بن المصطلق الخزاعی الذی یقال لہ ابن الحارث بن ابی ضرارہ یروی عن ابیہ وعمتہ عمرۃ بنت الحارث روی عنہ خالد بن سلمۃ

[3] من اتباع التابعین فقال ، محمد بن مالک بن زبید الھمدانی الحرانی کوفی یروی عن ابیہ عن علی وابن مسعود روی عنہ عبد اللہ بن عثمان الثقفی والکوفیون انتھی ، النعمانی

Marfat.com

قال الحسینی ماأری به بأسًا ،

(محمد بن المنتشر) بن الاجدع الهمدانی الکوفی مشهور فی التهذیب

(محمد بن المنکدر) التیمی مدنی مشهور فی التهذیب ،

(مروان بن الحکم) بن ابی العاص الأموی الخلیفة مشهور فی التهذیب

(مرزوق) عن ابی جبلة وعنه ابوحنیفة هوابوبکر التیمی مؤذن مسجد التیم فی التهذیب ،

(مزاحم بن زفر) مشهور فی التهذیب ،

(مسروق بن الاجدع) الکوفی تابعی مشهور فی التهذیب ،

(مسعود بن مالك) الأسدی أبو رزین فی الکنی ،

(مسلم بن سالم) بن صبیح بالمهملة فالموحدة مصغرًا أبواسحق مشهور بکنیته فی التهذیب ،

(مسلم بن عبدالله) ابوالنضر الشامی روی عن حملة بن عبدالرحمٰن و عن شعبة ذکره ابواحمد[1] الحاکم فی الکنی وأخرج ابن خزیمة حدیثه فی صحیحه لکن توقف فی توثیقه الاخضر فی الکنی ،

(مسلم الاعور بن کیسان) الضبی الملائی الکوفی مشهور فی التهذیب

(المسور بن مخرمة) الزهری مشهور فی التهذیب ،

(مصعب بن سعد) بن أبی وقاص الزهری تابعی مشهور فی التهذیب

(معاذ بن جبل) الانصاری صحابی مشهور فی التهذیب ،

معاویة بن اسحق) بن طلحة بن عبید الله القرشی المشهور فی التهذیب ،

(معبد بن صبح) ویقال ابن صبیح ویقال ابن صبیحة القرشی التیمی من رهط طلحة بن عبید الله رأی عثمان وعلیا روی عنه عبدالملك بن عمیر

---

[1] کذا ولعله "ابواحمد"

Marfat.com

ذكره البخارى ولم يذكر فيه جرحًا وكذا ابن ابى حاتم و ذكره ابن حبان فى الثقات[1] وقال هو الذى روى أبو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عنه حديث الضحك فى الصلوٰة وهو تابعى ليست له صحبة والحديث مرسل انتهى والمحفوظ أن الذى روى حديث الضحك يقال له معبد الجهنى كذا وقع عند الدارقطنى والله اعلم

(معن بن عبد الرحمٰن) بن عبد الله بن مسعود مشهور فى التهذيب،

(معقل[2] بن سنان) الاشجعى صحابى مشهور فى التهذيب

(معقل بن مقرن) المزنى صحابى وله اخوة صحابة وهذا يكنى أبا عمرة سكن الكوفة وله مع ابن مسعود اخبار والمرسل الذى وقع فى الآثار عن ابراهيم النخعى عنه جاء عنه اثر آخر فى قصة اخرى له مع ابن مسعود من رواية همام بن الحارث عنه اخرجه البغوى فى الصحابة،

(المغيرة بن شعبة) بن مسعود الثقفى صحابى مشهور فى التهذيب،

(مغيرة بن مقسم) الضبى الكوفى مشهور فى التهذيب،

(مكحول) الشامى الفقيه مشهور فى التهذيب،

(المنذر بن حمصة) عن ابن مسعود وعنه عبد الله بن داؤد، كذا فيه والمعروف المنذر بن أبى حمصة الوادعى كان من امراء الجيوش فى عهد

---

[1] فقال، معبد بن صبيحة القرشى التيمى من رهط طلحة بن عبيد الله ويقال ابن صُبيح رأى عليا وعثمان روى عنه عبد الملك بن عمير والحسن وليس له صحبة وهو الذى روى ابو حنيفة من منصور زاذان عن الحسن عنه حديث الضحك فى الصلوٰة انتهى وليس فيه ما نقل ابن حجر من قوله الحديث مرسل ١٢

[2] قال فى هامش الاصل ووقع فى النسخة معقل بن يسار اوله تحتانية وهو تصحيف ١٢

Marfat.com

عمر روى عنه الشعبى ذكر ذلك البخارى وهو الذى ذكر عنه الشافعى وسعيد بن منصور من طريق على بن الاقمر أن المنذر كان على الخيل لما اغارت على الشام فادركت الخيل من يومها وادركت البراذين ضحى ففضل المنذر الخيل على البراذين فبلغ ذلك عمر فقال فضلت الوداعى أمه لقد اذكرت به وأمضى مافعله ورجاله ثقات لكنه منقطع إلا ان كان على بن الاقمر ادرك المنذر فحمل عنه فيكون متصلاً ،

(المنذر بن مالك) العبدى أبو نضرة بالنون والمعجمة فى الكنى ،

(منصور بن زاذان) مشهور فى التهذيب ،

(منصور بن المعتمر) السلمى ابو عتاب الكوفى مشهور فى التهذيب ،

(موسى بن ابى عائشة) مشهور فى التهذيب ،

(موسى بن مسلم) عن مجاهد هو الطحان يعرف بموسى الصغير معروف فى التهذيب ،

(ميمونة) بنت الحارث زوج النبى صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين فى التهذيب ،

(ميمون بن سياه) مشهور فى التهذيب ،

حرف النون

(ناصح) هو ابن العلاء له ترجمة فى التهذيب ،

(نافع بن عبد الله) العدوى مولى ابن عمر مشهور فى التهذيب ،

حرف الهاء

(هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام مشهور فى التهذيب ،

(هشام بن هبيرة) له ذكر وليست له رواية ،

(الهيثم بن بدر) الضبى عن حرقوص السعدى وشريح القاضى و

Marfat.com

شعبة بن التوءم وعنه الاعمش ومغيرة بن مقسم وعبد الله ابن شبرمة وابن ابى ليلى وغيرهم قال جرير بن عبد الحميد كان على خراج الرى وذكره البخارى ولم يذكر فيه جرحا وكذا ابن ابى حاتم وذكره[1] ابن حبان فى الثقات ،

(الهيثم بن حبيب) الصيرفى وهو الهيثم بن ابى الهيثم الصراف الكوفى روى عن عكرمة ووقع فى الآثار عنه عن ابن عباس وهو منقطع بينهما عكرمة او غيره وكذا أرسل عن عائشة وعلى بن ابى طالب وذكره ابن حبان[2] فى الطبقة الثالثة وهى اتباع التابعين وله ترجمة فى التهذيب ،

حرف الواو

(واصل بن أبى جبل) شامى يكنى ابابكر معروف فى التهذيب ،

(واقد بن عبد الله) بن عمر فى التهذيب ،

(الوليد بن سريع) مولى عمرو بن حريث عن انس له ترجمة فى التهذيب ،

(الوليد بن عثمان) عن الضحاك بن مزاحم وعنه مسعر لا اعرف حاله ،

(الوليد بن عقبة) بن ابى معيط بن أبى عمرو بن امية القرشى الاموى امير الكوفة لعمر[3] فى التهذيب ،

---

[1] ذكره ابن حبان فى اتباع التابعين من الثقات فقال، الهيثم بن بدر يروى عن شريح كان على خراج الرى روى عنه مغيرة بن مقسم انتهى - النعمانى

[2] فقال الهيثم بن حبيب الصيرفى يروى عن عطية العوفى روى عنه ابو حنيفة واهل العراق انتهى - النعمانى

[3] كذا فى الاصل والصحيح "لعثمان" ؛ النعمانى

Marfat.com

(وهب بن كيسان) المدنى أبونعيم مشهور فى التهذيب،

حرف الياء آخر الحروف

(يحيى بن عمرو) بن سلمة الهمدانى عن أبيه روى عنه ابوحنيفة والثورى وشعبة والمسعودى وآخرون (بياض بقدر سطر)

(يحيى بن عامر) عن رجل عن عتاب بن اسيد وعنه ابوحنيفة قال الحسينى صوابه عن يحيى وهو ابن عبيد الله من عامر وهو الشعبى قلت ويحيى بن عبيد الله هو المعروف بالجابر له ترجمة فى التهذيب،

(يحيى بن ابى كثير) البصرى نزيل اليمامه مشهور فى التهذيب،

(يحيى بن يعمر) البصرى تابعى مشهور فى التهذيب،

(يزيد بن صهيب) الفقير تابعى مشهور فى التهذيب،

(يزيد بن عبد الرحمٰن) عن انس وعن أبى وائلة والأسود بن يزيد وعجوز من العتيك وعنه أبوحنيفة أظنه الاودى جدّ عبد الله بن ادريس الفقيه الكوفى روى عنه ايضًا ابناه ادريس وداؤد ويحيى بن ابى الهيثم ووثقه العجلى وذكره ابن حبان[1] فى ثقات التابعين وقال

---

[1] فقال، يزيد بن عبد الرحمٰن الأودى الزعافرى من أهل الكوفة يروى عن أبى هريرة وعلى وجعدة بن هبيرة كنيته ابو داؤد وقد قيل انه يزيد بن عبد الله روى عنه ابناه ادريس و داؤد وابنا يزيد وهو جدّ عبد الله بن ادريس وهو الذى يروى عن الحسن بن عبيد الله عن ابى داؤد الأودى ولا يسميه انتهى ١٢ النعمانى.

Marfat.com

هوالذی یروی عنه الحسن بن عبید فیقول ابو داؤد الاودی ولا یسمّیه -

یزید بن ابی کبشه) واسم ابی کبشة جبریل بن یسار بن حی بن قرط الدمشقی وکان یقدم الکوفة له ذکر فی صحیح البخاری فی قصة له مع ابی بردة بن ابی موسی روی عن ابیه وابی الدرداء روی عنه أبو بشر جعفر بن ابی وحشیة والحکم بن عتیبة ومعاویة بن قرة وعلی بن الاقمر وغیرهم ذکره ابو زرعة الدمشقی فیمن ولی السرایا وقال البخاری کان عریف السکاسك وذکر عمر بن شبة ان الحجاج استخلفه عند موته فاقره الولید بن عبد الملك وذکره ابن حبان فی ثقات التابعین وقال مات فی خلافة سلیمان بن عبد الملك -

(یزید) بن المکفف کان من اصحاب علی ومات فی خلافته فصلی علیه وله ذکر ولیست له روایة ،

(یزید) غیر منسوب انه صلی خلف امام فجهر بالبسملة الحدیث وعنه ابنه عبد الله کذا وقع وهو مقلوب والصواب ماوقع فی مسند ابی حنیفة للحارثی عن یزید بن عبد الله بن مغفل عن ابیه وقد اخرج الترمذی الحدیث من روایة ابن عبد الله ابن مغفل عن ابیه ولم یسمه و کذا أخرجه غیره ورد مسمی فی مسند ابی محمد الحارثی. والله اعلم ،

(یعقوب بن القعقاع) الازدی ثقة معروف فی التهذیب ،

له فقال یزید بن ابی کبشة یروی عن ابیه وکان عریف السکاسك وهو یزید بن اشرس من کندة من الیمن روی عنه علی بن الاقمر وابراهیم السکسکی انتهی ۱۲ النعمانی

Marfat.com

(يوسف بن ماهك) المكى تابعى مشهور فى التهذيب ،

(يونس) عن الربيع بن سبرة عن أبيه وعنه ابو حنيفة هو يونس بن عمرو بن عبد الله السبيعى ولد أبى اسحٰق بينه الطبرانى فى الأوسط فى روايته هذا الحديث من طريق عبيد الله بن موسٰى عن ابى حنيفة وترجمة يونس بن ابى اسحق فى التهذيب، وزعم الحسينى فى رجال العشرة انه يونس بن عبد الله بن ابى فروة فلم يصب،

فصل فى الكنى

(ابو الاحوص) عن ابن مسعود وعنه عاصم ابن ابى النجود هو عوف بن مالك فى التهذيب،

(أبو اسحٰق) السبيعى اسمه عمرو بن عبد الله مشهور فى التهذيب

(أبو اسحٰق) الشيبانى هو سليمان بن فيروز فى التهذيب،

(ابو بكر) بن عبد الله بن ابى الجهم العدوى عن ابن عمر روى عنه ابو حنيفة مشهور فى التهذيب،

(ابو بكر) الصديق عبد الله بن عثمان التيمى مشهور بكنيته فى التهذيب،

(ابو بكر) عن عثمان بن عفان انه كان يقول اذا حضر شهر رمضان هذا اشهر زكاتكم، الحديث كذا وقع فى النسخة فسقط من الاسناد حماد عن ابراهيم فان ابا بكر هذا هو عبد الرحمٰن بن يزيد أخو الاسود بن يزيد وهما خالا ابراهيم النخعى وترجمتهما فى التهذيب،

(ابو بكرة) الثقفى اسمه نفيع بالتصغير مشهور فى التهذيب،

(ابو ثعلبة) الخشنى صحابى مشهور فى التهذيب،

(ام ثور) عن ابن عباس وعنها الهيثم بن أبى الهيثم ما عرفت حالها۔

Marfat.com

(ابوجبلة) عن ابن عمر وعنه مرزوق لاعرفه وعند ابي احمد الحاكم ابو جبلة الكوفى لا يعرف اسمه شيخ يروى عن الزهرى فان يكن هوهذا فهوعن ابن عمر منقطع واما مكرر - (بياض بقدر كلمتين)

(مرزوق) فهوابو بكر التيمى مؤذن - روى عن ابى جبلة ومجاهد وعنه ابوحنيفة وشريك بن عبد الله النخعى القاضى - وذكره ابن حبان فى الثقات[1] وله ترجمة فى التهذيب -

(ابوجعفر) عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الليل وعنه أبوحنيفة كانه الباقر واسمه محمد بن على بن الحسين مشهور فى التهذيب،

(ابوحاضر) الكوفى تابعى يروى عن ابن عباس وارسل شيئا روى عنه ابوالسوار السلمى ذكره ابن حبان فى ثقات[2] التابعين

(ام حبيبة) بنت ابى سفيان ام المؤمنين اسمها رملة فى التهذيب

(ابوحجية) عن ابن بريدة عن ابى الأسود عن ابى ذر فى خضب الشيب وعنه أبوحنيفة هو يحيى بن عبدالله الاجلح الكندى فى التهذيب،

---

[1] فى اتباع التابعين فقال مرزوق ابوبكر التيمى مؤذن تيم يروى عن مجاهد وعكرمة أصله من الكوفة سكن الرى روى عنه سفيان الثورى انتهى

[2] قلت ليس فى ثقات ابن حبان فى التابعين من يكنى اباحاضر ويروى عنه ابوالسوار السلمى وانما فيه ابوحاجز يروى عنه ابواسود السلمى فلعل ايدى النساخين تلاعب به فصحف اباحاجز بابى حاضر وابا أسود بابى السوار،

Marfat.com

(ابوحصين) عن ابن رافع عن ابيه فى المزراعة هوعثمان بن عاصم الاسدى مشهور بكنيته فى التهذيب ،

(ابوخثيم) كذا فى النسخة وصوابه ابن خثيم وهوعبد الله بن عثمان بن خثيم تقدم ،

(أبوالدرداء) صحابى مشهور بكنيته فى التهذيب ،

(أبوذر) الغفارى صحابى مشهور مختلف فى اسمه فى التهذيب ،

(ابوالزبير المكى) اسمه محمد بن مسلم تابعى مشهور فى التهذيب ،

(ابوزراع) عن ابن عمر روى عنه [1] كذا فيه وصوابه بالذال المعجمة واسمه سهيل بن ذراع فى التهذيب

(ابوزرعة) بن عمرو بن جرير مشهور فى التهذيب ،

(ابوالزعراء) عن ابن مسعود مشهور اسمه عبد الله بن هانى الكوفى فى التهذيب ،

(ابوسعد) البقال اسمه سعيد المرزبان معروف فى التهذيب

(ابوسفيان) طريف بن شهاب عن ابى نضرة فى التهذيب ،

(ابوسفيان) عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو محتبى تطوعاً وعنه ابوحنيفة هوطلحة بن نافع فى التهذيب ،

(ابوسلمة) عن رجل فى لحم الصيد وعنه ابوحنيفة هوموسى بن مسلم الجهنى فى التهذيب ،

(ابوسلمه بن عبد الرحمن) بن عوف عن ام حبيبة بنت ابى سفيان مشهور فى التهذيب ،

(ام سليم) بنت ملحان الانصارية والدة انس فى التهذيب ،

---

[1] بياض فى الاصل ،

Marfat.com

(ابوالسوار) السلمی عن ابی حاضر وعنہ ابوحنیفۃ لایعرف ،

(ابوالشعثاء) ھوجابر بن زید

(ابوصخرۃ) المحاربی ھوجامع بن شدّاد فی التھذیب،

(ابوالضحی) مسلم تقدّم،

(ابوالطفیل) عامر بن واثلۃ صحابی مشھور فی التھذیب،

(ابوعامر) الثقفی صحابی لایعرف اسمہ روی عنہ عبد اللہ بن عامر بن ربیعۃ أخرج ابوعلی بن السکن فی کتاب الصحابۃ من طریق زید بن ابی انیسۃ عن ابی بکر بن حفص عن عبد اللہ بن عامر بن ربیعۃ عن رجل من ثقیف یقال لہ ابوعامر أنہ أھدی الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم راویۃ خمر الحدیث واخرجہ الطبرانی فی الاوسط من ھذا الوجہ لکن وقع عن عبد اللہ بن عامر بن ربیعۃ عن أبیہ أن رجلا من ثقیف یکنی أبا تمام أھدی جعلہ من مسند عامر بن ربیعۃ وکنّی الثقفی ابا تمام قال أبوموسی المدینی فی الذیل احد الروایتین تصحیف قلت والراجح أنہ ابوعامر فقد أخرج ابن مندۃ وابونعیم فی الصحابۃ من طریق رحیم عن الولید بن مسلم عن عبد الرحمٰن بن یزید عن جابر عن محمد بن قیس عن من حدثہ قال حدثنی رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فذکر حدیثا قال ابن مندۃ رواہ غیرہ عن الولید بھذا الاسناد فقال عن رجل یکنی اباعمرو واللہ اعلم ،

(أبوعبد الأعلی) التیمی تقدم ذکرہ فی ولدہ عبد الاعلی ،

(أبوعبیدۃ) عن ابن مسعود وعنہ ابراھیم النخعی ھوابن عبد اللہ بن مسعود مشھور فی التھذیب ،

Marfat.com

(ابوالعطوف) هوالجراح بن منهال تقدم ،

(ابوعلى) الصيقل عن تمام عن جعفر بن أبى طالب وعنه ابوحنيفة فى حديثه اضطراب وقد بينته فى ترجمة تمام ،

(ابوعمارة) هوعمار بن عبد الله بن يسار الجهنى هذه كنيته وذاك اسمه ومن قال ان اسمه عمارة فقد وهم ،

(ابوعمر) عن سعيد بن جبير هوذر بن عبد الله تقدم ،

(ابوالعوجاء) العشار صديق مسروق الكوفى كان يلى لزياد لما كان على الكوفة لا رواية له ،

(أبوغادية) ان عمر مرسل روى عنه عبد الملك بن عمير هوقزعة بن يحيى معروف باسمه فى التهذيب ،

(أبوغسان) التيمى أوالمرادى الكوفى اسمه يحيى بن غسان، روى عن الحسن البصرى وعطاء وغيرهما وعنه ابوحنيفة وسفيان الثورى ومسعر مستور،

(أبوفروة) هوالاصغر واسمه مسلم بن سالم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى مشهور فى التهذيب ،

(أبوقتادة) الانصارى مشهور فى التهذيب ،

(ابوقحافة) عثمان بن عامر التيمى والد ابى بكر الصديق اسلم يوم الفتح وهوشيخ كبير وأحضره ولده بمجلس النبى صلى الله عليه وسلم وعاش حتى مات ولده وهوخليفة ومات فى خلافة عمر ـ

(ابوقلابة الجرمى) عبد الله بن زيد البصرى مشهور بكنيته فى التهذيب،

(ابوكباش) بكسر أوله وتخفيف الموحدة وآخره معجمة مجهول لا يعرف اسمه وهوفى التهذيب،

Marfat.com

(أم كلثوم) بنت علی بن ابی طالب الهاشمية أمها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت فی أواخر عهد النبی صلى الله عليه وسلم وتزوجها عمر بن الخطاب ولها عشر سنين او اكثر فولدت له زيدا ومات هی وابنها زيد فی يوم واحد كما تقدم فی ترجمته ،

(ابو كنف) بالنون تابعی كبير له ذكر فی الطلاق ولا رواية له ،

(ابو ماجد) الحنفی ويقال ابو ماجدة والاول اكثر اسمه عائذ بن نضلة معروف فی التهذيب ،

(ابو معشر) الكوفی صاحب ابراهيم هو زياد بن كليب تقدم ،

(أبو نصر) السلمی عن علی فی طواف القارن وعنه ابراهيم النخعی ذكره ابو احمد الحاكم فيمن لا يعرف اسمه فقال سمع عليا روى عن ابن عمر روى عنه ابنه ومالك بن الحارث مستور ،

(أبو النضر) عن حملة هو مسلم بن عبد الله تقدم ،

(أبو نضرة) عن أبی سعيد اسمه المنذر بن مالك ومشهور فی التهذيب

(ابو وائل) الأسدی الكوفی اسمه شقيق بن سلمة فی التهذيب

(ابو هاشم) عن ابراهيم النخعی هو الرمانی بضم الراء وتشديد الميم الواسطی واسمه يحيى بن دينار وقيل ابن الاسود مشهور فی التهذيب ،

(ابو هريرة) الدوسی الصحابی المشهور اختلف فی اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا مذكور فی التهذيب ،

(ابو يحيى) عن علی بن أبی طالب وعنه الهيثم بن حبيب هو عمير بن سعيد النخعی تقدم ،

Marfat.com

فصل

فيمن لم يسم على سياق اسماء الرواة عنهم مرتبا

(ابراهيم) النخعى أخبرنى من رأى جرير بن عبد الله يتوضأ فى المسح على الخفين هو همام بن الحارث اخرجه مسلم من طريقه ،

(وعنه) أنه صلى الله عليه وسلم انتهى الى سباطة قوم ومعه اصحابه فبال قائما ،

(وعنه) ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن مواقيت الصلوة ،

(وعنه) اخبرنى من صلى الى جنب ابن مسعود هو علقمة أخرجه سعيد بن منصور من طريقه ،

(ابراهيم) النخعى أن ناسا من أهل البصرة أتوا عمر فسألوه عن الافتتاح ،

(وعنه) أن رجلا أم قوما فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما بال أقوام ينفرون هو معاذ بن جبل ،

(ابراهيم) النخعى عن خالته عن عائشة كذا فيه واصله عن خاليه بالياء آخر الحروف تصحف وخالاه عبد الرحمن والأسود تقدما ،

(وعنه) أن أبا كنف طلق امرأته ،

(وعنه) أن رجلا قتل رجلا من اهل العهد ،

(وعنه) ان عمر اتى برجل قتل عمدا فعفا بعض الورثة ،

(وعنه) ان مولى لصفية مات فقال الزبير انا وارثه ،

Marfat.com

(وعنہ) ان ابن مسعود کان یقرئ رجلاً اعجمیًا ان شجرۃ الزقوم ،

(ابراھیم) بن مسلم عن رجل من بنی سوار خرجت اربد الحج فوجدت رفقتین فی احدیھما حذیفۃ وفی الاخری ابوموسیٰ ،

(الاسود) انہ اعتق مملوکًا بینہ وبین اخوۃ لہ صغار أخرج الطحاوی عن عبدالرحمٰن بن یزید ان غلامًا کان بینی وبین اخی الاسود وامی فسمی الامہ ولم یسم الغلام۔

(افلح بن ابی القعیس) انہ قال لعائشۃ ارضعتك امرأۃ أخی بلبن اخی المحفوظ ان القائل افلح وان أبا القعیس أخوہ ولم أعرف اسم المرأۃ

(بریدۃ) الاسلمی قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذھبوا بنا نعود ھذا الیھودی ،

(جابر) صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ورجل یقرأ خلفہ فنھاہ رجل

(الحکم بن زیاد) أن امرأتہ خطبت الی أبیھا فقال حتی اسأل عن حق الزوج علی زوجتہ الحدیث

(حماد بن ابی سلیمان) عن رجل عن جابر فی الزکاۃ[1]۔

(حمید الاعرج) عن رجل عن ابی ذر فی النھی عن اتیان النساء فی اعجازھن ،

(زید بن ابی انیسۃ) عن رجل من أھل مصر فی الحریر والذھب ،

---

[1] قلت ھو عن ابراھیم عن رجل عن جابر قال زکوۃ کل مسلم حلتہ ولم یرو حماد عن مبھم لا فی الزکوۃ ولا فی الزکوۃ ولکن فی جامع المسانید للخوارزمی ابوحنیفۃ عن حماد عن رجل عن جابر قال زکوۃ کل مسلم حلتہ۔ اخرجہ الامام محمد بن الحسن فی الآثار ص۲۲۴ ح ۲ فلعل ذکر ابراھیم فی النسخ المطبوعۃ بایدینا ۔النعمانی

(سعد بن ابی وقاص) قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مامن نفس الا کتب الله مدخلها ومخرجها فقال رجل من الانصار ،

(سعید بن المرزبان) عن ابن عمر أو ابی عمر عن ابن مسعود فی الابق هوابو عمرو الشیبانی أخرجه عبد الرزاق وابن ابی شیبة عنه عن ابن مسعود

(سلیمان) الشیبانی عن ابن زیاد انه افطر عند ابن عمر الحدیث فی النبیذ قال الزیلعی ابن زیاد لم أر من سمّاه ولا اعرف من هو ،

(شریح) قال أتاه اقطع بنی أسد فقال اتقبل شهادتی الحدیث اسمه تمیم مصاً[1] قطعه زیاد فی قطع الطریق أخرجه سعید بن منصور فی طریقه ،

(طارق بن شهاب) جاء یهودی الی عمر بن الخطاب فقال سَارِعُوٓا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ الحدیث ،

(طاووس) جاء رجل الی ابن عمر فقال رأیت هٰؤلاء الذین یسرقون ،

(عاصم بن سلیمان) عن ابن سیرین هو محمد ،

(عاصم بن کلیب) الجرمی عن رجل من الصحابة ان رجلا من اما الصحابی الراوی فهو ابوه وقع ذلك عند احمد ،

(عامر الشعبی) قال اصاب رجل من سلمة أرضًا الحدیث هو محمد بن صفوان او ابن صیفی أخرجه النسائی وابن ماجة وغیرهما من طریقه ،

(عبید الله بن سعید) بن ابی هند قلتُ لسعید بن المسیّب ان فلانا عطس فی الصلاة فشمته فلان فیه مبهمان ،

عبید الله بن سلمة) دخلتُ أنا ورجل من بنی اسد علی علی ،

(عبد الله بن مسعود) اتی رجل من اهل الطائف فرحل الناقة الحدیث هو الاسلع بن شریك ، أخرجه الطبرانی ، من حدیثه

---

[1] کذا فی الاصل ۱۲

Marfat.com

(وعنه) ان رجلاً استفتاه فی قصة قضية بروع بنت واشق فقال له الرجل المستفتی ما عرفته والقائل هو معقل بن سنان الاشجعی ووقع مبينا فی الاصل ،

عبد الكريم بن ابی المخارق) عن رجل عن عمران اعرابياً قال لامّ ولدهٖ انطلقی فارعی فقال ابنها انا اذهب فيه اربعة من ابهم ،

(عبد الملك بن عمير) عن رجل من اهل الشام أن النبی صلى الله عليه وسلم أتاه رجل فقال انی اريد ان أتزوّج فلانة فنهاه وقال سوداء ولود الحديث، اما الرجل الشامی فما عرفته وأما السائل فهو معاوية بن حيده أخرجه الطبرانی من طريقه ،

(عطاء) اتی رجل ابن عبّاس فقال انی طلقت امرأتی ثلاثا ،

(علقمة بن مرثد) عن ابن بريدة هو سليمان تقدم ،

(علقمة) بن مرثد اتی رجل يستحمل النبی صلى الله عليه وسلم فقال ما عندی ولكن ادلك على فتی من الانصار ستجده فی بنی فلان الحديث فيه عدة ممن ابهم ،

(على بن الاقمر) ان النبی صلى الله عليه وسلم انصرف الى شربة فوجد بعض اصحابه قد شرب بها يحتمل ان يكون المقداد بن الأسود و حديثه بذلك فی صحيح مسلم ،

(عمار اوعمارة) عن ابيه عن على تقدم ان اسم ابيه عبد الله بن يسار الجهنی وهو فی التهذيب ،

(عمرو بن ميمون) ان امرأة سألت عائشة أأحف وجهی الحديث،

(كثير بن جمهان) بينا ابن عمر يطوف اذ عرض له رجل فقال

Marfat.com

أتلبس هذا وانت محرم ،

(محمد بن سوقة) ان رجلاً قال جئت اجاهد وتركت امّي هو جاهمة بن العباس اخرجه ابن ماجة من حديثه ،

(محمد بن قيس) اقبل رجل فاسلم على يد ابن عم مسروق

(المستورد بن الاحنف) ان رجلا أتاه فقال انى تزوجت وليدة لعمّى فولدت لى فيه عدة ممن ابهم ،

(معبد بن صبح) ان رجلا من الصحابة صلى خلف عثمان فاحدث فانصرف ولم يتكلّم ،

(الهيثم بن ابى الهيثم) عن رجل عن عمران اتى برجل وقع على بهيمة ،

(وعنه) عمن حدثه عن شريح انه كان شهّر شاهد الزور ،

(الهيثم) الصراف ان رجلين صليا فى منزلهما ثم جاءا

(وعنه) ان عائشة زوّجت مولاة لها لم اقف على اسمها ،

(وعنه) عن رجل عن ابى بكر الصدّيق ،

(وعنه) عن رجل عن ابن مسعود فى مال اليتيم ،

(وعنه) ان رجلاً اتى ابن سعيد يسأله عن السكر هو نعيم بن العوام اخرجه سعيد بن منصور من طريقه ،

يحيى بن يعمر) رأيت ابن عمر فقال لصاحبى فى التصديق بالقدر هو سليمان بن [1] اخرجه

(يزيد بن عبد الرحمٰن) عن عجوز من بنى العتيك عن عائشة ،

---

[1] بياض فى الاصل ، ولعله سليمان بن بريدة اخرجه سعيد بن منصور فى سننه ١٢ (النعمانى)

Marfat.com

(یزید بن عبد الرحمٰن) عن رجل عن جابر ،

(ابو اسحٰق) السبیعی عن رجل عن علی فی اللقطة هو ابو السفر ، اخرجه عبد الرزاق من طریقه ،

(ابو حنیفة) عن ابن رافع عن ابیه فی الزراعة هو عباية بن رافع ،

(ابو حنیفة) عن رجل عن الشعبی عن مسروق هو الهیثم بن حبیب الصراف اُخرجه الحارثی فی المسند من حدیثه ،

(ابو حنیفة) عن رجل من اهل البصرة عن الحسن البصری ، وعن رجل عن الحسن عن عمر ،

(ابو حنیفة) اُخبرنا شیخ لنا ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم نهی عن تربیع القبور ،

(ابو حنیفة) عن رجل عن عطاء فی الرمل ،

وعن رجل عن محمد بن الحنفیة فی العقیقة ،

(ابو حنیفة) عن شیخ من ربیعة عن معاویة بن اسحٰق فی الاستغفار للحاج ،

و(عن) رجل عن عمر لا مغن فروج ذوات الاحساب الا من الاکفاء

وعن رجل عن الشعبی انه کان یضرب شاهد الزور ویحتمل ان یکون الهیثم ،

(ابو حنیفة) ثنا ابن ابی رباح عن ابیه کذا فیه وصوابه عن ابی عمرو وابن ابی رباح هو عبد اللّٰه بن رباح وابو عمرو هو الشیبانی اُخرجه عبد الرزاق وابن ابی شیبة من طریقهما ،

(ابو حنیفة) عن شیخ له رفع ارحموا الضعیفین المرأة والصبی ،

Marfat.com

(ابوسلمة) عن رجل عن ابی هريرة أنه سئل عن لحم صيد يصيده المحل يخز والحمد لله وحده

الحمد لله والمنّة قد وقع الفراغ من نقل "الايثار بمعرفة رواة الآثار" للحافظ ابن حجر العسقلانی عشية ليلة الاثنتين الحادية عشرة مضت من شهر شعبان سنة ١٣٥٨ه ثمان وخمسين وثلثمائة بعد الالف بيد الحقير محمد عبدالرشيد غفرالله له والنسخة التی نقلت عنها كتبت سنة ١٢٣٨ه ثمان وثلاثين ومائتين بعد الألف وكانت مملوءة بتصحيفات كثيرة بحيث لاتكاد تقرأ فی مواضع وقد بذلتُ اقصی جهدی فی القراءة والنسخ فجاءت بفضل الله كما ترى ،

والعجب من الحافظ ابن حجر العسقلانی انه لم يذكر فی الايثار ترجمة الامام الاعظم ابی حنيفة النعمان رضی الله عنه، الذی هو اكبر شيوخ الامام محمد بن الحسن الشيبانی وهو الذی جمع كتاب الآثار وعنه رواه الامام محمد مع انه هو من رجال التهذيب ايضاً فسبحان من لا يسهو ولا ينسٰی ولا يتمّ الكتاب بغير ذكر ترجمته الشريفة فاردت ان املأ هٰذا الفراغ بذكر ترجمة الامام علی شريطة المؤلف فوجدت الامام العلامة المحدث اسماعيل بن محمد جراح العجلونی الشافعی قد ذكر له ترجمة جامعة موجزة فی كتابه "عقد الجوهر الثمين فی اربعين حديثاً من احاديث سيد المرسلين" (طبع مصر سنة ١٣٢٢ه) يناسب الحاقها فی آخر الكتاب

Marfat.com

فاوردها برمته قال رحمه الله تعالىٰ :

هو امام الائمة هادى الأمة أبوحنيفة النعمان بن ثابت الكوفى ولد سنة ثمانين وتوفاه الله تعالىٰ سنة مائة و خمسين من الهجرة أحد من عد فى التابعين إمام المجتهدين بلا نزاع أول من فتح باب الاجتهاد بالاجماع لايشك من وقف على فقهه وفروعه فى سعة علومه و جلالة قدره وأنه كان أعلم الناس بالكتاب والسنّة لان الشريعة انما تؤخذ من الكتاب والسنة ومن كان قليل البضاعة من الحديث فيتعيّن عليه طلبه وتحمله والجد والتشمير فى ذلك ليأخذ الدين من اصول صحيحة ويتلقى الاحكام عن صاحبها المبلغ لها و قد أجمع الناقلون عنه من أهل الأصول وأهل الحديث انه يقدم الحديث الصحيح على القياس المعتبر. نعم لم يكن هو رضى الله عنه من المكثرين كسائر الائمة وليس من شروط الامامة والاجتهاد الاكثار فى الرواية لان الاجتهاد انما يتوقف على حفظ السنن و تحملها لا على أدائها وتبليغها. فالصديق رضى الله عنه امام الصحابة و افقههم واحفظهم لا يشك فيه مسلم لم يكثر و انما روى أحاديث معدودة واما لمحدثين بالاجماع امام الائمة وامام دار الهجرة مالك رضى الله عنه لم يصح عنده الا ما فى كتاب المؤطا فهل يقول قائل

Marfat.com

فيه شيئاً . ونحن لا ننكر ان فى السنن سنناً لم تبلغ الامام أبا حنيفة او بلغته ولم تثبت عنده صحتها لكن هٰذا الامر لا يمس شان المجتهد وقد كان عمر رضى الله يرى رأيًا ثم تبلغه السنّة فيرجع مع انه ثبت عند أهل العلم بالاثر أن عمر أفقه الصحابة. ثم الطاعنون فيه كانوا يقرون بامامته و تقدّمه من حيث لا يدرون. كانوا يرمونه بالرأى. وليس الرأى فى سلفنا الا قوة الاطلاع على معانى النصوص الشرعية وعلى الحكم المعتبرة من عند الشارع فى شرعه الاحكام ولم يتم اجتهاد بل ولا علم الا بالحفظ وفقه معانى المحفوظ فهو رضى الله عنه حافظ حجّة فقيه لم يكثر فى الرواية لما شدد فى شروط الرواية والتحمل وشروط القبول .

محمد عبد الرشيد النعمانى

١٢ ذى الحجّه عام ١٤٠٦ھ

Marfat.com

۱۶ سمر

بگفتمش که نه این حجت قوی باشد
که این بزیر زمین دفن او بر اوج سماست

حباب بر سر آب و گهر ته دریاست

کجی بگفت که عیسی ز مصطفی اولی ست

مشقه محمد عبدالرحیم غفر الله ذنوبه
در سنه ۱۳۲۳ هجری

دستر عیوبه

Marfat.com

الاختيار في ترتيب الآثار

إعداد

محمد الثاني محمد عبد الحليم



ناشر

ايچ الدكتور محمد عبد الرحمن غضنفر

حقوق الطبع محفوظة له

الرحيم اكيڈمی

اے ۷/۷ اعظم نگر پوسٹ آفس لیاقت آباد کراچی ۱۹

Marfat.com



نماز

ترکیب مستخرجہ محمد عبدالرحیم غفر اللہ ذنوبہ

سنہ یکہزار و سہ صد و بست و سوم ہجری نبوی مقدسہ

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسّلام على سيّدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه الطيّبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

أمّا بعد، فإنّ الحديث النبوى الشريف هو المصدر الثانى للتشريع الإسلامى بعد كتاب الله تعالى - وهو المفسر والمبين له وقد وضع العلماء فيه المؤلفات الكثيرة من مؤطآت، ومستخرجات، ومستدركات، وسنن، وجوامع، ومسانيد، لكن المشتغل فى هذه المؤلفات يلمس صعوبة فى العثور عليه، وفى مصادره، ويصرف الأوقات الطويلة، والجهود المضنية فى ذلك، فقد مسّت الحاجة بوضع الفهارس التى تسهل الرجوع إلى مصادره، ومن إنعامه علىّ بأن وفقنى للمساهمة بهذا العمل فوضعت هذا الفهرس بأطراف الأحاديث والآثار تيسيراً لطلبة العلم فى الرجوع إلى كتاب الآثار (رواية الإمام الحافظ أبى عبد الله محمد بن الحسن الشيبانى عن الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان ابن ثابت الكوفى) وسميته "الاختيار بترتيب الآثار" - وأسأل الله الإعانة والقبول

وقد جاء الترتيب حسب الآتى :-

① فهرس الأحاديث -

② فهرس الآثار من أقوال الصحابة والتابعين -

③ رتبت الأحاديث والآثار هجائياً حسب الحروف الأول من الكلمة ثم الحرف الثانى فالثالث حتى نهاية الكلمة ثم راعيت حسب الكلمة الثانية فالثالثة حتى نهاية الحديث والأثر -

④ حذفت (أل التعريف) من الإعتبار

⑤ أعتبرت اللام الف، (لا) حرفاً مستقلاً يأتى فى الترتيب قبل حرف الياء .

كتبه : محمد الثانى محمد عبد الحليم

يوم الجمعة ١٧ جمادى الثانى الأولى ١٤٠٨هـ
الموافق ٨ يناير ١٩٨٨م

Marfat.com

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فهرس اطراف الاحاديث

طرف الحديث	رقمه	الراوى
— ا —		
أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم معها إبن رضيع	٤٤٤	مجاهد
أتتنا أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم	٩٠١	عثمان بن عبد الله
إذا طلع النجم رفعت العاهة	٩٠٧	أبو هريرة رض
أربعة لا جمعة عليهم	١٩٩	محمد بن كعب القرظى
إرحموا الضعيفين	٩١٣	شيخ لأبى حنيفة
أحسن ما غيرتم به الشعر الحناء والكتم	٩٠٣	أبو ذر رض
أصاب رجل من بنى سلمة أرنباً بأحد	٨٠٢	عامر الشعبى
أقبل زيد بن حارثة رضى الله عنه برقيق من اليمن	٧٣٧	عبد الله بن الحسن
إنا نأتى أرض المشركين	٨٢٨	أبو ثعلبة الخشنى
أن أسماء بنت عميس أتت النبي صلى الله عليه وسلم	٨٨٩	عبد الله بن عمر رض
أن أفلح بن أبى قعيس إستاذن على عائشة رضى الله عنها	٤٣٦	عراك بن مالك
أن إمرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم	٤٥٠	حفصة رض
أن امرأة خطبت إلى أبيها	٤٤٣	الحكم بن زياد
أن أم سليم بنت ملحان أتت النبي صلى الله عليه وسلم	٥٧	إبراهيم
أن بعيراً من إبل الصدقة ندّ	٨٠٥	عباية بن رفاعة
أن رجلاً أتاه فسأله عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً	٨٧٤	عبد الله بن مسعود رض
أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم	٤٠٦	محمد بن سوقة
أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن وقت الصلاة	٦٥	إبراهيم
أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أم قوماً	١٨٥	إبراهيم

Marfat.com

طَرَفُ الحديث	رقمه	ألرّاوى
أن رجلاً من ثقيف يكنى أبا عامر كان يهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم	٧٥٤	محمد بن قيس
أن رجلين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم صليا الظهر	٩٧	الهيثم بن أبى الهيثم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إحتجم وهو صائم	٣٥١	أبو حاضر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يمشى	٢٧	إبراهيم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة	٣٧٠	الهيثم بن أبى الهيثم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر	٣٣٢	إبراهيم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف	٢٦	إبراهيم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو محتبٍ تطوعاً	٩٩	الحسن البصرى
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتمد بإحدى يديه على الأخرى	١٢٠	إبراهيم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل	٤٨	عائشة رض
أن عمر رضى الله عنه مسّ النبى صلى الله عليه وسلم وهو محموم	٨٦٧	إبراهيم
إن الله حرّم مكة	٧٧٨	إبن عمر
إن الله حرّم مكة	٣٧٢	عبد الله بن عمرو
إن المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٨	إبراهيم
إن الناس كانوا يصلّون على الجنائز	٢٤٠	إبراهيم
إن النبى صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهراً	٥٤١	ألزهرى
إن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين	٧٩٠	عبد الرحمن بن بسابط
أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يباشر بعض أزواجه	٤٥٣	إبراهيم
أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلّى وهى نائمة إلى جنبه	١٣٨	عائشة
أن النبى صلى الله عليه وسلم كفن فى حلّة يمانية	٢٢٨	إبراهيم
أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ير قانتاً فى الفجر	٢١٥	إبراهيم

Marfat.com

طرف الحديث	رقمه	الراوى
أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل سادل ثوبه في الصلاة	١٤٧	علي بن الأقمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان ...	٥٨٧	الهيثم بن أبي الهيثم
إنكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٢٢	إبراهيم
أنه أتى بسكران	٢٢٦	عبد الكريم بن أبي المخارق
أنه أخذ الحرير والذهب بيده	٨٥١	رجل من أهل مصر
أنه أهدى له ضبًّا	٨١٦	عائشة رض
أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر	١١	المغيرة بن أبي شعبة رض
أنه ركع دون الصف	١٢٧	أبو بكرة رض
أنه سأل رسول الله عليه وسلم عن الضبّ	٨٢٤	عدي بن أبي حاتم رض
أنه سعى بين الصفا والمروة	٣٣٤	سعيد بن جبير
أنه سمّى شاة من غنمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٧٨	عبد الله بن رواحة رض
أنه غزا غزوة تبوك	٨٤٢	علي بن حسين رض
أنه قال إنطلق إلى أهل الله	٧٣٠	عتاب بن أسيد رض
أنه قال بينما هو في الصلاة	١٦٣	الحسن البصري
أنه قال في سجدة ص سجدها داود توبة	٢١٠	ابن عباس رض
أنه قال لا صلاة بعد صلاة الغداة	١٤٨	أبو سعيد الخدري رض
أنه قال لامرأة ذكرت له إن تزوجتها فهي طالق	٥٠٨	الأسود بن يزيد
أنه قال لسودة رضي الله عنها إعتدي	٥١٦	الهيثم بن أبي الهيثم
أنه قال مالي أراكم تدخلون علي قُلحًا	٤١	جعفر بن أبي طالب
أنه قال نهيناكم عن زيارة القبور فزوروها	٢٦٩	بريدة بن الحصيب الأسلمي رض
أنه مر بحائط .	٧٧٧	إبن رافع عن أبيه رض

Marfat.com

طرف الحديث	رقمه	الراوى
أنه نهى عن تربيع القبور	٢٥٧	شيخ لأبي حنيفة
أنه نهى عن كل ذى ناب	٨١٧	مكحول الشامى
أنه نهى عن متعة النساء	٤٣٤	سبرة الجهنى
ب		
بينا		
بينا أنا رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٧٣	أبو الدرداء رض
بينا نحن فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٨٧	يحيى بن يعمر
ت		
تذاكرنا لحم الصيد	٣٦١	طلحة بن عبيد الله
توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٦٥	إبراهيم
توضأ ومسح على خفيه	١٢	إبراهيم
ج		
جاء رجل يستحمله	٨٧٧	علقمة بن مرثد
خ		
خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه	٥٣٦	عائشة رض
د		
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتى	١٧	أبو سعيد الخدرى
دخل النبى صلى الله عليه وسلم على يعودنى	٦٥٢	سعد بن أبى وقاص
ذ		
الذهب بالذهب	٧٦٠	أبو سعيد الخدرى
ر		
رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة	٣٣٣	عطاء بن أبى رباح

Marfat.com

طرف الحديث	رقمه	الراوى
س		
سأله سراقة بن مالك	٣٨٥	جابر بن عبد الله الأنصارى
سألت إبراهيم عن الصلاة قبل المغرب فنهانى عنها وقال إن النبى صلى الله عليه وسلم ...	١٤٥	حماد
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة	٥٠	أم حبيبه
سألته عن الشفاعة	٣٨٤	جابر بن عبد الله الأنصارى.
ص		
صلى خلف إمام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم	٨١	عبد الله بن المغفل
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل خلفه يقرأ	٨٦	جابر بن عبد الله الأنصارى
صنع رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه	٨٨٣	عن رجل من أصحاب محمد
ع		
العجماء جبار	٥٧٧	إبراهيم
عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة	١٦٨	إبراهيم
عرض على سعد رضى الله عنه بيتا له	٧٦٦	رافع بن خديج
ف		
فشت العمرى فى المدينة	٧٠٢	جابر بن عبد الله
فناء امتى بالطعن والطاعون	٧٦٨	أبو موسى الأشعرى
فى الرجل يبول قائما	٣٠٧	إبراهيم
ق		
قال له رجل يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع	٣٢٤	عبد الله بن عمر
قدمت العراق لغزوة جلولاء	٨	عبد الله بن عمر

Marfat.com

ك

طرف الحديث	رقمه	الراوى
كان آخر اذان بلال الله أكبر	٦١	إبراهيم
كان إذا بعث جيشًا قال: أغزو بسم الله	٨٥٩	بريدة بن الحصيب
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ما بين صلوة العشاء الآخره	١٠٠	أبو جعفر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من أهله	٤٦	عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من وجهها	٢٨٨	عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد	٧٨	جابر بن عبد الله
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الوتر...	١٢٢	عبد الرحمن بن أبزى
كان يباشر وهو صائم	٢٨٩	إبراهيم
كان يرخص للنساء فى الخروج فى العيدين	٢٤	أم عطيه
كان يظل صائماً	٢٩٤	على بن الأقمر
كان يقبل وهو صائم	٢٨٦	إبراهيم
كان يقبل وهو صائم	٢٨٧	إبراهيم
كانوا يتشهدون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	٨٠	إبراهيم
كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة سبعاً	٨١١	مجاهد
كنت قاعداً عند عدى بن أرطاة	١٨	شيبة بن مساور
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها	٨٤١	بريدة بن الحصيب
كنا جلوساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٧٥	بريدة بن الحصيب
كنا نحمل لحم الصيد صفيفا	٣٦٠	الزبير بن العوام

Marfat.com

ل

طرف الحديث	رقمه	الراوى
لمّا تزوّج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمه أولم عليها	٨٧٨	الهيثم بن أبي الهيثم
لو نظر الناس إلى خلق الرفق	٨٨٧	مجاهد
ليس على المرء المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة	٣٠٩	ابوهريرة

م

ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام متابعة	٨٧٩	إبراهيم
ما كذبت منذ أسلمت	٨٧٠	عبد الله بن مسعود
ما من عملٍ أُطيع الله فيه	٨٧٣	ابوهريرة
ما من نفس إلا قد كتب الله مدخلها	٣٨٦	سعد بن أبي وقّاص
من اغتسل يوم الجمعة	٧١	جابر بن عبد الله
من باع نخلاً مؤبّرًا	٧٣٣	جابر بن عبد الله
من كذب عليّ متعمّدًا فليتبوّأ مقعده من النار	٣٨٢	أبو سعيد الخدرى

ن

نزلت مع حذيفة بن اليمان على دهقان	٨٤٥	عبد الرحمن بن أبي ليلى
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة خيبر..	٤٣٣	عبد الله بن عمر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أعجازهنّ	٤٥٢	أبو ذر

و

الوضوء مفتاح الصلاة	٤	أبو سعيد الخدرى

Marfat.com

لا : النافية والناهية

طرف الحديث	رقمه	ألراوى
لا نذر فى معصية	٧١٩	عمران بن الحصين
لا يستام الرجل على سوم أخيه	٧٥٠	أبوهريرة
لا يقطع السارق فى ثمر	٦٣٠	الشعبى
ى		
يا أباذر إن الإمارة أمانة	٩١٥	الحسن البصرى

Marfat.com

طرف الأثر	رقمه	الراوى
إختلف عبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص....	١٠	سالم بن عبد الله بن عمر
إدرؤا الحدود من المسلمين	٦٢١	عمر بن الخطاب
إذا اجتمعت على الرجل الحدود	٦١١	إبراهيم
إذا أجنبت المرأة ثم حاضت	٥٢	إبراهيم
إذا اختارت زوجها.....	٥٣٥	إبراهيم
إذا اختلعت المرأة من زوجها.....	٥٧٥	إبراهيم
إذا أخذ شاهد زور	٦٤٤	شريح
إذا أدى قيمة رقبته	٦٧٨	عبد الله بن مسعود
إذا أدخلت المرأتان.....	٤١١	إبراهيم
إذا أراد الرجل أن يطلق إمرأته للسنة	٤٦٢	إبراهيم
إذا اراد الرجل أن يطلق إمرأته وهى حامل	٤٦٤	إبراهيم
إذا أردت أن تطعم عن كفارة اليمين	٧١١	إبراهيم
إذا استحلف الرجل وهو مظلوم	٧٢٧	إبراهيم
إذا أسلم الرجل	١٠٤	إبراهيم
إذا أسلم الرجل قبل أن يدخل بامرأته وهى مجوسية.	٤٢٠	إبراهيم
إذا أسلم فى الثياب.....	٧٤٨	إبراهيم
إذا اشترك القوم المحرمون فى صيد	٣٦٢	إبراهيم
إذا أصبح ولم يوتر	١٢٤	إبراهيم
إذا أعتق الرجل نصف عبده.....	٦٧٤	حماد
إذا اعتقت المملوكة.....	٤٢٦	إبراهيم

Marfat.com

فهرس أطراف الآثار

طرف الأثر	رقمه	الراوى
— ا —		
الأب أحق بالصلاة على الميت من الزوج	٢٦١	الحسن البصرى
أبردوا بالظهر عن فيح جهنم	٦٦	حمّاد
أتى أبو الدرداء رضى الله عنه بجارية	٦٣٣	يزيد بن أبى كبشة
أتى أبو مسعود الأنصارى رضى الله عنهما بسارق	٦٣٤	إبراهيم
أتى برأس الحسين بن على رضى الله عنهما	٩٠٤	محمد بن قيس
أتى رجل ابن عباس رضى الله عنهما	٧٢٥	محمد بن المنتشر
أتى شريحا رجل وأنا عنده	٧٨٥	شريح
أتاه أقطع بنى أسد	٦٤٣	شريح
أتاه رجل فقال : إنى طلقت إمرأتى ثلاثاً	٤٨٦	عبد الله بن عباس
أتاه عبدٌ أسود	٨٢٢	عبد الله بن عباس
إتقوا الشهرتين فى اللباس	٨٤٧	إبراهيم
أجبر على النفقة كل ذى رحم	٧٠٧	إبراهيم
أجيز شهادة القاذف إذا تاب	٦٤٢	عامر الشعبى
أحب إلى أن يعيدوا	١٣٦	محمد بن سيرين
أحق ما بلغنا عن إمامكم ...	٢١٤	عبد الله بن عمر
إحمد الله على أىّ حال كنت	٢٨٣	إبراهيم
أخبرنى من رأى قبر النبى صلى الله عليه وسلم	٢٥٥	إبراهيم
أخبرنى من صلّى فى جانب عبد الله بن مسعود	٧٧	إبراهيم

Marfat.com

طَرَف الأثر	رقمه	الرّاوى
إذا افتريت على قوم.....	٦٠٤	إبـراهيم
إذا قبّل الرجل أم امرأته	٤٣٨	إبراهيم
إذا قذف العبد.....	٦٠٧	إبراهيم
إذا أقرّ الرجل بولده	٦٠١	عمر بن الخطّاب
إذا آلى الرجل من إمرأته...	٥٤٣	إبراهيم
إذا آلى الرجل من إمرأته...	٥٣٩	عبد الله بن مسعود
إذا آلى الرجل من إمرأته...	٥٣٧	إبراهيم
إذا آلى الرجل من إمرأته...	٥٤٤	عامر الشعبي
إذا التقى الختانان	٤٥	عائشة رض
إذا أمسك عليك كلبك المعلّم	٨٢٥	إبراهيم
إذا انتفى الرجل من ولده	٦٠٢	شريح
إذا انصرفت من صلاتك	١٧٩	إبراهيم
إذا أهللت بالحج والعمرة	٣٢٥	علي بن أبي طالب
إذا أهللت بهما جميعاً.....	٣٥٧	إبراهيم
إذا تخالجك أمران	١٧٦	إبراهيم
إذا تزوّج الرجل المختلعه	٤١٣	إبراهيم
إذا تزوج الرجل المرأة	٤٣٠	علي بن أبي طالب
إذا تزوّج العبد بغير إذن مولاه	٣٩٨	إبراهيم
إذا تولّاك الرجل من أهل الذمة	٦٩٥	إبراهيم
إذا تيمم الرجل....	٣٢	إبراهيم
إذا جاءت الفرقة من قبل الرجل	٤٢١	إبراهيم

Marfat.com

طرف الأثر	رقمه	الرّاوى
إذا جامع بعد مايفيض من عرفات	٣٤٧	عبدالله بن العباس
إذا جامع بعد مايفيض من عرفات	٣٤٨	عبدالله بن عمر
إذا جعل الرجل ماله فى المساكين صدقة	٣٢٢	إبراهيم
إذا جعل الرجل ماله فى المساكين صدقة	٧٢٢	إبراهيم
إذا جلد القاذف لم تجز شهادته أبداً	٦٤١	إبراهيم
إذا حاضت المرأة فى وقت صلاة	٥١	إبراهيم
إذا حرّك شفتيه بالإستثناء	٧١٧	إبراهيم
إذا خرج الرجل فقطع الطريق	٦٣٥	إبراهيم
إذا خيّر الرجل إمرأته	٥٣٢	إبراهيم
إذا خيّر الرجل إمرأته	٥٣٣	جابر
اذا دخل فى المسجد والقوم ركوع	١٢٦	إبراهيم
إذا دخل المسافر فى صلاة المقيم	١٩٠	إبراهيم
إذا دخل المقيم فى صلاة المسافر	١٩٣	إبراهيم
إذا دخلت بيت امرأ مسلم	٨٨٢	إبراهيم
إذا دخلت على الرجل.....	٨٨١	إبراهيم
إذا دخلت عدة فى عدّة	٤١٠	إبراهيم
إذا دخلت فى صلاة القوم	١٥٣	إبراهيم
إذا رأت الحبلى الدم	٥٥	إبراهيم
إذا رميت الصّيد	٨٢٣	إبراهيم
إذا نادى على الواحد فى الصلاة	٩٤	إبراهيم
إذا زوّجه مولاه فالطلاق بيد العبد	٣٩٧	إبراهيم

Marfat.com

طرف الأثر	رقمه	الرّاوى
إذا سرق الرجل قطعت يده اليمنى	٦٣١	على بن ابى طالب
إذا سها الإمام	١٧٧	إبراهيم
إذا شك احدكم فى صلاته	١٧٤	عبد الله بن مسعود
إذا شهد أربعة بالزنا	٦١٣	إبراهيم
إذا شهدوا أنه ضربه وهو صحيح	٥٧٥	إبراهيم
إذا صلى الامام بأصحابه	١٩٤	إبراهيم
إذا صلت المرأة إلى جانب الرجل	١٣٧	إبراهيم
إذا صليت الفجر والمغرب	٩٨	إبن عمر
إذا صليت يوم عرفة فى رحلك	٣٤٣	إبراهيم
إذا طبخ العصير فذهب ثلثاه	٨٣٦	إبراهيم
اذا طلق الأمة زوجها	٤٢٩	إبراهيم
إذا طلق الأمة زوجها	٤٩٠	إبراهيم
إذا طلق الحر الأمة	٤٢٣	إبراهيم
إذا طلق الرجل إمرأته ثلاثا فى مرض	٤٧٤	إبراهيم
إذا طلق الرجل إمرأته ثلاثا قبل أن يدخل	٤٧٠	إبراهيم
إذا طلق الرجل إمرأته ثم أسقطت	٤٨٠	إبراهيم
إذا طلق الرجل إمرأته ثم راجعها	٤٦٨	إبراهيم
إذا طلق الرجل إمرأته طلاقاً	٤٨٨	إبراهيم
إذا طلق الرجل إمرأته فاعتدت	٤٧٧	إبراهيم
إذا طلق الرجل إمرأته واحدة	٤٧٢	إبراهيم
إذا طلق الرجل امرأته وقد يئست	٤٧٦	إبراهيم

Marfat.com

طرف الأثر	رقمه	الراوى
إذا طلق الرجل إمرأته ولم يراجع	٤٦٩	إبراهيم
إذا طلق الرجل إمرأته وهى جارية	٤٦٦	إبراهيم
إذا طهرت المرأة فى وقت صلاة	٥٣	إبراهيم
إذا ظاهر الرجل من أربعة نسوة	٥٤٥	إبراهيم
إذا ظاهر الرجل من إمرأته	٥٤٨	إبراهيم
إذا عطس الرجل	١٩٨	إبراهيم
إذا فسدت صلاة الإمام	١٣٣	إبراهيم
إذا قاتلت قوما	٨٦٠	إبراهيم
إذا قال إعتدى	٥١٥	إبراهيم
إذا قال الرجل فى الوصية	٦٥٤	إبراهيم
إذا قال الرجل لإمرأته أمرك بيدك	٥٣٠	إبراهيم
إذا قال الرجل لإمرأته أنه قد تزوجها	٦٢٢	إبراهيم
إذا قال الرجل لإمرأته أنه قد تزوجها	٤٤١	إبراهيم
إذا قال المؤذن حى على الفلاح	٦٣	إبراهيم
إذا قتل العبد رجلاً حراً	٥٨٣	إبراهيم
إذا قذف الرجل إمرأته	٥٢٦	إبراهيم
إذا قذف الرجل إمرأته	٥٢٩	إبراهيم
إذا قذف الرجل إمرأته	٥٩٩	إبراهيم
إذا قذف الرجل إمرأته	٥٩٦	إبراهيم
إذا قذف الرجل إمرأته ثم توفيت	٦٠٠	إبراهيم
إذا قلت فى الرجل ما فيه	٨٧٢	إبراهيم

Marfat.com

طرف الأثر	رقمه	الرّاوى
إذا قلست ملأ فيك	٢٠	إبراهيم
إذا كاتب الرجل عبدين	٦٨٢	إبراهيم
إذا كان بالرجل علّة	١٠٧	إبراهيم
إذا كان الخاتم فضّة	٧٥٧	إبراهيم
إذا كان الدم فى جسدك	١٥٥	إبراهيم
إذا كان الدم قدر الدرهم	١٤٦	إبراهيم
إذا كان الرهن يسوى أكثر مافيه	٧٨٤	إبراهيم
إذا كان الظلم من قبل المرأة	٥٢١	إبراهيم
إذا كان عند الرجل أختان مملوكتان	٤٥٥	إبراهيم
إذا كان لك دين على الناس	٢٩٩	على بن أبى طالب
إذا كان المملوكون للتجارة	٣٠٦	إبراهيم
إذا كان الموضع الذى.....	٨٩٢	ابن عمر
إذا كانا يهوديين.....	٤١٨	إبراهيم
إذا كتب إليها زوجها بطلاقها	٤٩٨	إبراهيم
إذا كنت على مسح	١٥	إبراهيم
إذا كنت مسافراً	١٨٨	ابن عمر
إذا لمس الرجل إمرأته.....	٤٨٩	إبراهيم
إذا مات الرجل وترك إمرأته	٦٩١	إبراهيم
إذا مات المكاتب وترك وفاء	٦٨٠	شريح
إذا نكح الرجل الأمة	٣٩١	إبراهيم
إذا نمت قاعدًا	١٦٦	إبراهيم

Marfat.com

طرف الأثر	رقمه	الراوى
إذا وجدت شيئا من البلة	١٥٩	ابن عباس
إذا وطئ المملوكة ثلاثة نفر	٧٣٦	إبراهيم
الأذان والإقامة مثنى مثنى	٦٢	إبراهيم
إذبح بكل شئ أفرى الأوداج	٨٠٣	علقمة
أذكر الله على كل حال	٢٨٢	إبراهيم
أربع قبل الظهر	١٠٩	إبراهيم
أربع يخافت بهن الإمام	٨٣	إبراهيم
أربعة لا تجوز شهادة بعضهم لبعض	٦٤٨	شريح
أربعة لا تجوز فيها شهادة النساء	٦٥١	إبراهيم
أربعة لا يقرؤن القرآن إلا آية	٢٨١	إبراهيم
الاستثناء إذا كان متصلا	٧١٦	إبراهيم
أسروا ما شئتم	٩١٢	إبراهيم
أسلم ما يكال فيما يوزن	٧٣٩	إبراهيم
الأسنان سواء	٥٦١	شريح
اشترك أربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	٧٧٥	مجاهد
أصابع اليدين والرجلين سواء	٥٦٠	إبراهيم
الأضحى ثلاثة أيام	٧٨٩	إبراهيم
الأضحية واجبة على أهل الأمصار	٧٨٨	إبراهيم
اغسل مقدم أذنيك مع الوجه	٢	إبراهيم
اغسلوا ثوبي هذين	٢٢٤	أبو بكر الصديق
أفضل ما أكلتم كسبكم	٨٧٥	عائشة

Marfat.com

طرف الأثر	رقمه	الراوى
أفطر عمر بن الخطاب	٢٨٥	إبراهيم
أقيل رجل من اهل الذمة	٦٩٤	محمد بن قيس الهمدانى
إقرأ خلف الإمام فى الظهر والعصر	٨٧	سعيد بن جبير
أقسم واقسم بالله	٧٠٩	إبراهيم
آلى عبد الله بن أنس النخعى من إمرأته	٥٣٨	إبراهيم
أما إن بكل حرف يتلوه نال عشر حسنات	٢٧٢	عبد الله بن مسعود
ألأم عصبة من لا عصبة له	٦٩٩	إبراهيم
إنا نقدم الأرض بما الورق الثقال الكاسدة	٨٥٩	ابن عمر
أن أبا العوجاء العشار كان صديقا لمسروق	٨٨٠	محمد بن قيس
أن أبا كنف طلق إمرأته	٤٨٤	إبراهيم
أن ابن مسعود سئل عن الوضوء من مس الذكر	٢٣	إبراهيم
أن ابن مسعود كان يقرى رجلا أعجميا	٢٧٤	إبراهيم
أن ابن مسعود كان يقنت السنه كلها	٢١١	إبراهيم
أن ابن مسعود لم يقنت	٢١٢	إبراهيم
أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كان يقرأ أحدهم جزأ من القرآن		سعيد بن جبير
أن أعرابياً قال لأم ولده	٥٩٥	عمر بن الخطاب
إن الله تبارك وتعالى لم يأذن لشئ كأذنه للصوت الحسن بالقرآن	٢٧٦	إبراهيم
إن الله لم يضع داء	٨٤٠	عبد الله بن مسعود
أن إمرأة أتت عليا رضى الله عنه	٦٢٠	على بن أبى طالب
أن امرأة أتته	٤٩٣	عمر بن الخطاب
أن امرأة سألتها: أحف وجهى ؟	٨٩٨	عائشة

Marfat.com

طرف الآثار	رقمه	الراوى
أن بعيراً تردى فى بئر بالمدينة	٨٠٦	إبن عمر
أن جناية المكاتب والمدبر وأم الولد على المولى	٥٨٤	إبراهيم
إن الحاج مغفور له	٣٢٩	معاوية بن إسحق القرشى
أن الحارث بن أبى ربيعة مات أمه النصرانية	٢٥٤	إبراهيم
أن خباب بن الأرت كوى عبد الله إبنه من الفرسة	٩٠٨	إبراهيم
أن رجلاً أتاه فقال إنى أتحوّف	١٩٧	أبو موسى الأشعرى
أن رجلاً أتاه فقال إنى تزوجت وليدة لعمتى	٤٢٨	عبد الله بن مسعود
أن رجلاً أتاه فقال إنى قبلت إمرأتى	٣٤٦	ابن عباس
أن رجلاً أراد أن يعطى زكوٰته	٣١٦	إبراهيم
أن رجلاً سأله عن الخطبة يوم الجمعة	٢٠٠	عبد الله بن مسعود
أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف عثمان بن عفان	١٤٢	سعد بن معبد
أن رجلاً من بكر بن وائل قتل رجلاً	٥٩٠	إبراهيم
أن رجلاً ولدت إمرأته	٥٤٠	إبراهيم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الأذنان من الرأس	٣	أبو حنيفة
أن سعد بن أبى وقاص مر برجل	٢٤	إبراهيم
أن شريحاً لم يضمن أجيراً قط	٧٨٠	إبراهيم
أن الظهار يقع على الأمة	٥٥٣	إبراهيم
أن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها رأت ميتاً يسرح رأسه	٢٢٧	إبراهيم

Marfat.com

طرف الأثر	رقمه	الراوى
أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه اشترى جارية	٤٦١	الزهرى
أن عثمان بن عوف وعبد الرحمن بن عوف	٨٤٩	الهيثم بن أبى الهيثم
أن عروة بن المغيرة ابتلى بها	٤٩٧	إبراهيم
أن العقيقة كانت فى الجاهلية	٨١٠	محمد بن الحنفية
أن على بن أبى طالب رضى الله عنه كان لا يضمن القصار	٧٨١	أبو جعفر محمد بن على
أن على بن أبى طالب رضى الله عنه نقل أم كلثوم	٥١٠	إبراهيم
أن على بن أبى طالب والزبير بن العوام رضى الله عنهما اختصما	٦٩٢	إبراهيم
أن عمر رضى الله عنه أتى بأعرابى قد سكر	٨٣٥	إبراهيم
أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى برجل قد قتل	٥٩٣	إبراهيم
أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتته إمرأة	٤٤٨	إبراهيم
أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أم أصحابه	١٨٧	إبراهيم
أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعث جيشا	٨٤٦	إبراهيم
ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعلهما خلفه	٩٦	إبراهيم
أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بأصحابه	١٥١	إبراهيم
أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يضرب الإماء....	٢٢٠	إبراهيم
ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يضرب الرجل	١٧٣	إبراهيم
أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يضرب الناس على الصلاة بعد العصر	١٥٢	أبو غادية
	١٣	إبراهيم
أن عمرو بن الحارث بن أبى ضرار صحب ابن مسعود فى سفر إن فلانا أعطس	١٨١	عبد الله بن سعيد بن أبى هند
أن القنوت فى الوتر واجب فى شهر رمضان	٢١٢	إبراهيم

Marfat.com

طرف الأثر	رقمه	الراوى
أن إمرأة سألتها : أحف وجهى ؟	٨٩٧	عائشة
أن امرأة قالت له	٣٠١	عبد الله بن مسعود
أن امرأة سألتها : أحف وجهى ؟	٨٩٨	عائشة
إن أولادكم ولدوا على الفطرة	٨٦٥	إبراهيم
أن كل شئ أصابه العدو	٩٠٦	عبد الله بن مسعود
أن للمسلمين جزورا نطعامهم	٨٣٤	عمر بن الخطاب
أن المتوفى عنها زوجها لا تخرج من منزلها	٥١٢	إبراهيم
أن المريض المقيم فى أهله	٢٩	إبراهيم
أن مسروقًا وجند بادخلا فى صلاة الإمام	١٣٠	إبراهيم
أن المطلقة لا تخرج من بيتها	٥١٣	إبراهيم
أن مغفل بن مقرن المزنى أتى عبد الله بن مسعود رض ..	٦١٨	إبراهيم
أن من السنة حمل الجنازة	٢٣٥	عبد الله بن مسعود
أن المولى منها والمختلعة	٤١٢	إبراهيم
أن ناسًا من اهل البصرة أتوا عند عمر بن الخطاب	٧٢	إبراهيم
إنطلق أبو عبيدة	٨٣٣	الضحاك بن مزاحم
إنطلق إلى أهل الله	٧٣٠	عتاب بن أسيد
إنما نهى عن الإفراد	٣٢٧	عمر بن الخطاب
أنها تزوجت مولاة لها	٤٤٠	عائشة
إنها حلت أخواتها بالذهب ...	٨٥٣	عائشة
إنها كانت تؤم النساء فى شهر رمضان	٢١٧	عائشة
أنه أتاه رجل به صفر	٨٣٩	ابن مسعود

Marfat.com

طرف الأثر	رقمه	الراوى
أنه أتى برجل وقع على بهيمة	٦٢٤	الهيثم بن أبى الهيثم
أنه أخذ قملة فى الصلاة...	١٥٦	عبدالله بن مسعود
أنه اعتق مملوكا بينه وبين إخوته..	٦٧٢	الأسود
أنه اعتق مملوكاً له.....	٦٦٤	عبدالله بن مسعود
أنه أفطر عند عبد الله بن عمر رضى الله عنهما...	٨٢٩	ابن زياد
أنه إكتوى و أخذ من لحيته....	٨٨٨	ابن عمر
أنه أم أصحابه فى بيته بغير أذان ولا إقامة	١٣٢	ابن مسعود
أنه بعث سعداً أو سعيد بن مالك مصدقاً	٣٢٠	عمر بن الخطاب
أنه تزوج يهودية بالمدائن.....	٤١٥	حذيفة بن اليمان
أنه توضأ فغسل يديه مثنى	١	عمر بن الخطاب
أنه جعل جعل الآبق.....	٨٩١	عبد الله بن مسعود
أنه خرج إلى زهير بن عبد الله الأزدى....	٨٨٤	إبراهيم
أنه رأى على إبراهيم قلنسوة ثعالب	٨٥٤	حماد
أنه سأل عائشة رضى الله عنها.....	١٤٠	أسود بن يزيد
أنه سأله عن الرجل المريض....	١٦٩	إبراهيم
أنه سئل عن جارية إمرأته.....	٦١٩	علقمه
أنه سئل عن العزل.....	٤٤٩	عبد الله بن مسعود
أنه سئل عن اليهودى.....	٤١٩	إبراهيم
أنه شرب من قربة وهو قائم...	٨٤٤	ابن عمر
أنه صحب رجل من أهل الذمة....	٩١٠	ابن مسعود
أنه صحبه سنتين فى السفر والحضر	٢١٦	عمر بن الخطاب

Marfat.com

طرف الأثر		الراوى
أنه صلى بالناس بمكة الظهر	١٨٩	عمر بن الخطاب
أنه صلى خلف أبي هريرة رضى الله عنه	٧٥	عبد الله بن موهب
أنه صلى على امرأة	٢٤٨	ابن عمر
أنه صلى على يزيد بن المكفف	٢٤١	على بن أبي طالب
أنه طلق امرأته تطليقة	٤٧٨	علقمة
أنه طلق امرأته وهي حائض	٤٦٣	ابن عمر
أنه قال أحب إلى إذا تيمم	٣٣	إبراهيم
أنه قال أربعة لا ينجسها شئ	٢٥	ابن عباس
أنه قال في ابن الملاعنين يموت	٦٩٨	إبراهيم
أنه قال في الرجل يأتي المسجد يوم الجمعة	١٢٨	إبراهيم
أنه قال في الرجل يجلس خلف الإمام	١٨٣	إبراهيم
أنه قال في الرجل يدخل على صاحبه	١٨٢	إبراهيم
أنه قال في الرجلين يدعيان الولد	٧٠٥	إبراهيم
أنه قال في السكران	٥٠٤	إبراهيم
أنه قال في العارية من الحيوان	٧٨٢	إبراهيم
أنه قال في المتحاضة	٤٩	إبراهيم
أنه قرأ في الحمام	٢٨٠	الضحاك بن مزاحم
أنه قرأ في الكعبة	٣٣٥	سعيد بن جبير
أنه قال في مملوك بين شريكين	٦٧٥	إبراهيم
أنه قال في ميراث ابن الملاعنة ...	٦٩٧	إبراهيم
أنه قال لا بأس ببول كل ذات كرش ...	٣٤	الحسن البصرى

Marfat.com

طرف الآثار	رقمه	الراوى
أنه قال لو أتيت بجفنة....	١٦	عبدالله بن العباس
أنه قال يجزئه	١٤٣	إبراهيم
أنه قال يعيد مرة	١٧٥	عطاء بن أبي رباح
أنه كان إذا حدث عن عائشة....	٨٧١	مسروق
أنه كان قاعدًا في مسجد الكوفة	٢٠٢	عبد الله بن مسعود
أنه كان نقش خاتم مسروق "بسم الله الرحمن الرحيم"	٨٥٨	إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه
أنه كان يؤمهم....	١٠٣	إبراهيم
أنه كان يجيز شهادة المرأة على الإستهلال في الصبي	٦٤٧	إبراهيم
أنه كان يستحب النفل	٨٦٢	إبراهيم
أنه كان يشرب الطلاء على النصف	٨٣٨	أنس بن مالك
أنه كان يشرب الطلاء قد ذهب ثلثاه	٨٣٧	إبراهيم
أنه كان يضرب شاهد الزور	٦٤٥	الشعبي
أنه كان يضع يده اليمنى....	١٢١	إبراهيم
أنه كان يطعم يوم الفطر	٢٠٧	إبراهيم
أنه كان يعجبه أن يأكل شيئاً قبل أن يأتي المصلى	٢٠٦	إبراهيم
أنه كان يقبض على لحيته	٩٠٠	ابن عمر
أنه كان يقول إذا طلق الرجل....	٤٨٥	علي بن أبي طالب
أنه كان يقول سووا صفوفكم	٨٩	إبراهيم
أنه كان يكبر من صلاة الفجر.....	٢٠٨	علي ابن أبي طالب
أنه كان يكره أن توسم الدابة من وجهها	٨٩٩	إبراهيم
أنه كان يكره أن يذكر إسم انسان مع إسم الله على ذبيحته	٧٩٩	إبراهيم

Marfat.com

طرف الآثار	رقمه	الراوى
أنه كان يكره أن يطأ الرجل أمته وإبنتها	٤٥٧	إبراهيم
أنه كان يكره صيد الآجام	٧٥٥	إبراهيم
أنه كان يكره الكتب ثم حسنها	٩٠٩	إبراهيم
أنه كان يلبس الخز	٨٥٠	عبد الله بن أبي أوفى
أنه كان يمسح على الخرموقين	١٤	إبراهيم
أنه كان ينادى على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم	٦٦٨	عمر بن الخطاب
أنه كان ينبذ له نبيذ الزبيب	٨٣٠	ابن عمر
أنه كبر على إبنة له أربعاً	٢٤٢	عبد الله بن أبي أوفى
أنه كره أن يفرقع أصابعه فى الصلاة	١٤٩	إبراهيم
أنه كره لحم الفرس	٨١٨	ابن عباس
أنه لم يكن يخرج يوم عرفة من منزله	٣٤٥	إبراهيم
أنه لم يكن يسجد فى ص	٢٠٩	إبراهيم
أنه لم يكن يضمن العارية	٧٨٣	إبراهيم
أنه من كان من الناس حرًّا أو مملوكًا .	٦١٢	إبراهيم
أنهم جعلوا دية النصرانى ودية اليهودى...	٥٨٩	الزهرى
أنهم لم يجعلوا بيعها طلاقها	٤٥٩	عمر بن الخطاب
إنى لألعب على بطن المرأة حتى أقضى شهوتى وهى حائض	٤٥٤	إبراهيم
الاولى الثناء على الله	٢٣٨	الضحاك بن مزاحم
أهدى لعلى بن أبى طالب	٤٦٠	الهيثم بن أبى الهيثم
أهدى له ظبيان	٣٦٣	ابن عمر

Marfat.com

ب

طرف الآثار	رقمه	الراوى
بعث إلى عمر رضى الله عنه بإناء من فضة خسروانى...	٧٥٨	أنس بن مالك
بعثه عمر بن الخطاب رضى الله عنه مصدقًا	٣١٤	زياد بن حُدير
بعثه عمر رضى الله عنه فى جيش إلى مصر ...	٨٦١	المنذر بن أبى حمصة
البقرة تجزئ عن سبعةٍ	٧٩٢	على بن أبى طالب
البلاء موكل بالكلم	٩١٦	إبراهيم
بيعوا جاريتى هذه....	٤٣٧	مسروق
بينا أنا عند عطاء بن أبى رباح	٣٧٧	أبو حنيفة
بيناهو يخطب الناس بالجابية	٣٨٨	عمر بن الخطاب
بينما عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فى المسعى...	٣٦٦	كثير بن جمهان
بينما نحن فى المسجد قعودًا مع ابن مسعودٍ	١٩	ابن مسعود
البينة على المدعى	٧٨٦	إبراهيم

ت

تعتد المتوفى عنها زوجها ...	٥١١	إبراهيم
تعتد المستحاضة إذا طلقت بأيام أقرائها....	٤٨٢	إبراهيم
تعقل العاقلة الخطأ كله	٥٧٦	إبراهيم
تقتل المرأة إذا ارتدت عن الإسلام	٥٩٢	إبراهيم
تكون النطفة فى الرحم أربعين يومًا	٣٨٩	عبد الله بن مسعود
تمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من جوف دويرتك	٣٢٨	على بن أبى طالب
تمسح المرأة على رأسها على الشعر.....	٤٣	إبراهيم

Marfat.com

ث

طرف الآثار	رقمه	الراوى
ثلاثة يوجر فيهم الميت بعد موته	٩١٤	إبراهيم

ج

جاء رجل إلى ابن عمر رضى الله عنهما...	٣٧٤	طاوس
جاء رجل إلى علقمة بن قيس	٤٣١	إبراهيم
جاء علي بن أبي طالب إلى عمر بن الخطاب	٨٦٩	محمد بن علي
جاء يهودي إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه...	٣٧٦	طارق بن شهاب

ح

حاج بيت الله والمعتمر والمجاهد في سبيل الله وفد الله	٣٣٠	مجاهد
الحبلى إذا أوصت وهي تطلق	٦٦٢	إبراهيم
الحبلى تصلي أبدا ما لم تضع	٥٦	إبراهيم
حسنوا أصواتكم بالقرآن	٢٧٥	عمر بن الخطاب

خ

خرجت أريد مكة	٢٨٤	ابراهيم بن مسلم
خرجت في رهط مع رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٥٨	أبو قتادة
خرجنا في رهط....	٣٣١	محمد بن مالك الهمداني عن أبيه

د

دخلت أنا ورجل من بني أسد على علي بن أبي طالب رضى	٢٧٨	عبد الله بن سلمة
دفع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه إلى زيد بن خويلدة البكري مالا مضاربة	٧٤٤	إبراهيم
دية المعاهد دية الحر المسلم	٥٨٨	إبراهيم

Marfat.com

ر

طرف الأثر	رقمه	الراوى
رأيت أبا هريرة رضى الله عنه يصلى على جنائز الرجال	٢٤٧	عيسى بن عبد الله بن موهب
رأيت إبراهيم النخعى أتى والدى ...	٨٨٥	العلاء بن زهير
رأيت ابراهيم يتقدم الجنازة	٢٤٩	حماد
رأيت إبراهيم يخرج إلى العيدين	٦٩	حماد
رأيت إبراهيم يصلى فى المكان الذى فيه الرمل	١١٦	حماد

ز

زكوة كل مسك دباغه	٨٥٥	عمر
زكوة كل مسلم حلته	٨٠١	جابر

س

سأل بجير سعيد بن جبير وانا جالس عنده	٨٤٨	سليمان بن أبى المغيرة
سألت إبراهيم عن الخضاب بالوسمة	٩٠٢	حماد
سألتُ إبراهيم عن الرجل يخرج إلى المصلى	٢٠١	حماد
سألتُ إبراهيم عن الرجل يذبح الشاة	١٥٧	حماد
سألت إبراهيم عن الرجل يصلى فى جانب المسجد الشرقى	١٣٩	حماد
سألت إبراهيم عن الصف الأول	٩٠	حماد
سألت إبراهيم عن القراءة فى الحمام	٢٧٩	حماد
سالت إبراهيم عن المؤذنين	١١٤	حماد
سألت إبراهيم عن المشى أمام الجنازة	٢٥١	حماد
سألت إبراهيم متى يجلس القوم ؟	٢٥٣	حماد
سألت إبراهيم من اين يدخل الميت فى القبر ؟	٢٤٣	حماد

Marfat.com

طرف الأثر	رقمه	الراوى
سألت سعيد بن المسيب عن الهميان يلبسه المحرم؟	٣٦٥	خارجة بن عبد الله
سألت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما إلى كم تقصر الصلاة؟	١٩٢	على بن ربيعة
سألت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن طيب الرجل	٣٦٧	محمد بن المنتشر عن أبيه
سألته عن التثويب	٦٠	إبراهيم
سألته عن قول الله (رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا)	٣٧٩	إبراهيم
سألتها عن النوم قبل العشاء الآخرة	١٦٧	مجاهد
سألته عن هذه الآية (نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ)	٤٥١	ابن عمر
سألتها عن الهدى	٣٦٤	عائشة
سأله رفيق له عن بيع الخمر	٧٥٣	ابن عمر
سأله سائل أقرأ خمس مائة آية فى ركعة ؟	١٨٦	الحسن البصرى
سأله عن المسك يجعل فى حنوط الميت	٢٢٥	ابن عمر
سئل إبراهيم عن الخصى والفحل	٧٩٧	إبراهيم
السلام يقطع ما بين الصلاتين	١٠٨	إبراهيم
ش		
الشفعة من قبل الأبواب	٧٦٤	شريح
شهادة النساء مع الرجال جائزة	٦٤٦	إبراهيم
ص		
صحبت ابن عمر رضى الله عنهما	٣٦٩	سعيد بن جبير
صلاة الرجل فى الجماعة تفضل على صلاة الرجل	١١٠	سعيد بن جبير
صلاة الرجل قاعداً على مثل نصف صلاة الرجل قائماً	١١٧	سعيد بن جبير
صلى ابن عمر رضى الله عنهما على أم كلثوم بنت على رضى الله عنه ...	٢٤٦	عامر الشعبى
	٢٩٣	سعيد بن جبير

Marfat.com

ع

طرف الأثر	رقمه	الرّاوى
عفوت لأمّتى عن صدقة الخيل والرقيق	٣٠٨	محمد
على أهل الورق من الدية عشرة آلاف درهم	٥٥٤	عمر بن الخطّاب

ف

فى أشفار العينين الدّية	٥٦٤	إبراهيم
فى الأضحية يشتريها الرجل وهى صحيحة	٧٩٤	إبراهيم
فى الأعمى يفقأ عين الصحيح	٥٦٥	إبراهيم
فى الإغتسال من غسل الميّت	٢٣٢	إبراهيم
فى الإمام يغلط بالآية	٨٨	إبراهيم
فى أمّ ولد تفجر	٦٧٠	إبراهيم
فى أمّ الولد والمعتقة عن دبر تجنيان	٥٨٥	إبراهيم
فى أمّ الولد يموت عنها سيدها	٥١٧	إبراهيم
فى الأمة قال تصلى بغير قناع	٢١٩	إبراهيم
فى الأمة يعتق ثلثها أو ثلثاها	٦٠٨	إبراهيم
فى الأمة يموت عنها زوجها	٤٢٧	إبراهيم
فى الأمتين الأختين تكونان عند الرجل	٤٥٦	ابن عمر
فى إمرأة تزوّجت فى عدّتها	٤٠٨	إبراهيم
فى إمرأة سمعت أن زوجها طلّقها ثلاثا	٤٩٤	إبراهيم
فى البعير يتردّى فى بئر	٨٠٧	إبراهيم
فى البكر يفجر البكر أنهما يجلدان	٦١٤	ابن مسعود
فى التاجر يختلف إلى أرض الحرب	٧٥١	إبراهيم

Marfat.com

طرف الأثر	رقمه	الراوى
فى التيمم قال تضع راحتيك فى الصعيد	٣١	إبراهيم
فى الجائفة ثلث الدية	٥٦٣	شريح
فى الجزع من الضأن يضحى ...	٧٩٦	إبراهيم
فى الجنائن إذا اجتمعت	٢٤٥	إبراهيم
فى حلمة ثدى المرأة نصف الدية	٥٨٠	إبراهيم
فى الخلية والبرية والبائن	٤٩٦	إبراهيم
فى خمس من الإبل شاة	٣١٧	عبد الله بن مسعود
فى الخيل السائمة التى يطلب نسلها	٣٠٧	إبراهيم
فى دية الخطأ.....	٥٧١	إبراهيم
فى الرجل إذا اغتسل من الجنابة	٣٠	إبراهيم
فى الرجل إذا أهل بالعمرة فى غير أشهر الحج	٣٣٨	إبراهيم
فى رجل أقرض رجلاً الف درهم	٣٠٠	إبراهيم
فى رجل أقرض رجلاً ورقاً.	٧٦١	إبراهيم
فى رجل إنتفى من ولده	٥٩٨	إبراهيم
فى رجل تحضره الجنازة وهو على غير وضوء	٢٣٤	إبراهيم
فى رجل رمى رجلاً بسهم	٥٦٩	أبو بكر الصديق
فى رجل سبقه الإمام بشئ من صلاته	١٣١	إبراهيم
فى رجل طلق إمرأته واحدة أو اثنين	٤٧٣	إبراهيم
فى رجل قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله	٧١٨	إبراهيم
فى رجل قال لإمرأته أنت طالق ثلاثاً	٥١٤	إبراهيم
فى رجل قال لإمرأته إن قربتك	٥٥٢	إبراهيم

Marfat.com

طرف الأثر	رقمه	الراوى
فى رجل قذف إمرأته ثم طلقها	٥٢٧	إبراهيم
فى رجل قذف إمرأته فسكت عنه	٥٢٨	إبراهيم
فى رجل قذف رجلاً	٦٠٥	إبراهيم
فى رجل كاتب غلامين	٦٨٣	إبراهيم
فى رجل من أهل مكة اعتمر فى أشهر الحج	٣٣٩	إبراهيم
فى الرجل يبول قائماً	٣٦	إبراهيم
فى الرجل يتزوج الأمة ثم يطلقها	٤٢٢	إبراهيم
فى الرجل يتزوج الأمة فتعتق	٤٢٥	إبراهيم
فى الرجل يتزوج المرأة فلا يبنى بها	٥١٩	إبراهيم
فى الرجل يتزوج المرأة فيجدها مجزومة .	٤٠٣	إبراهيم
فى الرجل يتزوج المرأة فى عدتها	٤٠٧	إبراهيم
فى الرجل يتزوج المرأة وبها عيب	٤٠٢	إبراهيم
فى الرجل يتزوج وهو صحيح	٤٠١	إبراهيم
فى الرجل يتوضأ....	٣٩	إبراهيم
فى الرجل يجبره السلطان على الطلاق	٥٠٥	إبراهيم
فى الرجل يجد البلل فى طرف ذكره	١٥٨	أبوهريرة
فى الرجل يجعل عليه أن يذبح نفسه	٧٢٦	إبن عباس
فى الرجل يجعل عليه أن ينحر	٧٢٤	إبراهيم
فى الرجل يجعل فى حائطه الصخرة	٧٨٧	إبراهيم
فى الرجل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم	٨٢	إبراهيم
فى الرجل يحلق لحية الرجل	٥٥٩	على بن أبى طالب

Marfat.com

طرف الأثر	رقمه	الراوى
فى الرجل يدخل فى صلاة القوم	١٠٢	إبراهيم
فى الرجل يرعف فى الصلاة	١٤٤	إبراهيم
فى الرجل يرمى الصيد	٨٢١	إبراهيم
فى الرجل يزوّج أم ولده	٤٠٠	إبراهيم
فى الرجل يزوّج أم ولده عبدًا	٦٧١	إبراهيم
فى الرجل يستأجر الأرض	٧٧٦	إبراهيم
فى الرجل يستشهد	٣٦٤	إبراهيم
فى الرجل يسلم الثياب فى الثياب	٧٤٩	إبراهيم
فى الرجل يسلم فى الثمر	٧٤٣	إبراهيم
فى الرجل يسلم فى الفاكهة	٧٤٢	إبراهيم
فى الرجل يشترط فى الحج	٣٣٧	إبراهيم
فى الرجل يشترى إبنه	٦٦٣	إبراهيم
فى الرجل يشترى الجارية	٧٣١	إبراهيم
فى الرجل يشترى الجارية فيطأها	٧٣٤	على بن أبى طالب
فى الرجل يشك فى السجدة الأولى	١٧١	إبراهيم
فى رجل يصلى بأصحابه على غير وضوء	١٣٥	عطاء بن أبى رباح
فى الرجل يصلى جنباً	١٣٤	على بن أبى طالب
فى الرجل يصلى العصر	١٦١	إبراهيم
فى الرجل يصلى الفريضة فى المسجد	١٢٥	إبراهيم
فى الرجل يصلى فى الخوف وحده	١٩٦	إبراهيم
فى الرجل يصلى فى المكان الضيق	١٠٦	إبراهيم

Marfat.com

طرف الأثر	رقمه	الراوى
فى الرجل يصلى فى يوم غيم	١٦٢	إبراهيم
فى الرجل يصيب أهله وهو صائم	٢٩٢	إبراهيم
فى الرجل يصيب ثوبه بول الصبى	٣٥	إبراهيم
فى الرجل يطرق الرجل فى داره	٥٩٧	إبراهيم
فى الرجل يطعم أضحيته	٧٩٣	إبراهيم
فى الرجل يطلق إمرأته وهى مستحاضة	٤٨١	إبراهيم
فى الرجل يظاهر من إمرأته....	٥٤٧	إبراهيم
فى الرجل يظاهر من إمرأته ثم يجامعها	٥٥١	إبراهيم
فى الرجل يظاهر من امرأته ثم يقربها	٥٤٩	إبراهيم
فى الرجل يعتق ثلث عبده.....	٦٥٦	إبراهيم
فى الرجل يعتق عبده عند الموت	٦٥٧	إبراهيم
فى الرجل يعطى المال مضاربة بالثلث	٧٦٧	إبراهيم
فى الرجل يفوته صوم ثلاثة أيام	٣٤١	إبراهيم
فى الرجل يقتل عبده عمدًا	٥٩٦	إبراهيم
فى الرجل يقتل فى المعركة....	٢٦٥	إبراهيم
فى الرجل يقدم من سفر	٢١	إبراهيم
فى الرجل يقدم متمتعاً.....	٣٤٠	إبراهيم
فى الرجل يقر بابنه ثم ينفيه	٦٠٣	إبراهيم
فى الرجل يقرض الرجل الدراهم	٧٦٢	إبراهيم
فى الرجل يقص أظفاره	٤٠	إبراهيم
فى الرجل يقول لإمرأته إن قربتك	٥٤٢	إبراهيم

Marfat.com

طرف الأثر	رقمه	الراوى
فى الرجل يقول لإمرأته أنت علىّ حرام	٥٢٣	إبراهيم
فى الرجل يقول لامرأته أنت علىّ كظهر أمى	٥٤٦	إبراهيم
فى الرجل يقول لإمرأته إختارى	٥٣١	إبراهيم
فى الرجل يقهقه فى الصلاة	١٦٤	إبراهيم
فى الرجل يكتب إلى إمرأته	٤٩٩	إبراهيم
فى الرجل يكون بينه وبين الإمام حائط	١١٥	إبراهيم
فى الرجل يكون له على الرجل الدين	٧٤٠	إبراهيم
فى الرجل يمضمض	٢٩٠	إبراهيم
فى الرجل ينعى إلى امرأته فتزوج	٤٤٥	عمر بن الخطاب
فى الرجل يوصى بالوصية	٦٥٣	عبدالله بن مسعود
فى الرجل يوصى للرجل	٦٥٥	إبراهيم
فى الرجلين يؤمّ أحدهما صاحبه	٩٣	إبراهيم
فى سارق سرق	٦٣٦	إبراهيم
فى السقط إذا استهل	٢٦٢	إبراهيم
فى السقط من الأمة	٦٦٩	إبراهيم
فى السقط من الأمة للسيد	٥١٨	إبراهيم
فى السكران يتزوج	٤٣٩	إبراهيم
فى السلم فى الفلوس	٧٤٦	إبراهيم
فى السلم يحل فيأخذ بعضه	٧٤٧	إبن عباس
فى السمحاق والباضعة	٥٦٢	إبراهيم
فى سن العبد نصف عشر ثمنه	٥٨١	ابراهيم

Marfat.com

طرف الأثر	رقمه	الراوى
فى السنور تشرب من الإناء	٦	إبراهيم
فى الصبى يقع ميتاً وقد كمل خلقه	٢٦٣	إبراهيم
فى صدقة الرجل عن كل مملوك	٣٠٣	إبراهيم
فى الصلاة قال إذا صليتهما	٣٤٤	إبراهيم
فى الصلاة على الجنائز	٢٣٩	إبراهيم
فى ظفر المحرم ينكسر	٣٥٥	إبراهيم
فى العبد بين اثنين	٦٧٣	إبراهيم
فى العبد يأذن له سيده فى التجارة	٧٧٩	إبراهيم
فى العبد يقتل عمدًا	٥٨٢	إبراهيم
فى العبد يكون بين رجلين	٦٧٦	إبراهيم
فى العينين إذا فرق بينه وبين إمرأته	٤٩٢	إبراهيم
فى الغسل يوم الجمعة	٦٨	إبراهيم
فى قلب كل مسلم إسم التسمية	٨٠٠	إبراهيم
فى قول الله تعالى (فَكَاتِبُوهُمْ)	٦٨١	إبراهيم
فى قول الله تعالى (وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا)	٥٠٦	إبراهيم
فى قول الله (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ)	٣٩٠	إبراهيم
فى قوله تعالى (شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ)	٦٣٩	إبراهيم
فى قوله تعالى (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)	٣١٣	إبراهيم
فى قوم شهدوا أنهم رأوا هلال شوال	٢٠٥	إبراهيم
فى القوم يحفرون حفيرًا ...	٥٢٨	إبراهيم
فى القئ لا قضاء عليه	٢٩١	إبراهيم

Marfat.com

طرف الأثر	رقمه	الراوى
فى كفارة اليمين	٧١٠	إبراهيم
فى الكفالة فى المكاتبة	٦٨٤	إبراهيم
فى كل شئ أخرجت الأرض ...	٣١٢	إبراهيم
فى كفن المرأة ...	٢٣١	إبراهيم
فى الذى يتزوج فى الشرك	٤١٧	إبراهيم
فى الذى يرسل كلبه	٨٢٧	إبراهيم
فى الذى يطلق واحدة	٤٨٧	إبراهيم
فى اللسان إذا قطع منه شئ	٥٥٥	إبراهيم
فى اللغو قالت هو كل شئ يصل به الرجل	٧٢٩	عائشة
فى اللقطة يتصدق بها	٨٩٤	إبراهيم
فى اللقطة يعرفها حولاً	٨٩٣	على رضى الله عنه
فى مال اليتيم قال ما شاء الوصى صنع به	٧٦٩	إبراهيم
فى مأة وخمسة وعشرين من الإبل حقتان	٣١٨	عبد الله بن مسعود
فى المؤذن يتكلم فى أذانه	٥٩	إبراهيم
فى متعة النساء قال إنما رخصت لأصحاب محمد	٤٣٢	عبد الله بن مسعود
فى المتلاعنين يفرق بينهما	٥٢٥	إبراهيم
فى المتمتع إذا نحر الهدى يوم النحر	٣٥٠	حماد
فى المرأة إذا خيرها زوجها ...	٥٣٤	إبراهيم
فى المرأة تجلس فى الصلاة	٢١٨	إبراهيم
فى المرأة تتزوج فى عدتها	٤٠٩	على بن أبى طالب
فى المرأة تفقد زوجها	٤٤٦	إبراهيم

Marfat.com

طرف الأثر	رقمه	الراوى
فى المرأة تكون فى الصلاة	٢٢١	إبراهيم
فى المرأة تموت مع الرجال	٢٢٩	إبراهيم
فى مريض طلق إمرأته	٤٧١	إبراهيم
فى المريض لايستطيع الغسل من الجنابة	٢٨	إبراهيم
فى مس الذكر أنه قال مالى أمسته	٢٢	على بن أبى طالب
فى المضاربة والوديعة إذا كانت عند الرجل...	٧٧٣	إبراهيم
فى المطلقة والمختلعة والمولى منها.....	٧٦٥	إبراهيم
فى المغمى عليه يوماً و ليلة.....	١٧٠	إبن عمر
فى المفقود زوجها.....	٤٤٧	على ابن أبى طالب
فى المكاتب قال هو مملوك....	٦٧٩	زيد بن ثابت
فى المكاتب قال يعتق منه بقدر ما أدى	٦٧٧	على بن أبى طالب
فى المملوكة تباع ولها زوج ...	٧٣٨	إبن مسعود
فى المملوكة تباع ولها زوج	٤٥٨	إبن مسعود
فى النباش إذا نبش عن الموتى....	٦٣٨	إبراهيم
فى نصرانى قذف مسلمةً....	٦٤٠	إبراهيم
فى النصرانى يموت وليس له وارث....	٦٨٧	إبراهيم
فى الولد الصغير يموت وأحد أبويه كافر...	٦٨٨	إبراهيم
فى ولد المدبرة المولود فى حال تدبيرها.....	٦٦٦	إبراهيم
فى الولد يكون أحد والديه مسلماً....	٦٨٩	إبراهيم
فى هذه الآية (مَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ)	٧٧٠	سعيد بن جبير
فى اليهودى والنصرانى والمجوسى يطلقون	٥٠٩	إبراهيم

Marfat.com

طرف الأثر	رقمه	الراوى
فيمن جعل على نفسه المشى	٧٢٣	إبراهيم
فيمن نسى الفريضة	١٧٢	إبراهيم
ق		
قال له رجل يا أباعبد الرحمٰن رأيتك تصنع أربع خصال	٣٢٤	إبن عمر
قبرهود وصالح وشعيب فى المسجد الحرام	٢٦٧	عطاء بن السائب
ألقتل على ثلاثة أوجه	٥٦٨	إبراهيم
قد كنا نأتى فى العيدين	٧٠	إبراهيم
قلتُ لإبراهيم يغتسل المحرم ؟	٣٥٤	حماد
قول على ابن أبى طالب رضى الله عنه	٥٧٩	إبراهيم
ك		
كان إذا أسلم فى الصلاة	١٠٥	مسروق
كان إذا سجد فأطال	١١٩	عبدالله بن عمر
كان ستة من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يتذاكرون الفقه	٨٦٦	الشعبى
كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يصلى التطوع على راحلته	١٠١	حصين بن عبد الرحمٰن
كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول	٢٥٨	إبراهيم
كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يبعث أنس بن مالك رض	٣١٥	أنس بن مالك
كان عمر بن الخطاب يطعم الناس بالمدينة	٨٦٨	على بن الأقمر
كان نقش خاتم إبراهيم النخعى "الله ولى"	٨٥٧	حماد
كان يأمر الغسل من غسل الميت	٢٣٣	إبراهيم
كان يقال ارفعوا القبر	٢٥٦	إبراهيم
كان يقول إذا حضر شهر رمضان	٢٩٨	عثمان بن عفان

Marfat.com

طرف الأثر	رقمه	الراوى
كان يكره أن يجعل فى حنوط الميت زعفران	٢٢٦	إبراهيم
كانت الصلاة فى العيدين قبل الخطبة	٢٠٣	إبراهيم
كانت العقيقة فى الجاهلية	٨٠٩	إبراهيم
كأنى أنظر إلى لحية أبى قحافة	٩٠٥	انس بن مالك
كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه	٧٠٤	عامر الشعبى
كتب هشام إلى ابن أبى هبيرة	٦٥٠	شريح
كفى بالنفى فتنة	٦١٥	إبراهيم
الكفن من جميع المال	٦٥٨	إبراهيم
كل شئ كان دون النفس	٥٧٠	إبراهيم
كل شئ من الانسان إذا لم يكن فيه إلا شئ واحد	٥٥٦	إبراهيم
كل شئ منع الجلد من الفساد	٨٥٦	إبراهيم
كل قرض جرّ منفعة	٧٦٣	إبراهيم
كل طلاق أخذ عليه جعل	٤٩١	إبراهيم
كل ما جز رعنه الماء	٨١٣	إبراهيم
كل التمك كله إلا الطافى	٨١٤	إبراهيم
كنا عند ابن مسعود رضى الله عنه إذا حضرت الصلاة...	٩٥	علقمة بن قيس والاسود بن يزيد
كنت أتقى النبيذ	٨٣٢	حماد
كنت أجالس أصحاب عبد الله بن مسعود رضى الله عنه	٢٥٢	إبراهيم
كنت أقول بسم الله	٧٩	إبراهيم
كنت جالساً عند عبد الله بن عتبة بن مسعود	٤٦٧	سعيد بن جبير
كنت جالساً عنده إذ أتاه رجل	٨٢٠	إبن عمر
كنت عنده قاعداً إذ جاءه أعرابى	٨٠٣	إبن عمر

Marfat.com

ل

طرف الأثر	رقمه	الراوى
لأمنعن فروج ذوات الاحساب إلا من الأكفاء	٤٤٢	عمر بن الخطاب
لعب النكاح وجدّه سواء	٤٩٥	ابن مسعود
لعنت الواصلة والمستوصلة	٨٩٥	إبراهيم
للحر أن يتزوّج أربع مملوكات	٣٩٢	إبراهيم
اللعان تطليقة بائنة	٥٢٤	إبراهيم
لما انبعث به بعيره	٣٢٣	سعيد بن جبير
لو اختلعت بعقاص شعرها جاز ذلك	٥٢٠	عمر بن الخطاب
لو أن رجلاً شرب حسوةً من خمرٍ	٦٢٧	إبراهيم
لو حجبت الف حجة لم ادع القران...	٣٢٦	طاؤوس
اللوطى بمنزلة الزّانى	٦١٦	إبراهيم
لو ولّيت مال يتيم لخلطت طعامه بطعامى	٧٦٨	عائشة
ليس شئ مما احلّ الله أبغض....	٥٠٧	إبراهيم
ليس طلاق المبرسم بشئ حتى يفيق	٥٠٠	إبراهيم
ليس طلاق النائم بشئ	٥٠٣	حماد
ليس على النساء أذان	٦٤	إبراهيم
ليس فى أقل من الأربعين من الغنم زكاة	٣١٩	عبدالله بن مسعود
ليس فى أقل من ثلاثين من البقر شئ	٣٢١	إبراهيم
ليس فى أقل من عشرين مثقالاً من الذهب زكاة	٢٩٥	إبراهيم
ليس فى الجوهر واللؤلؤ زكاة	٣٠٢	إبراهيم
ليس فى الحمر السائمة زكاة	٣١٠	إبراهيم

Marfat.com

طرف الأثر	رقمه	الراوى
ليس فى الصلاة على الميت شئ موقت	٢٣٧	إبراهيم
ليس فيما عمل عليه من الثيران صدقة	٣١١	إبراهيم
ليس فى مال اليتيم زكاة	٧٧٢	إبن مسعود
ليس فى مال اليتيم زكاة	٢٩٦	إبراهيم
ليس فى مال اليتيم زكاة	٢٩٧	ابن مسعود
ليس فى المملوكين والذين يؤدون الضريبة زكاة	٣٠٥	إبراهيم
ليس للأب من مال إبنه شئ	٨٧٦	إبراهيم
ليس للعبد أن يتزوج إلا حرتين	٣٩٣	إبراهيم
ليلة القدر ليلة سبع وعشرين	٩١١	أبى بن كعب
م		
ما أحب إنى تركت الوتر بثلاث	١٢٣	عمر بن الخطاب
ما احرز أهل الحرب من أموال المسلمين	٨٦٤	إبراهيم
ما أسكره كثيره فقليله حرام	٨٤٣	إبراهيم
ما أصيب من ذلك من شئ عمدًا ففيه القصاص	٥٥٧	إبراهيم
ما أمسك عليك كلبك إن كان عالمًا فكل	٨٢٦	إبن عباس رض
ما أنفقت على اللقيط تريد به الله	٨٩٠	إبراهيم
ما أوصى به الميت من وصية كانت عليه	٦٥٩	إبراهيم
ما أوصى به الميت من نذر	٦٦١	إبراهيم
ما سوى البر فصاعًا صاعًا	٣٠٤	مجاهد
ما قرأ علقمة بن قيس قط فيما يجهر فيه	٨٤	إبراهيم
ما كان فى القرآن من قوله "أو" فصاحبه بالخيار	٧٢١	إبراهيم
ما كان من شبه العمد	٥٦٧	إبراهيم

Marfat.com

طرف الأثر	رقمه	الراوى
ماكان من صلح أواعتراف	٥٧٤	إبراهيم
مالقى ابن عمر رضى الله عنهما يحدث ...	١١٢	حمران
مامن نبيٍّ إلاّ ويهرب من قومه إلى الكعبة	٢٦٦	سالم الأفطس
مايسرّنى صلاة الرجل حين تحمر الشمس	١٥٤	إبراهيم
مررتُ فى البحرين فسألونى عن لحم الصيد	٣٥٩	أبو هريرة
المسح على الخفين للمقيم يومًا وليلةً	٩	حنظلة بن نباتة الجعفى
المشركون بعضهم أولى ببعض	٦٨٦	عمر بن الخطاب
المكاتب فى الحدود والشهادة عبد	٥٨٦	شريح
من أتى بهيمة فلاحدّ عليه	٦٢٥	ابن عباس رضى
من أخذ الرأس من النساء فهو أفضل	٣٥٢	إبراهيم
من ادرك الجمعة ركعة	١٢٩	أنس بن مالك
من اعتق نسمة	٦٦٥	إبراهيم
من أعمر شيئاً فهو له	٧٠١	إبراهيم
من إقترأ منكم بالثلث الآيات ...	٢٧٠	ابن مسعود
من باع جارية حبلى	٧٣٥	إبراهيم
من بلغ حدًّا فى غير حدّ	٦١٠	الضحاك بن مزاحم
من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى	٧١٣	ابن مسعود
من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد خرج	٧١٤	إبراهيم
من حلف على يمين فقال إنشاء الله فلاحنث عليه	٧١٥	ابن عمر
من صلى أربع ركعات بعد العشاء الآخرة ...	١١١	ابن عمر
من ضرب بعديدة أو بعصا	٥٦٦	إبراهيم

Marfat.com

طرف الأثر	رقمه	الراوى
من عفا من ذى سهم	٥٩٤	إبراهيم
من قبل وهو محرم	٣٤٩	إبراهيم
من قذف بالوطية جلد الحد	٦١٧	حماد
من لم يكبّر حين يفتتح الصلاة ...	٧٤	إبراهيم
منها أربعون فى بطونها اولادها....	٥٥٨	عمر بن الخطاب
ن		
نحن كنا أحق بها إذا كانت حيّة...	٢٣٠	عمر بن الخطاب
نسخت سورة النساء القصرى كل عدة فى القرآن	٤٧٩	ابن مسعود
نظر ابن مسعود رض إلى الشمس حين غربت	٦٧	إبراهيم
نعم الأضحية الجزع السمين من الضأن	٧٩١	أبو هريرة
النفساء إذا لم يكن لها وقت	٥٤	إبراهيم
النفل أن يقول من جاء بسلب فهو له	٨٦٣	إبراهيم
و		
و إذا قال الرجل للرجل لست لفلانة فليس بشئ	٦٢٣	إبراهيم
وددت أن عندى تفعة	٨١٥	عمر بن الخطاب
وسئل عن ثمن الهرّ	٧٣٢	عطاء بن أبى رباح
وقروا الصلوٰة	١١٣	ابن مسعود
الولاء الذكور دون الإناث	٦٩٣	إبراهيم
ولد أم الولد من غير سيّدها إذا ولدته....	٣٩٩	إبراهيم
ولد أم الولد من غير سيّدها إذا ولدته	٦٦٧	إبراهيم
الولد لأمه حتى يستغنى	٧٠٦	إبراهيم

Marfat.com

لا ـ النافية والناهية

طرف الأثر	رقمه	الراوى
لا بأس أن تشترى بجلد أُضحيتك	٧٩٥	إبراهيم
لا بأس بإخصاء البهائم	٧٩٨	إبراهيم
لا بأس بأن تبيعه ممن يصنعه خمرًا	٧٥٢	إبراهيم
لا بأس بأن يؤذن المؤذن وهو على غير وضوء	٥٨	إبراهيم
لا بأس بأن يؤمّهم الأعرابىّ	٩٢	إبراهيم
لا بأس بأن يغطى الرجل رأسه فى الصلاة	١٦٠	إبراهيم
لا بأس بجوائز العمّال	٨٨٦	إبراهيم
لا بأس بالحرير والذهب للنساء	٨٥٢	إبراهيم
لا باس بالرهن والكفيل فى السلم	٧٤٥	إبراهيم
لا بأس بالسجود على العمامة	٧٦	إبراهيم
لا بأس بشرب نبيذ التمر	٨٣١	إبراهيم
لا بأس بالعمرة فى أىّ سنة شئت	٣٤٢	عائشة
لا بأس بنكاح اليهودية والنصرانية على الحرّة	٤١٤	إبراهيم
لا بأس بالوصل فى الرأس إذا كان صوفًا	٨٩٦	إبن عباس
لا تجوز شهادة المرأة لزوجها	٦٤٩	عامر الشعبى
لا تجوز الصلاة إلا بتشهد	١٨٤	عمر بن الخطاب
لا تخلعها إلا بما أعطيتها	٥٢٢	على بن أبى طالب
لا تعزل عن الحرة إلا بإذنها	٤٤٨	سعيد بن جبير
لا تعقل العاقلة عمدًا	٥٧٣	إبراهيم

Marfat.com

طرف الأثر	رقمه	الراوى
لاتعقل العاقلة فى أدنى من الموضحة	٥٧٢	إبراهيم
لاتقطع يد السارق فى أقل من ثمن المجفة	٦٢٩	إبراهيم
لاتكون زكاة نفس زكاة نفسين	٨٠٨	إبراهيم
لا تنكح البكر حتى تستأمر	٤٠٥	إبراهيم
لا تهذوا القرآن كهذ الشعر	٢٧١	إبراهيم
لاخير فى سور البغل والحمار	٧	إبراهيم
لاخير فى شئ مما يكون فى الماء	٨١٢	إبراهيم
لاخير لحوم الحمر و ألبانها	٨١٩	إبراهيم
لا شفعة إلا فى أرض أو دار	٧٦٥	إبراهيم
لاقراءة على الجنائز	٢٣٦	إبراهيم
لانذر فى معصية	٧٢٠	عامر الشعبى
لايأكل الوصى مال اليتيم شيئا	٧٧١	عبد الله بن مسعود
لايبلغ بالتعزير أربعون جلدة	٦٠٩	عامر الشعبى
لايتحول الرجل من قراءة إلى قراءة	٢٧٣	إبراهيم
لايجزى الرجل أن يعرض بين يديه سوطا	١١٨	إبراهيم
لايجزى المرأة أن تمسح صدغيها	٤٤	إبراهيم
لايجزئ المكاتب ولا أم الولد	٧١٢	إبراهيم
لا يحصن المسلم باليهودية ...	٤١٦	إبراهيم
لايحل فرج من المملوكات إلا من ابتاع	٣٩٥	إبن عمر
لا يحل للعبد ان يتسرى	٣٩٤	إبراهيم

Marfat.com

طرف الأثر	رقمه	الراوى
لا يرث قاتل ممن قتل خطأ أو عمدًا	٦٨٥	إبراهيم
لا يزاد فى الركعتين الأخيرتين على فاتحة الكتاب	٨٥	إبراهيم
لا يصلح للعبد أن يتسرى	٣٩٦	إبراهيم
لا يغرنكم محشركم هذا من صلاتكم	١٩١	عبد الله بن مسعود
لا يقتل النساء إذا إرتددن	٥٩١	إبن عباس
لا يقطع مختلس	٦٣٧	على بن أبى طالب رضى
لا يقطع يد السارق فى أقل من عشرة دراهم	٦٢٨	عبد الله بن مسعود
لا يقع الظهار إذا ظاهر الرجل من امرأته	٥٥٠	إبراهيم
ى		
يا معشر همدان إنه يموت الرجل منكم	٦٩٠	إبن مسعود
يؤم القوم أقرأهم	٩١	إبراهيم
يبدأ بالعتق من الوصية	٦٦٠	إبراهيم
يدخل الجنة قوم منتنين	٣٨٠	حذيفة بن اليمان
يدخل القبر إن شاء شفعا	٢٤٤	إبراهيم
يرد السلام ويشمت العاطس	١٨٠	إبراهيم
يسئله عن بيع صيد الآجام وقصبها	٧٥٦	حماد
يستاك المحرم من الرجال والنساء	٣٥٦	إبراهيم
يستاك المحرم من الرجال والنساء	٤٢	إبراهيم
يعذب الله قوما من أهل الايمان بذنوبهم	٣٨١	إبن مسعود
يغسل الميت وترا .	٢٢٣	إبراهيم

Marfat.com

طرف الأثر	رقمه	الراوى
يقتل المحرم الفارة والحية	٣٦٨	إبن عمر
يقطع السارق ويضمن	٦٣٦	إبراهيم
يقطع المحرم التلبية بالعمرة	٣٣٦	إبراهيم
يكره أن يتقدم الراكب أمام الجنازة	٢٥٠	إبراهيم
يكره السدل فى الصلاة	١٥٠	إبراهيم
يكره السلم إلى الحصاد و إلى العطاء	٧٤١	إبراهيم
اليمين يمينان	٧٢٨	٢٨ اهيم
يوجب الصداق ويهدم الطلاق	٤٧	على بن أبى طالب

Marfat.com

الله البر

ای آنکه بملک خویش تابنده تو

ورد امن شب صبح نماینده تو

کار من بیچاره قوی بسته شده

بگشای خدایا که گشاینده تو

بنده محمد عبدالکریم عفی عنه

عم محترم حافظ عبدالکریم جیپوری رحمہ اللہ متوفی ۱۱ شعبان ۱۳۶۵ھ مطابق ۱۱ جولائی ۱۹۴۶ء

Marfat.com

المدخل

فی اصول الحدیث

تألیف الأمام الحاکم ابی عبد اللہ محمد بن عبد اللہ الحافظ

البیّع النیسابوری المتوفی سنة ٤٠٥

رحمه الله تعالی

تبصرہ بر

المدخل فی اصول الحدیث للحاکم النیسابوری

از

شیخ الحدیث حضرت مولانا محمد عبد الرشید نعمانی مدظلہ

باهتمام

الدکتور محمد عبد الرحمن غضنفر غفرلہ

تحت ادارة

الرحیم اکیڈمی

اے ۷/۷ اعظم نگر پوسٹ آفس لیاقت آباد کراچی ۱۹

Marfat.com

الرحیم اکیڈمی کی مطبوعات

کتاب الآثار
ویلیہ
الإیثار بمعرفۃ رواۃ الآثار
مقدمہ وحواشی
التعلیق المختار علی کتاب الآثار
الاختیار فی ترتیب الآثار

تألیف: الإمام الأعظم أبی حنیفۃ النعمان بن ثابت الکوفی رضی اللہ عنہ المتوفی سنہ ۱۵۰ھ
روایت: الإمام الربانی محمد بن حسن الشیبانی رحمہ اللہ تعالیٰ، المتوفی سنہ ۱۸۰ھ
تألیف: للحافظ أحمد بن علی المعروف بابن حجر العسقلانی رحمہ اللہ تعالیٰ، المتوفی سنہ ۸۵۲ھ
از: شیخ الحدیث مولانا محمد عبد الرشید نعمانی
تألیف: العلامۃ المحدث عبد الباری الأنصاری اللکھنوی رحمہ اللہ تعالیٰ، المتوفی سنہ ۱۳۴۴ھ
إعداد: محمد الثانی محمد عبد الحلیم — الثمن:

الجواھر السنیۃ فی السیرۃ النبویۃ
تلخیص
أوجز السیر لخیر البشر
تحقیق

تألیف: العلامۃ الحافظ أبو عبد اللہ علاء الدین مغلطای المصری الحنفی المتوفی سنہ ۷۶۲ھ
الإمام تقی الدین محمد بن أحمد بن علی الحسنی الفاسی المتوفی سنہ ۸۳۲ھ
تالیف: إمام اللغۃ والأدب أبو الحسین أحمد بن فارس بن زکریا القزوینی الرازی المتوفی سنہ ۳۹۵ھ
الاستاذ ھلال ناجی (عربی ٹائپ) السعر:

نخبۃ الفکر فی مصطلح أھل الأثر
و- نزھۃ النظر فی توضیح نخبۃ الفکر
بحشیۃ
فوائد عجیبہ

تالیف: للحافظ احمد بن علی المعروف بابن حجر العسقلانی المتوفی سنہ ۸۵۲ھ
الفاضل الالمعی المفتی محمد عبد اللہ التونکی المتوفی سنہ ۱۳۳۹ھ
للعلامۃ المحدث الشیخ محمد عبد الرشید النعمانی قیمت: ۱۸ روپے

نفحۃ العرب محشّی تالیف: شیخ الأدب والفقہ مولانا اعزاز علی امروھوی قیمت ۱۵ روپے
مقامات حریری تالیف: للعلامۃ الجلیل أبو محمد قاسم بن علی بن عثمان الحریری البصری المتوفی سنہ ۵۱۶ھ
مترجم ومحشی از: مولانا صدیق احمد انوروی قیمت: ۲۰ روپے

اللآلی المصنوعۃ فی الروایات المرجوعۃ تالیف: العلامۃ المحقق المفتی السید مھدی حسن الشاہجہانپوری. الثمن: ۹/۰

الحجاب فی الإسلام تالیف: المحدث الجلیل الشیخ حیدر حسن خان التونکی المتوفی سنہ ۱۳۶۱ھ (عربی ٹائپ) قیمت: ۲ روپے

رسالۃ الصید تالیف: الفاضل الجلیل والعالم النبیل الشیخ محمد حسن خان التونکی المتوفی سنہ ۱۳۶۶ھ (عربی ٹائپ) قیمت: ۱۰ روپے

المقصود تالیف منسوبۃ إلی الإمام الأعظم أبی حنیفۃ النعمان بن ثابت الکوفی المتوفی سنہ ۱۵۰ھ

رسالۃ فی المؤنثات السماعیۃ تألیف: الشیخ نور الدین بن نعمۃ اللہ الحسینی الجزائری

رسالۃ فی الحروف العربیۃ منسوبۃ إلی النضر بن شمیل | الف تانیث: مقصورہ وممدودہ - محمد خلیفۃ التونسی

شرح مثلثات قطرب بالرجز لأبی علی محمد بن المستنیر النحوی (زیر طبع) قیمت:

الدر الیتیم فی إیمان آباء نبی الکریم (عربی) تالیف: العلامہ شاہ علی انور القلندر رح
ترجمہ: مولانا محمد تقی حیدر - (زیر طبع) قیمت:

Marfat.com

فرامین نبوی صلی اللہ علیہ وسلم

از

محدث ابو جعفر محمد بن ابراہیم الدیبلی السندھی

ترجمہ و تحقیق

مولانا محمد عبد الشہید نعمانی

تیسری صدی کے مشہور عالم امام طحاوی اور مصنفین صحاح ستہ کے معاصر اور سرزمین سندھ کے نامور محدث ابو جعفر محمد بن ابراہیم الدیبلی السندھی المتوفی ۳۲۳ھ کی حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کے مکاتیب پر بے مثال تالیف جسے مکاتیب کے موضوع پر دستیاب باقاعدہ تصانیف میں اولین کتاب کی حیثیت حاصل ہے

مولانا محمد عبد الشہید نعمانی استاد شعبہ عربی جامعہ کراچی نے اس کتاب کا اردو میں ترجمہ کیا اور ساتھ ہی مفصل حواشی تحریر کیے ہیں جو نہایت قیمتی معلومات اور گرانقدر تحقیقات پر مشتمل ہیں۔

آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم کے مکاتیب پر یہ ایک نادر دستاویز ہے جو پاکستان میں پہلی بار ادارہ الرحیم اکیڈمی شائع کر کے ناظرین کی خدمت میں پیش کر رہا ہے۔

قیمت صرف ۱۸ روپے

اسلامی کتب خانے عہد عباسی میں

از

مولانا ڈاکٹر محمد عبد الحلیم چشتی

یہ اسلامی کتب خانوں کے موضوع پر ہر قسم کی علمی و فنی معلومات سے آراستہ اپنی نوع کی واحد کتاب اور اس فن پر نہایت معلومات افزا و نادر تحقیقات کی آئینہ دار ہے جسے مؤلف نے پہلی مرتبہ اسلامی نظریات حافظہ کی بنیاد پر نہایت محنت و عرق ریزی سے ترتیب دیا اور اصل ماخذوں سے استفادہ کے بعد اس موضوع کے ہر اہم گوشہ پر سیر حاصل بحث کی ہے۔

یہ چھ سو سالہ عہد عباسی (۱۳۲ھ = ۷۵۰ء / ۶۵۶ھ = ۱۲۵۸ء) کی فکری تحریکات اور اسلامی فکر میں شاہی، عوامی، انفرادی خصوصی و فنی کتب خانوں، جامعات و مدارس، خانقاہوں، سرایوں، بیمارستانوں اور رباطوں کے کتب خانوں کا شاندار مرقع ہے۔

اس میں عہد عباسی کے کتب خانوں کی عمارتوں، عملے، نظم و ترتیب، تنظیم، فہرست سازی و فہرست نگاری کے اصول و مبادی، وراقت، کاغذ سازی، وسائل کتابت، کتاب سازی، جلد سازی، کتابوں کی تزئین و آرائش اور ناظرین کتب خانہ کے متعلق حقائق پر مبنی معلومات پیش کی گئی ہیں۔

اس کتاب کے مطالعہ سے مستشرقین کے بعض ان اعتراضات و الزامات کی واضح تردید ہو جاتی ہے جو کتب خانوں کی بربادی کے سلسلہ میں وہ آئے دن مسلمانوں کے سر دھرتے چلے آئے ہیں۔

انہی خصوصیات کی وجہ سے ملک کے نامور دانشور و محققین نے ان معلومات کو سراہا اور داد تحقیق دی ہے۔ اسلامی وارد و ادب میں اسلامی کتب خانوں کے موضوع پر یہ وسیع و مفید معلومات کی گرانقدر تالیف، اس عصر کی نہایت کامیاب تالیف ہے۔ (زیر طبع)

فاضل مصنف مولانا محمد عبد الشہید نعمانی کی ایک دوسری اہم تصنیف

امام ابو حنیفہؒ کی تابعیت اور صحابہ سے ان کی روایت

اسلامی دنیا کی اکثریت فقہی احکام میں امام ابو حنیفہ کی پیرو ہے امام صاحب کو حق تعالیٰ شانہ نے بہت سی خصوصیات سے نوازا تھا ان میں سے ایک اہم خصوصیت ان کی تابعیت ہے۔ یہ وہ امتیاز ہے جو ان کے معاصرین اور بعد کے آنے والے ائمہ مجتہدین متبوعین میں سے جن کی تقلید عالم اسلام میں جاری و ساری ہے، کسی اور کو حاصل نہیں ہو سکا۔ یہ کتاب اس موضوع پر نہایت قیمتی اور تحقیقی معلومات پر مشتمل ہے جس سے اردو زبان کا دامن اب تک خالی ہے۔

اس کتاب کے چند اہم مباحث حسب ذیل ہیں:

۱۔ تابعیت کیا ہے
۲۔ امام ابو حنیفہؒ نے کن کن صحابہ کا زمانہ پایا ہے
۳۔ کن حضرات صحابہ سے آپ کو شرف ملاقات حاصل ہوا
۴۔ کن حضرات صحابہ سے آپ کی روایت ثابت ہے۔

اہل علم کے لئے اس کتاب کا مطالعہ بہت ضروری ہے

سید احمد شہیدؒ کی اردو تصانیف وارد و ادب پر ان کی تحریک کا اثر اور ان کا فقہی مسلک

از

مولانا ڈاکٹر محمد عبد الحلیم چشتی

سید احمد شہید کی شخصیت اور ان کی تحریک جہاد پر بہت کچھ لکھا گیا ہے لیکن ان کی اردو تصانیف وارد و ادب پر ان کی تحریک کا اثر اور ان کے فقہی مسلک پر مؤرخین و اہل علم نے روشنی نہیں ڈالی، مولانا چشتی نے سید شہیدؒ کے انہی پہلوؤں سے تاریخی حقائق کی روشنی میں بحث کی ہے۔ یہ کتاب سید شہیدؒ کے سلسلہ کی ایک اہم کڑی ہے، اس سے بہت سی تاریخی غلطیوں کا ازالہ ہو جاتا ہے۔ ہمارے ادارہ نے اسے پہلی بار کتابی صورت میں شائع کیا ہے۔ کتابت صاف و خوشخط اغلاط سے پاک، کاغذ سفید و اعلیٰ اور دیدہ زیب۔

قیمت: ۱۲ روپے

الرحیم اکیڈمی

اے ۱/۱، عظیم نگر پوسٹ آفس لیاقت آباد، کراچی ۱۹

Marfat.com

اللآلی المصنوعۃ فی الروایات الموضوعۃ

از

محقق و محدث مولانا مفتی سید مہدی حسن شاہجہانپوریؒ

یہ عربی میں دارالعلوم دیوبند کے صدر مفتی مولانا سید مہدی حسن شاہجہانپوریؒ کی تصنیف ہے۔ اس میں موصوف نے امام اعظم ابوحنیفہؒ، امام ابویوسفؒ اور امام محمدؒ کے وہ تمام منتشر اقوال جن سے ائمہ مذکورہ نے مسائل پر رجوع کیا تھا، نہایت جانفشانی و جستجو سے جمع کئے ہیں، پہلے حصہ میں امام اعظمؒ کے اقوال ابواب فقہ کے تحت یکجا کئے ہیں۔ دوسرے حصہ میں امام ابویوسفؒ اور تیسرے حصہ میں امام محمدؒ کے اقوال نقل کئے ہیں۔ اس کا ہر صفحہ بصیرت افروز معلومات کا مرقع اور پوری کتاب گنجینۂ تحقیقات ہے۔

اس کتاب کا مطالعہ علماء و قضاۃ و مفتیانِ کرام، فقہ کے طالب علم و مقلدین اور فقہ پر کام کرنے والوں کے لئے ناگزیر ہے، اسی لئے ہمارے ادارہ نے اس کو دوبارہ شائع کیا ہے۔ قیمت ۹ روپے

نفحۃ العرب

از مولانا اعزاز علی رحمۃ اللہ

عربی ادب پر یہ ایک مشہور اور جامع کتاب ہے جو دراصل ادب میں اسلامی اصلاحی مرقع ہے اور مصنف کے حواشی سے مزین ہے۔ اسی وجہ سے اس کو مقبولیت عام حاصل ہوئی اور اکثر مدارس عربیہ میں داخل نصاب ہے اسی بناء پر ادارہ نے شائع کیا ہے اور قیمت بھی بہت کم رکھی ہے

قیمت ۱۵ روپے

تحقیق الرؤیاء

تالیف حضرت شاہ عبدالعزیز محدث دہلوی رحمہ اللہ

یہ کتاب ان کتابوں میں سے ہے اور اپنے موضوع پر اپنی نظیر آپ ہے۔ ایک عرصہ سے کتاب کمیاب تھی۔ ہمارے ادارہ نے اردو ترجمہ کے ساتھ اسے شائع کر دیا ہے تاکہ عوام و خواص مستفید ہوں۔

قیمت ۵ روپے

پاک و ہند کی چند نامور شخصیات

از مولانا ڈاکٹر محمد عبدالحلیم چشتی - زیر طبع

زاد المتقین

از شیخ عبدالحق محدث دہلوی

ترجمہ مقدمہ و حواشی از مولانا ڈاکٹر محمد عبدالحلیم چشتی - زیر طبع

الرحیم اکیڈمی

تذکرہ علامہ جلال الدین سیوطی

از

مولانا ڈاکٹر محمد عبدالحلیم چشتی

علامہ جلال الدین سیوطی المتوفی ۹۱۱ھ کو تفسیر و علوم تفسیر، حدیث و علوم حدیث، فقہ و اصول، صرف و نحو، معانی و بیان، لغت و ادب، تاریخ و سیر میں جو بصیرت، وسعت نظر، جامعیت، علمیت و شہرت اور قبولیت حاصل ہے متاخرین علماء میں کم کسی کو نصیب ہوگی، کثرت تالیفات اور حسن اخلاص کی وجہ سے عالم اسلام میں آج کسی عالم کو ان کی تصانیف سے استغناء نہیں، ان کی کتابیں اور مختلف زبانوں میں ان کے ترجمے برابر چھپ رہے ہیں لیکن اردو زبان میں ان کا کوئی تذکرہ نہیں تھا۔ مولانا چشتی نے ان کا تذکرہ مرتب کر کے ان کی زندگی کے ہر پہلو کو روشن کر دیا ان کے تدریسی، علمی و تحقیقی کارناموں کا تعارف، کتابوں پر تبصرہ، مطبوعات کی نشاندہی تالیفات کی جامع فہرست پیش کر کے اس کی افادیت کو اور بڑھا دیا ہے، اردو زبان میں علامہ سیوطی پر یہ پہلا تحقیقی کام ہے۔ اساتذہ و طلبہ، تاریخ و سوانح اور اسلامی علوم سے دلچسپی رکھنے والوں کے لئے یہ بہت دلچسپ و مفید کتاب ہے، ان کی تصانیف کی جامع فہرست کی وجہ سے ہر مدرسہ و کتب خانہ کو اس تذکرہ کی احتیاج ہے۔ زیر طبع

کتاب البدر المنیر

فی

غریب احادیث البشیر النذیر

یہ سیوطی کی مسند ابو نعیم و شیخ عبدالغنی بن سعید (۳۳۲ - ۴۰۹ھ) کی کتاب ہے اس میں مصنف نے ان احادیث کی تخریج کی ہے جو ان کتابوں میں ہیں اور ان کے سلسلہ میں ابن الجوزی نے غریب ہونے کا حکم لگایا ہے۔ مصنف نے ان پر بحث کی ہے اور ان کی صحت و ضعف پر حکم لگایا ہے۔ یہ کتاب ایک سو جلدوں میں پہلے شائع ہوئی تھی اس کتاب کا ایک نسخہ (قلمی) کتب خانہ عزیزیہ شیش محل لائبریری میں ہے اس کی زیارت کر کے اس کو دوبارہ شائع کیا ہے۔ نگران شعبہ احیاء التراث، قضاۃ و طلبہ اور اہل علم اس سے فائدہ اٹھائیں یہ کتاب اپنے موضوع پر بے نظیر ہے۔ قیمت

۱ مقدمۃ کتاب التعلیم (عربی) از امام مسعود بن شیبہ سندھی حنفی، یہ ساتویں صدی کے بزرگ ہیں، امام الحرمین جوینی و امام ابوحنیفہ نے فقہ حنفی پر جو اعتراضات کئے ہیں مصنف نے ان سب کا مدلل جواب دیا ہے۔ اس کتاب پر مولانا محمد عبدالرشید نعمانی کا نہایت مبسوط مقدمہ اور مفصل حواشی ہیں جو بہت ہی قیمتی معلومات اور گرانقدر تحقیقات پر مشتمل ہیں۔ یہ کتاب ٹائپ پر طبع ہوئی ہے۔ تعداد صفحات ۵۴۱ - قیمت

۲ - دراسات اللبیب فی اسوۃ الحسنۃ بالحبیب (عربی) از علامہ میں سندھی المتوفی ۱۱۳۸ھ یہ کتاب تنقید و اجتہاد اور اصول حدیث کے بہت سے اہم مباحث پر مشتمل ہے اور ان علم میں قدر کی نگاہ سے دیکھی جاتی ہے۔ مولانا محمد عبدالرشید نعمانی کا اس کتاب پر مفصل مقدمہ و حواشی ہیں جو علمی جواہر پاروں سے مزین ہیں۔ ٹائپ پر چھپا ہوا ہے۔ تعداد صفحات ۹۸۴ قیمت

۳ - ذب ذباب الدراسات عن المذاہب الاربعۃ المتبوعات (عربی) از علامہ عبدالحیی بن علامہ محمد ہادی سندھی المتوفی ۱۳۰۴ھ یہ دو ضخیم جلدوں میں ہے اور اس میں سندھی کے مباحث پر علم تحقیق کی روشنی میں تنقیدی نظر ڈالی گئی ہے۔ نہایت ہی قیمتی اور اہم مضامین پر مشتمل ہے۔ اس پر بھی مولانا محمد عبدالرشید نعمانی کے نہایت قیمتی اور مفید حواشی ہیں۔ صفحات جلد اول ۹۸۴ - جلد ثانی ۱۰۳۴

الانتصار والترجيح

للمذهب الصحيح

تأليف

المحدث الفقيه المؤرخ الكبير ابى المظفر جمال الدين

يوسف بن فرغل بن عبدالله البغدادى

سبط ابن الجوزى المتوفى سنة ٦٥٤ هـ

من مؤلفات المؤلف

تفسير القرآن فى تسعة وعشرين مجلداً ، وشرح الجامع الكبير ،

ومرآة الزمان فى اربعين مجلداً محفوظ فى مكتبة

طوب قبو باصطنبول

توجنا الكتاب بكلمة علية نفيسة عن الكتاب ومؤلفه

وتعليق مفيد بقلم

مولانا العلامة المحدث الكبير صاحب الفضيلة الشيخ

محمد زاهد بن الحسن الكوثرى

وكيل المشيخة الاسلامية فى الخلافة العثمانية سابقاً

نشر

الدكتور محمد عبد الرحمن غضنفر غفرله

مؤسس ومدير

الرحيم اكيڈمى

اے ۱/۱، عظم نگر پوسٹ آفس لیاقت آباد، کراچی ۱۹

Marfat.com